موسوعة التطوع

تأليف

أحمد بن سليمان أيوب

ونخبة من الباحثين

المشرف العام

أ.د/ سامي تيسير سلمان

تقديم

أ.د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح — أ.د/ عبد الله بن شاكر الجنيدي

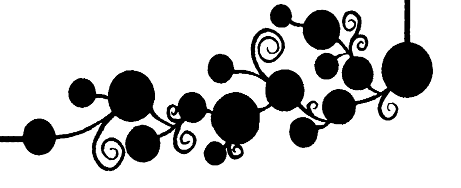
المجلد الرابع

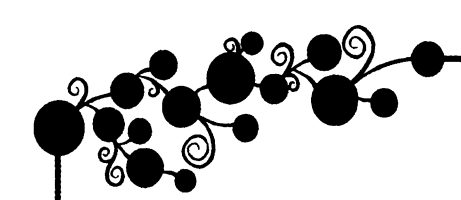


دار العلم


موسوعة التطوع


٤





دار العلم

للبحث العلمي وتحقيق التراث

لصاحبها : أحمد بن سليمان

ah.solaiman1970@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م

رقم الإيداع بدار الكتب

٩٣٩٥ / ٢٠١٨

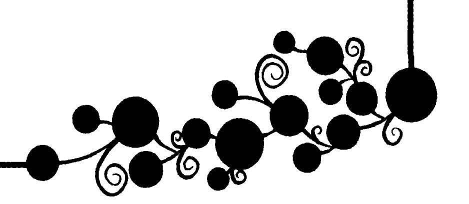
الموزعون

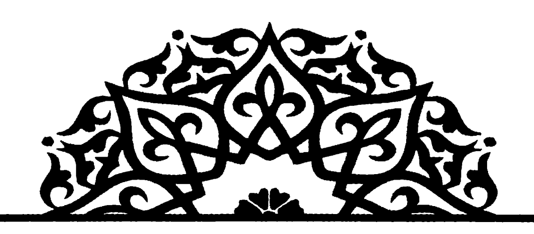
دار ابن الأثير الدولية هاتف: ٢٤٥٧٠٠٨٢ – ٩٦٩٩٩١٨٢- الكويت

دار الأفهام الرياض- شارع حمزة بن عبد المطلب ت 0553800455

دار العلم بلبيس - الشرقية ت : ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠

دار الفلاح ١٨ شارع أحمد حسن حي الجامعة - الفيوم ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠ واتس 002 01123519722 فرع القاهرة: الأزهر- شارع البيطار





موسوعة التطوع

تأليف

أحمد بن سليمان أيوب

ونخبة من الباحثين

المشرف العام

أ. د/ سامي تيسير سلمان

تقديم

أ. د/ خالد بن علي بن محمد المشيقح   أ. د/ عبد الله بن شاكر الجنيدي

المجلد الرابع

دار العلم



فقهيات العمل التطوعي

القواعد والضوابط الفقهية
للعمل التطوعي

القواعد والضوابط الفقهية للعمل التطوعي

تمهيد:

إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالىٰ منارها شرفًا وعلوًّا ٱشتملت علىٰ أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمىٰ بأصول الفقه...

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة علىٰ أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصىٰ ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه[١].

هٰذا، وإن علم القواعد الفقهية من أعظم علوم الشريعة وأهمها للفقيه والمفتي والقاضي والحاكم، إذ به تتدرب النفوس في مآخذ الظنون ومدارك الأحكام.

فمن ٱستوعب القواعد وأحاط بها فقد ٱستوعب وأحاط بالفقه كله، وبالتالي فقد حصل على الخير كلِّه، و"**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**"[٢].

ومن جمع القواعد الفقهية فقد سلك لأحكام المسائل الفقهية - مهما ٱختلفت موضوعاتها وتباعدت مخارجها - أيسر سبيل وأقوم طريق.

فهو علم عظيم النفع جليل الفائدة إذ هو علم الحلال والحرام[٣].

---

(١) الفروق للقرافي (١/ ٢، ٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية ﷺ.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٦).

ومما حَثَّ الشرع عليه، وشهد الواقع بنفعه، واهتم أهل العلم بضبط فروعه: العمل الخيري.

وفي هٰذا المبحث جمعٌ للقواعد والضوابط الفقهية التي يمكن أن يستفيد منها العاملون في المجال الخيري التطوعي في عملهم.

أولًا: القواعد الخمس الكبرى وتطبيقاتها في العمل التطوعي:

١ - قاعدة: (الأمور بمقاصدها):

ومعناها: أن الحكم الذي يترتب علىٰ أمرٍ يكون علىٰ مقتضى المقصود من ذلك الأمر؛ فأعمال الإنسان إنما تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعًا لمقصود الشخص وهدفه من العمل[١].

ودليلها قوله ﷺ: "**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيا يُصِيبُها، أَوْ إِلَى ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ ما هاجَرَ إِلَيْهِ**"[٢].

التخريج على القاعدة:

١ - الأعمال التطوعية أعمال يُتقرَّب بها إلىٰ الله تعالىٰ فلا بد فيها من نيَّة حتىٰ يؤجر عليها الإنسان؛ فلو نوىٰ غير وجه الله تعالىٰ وطَلَبِ رضاه، فلا أجر له عند الله تعالىٰ.

٢ - أن الأصل عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد إلا له، ولا يُعدَل به إلىٰ غيره؛ لِما في ذلك من مخالفة مقصد المتبرع والمنفق؛ فيجب صرفه فيما عيَّنه المنفق؛ مراعاة لقصده وتنفيذًا لأمره، إلا فيما يُستثنَىٰ وسيُشار إليه.

٣ - إذا كانت الأعيان موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها، فإنَّه لا يسوغ

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص١٦/ المادة ٢).

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب ﷺ.

ٱستثمارها مراعاة لمقصِد الواقف.

٤ - يُشترَط لاستثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء ٱستثماري واحد ألا يخالف ذلك شرطَ الواقف[١].

٥- إن الإعلان عن العمل التطوعي والترويج له في منابر الإعلام ووسائل الٱتصال الجماهيري المتاحة وسيلة لابد منها في إنجاح هٰذا العمل، وحمل الناس على النهوض به. وما دامت هٰذِه الوسيلة مفضية إلى المقصود؛ فإنها تأخذ حكمه وجوبًا واستحبابًا[٢].

٢ - قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):

ومعناها: أنه لا يجوز الإضرار ٱبتداءً؛ لأنَّ الضرر ظلم والظلم ممنوع، كما لا يجوز مقابلة الضرر بمثله؛ فليس لأحد أن يُلحِق ضررًا بغيره، وإذا وقع الضرر فلا بد أن يُزال[٣].

ودليلها قوله ﷺ: **"لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ"**[٤].

التخريج على القاعدة:

١ - لا يسوغ إيذاء أو إضرار أي جهة مسلمة، سواء بالفعل أو بالقول؛ بنشر الشائعات، أو الغيبة، أو ٱنتقاص جهة مّا، أو منافستها علىٰ موظفيها؛ ولو كان ذلك من باب مقابلة ما فَعَل.

---

(١) ٱنظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، محرم ١٤٢٥هـ، رقم ١٤٠. وانظر: بحث: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، د/هاني بن عبد الله بن محمد الجبير.

(٢) ٱنظر: قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري د/قطب الريسوني (١١).

(٣) ٱنظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٢)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٨/ ٨٧٣)، والقواعد الفقهية الكبرىٰ للسدلان (٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، وأحمد (٢٨٦٥)، ومالك (١٤٢٩)، وصححه الألباني بشواهده في الصحيحة (٢٥٠).

٢ - لا يسوغ لأي جهة أن تعمل عملًا خيريًا يُلحِق بها أو بغيرها الضرر.

٣ - يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأمونًا ولم يكن في أخذها ضرر بالمسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بها[١].

٤ - على المؤسسات التطوعية أن تكلِّف بالعمل لديها من يحصل بهم مقصود المؤسسة بما لا يُلحِق ضررًا بعملها.

٥ - لا مانع من بيع التبرعات العينية إذا كانت سريعة العطب أو لعدم ٱنتفاع المؤسسة التطوعية بها أو لكونها غير صالحة لمن يُتَبَرع لهم ثم يُستبدَل بقيمتها غيرها؛ ما دام هٰذا يحقق المصلحة للمتبرَّع لهم؛ وذلك دفعًا لضرر تَلَفِها وعدم الأنتفاع بها[٢].

٣- قاعدة: (العادة محكَّمة):

ومعناها: أن العادة تُجعَل حَكَمًا فتخضع لها أحكام التصرفات؛ فتثبت الأحكام علىٰ وَفْقِ ما تقتضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة[٣].

ودليلها: قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: "**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**"[٤].

شروط ٱعتبار العادة حَكَمًا:

١ - أن لا يوجد تصريح بخلافها؛ لأن التصريح أقوىٰ من الدلالة؛ لأن العمل بالعادة دلالة لا تصريحًا، فإذا وجد التصريح بخلافها بطل العمل بها.

٢ - أن تكون العادة مطردة، أي أن العمل بموجبها مستمر بين الناس أو

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٣) ٱنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٥٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

معظمهم في شؤون حياتهم، لأن العادة إذا كان يعمل بها في وقت دون وقت لا تصلح أن تكون حكمًا.

٣ - وكذلك يشترط أن تكون العادة غالبة شائعة بين الناس فلا ٱعتبار لعادة يعمل بها فئة من الناس ولا يعمل بها آخرون.

كما أنه لا ٱعتبار لعادة غير شائعة لا يعلمها أكثر الناس ولا يعملون بموجبها، هٰذا إذا كانت العادة عامة بين الناس.

وأما العادة الخاصة بشخص أو أشخاص معينين أو طائفة من الناس فتكون حكمًا لمن يعمل بها إذا عُرِف عنه ذلك.

كما أن العادة تقيد مطلق الكلام دلالة، كما لو صرح بالقيد أو الشرط[١].

التخريج على القاعدة:

١ - أن أنشطة العمل الخيري وترتيبه إذا لم تَستَقِم إلا بإجراءات معيَّنة؛ مراعاةً لنظام عامٍّ، فلا بد من مراعاتها، ولا يُنكَر التزامها.

٢ - مقدار ما يُصرَف للمحتاج يختلف باختلاف الأحوال والبلدان، وإنما يُضبَط بمراعاة العرف والعادة.

٣ - مقدار ما يعطىٰ للعامل في المؤسسة التطوعية مما يُقتَطَع من الدخل، إنما يحدَّد بحسب أجرة المثل أو أقل، ويجري تحديده ٱستنادًا للعرف من قِبَل القائمين على المؤسسات كمجالس إدارتها أو جمعياتها العمومية، مثلًا[٢].

٤ - قاعدة: (المشقّة تجلب التيسير):

ومعناها: أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلَّف ومشقةٌ في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها[٣].

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٧/ ٣٣٨).

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٣) ٱنظر: مجلة الأحكام العدلية (ص١٨/ المادة ١٧).

ودليلها: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ؟؟].

التخريج على القاعدة:

١ - جواز ٱستعانة الإنسان المكلَّف بعملٍ خيري بغيره؛ إذا تعذر عليه أن يقوم بذلك بنفسه، وجواز أن يكون هٰذا المكلَّف غير مسلم إذا شق وجود مسلم.

٢ - لا بد من مراجعة أساليب العمل الخيري وآلياته بما يحقق التيسير لكل من يتعامل معه.

٣ - يجوز صرف تبرُّعٍ عُيِّن لجهة لغيره ٱستثناءً؛ إذا حدثت ضرورة قصوىٰ لا يمكن تلافيها بدون ذلك؛ فيكون هٰذا خاصًا بحال الضرورة؛ لأن المشقة تجلب التيسير، ويتعيَّن أن يتولىٰ تحديدَ الضرورة شخصيةٌ أو جهة مؤهَّلة لذلك[1].

٤ - نظرًا لأن الإسلام محارَب بالغزو الفكري والعقدي من جهات لها من يدعمها، وفي الغالب لا يوجد من يساعد في مواجهة هٰذا المد، فإن الدعوة إلىٰ الله وما يعين علىٰ إعلاء كلمة الله وشريعة الإسلام يدخل في معنىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] في الآية الكريمة المحدِّدة لمصارف الزكاة[2].

٥ - كذلك يسوغ الٱستفادة من أموال الزكاة في بناء المدارس والمستشفيات وغيرها من المؤسسات الٱجتماعية؛ لما فيها من دعم الدعوة والمحافظة علىٰ عقائد المسلمين بشرط أن تكون إسلاميةً خالصة ومتمحضة في أغراض الدعوة ونفع المسلمين[3].

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ربيع الآخر عام ١٤٠٥هـ.

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رجب عام ١٤٠٦هـ.

٥ - قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك):

معناها: إنَّ الشيء المتيقَن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع ولا يُحكَم بزواله لمجرد الشك[١].

ومن أدلتها قول النبي ﷺ: "**إِذا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**"[٢].

التخريج على القاعدة:

١ - وجوب التثبت عند الحكم على الأشخاص والهيئات والمؤسسات؛ لأن اليقين أن المسلم الأصلُ فيه البراءة والسلامة، فلا يخرج عن هٰذا الحد إلا بيقين.

٢ - من ثبت ٱحتياجه واستحقاقه للزكاة فالأصل جواز إعطائه حتىٰ يُتيقَّن زوالُ هٰذا الوصف عنه، ومن القواعد الفقهية الدالة علىٰ هٰذا الحكم: الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان[٣].

٣ - لا بد من ٱعتماد منهجية الحقائق الموثقة في دراسة أي قرار، أو إجراءِ أي تصرُّف.

٤ - إذا صرَّح المتبرع أو الواقف بمصرف معيَّن، أو ٱشترط شروطًا خاصة، فلا تسوغ مخالفته ٱستنادًا إلىٰ دلالة الحال، أو عادة المتبرعين؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وللقاعدة الفقهية: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح؛ لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ضعيفة، فلا تعتبر مقابلة للتصريح القوي[٤].

---

(١) ٱنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/ ٢١، ٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٣) ٱنظر: القواعد الفقهية الكبرىٰ وما تفرع عنها للسدلان (١٠٧).

(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣١).

ثانيًا: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بجمع الأموال:

١ - الأصل في الصدقات أن يُعتَبَرَ عين المنصوص عليه[١]:

وهٰذِه قاعدة عند جمهور أهل العلم؛ فما ورد به النص في الصدقات والزكاة الواجبة وزكاة الفطر، فهو المعتبر. أما لو تغير إلىٰ صفة أخرىٰ فلا يقع عن الصدقة أو زكاة الفطر وبناءً عليه لا يسوغ إخراج القيمة في شيء من الزكوات.

أما الحنفية فأجازوا ذلك ٱستنادًا للقاعدة القائلة: الأصل أن من وجبت عليه الصدقة إذا تصدَّق علىٰ وجهٍ يستوفي به مراد النص منه أجزأه عمّا وجب عليه.

ومراد النص هو سد خَلة الفقير ودفع حاجته؛ فيجزئ إخراج القيمة لاستيفائها مراد النص[٢].

٢ - نصب المقدّرات الشّرعية لا يكون بالرّأي[٣]:

وهٰذِه القاعدة في مقادير العبادات كالزكاة والكفارات ونحوها؛ فما دام قد وُجِد لها تقدير شرعي فلا يجوز تغيير هٰذا التقدير، وقد يعبَّر عن القاعدة بلفظ: الشيء إذا ثبت مقدَّرًا في الشرع؛ فلا يعتبر أي تقدير آخر. وهٰذا بالنسبة لمقدار الواجب، وقد يسوغ الزيادة أحيانًا إذا زيدت باعتبارها نفلًا.

٣ - فرض العين لا يُترَك بالنافلة، أو بما هو من فروض الكفاية[٤]:

وتفيد القاعدة أن ما كان فرضًا عينيًا علىٰ كل مكلَّف فإنه لا يجوز تركه

---

(١) ٱنظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٨٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٦).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١١/ ١٢٠١).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية (٨/ ٢٨).

بنافلة؛ فلا يترك المكلَّف فرضًا من الصلوات الخمس أو الزكاة بأداء نافلة صلاة أو صدقة، بل الفرض أولًا ثم النفل أو التطوع.

ومنها: لا يجوز لمكلف من المسلمين أن يترك أداء الصلوات المفروضات أو الصيام بحجة أنه يقوم بعمل للمسلمين مهما كان، كالجهاد أو الإمامة العظمىٰ أو القضاء.

وكذلك فإن الكماليات التي تُبذَل للمحتاج لها لا تقدَّم علىٰ بذل ما يحفظ حياة المضطرين من المسلمين.

٤ - شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة[1]:

ويمكن أن يعبَّر عنها بأن شرط الواقف يجب ٱتباعه. وتفيد القاعدة أن من وقَّف وقفًا واشترط أن يصرف علىٰ وجه معيَّن فإنه يجب ٱحترامه وتنفيذه ما لم يخالف الشرع. ومِثْل الواقفِ المتبرعُ والمتصدقُ وقد تقدَّم أنه قد يسوغ مخالفته في حالات الضرورة.

ويشبه شرطُ الواقف نصَّ الشارع من ناحيتين:

الأولىٰ: أنه يُتبَّع في فهم شرط الواقف وتفسيره القواعد الأصولية التي يجب تحكيمها في تفسير نص الشارع. وهٰذا معنىٰ قولهم في المفهوم والدلالة.

والثانية: أنه يجب ٱحترامه وتنفيذه؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة مثل الوصية.

وهٰذا معنىٰ قولهم: في وجوب العمل به.

ولكن يختلف شرط الواقف عن نص الشارع من وجهين أيضًا:

الأول: أنه ليس للواقف تغيير شروط وقفه بعد ذلك، وليس له أن يجعله إلىٰ غاية بخلاف نص الشارع.

---

(١) ٱنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٣).

والثاني: أنه يشترط للعمل بشرط الواقف أن لا يخالف الشرع بأن يكون شرطًا صحيحًا لا باطلًا، لأنه إذا خالف الشرع فلا يتبع.

والمراد برعاية الشرط رعاية ما هو المقصود به لا رعاية عينه[١].

٥ - للوسائل أحكام المقاصد[٢]:

الوسائل هي الطرق الموصلة للمقصود، وهٰذِه الطرق تأخذ حكم ما هي وسيلة إليه؛ ولذا قرر المجمع الفقهي أنه يجوز أن يُعطَى العاملون من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معيَّنة أجرة لهم علىٰ جمع وتنظيم هٰذِه التبرعات وتوصيلها لأصحابها: سواء كان ذلك رواتبًا أو أجورًا أو نفقات شحن أو تذاكر المسافرين؛ ما دامت لمصلحتها ولا يمكن بدونها وصول التبرعات إلىٰ أصحابها المخصَّصةِ لهم. لٰكن يلاحظ أن تكون بِقَدْر العمل الذي يقوم به الموظف وبِقَدْر النفقات الضرورية لصالح أعمال هٰذِه التبرعات وأن تكون هٰذِه الأجور والنفقات مؤقتةً بانتهاء العمل[٣].

وكذلك قرر أنه لا مانع من إنفاق بعض التبرعات المخصَّصة للأيتام علىٰ جمعَها وترتيبها والقيام بأعبائها الإدارية؛ لأن هٰذا من خدمة الأيتام وهو وسيلة إلىٰ بقائه واستمراره ولكن يجب أن تكون الرواتب بِقَدْر حاجة العمل وأن لا يوجد من يقوم به ٱحتسابًا[٤].

٦ - المُلْك الخبيث سبيله التصدُّق به[٥]:

فمن دخل عليه مال محرَّم كربا أو رشوة فإن عليه التحلُّل منه بإخراجه

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٥/ ٨٢، ٨٣).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٢٣).

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، شهر صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٤) القرار السابق.

(٥) ٱنظر: فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٩٢، ٥٩٣).

صدقة وهٰذِه الصدقة يمكن بذلها للفقراء والمساكين كما يمكن بذلُها في مصالح المسلمين.

وبناءً عليه يسوغ للجمعيات التطوعية قبض الأموال الربوية التي يريد أصحابها التخلص منها؛ وتبذلها بعد ذلك للفقراء والمساكين، كما يمكنها جعلَها في مصالح المسلمين نحو بناء المستشفيات ودُور الأيتام[١].

ثالثًا: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بصرف الأموال وتثميرها:

١ - المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم[٢]:

هٰذا نص حديث[٣] ومعناه: أن المسلمين متساوون. وإعمالها (أي: القاعدة) في مجال العمل الخيري بأن لا يقدَّم أحد من المسلمين علىٰ غيره إلا بمسوِّغ خارجي ما داما مسلمَين.

٢ - إذا تعارض الإعطاء والحرمان قُدِّم الإعطاء؛ إذا كان التعارض لا ترجيح فيه[٤]:

فإذا وُجِد سبب يقتضي الإعطاء وآخر يقتضي المنع، ولم يوجد مرجِّح قُدِّم الإعطاء على الحرمان، ويتصور ذلك أيضًا فيما إذا كان لفظ المتبرع أو الواقف يحتمل منع شخص أو إعطاءه.

٣ - إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه وهو واحد، والآخر ذو تعدُّد في نفسه وكثرة فأيهما أرجح؟[٥].

---

(١) توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في البحرين شوال عام ١٤١٤هـ عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (١٠/ ٦٠٦)

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، والنسائي (٤٧٤٨)، وابن ماجه (٢٦٨٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠٨).

(٤) أنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢).

(٥) أنظر: قواعد ابن رجب (ص٢٢/ القاعدة ١٧).

عند الحنابلة والشافعية ترجَّح الكثرة. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ما كان أشرف.

ويمكن تطبيقها على الأعمال التطوعية في المفاضلة بين بناء مسجد ضخم واسع محتوٍ علىٰ مرافق متعددة وبين بناء عدة مساجد.

٤ - إذا أمكن مراعاة الحقَّين لا يُشتغَل بالترجيح[(١)]:

ففي المثال السابق إذا أمكن بناء عدة مساجد علىٰ طراز ممتاز لم نَحْتَجْ للمفاضلة بينها.

٥ - الضرورات تبيح المحظورات[(٢)]:

فحالات الاْضطرار والحاجة الشديدة تجيز اْرتكاب المنهي عنه؛ فكل ممنوع في الإسلام يستباح فعله عند الضرورة إليه. قال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ؟؟؟].

وهٰذا التخفيف التشريعي لا يقتصر على الضرورة الملجئة، بل يشمُل حاجات الجماعة مما هو دون الضرورة؛ فيؤثر هٰذا الاْحتياج في تغيير الحكم ويوجب تخفيفًا يبيح المحظور ويجيز ترك الواجب؛ ففي القاعدة الفقهية: الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة؛ عامةً كانت أو خاصة[(٣)].

وبناءً علىٰ هٰذِه القاعدة فإنه: وإن كان الأصل عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات في غيرها، إلا أنه يستثنىٰ من ذلك إذا ما حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوىٰ لا يمكن تلافيها بدون ذلك؛ فحينئذٍ لا مانع شرعًا من صرف التبرع لجهة أخرىٰ؛ فقد أباح الله تعالىٰ للمضطر أكل لحم الميتة كما أباح الاْنتفاع بمال الغير بغير إذنه، ولكن يُعتبَر هٰذا التصرف بحال

---

(١) القواعد والضوابط المستخلَصة من التحرير (٤٧٩).

(٢) اْنظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٧/ المادة ٢١).

(٣) اْنظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٦٧، ٦٨).

الضرورة. وتُحدِّدُ الاْضطرارَ جهة مؤهلة[١].

٦ - الضرورة تقدَّر بقدرها[٢]:

ما تدعوا الضرورة لارتكابه من المحظورات، إنما يرخَّص منه القَدْر الذي تندفع به الضرورة فقط؛ فليس له أن يتوسَّع أكثر. والقاعدة الفقهية تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله.

وهاتان القاعدتان قيدٌ للقاعدة السابقة؛ فإنه ما دام أَخْذ نسبة للقائمين بأعمال الإغاثة في المبالغ المرصودة لغرض محدد سائغٌ للضرورة؛ فإنه لا بد أن يُحصَر ذلك بِقَدْر العمل فعلًا؛ لأن الضرورة تقدَّر بقدرها. ومن تطبيق هٰذِه القاعدة وما قبلها ما تضمنته توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة؛ إذ جاء فيها:

- يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرَض لهم من الجهة التي تعيِّنهم؛ علىٰ أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص علىٰ أن لا يزيد مجموع ما يُدفَع إلىٰ جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقَدْر الحاجة ويَحسُن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرىٰ.

- تزويد مقارِّ مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرىٰ: كخزينة الدولة والهبات. والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هٰذِه التجهيزات ذاتَ صلةٍ مباشرة بجمع الزكاة وصرفها،

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، شهر صفر عام ١٤٠٨هـ.

(٢) اْنظر: : درر الحكام (٣٩/ المادة ٢٣).

أو أثرٍ في زيادة موارد الزكاة.

٧ - الأصل عند اجتماع الحقوق أن يُبدَأ بالأهم[١]:

وهٰذا ضابط كما يراعىٰ في الحقوق التي في مال الشخص الواحد، فإنه يراعىٰ في واجبات المؤسسات التطوعية إذا لم يمكن تعميم المستحقين وقد يقع الخلاف في: ما هو الأهم؟ لٰكن المقصود أن لا يقدَّم أحد دون وجهٍ يقتضي تقديمَه؛ ولذا كانت القاعدة: تزاحم الحقوق لا يقدَّم فيها أحد علىٰ أحد إلا بمرجَّح: كالسبق، وشدة الحاجة، وسيأتي الإشارة لبعض ضوابط الترجيح.

٨ - الإنفاق لا يحتمل التأخير[٢]:

والأصل في هٰذِه القاعدة أنها في النفقات الواجبة على الشخص نحو زوجته وأولاده الصغار؛ فإنه يجب عليه أن يعطيهم نفقتهم في موعد محدد وبمقدار يفي بالغرض، وليس له أن يؤخرها لتجدُّد الحاجات وكذلك المستحقون في المؤسسات التطوعية لا يؤخَّر صرف ٱستحقاقهم.

٩ - إنما يؤمر بالانتظار إذا كان مفيدًا[٣]:

لا يُطلَب من أحد الٱنتظار إلا إذا طمع في وجود المقصود. أما إذا كان لا يُرْجىٰ غالبًا، ولا طَمعَ في وجوده وحضوره، فلا فائدة من الٱنتظار.

١٠ - تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها يكون تفويتًا لأدائها[٤]:

كل عبادة مؤقتة بوقت ويفوت الأداء بفوات هٰذا الوقت، ويكون فِعلُها بعد ذلك قضاءً لا أداءً مثل الزكاة عند حَوَلان الحول فيما يُشتَرَط له

---

(١) ٱنظر: موسوعة القواعد الفقهية (٧/ ٤٦٥).

(٢) ٱنظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٣٠٠).

(٣) ٱنظر: المبسوط (١/ ١٠٦)، وموسوعة القواعد الفقهية (٢/ ٣٢١).

(٤) ٱنظر: موسوعة القواعد الفقهية (٢/ ١٥٠).

الحول، أو صدقة الفطر قبل صلاة العيد، أو ذَبْح الأضاحي بعد وقت صلاة العيد إلىٰ آخر وقتها.

١١ - تكثير الفائدة مما يرجَّح المصير إليه[١]:

وهٰذِه القاعدة تدلُّنا علىٰ طريقة من طرق الترجيح بين الأعمال المتعارضة؛ فالعمل الأكثر فائدة يجب المصير إليه دون الأقل فائدة؛ فيحافظ على الأكثر مصلحة إذا عجز عن الجمع بين العملين. قال العز بن عبد السلام: إذا ٱجْتَمَعَت المَصالِحُ الأُخْروِيَّةُ الخالِصَةُ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُها حَصَّلْناها، وَإِنْ تَعَذَّرَ تَحْصِيلُها حَصَّلْنا الأَصْلَحَ فالأَصْلَحَ والأَفْضَلَ فالأَفْضَلَ، لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبادِ الذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [الزمر: ٥٥]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٥][٢].

١٢ - الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة - أو بنفس العبادة - أولى من المتعلقة بمكانها[٣]:

وعلىٰ هٰذا فلو تردد أحد في الإنفاق علىٰ فقراء محاويج لضرورات الحياة، أو أن يفطِّر صائمين بالمسجد الحرام فإنفاقه على المحاويج أولىٰ؛ لأن الفضيلة تتعلَّق بالعبادة نفسها وليس بمكانها.

١٣ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، أو كلُّ متصرِّف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[٤]:

أي إن كل من يتصرف عن غيره – سواء بالوكالة أو الولاية تطوعًا أو

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٤٥٦).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٢).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٧/ القاعدة ٢٢).
(٤) ٱنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١).

وجوبًا - فعليه أن يتحرىٰ مصلحة المتصرَّف عنه. وبناءً عليه فإن الإنفاق على الأعمال الإدارية في المؤسسات التطوعية، واستثمارَ أموالها لا يجوز أن يخالِف مقتضى المصلحة، بل يبحث المتصرف عنها ويتحرى التصرُّف علىٰ وَفْقِها.

١٤ - الإحسان إلى الأبرار أولى من الإحسان للفجار:

قال النبي ﷺ: **لا يَأْكُلْ طَعامَكَ إلاّ تَقِيٌّ**[١].

الصدقة والإحسان وإن كانا يجوزان للبَر والفاجر، والمسلم والكافر، إلا أن المسلم مقدَّم على الكافر، والمسلم البَر أولىٰ من الفاجر.

وسئل ابن تيمية رحمه الله عن إعطاء الزكاة للمبتدع، فقال: المزكِّي عليه أن يتحرىٰ بزكاته أهل الدين الملتزمين بالشريعة، أما أهل الفجور فلا ينبغي أن يعانوا علىٰ فجورهم بالزكاة[٢].

١٥ - الميسور لا يسقط بالمعسور[٣]:

إذا لم يقدر الإنسان علىٰ أداء كامل ما أُمر به، فإنه يقوم بما يمكنه، وما يقدر عليه منه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، وهٰذا من يُسْر الإسلام وتخفيفه عن العباد.

قال العز بن عبد السلام: من كُلِّف بشيء من الطاعات فقدر علىٰ بعضه وعجز عن بعضه؛ فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه[٤].

وهٰذا ضابط لعمل الجمعيات التطوعية فما عجزت عنه من أعمالها لا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٨٣٢)، وأحمد (١١٣٣٧) عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وحسنه الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب (٣٠٣٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٧).

(٣) ٱنظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١٥٩)

(٤) قواعد الأحكام (٢/ ٧).

يدعوها لتركه كله، بل تقوم بما تستطيع منه؛ لأنه المتيسِّر لها، والميسور لا يسقط بالمعسور. قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: "ما أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ"[١].

رابعًا: القواعد والضوابط المتعلقة بتنظيم الجمعيات وعلاقتها بغيرها وأخلاقيات العمل التطوعي:

١ - التنـزه عن مواطن الريبة أولـى[٢]:

التنزه: هو البعد والتطهُّر. الريبة: هي التهمة.

والمعنىٰ: أن الجدير بالمسلم أن يبتعد عن مواضع التهم التي تسبب الشك فيه أو ٱتهامه.

ويمكن أن يُستشهَد على القاعدة بقول النبي ﷺ: دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك[٣].

٢ - الخروج من الخلاف مستحب[٤]:

فعند وجود خلاف بين العلماء في مسألة ٱجتهادية فيستحب أن يخرج المكلَّف من الخلاف بفعل ما هو أحوط لدينه.

٣ - طالب الولاية لا يولـى:

فمن طلب أن يكون واليًا: إما برئاسة أو إدارة أو غيرها من المناصب؛ فإنه لا يولىٰ؛ لأنه بطلبه للمنصب دالٌّ علىٰ أن له غرضًا دنيويًا وليس مقصده إقامةَ شرع الله وأداءَ حقوق العباد. وقد قال النبي ﷺ: إنّا لا نولي هٰذا العمل

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٢) ٱنظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٧٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢).

(٤) ٱنظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٦).

أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه[١].

٤- كل ما كان منهيًا عنه للذريعة فإنه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة[٢]:

فالتصرف إذا كان منهيًا عنه لكونه وسيلة للوقوع في معصيته، فإنه - إذا وجدت مصلحة أعظم من الضرر - يجب التمكين من الفعل وعدم سدِّه تحقيقًا للمصلحة الراجحة؛ فدفع المال للأعداء محرَّم؛ لأنه وسيلة لتقويتهم على المسلمين، لكن إذا كان دَفْعُ هٰذا المال يدفع شرًا أكبر فإنه يكون جائزًا.

٥- يقدَّم في كل ولاية -كلَّ موطن- من هو أقوم بمصالحها[٣]:

وهٰذِه القاعدة توضح الشرط الذي لا بد من توفُّره في كل من يراد توليته أو إسناد عمل إليه، وهٰذا يختلف باختلاف المهام والأعمال؛ إذ كل عمل يحتاج لمهارة معينة؛ فيقدَّم في كل عمل من كان أدرىٰ وأقوم بمصالحها.

٦- ازدحام المصالح والمفاسد يوجب الترجيح:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي ترجِّح خير الخيرين، وتحصِّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفَع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[٤].

وهٰذا الأمر تضمنته عدة قواعد فقهية، منها: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما. ويُتَحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام؛ فإذا تعارضت المصالح حَصَّل الإنسان أعلاها؛ ولو فات أدناها. وإذا تعارضت المفاسد ٱرتكب الإنسان أخفها؛ ليدفع أعظمها.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسىٰ ﷺ.

(٢) ٱنظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٢/ ٢٩٨).

(٣) ٱنظر: الفروق للقرافي (٣/ ١٢٧).

(٤) ٱنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٠/ ٤٨).

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فينظَر إلى الراجح والغالب؛ فإن كان الغالب المصلحة لم ينظَر للمفسدة اللاحقة، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظَر إلى المصلحة[١].

والله تعالىٰ حرم الخمر والميسر مع أن فيهما منفعة؛ لأن مفسدتهما أكبر. قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهٰذا التعارض مع وجوده إلا أن الترجيح والموازنة فيه أمر صعب، عسير.

قال ابن تيمية: وهٰذا باب واسع جدًا لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة؛ فإن هٰذِه المسائل تكثر فيها وكلما ٱزداد النقص ٱزدادت المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة؛ فإنه إذا ٱختلطت الحسنات بالسيئات، وقع الٱشتباه والتلازم؛ فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجِّحون هٰذا الجانب وإن تضمَّن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجِّحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون ينظرون للأمرين؛ وقد لا يتبيَّن لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرَّة، أو يتبيَّنُ لهم ولا يجدون من يعينهم على العمل بالحسنات وتَرْك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء؛ فينبغي للعالِم أن يتدبَّر أنواع هٰذِه المسائل[٢].

ولذا فالواجب الٱجتهاد في الترجيح واستعمال ما يمكن من الطرق المؤدية إليه؛ فإن أصاب بعد ذلك، وإلا فقد قام بما عليه.

التخريج على القاعدة:

أنه يجوز إيداع أموال التبرعات في البنوك الربوية؛ إذا خُشِي عليها من

---

(١) ٱنظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٤٦).

(٢) مجموع الفتاوىٰ: (٢٠/ ٥٧).

الضياع، فيرخَّص في إيداعها لديها بلا فائدة ٱرتكابًا لأخف الضررين[١].

ومن تطبيقاتها جواز نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد آخر بلا كراهة؛ إذا كان نقلها لمصلحة راجحة؛ كأن يكون فقراء البلد التي نُقِلت إليهم الزكاة أشدَّ حاجة إليها من فقراء البلد التي بها الأموال الواجبة عليها الزكاة، وإن نُقلَت بلا مصلحة شرعية جاز ذلك مع الكراهة؛ لعموم الأدلة الدالة علىٰ جواز النقل، ولأن المزكي دفع الحق إلىٰ مستحقِّه[٢].

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم (٥١٦١).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية رقم (٤٣٥٦)، (١٦٠٥).

التخريج الفقهي
للمؤسسات التطوعية

التخريج الفقهي للمؤسسات التطوعية

هٰذِه المسألة من المسائل المهمة والتي يتفرع عنها ويبنىٰ عليها كثير من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات التطوعية، لذا كان لابد من بيانها.

وقد ٱختلفت أنظار العلماء حول توصيف عمل المؤسسات التطوعية علىٰ عدة صور وهٰذا الٱختلاف ناتج من تغير البلاد والقوانين المنظمة لكل بلدة للجمعيات التطوعية وما تمنحه الدول من ٱمتيازات لكل مؤسسة تختلف عن غيرها في طبيعة العمل، نتج عن ذلك ٱختلاف العلماء هل هي نائبة عن ولي الأمر أم وكيلة عن المتبرعين أو المستحقين أم أن العقد بينها وبين المتبرع عقد إجارة، أو تعامل كناظر الوقف وتأخذ أحكامه، وفيما يلي نستعرض هٰذِه الصور:

الأول: أن المؤسسات التطوعية نائبة عن ولي الأمر.

بناء علىٰ أن ولي الأمر قد أذن لها في تقبل التبرعات وتوزيعها على المستحقين فهي بمثابة العمال والجباة الذين يرسلهم الإمام لجباية الزكاة وتوزيعها[(١)].

وقد رجح ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله قائلا: الجمعية التطوعية عندها إذن من الحكومة وأظن أن من جملة ما أذن لها فيه تقبل الزكوات فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها بناء علىٰ أنها نائبة عن الحكومة فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات التطوعية فلو قدر أنها

---

(١) أحكام إدارة الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة (ص٧٢-٨٣)، وانظر: الموارد المالية (ص٨٥-٨٦) لطالب بن عمر بن حيدرة الكثيري.

تلفت عند الجمعيات التطوعية لم يضمن المزكي لأنه أداها إلىٰ أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة[١].

وقال بهٰذا أيضًا من الباحثين: الدكتور محمد عبد الغفار الشريف[٢]، ويومئ إليه كلام الدكتور عمر الأشقر[٣]، والدكتور عبد العزيز الشاوي، والدكتور صالح الفوزان[٤].

وهو ما أوصت به الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة حيث عدت اللجان والهيئات المرخصة من قبل الدولة من العاملين على الزكاة ويدها يد أمانة كيد الإمام، وهٰذا نص الوصية:

(العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولىٰ من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هٰذِه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصريةمن ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعي فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة)[٥].

كما صدر بهٰذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة حيث جاء في الفقرة

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٢/ ٤٦).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (١٧٩).

(٣) أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٤٨).

(٤) عزاه إليهما عبد الله السالم في كتابه أحكام إدارة الجمعيات التطوعية (ص٨٢).

(٥) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٦٢٥).

الخامسة، يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصر: المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية.

وفيه أيضا: المؤسسات المخولة نظاما بجمع الزكاة وتوزيعها يدها يد أمانة لا تضمن هلاك المال الذي في يدها إلا في حالتي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذمة المزكي بتسليم الزكاة إلىٰ تلك المؤسسات[١].

ما يترتب علىٰ ذلك:

١- أن يد المؤسسة كيد ولي الأمر، وولي الأمر يده كيد المستحقين، لولايته عليهم.

٢- يحق للمؤسسات التطوعية من التصرفات ما يحق لولي الأمر فعله كطلب تعجيل الزكاة والإجبار علىٰ تسليم زكاة الأموال الظاهرة وبيع الوقف واستبداله وإسقاط بعض الواجبات في الظروف الملجئة.

٣- يحق للعاملين في المؤسسات التطوعية الأخذ من سهم العاملين على الزكاة.

٤- في حالة التلف أو هلاك المال تبرأ ذمة المتبرع مطلقا، وتبرأ ذمة المؤسسة التطوعية في حالة عدم التعدي والتفريط[٢].

الثاني: أن المؤسسات التطوعية تعتبر وكيلة عن المتبرعين:

فالمزكي إذا أراد إخراج زكاة أمواله فإنه بالخيار بين أن يدفعها بنفسه للمستحقين أو يسلمها لأحدى الجمعيات التطوعية وتسليمه الزكاة لجمعية

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من ٢٤ إلىٰ ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨ه قرار رقم ١٦٥ (٣/١٨).

(٢) اُنظر: الموارد المالية (ص٨٧) لطالب بن عمر بن حيدرة الكثيري.

خيرية معينة دون غيرها من الجهات لتتولىٰ تفريقها يعد توكيلا منه لهٰذِه الجمعية لإيصالها لمستحقها.

وقد ٱتفق الفقهاء علىٰ جواز الوكالة في الزكاة، قال القرافي: الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله علىٰ مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا[١].

ومن هنا فإن حقيقة عمل المؤسسات التطوعية هو تلقي الزكوات والتبرعات والقيام بتنفيذ ما طلب منها من قبل المتبرعين الذين هم جائزي التصرف وهي بهٰذا تعد وكيلة عنهم.

كما يمكن توصيف المؤسسات التطوعية مع هٰذا التكييف الفقهي بأنها: شخصية ٱعتبارية تنوب عن الإمام أو من يقوم مقامه فيما جعل لها من مهام ومنها قبض أموال الزكاة والصدقات ونحوها وصرفها في الوجوه الشرعية بالطرق النظامية وفق الأختصاصات المناطة بها[٢].

وتعريف الوكالة:

عند الحنفية هي: إقامة الغير مقام نفسه - ترفها أو عجزا - في تصرف جائز معلوم[٣].

وعند المالكية هي: نيابة ذي حق - غير ذي إمرة ولا عبادة - لغيره فيه، غير مشروط بموته[٤].

وعند الشافعية هي: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلىٰ غيره

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٥).

(٢) أحكام إدارة الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة (ص٩٨-٩٠) لعبد الله السالم.

(٣) حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار (٥/ ٥١٠).

(٤) الفروق للقرافي (٤/ ٥٥)، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ١٨١).

ليفعله في حياته[١].

وعند الحنابلة هي: ٱستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالىٰ وحقوق الآدميين[٢].

ما يترتب علىٰ ذلك:

١- يجب على المؤسسة التطوعية التزام التصرف علىٰ وفق العمل بالأصلح بحسب العرف وفي حدود الوكالة فهي محددة بما ٱقتضاه لفظ التوكيل مع مراعاة قرائن الأحوال وعرف الخطاب.

٢- أن يد المؤسسة كيد المتبرع فلا تبرأ ذمة المتبرع بمجرد تسليم المال المستحق عليه للمؤسسة.

٣-لا يحل للمؤسسة التطوعية التصرف في الأموال محل التبرع إلا بإذن من المتبرع أو أهل الاْستحقاق.

٤- في حالة التلف أو هلاك المال لا تبرأ ذمة المتبرع وتتحمل المؤسسة التطوعية التبعة في حالتي التعدي أو التفريط[٣].

الثالث: أن المؤسسات التطوعية وكيلة عن المستحقين:

ذلك لأنها تنفذ الأعمال لصالحهم فهي إذن نائبة عنهم.

وقد ٱشترط بعض أهل العلم: أن يقوم المستحق بتوكيل الجمعية بذلك كتابة أو مشافهة.

وبعضهم يكتفي بالتوكيل الضمني بكون المستحق مدونا في سجلاتها فهي إنما تفتح له ملفا بإذنه وهٰذا تفويض منه للجمعية بالقبض عنه.

---

(١) فتح القريب المجيب لشمس الدين الغزي (١/ ١٨٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/ ٢٣١).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٢/ ٢٣٢)، الروض المربع (٢/ ٢٣٩).

(٣) ٱنظر: الموارد المالية (ص٨٥-٨٦) لطالب بن عمر بن حيدرة الكثيري .

والظاهر: أننا إذا قلنا بأن الجمعيات التطوعية الرسمية تعد نائبة عن الإمام كما سبق، كالعاملين على الزكاة فإنها لا تفتقر لشيء من هٰذا حيث إن الجمعية تكتسب الصفة الشرعية والولاية علىٰ أموال الزكاة ويتبع هٰذا نيابتها عن الفقراء بمجرد الإذن لها من ولي الأمر بحسب ٱختصاصها الزماني والمكاني وما وكل لها من مهام.

قال الزيلعي: يجوز أن يجعل اليد الواحدة في حكم يدين ألا ترىٰ أن الساعي يده جعلت كيد الفقير ويد صاحب المال حتىٰ إذا هلكت الزكاة في يده أجزأته، ولو قدم الزكاة قبل الحول فانتقص المال وتم الحول على الناقص يتم النصاب بما في يد الساعي كأنه في يد المالك فتجب عليه الزكاة ولا يملك ٱسترداده، ولو لم يجعل كأنه في يد المالك لم يتم به النصاب ولو لم تجعل يده كيد الفقير لملك ٱسترداده[١].

ضابط نيابة الجمعيات التطوعية عن المستحقين:

هٰذِه الولاية علىٰ مال الزكاة وغيرها من الأموال من قبل الجمعيات لابد أن يراعىٰ فيها مصلحة المستحقين ذلك لأن تصرفات الإمام أو نائبه منوطة بالمصلحة.

كما في حديث مَعْقِلَ بْنَ يَسارٍ ﷺ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**ما مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ المُسْلِمِينَ، ثُمَّ لا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ**"[٢].

قال العز بن عبد السلام: فصل: في تصرف الولاة ونوابهم: يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولىٰ عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٢).

القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلىٰ مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وإن كان هٰذا في حقوق اليتامىٰ فأولىٰ أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن ٱعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من ٱعتنائه بالمصالح الخاصة[١].

وعليه فإن نظر الجمعيات التطوعية لما تحت يدها من أموال الناس إنما هو نظر مصلحة لتحقيق الأصلح بكل ما يتعلق بهٰذِه الأموال وفق تعليمات الشرع المطهر[٢].

ما يترتب علىٰ ذلك:

١- أن يد المؤسسة كيد المستحق فتبرأ ذمة المتبرع بإيصال المال إليها.

٢- أن يد المؤسسة كيد المستحقين في التصرف فيحق لها أن تتصرف في التبرع بما يحقق مصلحة المستحقين من تقسيط أو ٱستبدال أو ٱستثمار.

٣- في حالة التلف أو هلاك المال تبرأ ذمة المتبرع مطلقا وتبرأ ذمة المؤسسة التطوعية إذا لم تتعد أو تفرط[٣].

الرابع: أن تصرف المؤسسات التطوعية كتصرف الفضولي:

وهٰذا باعتبار أن المؤسسات التطوعية لم تأخذ الإذن من ولي الأمر أو المتبرع أو المستحق بمطلق التصرف.

ويترتب علىٰ ذلك:

أن تصرف المؤسسة موقوف علىٰ إذن المتبرع أو المستحق فإن أجازا نفذ

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ٧٥).

(٢) أحكام إدارة الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة (ص٨٧-٨٩) لعبد الله السالم.

(٣) ٱنظر: الموارد المالية (ص٨٥-٨٦) لطالب بن عمر بن حيدرة الكثيري .

تصرفها من باب إجازة تصرف الفضولي.

الخامس: أن العقد بين المؤسسات التطوعية والمتبرع عقد إجارة:

وذلك لأن المؤسسات التطوعية تستقطع نسبة معينة من التبرعات عن كل عمل تقوم به.

ما يترتب علىٰ ذلك:

١- ضرورة معرفة المتبرعين بمقدار الأجرة التي تأخذها المؤسسة التطوعية.

٢- أن عمل المؤسسات التطوعية من قبيل عمل الأجير المشترك، وهو من ٱستأجر علىٰ أداء عمل معين وله أن يعمل لمن شاء، فلا تستحق الأجرة إلا إذا أنجزت ما ٱتفق عليه من العميل.

٣- في تضمين الأجير المشترك خلاف، والراجح عدم ضمانه إلا إذا تعدىٰ أو فرط لأنه أمين علىٰ عمله مأذون له فيه فصار كالمودع والأجير الخاص وعامل المضاربة.

٤- كما وقع الخلاف في أخذ الأجرة على القربات وفي كون الأجرة نسبة شائعة من عمل الأجير.

السادس: أن المؤسسات التطوعية كالناظر على الوقف:

وذلك لأنها تقوم بالإشراف على الأوقاف وإدارتها.

ويترتب عليه:

جواز أخذ الأجرة علىٰ ما تقوم به المؤسسات التطوعية من إشراف على الأعمال وعلىٰ تنفيذها من باب أجرة الناظر.

السابع: أن المؤسسات التطوعية بمنزلة القائم على اليتيم:

لأن المؤسسات التطوعية تقوم علىٰ رعاية الأيتام وكفالتهم فهي بمنزلة القائم عليهم.

ويترتب علىٰ ذلك:

جواز أخذ المؤسسات التطوعية الأجرة علىٰ عملها عند الحاجة.

هٰذا وسيأتي في تفصيلات هٰذا المبحث بيان وتوضيح لهٰذِه الصور في مواضع متعددة يتبين من خلالها ٱختلاف الحكم وتنوعه بحسب الصور وتصور الأمور.

أخذ المال على أعمال التطوع والقرب

تمهيد

إن العمل التطوعي في الإسلام له منطلق ينطلق منه وهو الإيمان بالله ﷻ، وله غاية يسعىٰ إليها وهي تحقيق مرضاة رب العالمين؛ يقول ابن القيم إن كل عمل لابد له من مبدأ وغاية، فلا يكون العمل طاعة وقربة حتىٰ يكون مصدره عن الإيمان فيكون الباعث عليه هو الإيمان المحض، لا العادة ولا الهوىٰ ولا طلب المحمدة والجاه وغير ذلك بل لابد أن يكون مبدؤه محض الإيمان وغايته ثواب الله وابتغاء مرضاته وهو الاحتساب[(١)].

ومن هنا كانت الأعمال التطوعية لها خصوصية في الشريعة الإسلامية فهي نوع من القربات، وهي محكومة بالشرع في الوسائل والمقاصد والغايات؛ من أجل ذلك فإن المسلم يفعلها علىٰ وجه التقرب إلىٰ الله وليس من أجل متعة نفسية أو حاجة اجتماعية أو عادة متبعة أو غرض دنيوي.

وينبني علىٰ ما سبق أن الأصل في الأعمال التطوعية التبرع؛ فلا يعلق المسلم فعلها علىٰ أجر يحصل عليه ولا يسعىٰ من وراء فعلها لنيل عرَض من أعراض الدنيا، قال تعالىٰ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

قال قتادة في تفسير هٰذِه الآية: من كانت الدنيا همَّه وسدَمَه[(٢)] وطِلْبَتَه ونيَّتَه، جازاه الله بحسناته في الدنيا، ثم يفضي إلى الآخرة وليس له حسنة يعطىٰ بها جزاء. وأما المؤمن فيجازىٰ بحسناته في الدنيا ويثاب عليها في الآخرة[(٣)].

---

(١) زاد المهاجر إلىٰ ربه (ص: ١٣)

(٢) السدم (بفتحتين): الولوع بالشيء واللهج به.

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣١١).

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِىٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾﴾ [هود: ٥١].

قال الشنقيطي: ويؤخذ من هٰذِه الآيات الكريمة: أن الواجب علىٰ أتباع الرسل من العلماء وغيرهم أن يبذلوا ما عندهم من العلم مجانًا من غير أخذ عوض علىٰ ذلك[١].

ومن هنا فقد تتابع سلفنا الصالح علىٰ بذل الطاعات والقربات من دون ٱنتظار أجر أو عوض مادي وتركوا لنا تراثًا ضخمًا من صنوف القربات وأنواع الطاعات أنفقوا عليها من أموالهم وبذلوا فيها من أوقاتهم وأعمارهم يبتغون بذلك الأجر من الله وحده؛ بل كان الكثير منهم لا يقبل عطايا السلطان وإن كان فقيرًا ولا يقبل تقلد الولايات تورعًا وخوفًا علىٰ دينه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة، ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلاً[٢].

أنواع القربات وأثرها على أخذ المال:

تنقسم القربات إلى نوعين تبعا للنفع المترتب عليها وهما:

أولاً: الأعمال لازمة النفع؛ وهي القربات التي تجب على الإنسان ولا يتعدىٰ نفعُها فاعلَها كالصلاة والصيام فلا يجوز أخذ الأجر عليها؛ لأن الأجر عوض الٱنتفاع ولم يحصل لغيره هاهنا ٱنتفاع؛ ولأن من أتىٰ بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة[٣].

ثانيًا: الأعمال متعدية النفع التي ينتفع بها الناس ويحتاجون إليها كالقضاء

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٧٩).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) ٱنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٠٠-١٠١)

والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القرآن وتدريس العلم النافع من الحديث والفقه، وتحمل الشهادة وأدائها، فهٰذِه يجوز أخذ الرزق عليها؛ لأنها من المصالح العامة[١].

وإذا كنا قد قررنا أن الأصل في أعمال القربات هو عدم أخذ المال عليها؛ فإن هٰذا الأصل ثابت في القربات لازمة النفع إلا أن الأمر في القربات متعدية النفع يحتاج إلىٰ مزيد تفصيل وبيان ذلك أن المصالح العامة التي يقوم عليه جمع من العمال والعلماء والقضاة و المحتسبين والمعلمين. . تقتضي كفاية القائمين عليها لاسيما إن فرغوا أنفسهم لسد ثغور مهمة لا تستقيم حياة الناس في دنياهم أو آخرتهم إلا بالقيام عليها.

مشروعية أخذ المال على القربات والأعمال التطوعية متعدية النفع وأدلتها إجمالا:

أولاً: القربات التي تجب على الإنسان ولا يتعدىٰ نفعها فاعلها كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الأجر عليها؛ لأن الأجر عوض الاْنتفاع ولم يحصل لغيره هاهنا اْنتفاع؛ ولأن من أتىٰ بعمل واجب عليه لا يستحق عليه أجرة، وكذلك الجهاد لا يجوز أخذ الأجرة عليه لأنه يقع عنه؛ ولأنه إذا حضر الصف تعين عليه، وهٰذا باتفاق.

قال ابن قدامة: وأما ما لا يتعدىٰ نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجه عن نفسه، وأداء زكاة نفسه، فلا يجوز أخذ الأجر عليها، بغير خلاف؛ لأن الأجر عوض الاْنتفاع، ولم يحصل لغيره هاهنا اْنتفاع، فأشبه إجارة الأعيان التي لا نفع فيها[٢].

وقال ابن حزم: لا تجوز الإجارة علىٰ كل واجب تعين على المرء من

---

(١) اْنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٠٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٣).

صوم، أو صلاة، أو حج، أو فتيا، أو غير ذلك...، وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز أيضا ٱشتراط أخذ مال عليه؛ لأنه يكون حينئذ لغير الله تعالىٰ[(١)].

ثانيًا: أما غير ذلك من القربات التي يتعدىٰ نفعها للغير كالأذان والإقامة وتعليم القرآن والفقه والحديث، فعند الشافعية والمالكية وفي رواية عن الإمام أحمد يجوز أخذ الأجرة علىٰ ذلك، لكن كره المالكية أخذ الأجرة علىٰ تعليم الفقه والفرائض.

وعند الحنفية وهو رواية عن الإمام أحمد، لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ ذلك؛ لأن من شرط صحة هٰذِه الأفعال كونها قربة لله تعالىٰ فلم يجز أخذ الأجر عليها. لكن أجاز متأخرو الحنفية أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ٱستحسانا ومثل ذلك الإمامة والأذان للحاجة.

ثالثًا: أما ما يقع تارة قربة وتارة غير قربة، كبناء المساجد والقناطر، فيجوز أخذ الأجرة عليه[(٢)].

الأدلة من السنة على جواز إعطاء المال القربات متعدية النفع:

إن إعطاء المال عل أعمال القربات والطاعات - على ٱختلاف تكييف هٰذا المال - ليس نازلة محدثة أو أمرًا مستجدًا بل له واقع في عصر النبوة وعمل به الأمراء في القرون المفضلة وما بعدها حتىٰ وقتنا الحاضر بإقرار من أهل العلم، وإنما كان تورع بعض أهل العلم أو نكيرهم علىٰ بعض صور عطايا الملوك والسلاطين لأمور خارجة عن الأصل العام كأن يجور السلاطين في هٰذا الباب أو ألا يراعوا المصلحة العامة أو أن يكون المال الذي بين أيديهم مالا قد خالطه الحرام.

وإذا كانت الأدلة قد قامت علىٰ جواز أخذ المال علىٰ بعض أعمال

---

(١) المحلىٰ بالآثار (٧/ ١٥).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١٠٠-١٠١)

القربات في زمن النبي ﷺ الصحابة الكرام؛ فإن هٰذا الأمر كان رعاية للمصالح ودفعًا للمفاسد، ولم يكن المال مقصدًا أو هدفًا منشودًا لذاته.

ومن الأدلة علىٰ جواز إعطاء المال علىٰ أعمال الطاعات:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ، فاسْتَضافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤلاء الرَّهْطَ الذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقالُوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، واللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، ولٰكن واللهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فَما أَنا بِراقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنا جُعْلًا، فَصالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ فَكَأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقالٍ، فانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: ٱقْسِمُوا، فَقالَ الذِي رَقَىٰ: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقالَ: «**وما يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ**»، ثُمَّ قالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ، ٱقْسِمُوا، واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا**» فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

قال النووي في شرحه لهٰذا لحديث: هٰذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة علىٰ تعليم القرآن وهٰذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وآخرين من السلف ومن بعدهم، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن وأجازها في الرقية.[٢]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٤/ ١٨٨).

- عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِ، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمالِ النّاسِ أَعْمالًا، فَإِذا أُعْطِيتَ العُمالَةَ كَرِهْتَها، فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فَقالَ عُمَرُ: فَما تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْراسًا وَأَعْبُدًا وَأَنا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الذِي أَرَدْتَ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّىٰ أَعْطانِي مَرَّةً مالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"**[1].

-وقد بوب البخاري في صحيحه: باب رزق الحكام والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا وقالت عائشة: (يأكل الوصي بقدر عمالته) وأكل أبو بكر، وعمر[2].

هل أخذ المال على العمل التطوعي والقربات خلاف الورع؟

قال ابن بطال: فيه - أي في الحديث السابق - أن ما جاء من المال الطيب الحلال من غير مسألة، فإن أخذه خير من تركه إذا كان ممن يجمل الأخذ منه، وفيه أن رد عطاء الإمام ليس من الأدب، لأنه داخل تحت عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] فإذا لم يأخذه فكأنه لم يأتمر لله، فكأنه من سوء الأدب[3].

وقال في موضع آخر: وفيه: أن أخذ ما جاء من المال من غير مسألة أفضل من تركه؛ لأنه يقع في إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك[4].

(١) أخرجه البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها (٧١٦٣)، ومسلم في باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٦٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥١٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٤٠).

وقال القرافي: والأرزاق ليس بمعاوضة البتة لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء والحكم بين الناس فلا ورع حينئذ في تناول الرزق[١].

هل لمن نال الرزق علىٰ أعمال القربات أجر أخروي؟

قال شيخ الإسلام: أما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضًا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف علىٰ أعمال البر والموصىٰ به والمنذور كذلك ليس كالأجرة[٢].

وقال في الحج عن الميت: الحاجَّة عن الميت: إن كان قصدها الحج، أو نفع الميت: كان لها في ذلك أجرٌ وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة: فما لَها في الآخرة مِن خلاق[٣].

وقال البهوتي: وله أخذ رزق علىٰ ما يتعدىٰ نفعه؛ كالقضاء، والفتيا، والأذان، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والحديث ونحوها، كما يجوز أخذ الوقف علىٰ من يقوم بهٰذِه المصالح المتعدي نفعها؛ لأنه ليس بعِوَض، بل القصد به الإعانةُ على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربةً، ولا يقدح في الإخلاص؛ لأنه لو قدح ما ٱستُحِقت الغنائم[٤].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: يجب أن نعرف الفرق بين من أخذ من أجل أن يستعين به علىٰ ما يجب عليه من حقوق الله تعالىٰ وحقوق عباده وبين قيامه بهٰذا العمل الديني لله ﷻ وبين من قام بهٰذا العمل لأجل أن يأخذ فجعل العمل هو الوسيلة والدنيا هي الغاية فهٰذا ليس له أجر في الآخرة وهٰذا هو الذي يلام علىٰ فعله أما الأول فلا يلام لأنه جعل العمل الصالح هو الغاية لٰكن جعل

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٤).
(٢) الفتاوى الكبرىٰ (٥/ ٤٠٩).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٨).
(٤) كشاف القناع (٤/ ١٢).

المال وسيلة[١].

وتأتي الأدلة بالتفصيل تبعا لاختلاف أنواع القربات وحكم المال المأخوذ عليها في المسائل التطبيقية.

فوائد إعطاء المال على أعمال القرب والتطوع:

١- الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا بالعمل فقد لا يجد جد من أخذ ركونا إلىٰ أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرًا بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها[٢].

٢- كفاية القائمين على العمل التطوعي ومساعدتهم على القيام بالتزاماتهم الأخرىٰ.

٣- إعطاء المال للقائمين على العمل التطوعي يوفر نوعية من المتطوعين الحذاق والمهرة في فنون كثيرة، ويساعدهم علىٰ رفع الكفاءة في هٰذا المجال.

٤- حشد طاقات القائمين على العمل التطوعي وتفرغ أذهانهم لما يعود بالنفع على المسلمين.

٥- رعاية المصالح العامة ذلك أن عدم إعطاء المال علىٰ أعمال القربات يعطل المصالح العامة للمسلمين حالة ٱشتغال القائمين عليه بالتكسب لهم ولعيالهم.

٦- المساعدة علىٰ إيجاد مؤسسات تطوعية منظمة ومستمرة تساهم في ٱستمرار العمل التطوعي وتطويره.

٧- دعم الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية حول العمل التطوعي وسبل تطويره.

---

(١) فتاوىٰ نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٤).

من له حق إعطاء المال على القربات والأعمال التطوعية:

١- ولي الأمر (الدولة).

٢- المؤسسات الخيرية.

٣- آحاد الناس، والإمام من ماله الخاص.

أولاً: ولي الأمر (الدولة).

ينبغي لأولياء الأمور والدول كفاية القائمين علىٰ أعمال القربات بما يغنيهم عن الاحتراف الذي يؤثر علىٰ أدائهم ويعرضهم للامتهان ويحفظ لهم مكانتهم بين الناس.

قال ابن نجيم: وعلى الإمام أن يفرض لمدرس ومفت كفايته[1].

ونقل النووي عن الخطيب قوله: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوىٰ في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من البيت المال ثم روىٰ بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطىٰ كل رجل ممن هٰذِه صفته مائة دينار في السنة[2].

وقال الجويني: في حديثه عن الأصناف التي تعطىٰ من الأرزاق: "الصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلىٰ ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لابسوه لتعطلت أركان الإيمان، فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتىٰ يسترسلوا فيما تصدروا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهٰؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه بها عما فيه سداده وقوامه"[3].

وقال البهوتي: ويجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب

---

(١) البحر الرائق (٦/ ٢٩١).
(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٤٦).
(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني ص (٢٤٦).

نفسه لتدريس، العلم والفتوىٰ في الأحكام ما يغنيه عن التكسب لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء[١].

ضوابط تصرفات ولى الأمر ومن يقوم مقامه في إعطاء المال على أعمال القرب

الضابط الأول: مراعاة المصلحة.

الضابط الثاني: تحقيق العدل في العطاء ٱستحقاقًا وقَسْمًا.

الضابط الأول: مراعاة المصلحة:

من القواعد الحاكمة لتصرفات ولى الأمر أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢].

وقال القرافي: كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢][٣].

وقال الماوردي: وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة[٤].

ضوابط وشروط العطاء للمصلحة:

يشترط في هٰذِه المصلحة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون المصلحة راجحة:

قال القرافي: الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة الراجحة، أو

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤).

(٣) الفروق للقرافي (٤/ ٣٩).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦٤).

ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة[١].

وقال ابن القيم: فتأتي الشرائع ببيان ذلك وتأمر براجح المصلحة وتنهىٰ عن راجح المفسدة[٢].

ومراعاة المصلحة قد يكون لأمر ديني أو دنيوي.

وقال الغزالي: والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر[٣].

الشرط الثاني: أن تكون المصلحة عامة:

قال الغزالي: ومال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلىٰ من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال من بيت المال إليه هٰذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد ٱختلفوا فيه[٤].

الشرط الثالث: أن تكون متحققة أو يغلب الظن بتحققها:

قال ابن جماعة: وأما من ليس في عطائه مصلحة عامة، بل قصدت مصلحة خاصة، كمن يعطي لمجرد ظن صلاحه أو لوجاهته من غير حاجة إلىٰ ما يعطي، وليس بعالم يفتىٰ، ولا حاكم يقضي ولا مقاتل يغني، فلا يجوز صرف مال المسلمين إليه، بل يكون ذلك من خاص مال السلطان المعطي[٥].

أصناف من يتعهدهم ولى الأمر بالأموال لقيامهم بأعمال القرب، وهل تشترط الحاجة للعطاء:

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٣٩).

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (٢/ ١١٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٠). (٤) إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٠).

(٥) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ١٠١).

قال النووي: وكما يرزق الإمام القاضي من بيت المال يرزق أيضًا من يرجع مصلحة عمله إلىٰ عامة المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب، وإمام الصلاة والمؤذن، ومن يعلم الناس القرآن، ومن يقيم الحدود، والقاسم، وكاتب الصكوك[١].

وقال الجويني: من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف...

والصنف الثاني: الذين ٱنتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب ٱشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلىٰ ما يقيم أودهم، ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لابسوه لتعطلت أركان الإيمان.

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم، حتىٰ يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهٰؤلاء هم: القضاة، والحكام، والقسام، والمفتون، والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يلهيه قيامه عما فيه سداده وقوامه...[٢].

وقال الغزالي: كل من يتولىٰ أمرًا يقوم به تتعدىٰ مصلحته إلى المسلمين ولو ٱشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية.

ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتىٰ يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هٰذِه العلوم أيضا يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب.

ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء الإسلام.

ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ١٣٨).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني ص (٢٤٤-٢٤٦).

ديوان الخراج أعني العمال على الأموال الحلال لا على الحرام فإن هٰذا المال للمصالح.

والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالأجناد حراسة الدنيا والدين والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر.

والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد، والدين يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هٰذِه الأموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير أجرة.

وليس يشترط في هٰؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنىٰ؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة[(١)].

ارتباط الرزق الذي خصصه ولي الأمر من بيت المال بالوظيفة التي خصص من أجلها:

قال القرافي رحمه الله: وإن كان المطلق له أرزاقا علىٰ وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال علىٰ وظيفة ولم يقم بها واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز، وأخذ هٰذا المطلق بغير هٰذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له أخذه وللإمام أن يطلقه له بعد ٱطلاعه علىٰ عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرىٰ غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول[(٢)].

الضابط الثاني: تحقيق العدل في العطاء استحقاقًا وقسمًا:

إن تحقق العدل مطلب شرعي في المعاملات والأموال قسما واستحقاقا قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ١٤٠). (٢) الفروق للقرافي (٣/ ٤).

وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

ويتحقق العدل في هٰذا المجال بأمرين:

أ- إعطاء كل ذي حق حقه.

قال السرخسي: على الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فعلىٰ ذي السلطان، ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلىٰ جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلىٰ ذي السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق؛ وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون من جنس من قال الله تعالىٰ فيه: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨ - ٥٩][٢].

ب- أن يكون الٱستحقاق وفق الضوابط الشرعية.

وثبوت الٱستحقاق في المال في هٰذا الباب يكون بأحد أمرين:

أولهما: الحاجة.

والآخر: المصلحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا، فما زاد علىٰ ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه: مثل أن يكون شريكًا في غنيمة، أو ميراث. ولا يجوز للإمام أن يعطي أحدًا ما لا يستحقه لهوىٰ نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك؛ فضلا عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطية المخنثين من الصبيان المردان: الأحرار

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٨).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٢٥).

والمماليك ونحوهم، والبغايا والمغني، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم[(١)].

ثانيًا: المؤسسات الخيرية:

مدىٰ مشروعية قيام المؤسسات الخيرية بإعطاء المال علىٰ أعمال التطوع والقربات مما بين يديها من أموال.

مفهوم المؤسسات الخيرية:

إن المؤسسات الخيرية ما هي إلا مجموعة من الأفراد الذين يمثلون عملاً جماعيًا، ويتفقون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع دون الألتفات إلى الربح المادي من وراء تقديم هٰذِه المساعدة[(٢)].

علاقة المؤسسات الخيرية بالمال المأخوذ على أعمال القربات لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون مصدرًا لهٰذا المال.

الآخر: أن تكون مصرفًا لهٰذا المال.

أولاً: تكييف عمل هذِه المؤسسات من حيث كونها مصدرًا للمال:

المال الوارد إلى هذِه المؤسسات لا يخلو من الأنواع الآتية:

النوع الأول: أن يكون زكاة واجبة:

وهٰذِه الزَّكاة، سواء أكانت زكاة أموال نقدية، أم عروض تجارة، أو نحوهما، منصوص علىٰ مصارفها من الشارع، فلا يجوز صرفها إلّا فيما نصّ عليه الشارع، وهم الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٤٣).

(٢) المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها صلاحيتهم عليها وحدود صلاحيتهم، دعاء عادل قاسم السكني.

وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويأتي تفصيل موقف المؤسسات الخيرية من الزكاة في القسم السابع من أقسام المال المأخوذ على الأعمال التطوعية "الزكاة".

النوع الثاني: أن يكون هٰذا المال وقفًا:

كأن يوقف بعض المحسنين عقارًا، أو نحوه على المؤسسة الخيرية المعينة، كجماعة تحفيظ القرآن الكريم، ونحوها، ينفق من غلة هٰذا الوقف علىٰ هٰذِه الجهة المعينة.

فالإنفاق في هٰذِه الحالة إنّما يكون علىٰ شرط الواقف، ما لم يخالف كتابًا ولا سنة، بلا خلاف، ونص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل.

والواقف في هٰذِه الحالة، إمّا أن يكون قد جعل نظارة الوقف إلىٰ هٰذِه المؤسسة المعينة، أو عين للوقف ناظرًا، ففي الحالة الأولىٰ يكون عمل الجماعة هو عمل ناظر الوقف في القيام بشؤونه، وصرف غلته فيما عينه الواقف، وفي الحالة الثّانية يكون عملها هو عمل الوكيل في تسلُّم غلة الوقف من الناظر، والقيام بصرفها إلىٰ أربابها نيابة عنه.

النوع الثالث: أن يكون وصية:

إذا أوصى الموصي بشيء من ماله الثلث فما دونه لجهة بر معينة: مؤسسة خيرية، أو جماعة خيرية لتحفيظ القرآن مثلًا نفذت الوصيَّة بشروطها المعروفة عند الفقهاء، وتكون هٰذِه الجهة بمنزلة الموصىٰ إليه في تنفيذ هٰذِه الوصيَّة، وصرفها إلىٰ مستحقيها.

النوع الرابع: أن يكون هبة، أو غيرها من التبرعات:

الهبة -كما هو معلوم- تمليك بلا عوض، فتدخل في ملك الموهوب له، إمّا بالقبض، وإما بالعقد علىٰ خلاف، فإذا دخلت في ملك الموهوب له جاز له التصرف فيها بشتىٰ أنواع التصرفات الشرعية، كما يتصرف في ملكه تمامًا.

وعليه، فجهات البرّ المختلفة تتصرف فيما يوهب لها، في مصالحها المختلفة والتي قامت من أجلها هٰذِه الجهة.

ثانيًا: تكييف عمل هـذِه المؤسسات من حيث كونها مصرفًا للمال المأخوذ على القرب:

من المعلوم أن عمل هٰذِه المؤسسات إنّما هو في مصالح المسلمين، وهي جهة قربة، فلا يخلو ما يُعطىٰ منها من أن يكون رزقًا، أو أجرة، أو جعلًا، أو نحو ذلك، فما يختص فاعله أن يكون مسلمًا، ويتعدىٰ نفعه إلى المسلمين، فيكون ما يأخذ رزقًا للإعانة على الطّاعة، وما لا يختص فاعله أن يكون مسلمًا كان ما يأخذه أجرة، وتجرىٰ عليه أحكام الإجارات، إذا فعله غير المسلم، وإذا فعله المسلم علىٰ نيّة القربة كان حكمه حكم الذي قبله[١].

مسوغات منح المؤسسات الخيرية المال على أعمال القربات متعدية النفع:

سبق قريبًا في مبحث التخريج الفقهي للمؤسسات الخيرية أن المؤسسات الخيرية لها عدة تخريجات فقهية منها:

التخريج الأول: أنها نائبة عن ولي الأمر، يترتب علىٰ ذلك.

التخريج الثاني: أن المؤسسات الخيرية تعتبر وكيلة عن المتبرعين.

التخريج الثالث: أن العقد بين المؤسسات الخيرية والمتبرع عقد إجارة.

التخريج الرابع: أن المؤسسات الخيرية كالناظر على الوقف.

التخريج الخامس: أن المؤسسات الخيرية بمنزلة القائم على اليتيم، ويترتب علىٰ ذلك:

جواز أخذ المؤسسات الخيرية الأجرة علىٰ عملها عند الحاجة.

---

(١) انظر: أخذ المال علىٰ أعمال القرب، د.عادل شاهين (١/ ١٠٢- وما بعدها).

ويمكن للمؤسسات الخيرية من خلال التخريجات السابقة أن تعطي القائمين على الأعمال التطوعية المال علىٰ سبيل الإعانة لهم ودعمًا لاستمرارهم فيما يقومون به حتىٰ لا تتعطل المصالح العامة.

كما يمكنها إعطاء المال علىٰ أعمال القربات - إذا قلنا إنها بمثابة ناظر الوقف - من أموال الشيء الموقوف إن كان ذلك داخل في شرط الواقف أو من باب رعاية مصلحة الواقف؛ ويأتي الحديث عن الوقف في باب مستقل من هٰذِه الموسوعة.

التخريج السادس: أن تصرف المؤسسات الخيرية كتصرف الفضولي:

ويترتب علىٰ ذلك: أن تصرف المؤسسة موقوف علىٰ إذن المتبرع أو المستحق؛ فإن رضي المتبرعون بإعطاء المؤسسة الخيرية القائمين علىٰ أعمال القرب المال نفذ هٰذا النوع من التصرف وإلا فلا.

ولٰكن هٰذِه الصورة قائمة في حالة أن جميع أموال المؤسسة الخيرية من أموال المتبرعين أما إن كان للمؤسسة الخيرية من المشاريع الاستثمارية المخصصة لأنشطتها المختلفة فيمكنها دفع الأرزاق للقائمين على الأعمال التطوعية من ريع هٰذِه المشاريع دون الحاجة إلىٰ إذن المتبرعين.

ثالثًا: مشروعية منح آحاد الناس والإمام من ماله الخاص:

يجوز لآحاد الناس إعطاء المال والأرزاق علىٰ أعمال القرب وهو غير مقيد بوقت ولا كيفية معينة إذ لا تعلق لحقوق الآخرين بماله كما هو الشأن في أموال بيت المال التي تتعلق بها حقوق المسلمين فلا يباح التصرف فيها إلا في حدود الحاجة والمصلحة.

قال النووي: وللإمام أن يرزق من مال نفسه، ويجوز للواحد من الرعية، وحينئذ، لا حجر فيرزق من شاء، ومتىٰ شاء[1].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٥).

مصادر إعطاء المال للقائمين على القربات المتعدية والأعمال التطوعية:

أولاً: من بيت المال:

١- مفهوم بيت المال:

بيت المال لغة: هو المكان المعد لحفظ المال، خاصًا كان أو عامًا.

وأما في الاصطلاح: فقد استعمل لفظ " بيت مال المسلمين، أو " بيت مال الله " في صدر الإسلام للدلالة على المبنىٰ والمكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلىٰ أن تصرف في وجوهها. ثم اكتفي بكلمة " بيت المال " للدلالة علىٰ ذلك، حتىٰ أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه.

٢- الصورة المعاصرة لبيت المال:

و قد تطور لفظ " بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة إلىٰ أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها[١].

٣- مفهوم المال العام:

هو كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلىٰ حقوق بيت المال، سواء أدخل إلىٰ حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق علىٰ بيت المال، فإذا صرف في جهته صار مضافًا إلى الخراج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أو لم يخرج؛ لأن ما صار إلىٰ عمال المسلمين أو خرج من أيديهم، فحكم بيت المال جار عليه في دخله إليه وخرجه[٢].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣١٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٥١).

٤- إعطاء المال للقائمين على القربات المتعدية النفع من بيت المال (أو من المال العام).

قال أبو يوسف لهارون الرشيد في كتاب الخراج: وسألت من أي وجه تجري على القضاة والعمال الأرزاق؟ فاجعل - أعز الله أمير المؤمنين بطاعته- ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين: من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية؛ لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري علىٰ كل والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحتمل[١].

وإذا ضاقت الأموال التي في بيت المال عن ٱستيعاب المستحقين فإنه يبدأ بالأهم فالمهم.

وقال السرخسي في تعداده لمصارف بيت المال: ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه للعمل من أعمال المسلمين علىٰ وجه الحسبة فكفايته في هٰذا النوع من المال[٢].

وقال النووي: فلو لم يكن في بيت المال سعة، بدأ بالأهم، وهو رزق مؤذن الجامع وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره[٣].

وقال القرطبي: كل من عمل للمسلمين عملًا من أعمالهم العامة؛ كالولاية، والقضاء، والحسبة، والإمامة - فأرزاقهم في بيت مال المسلمين، وأنهم يعطون ذلك بحسب أعمالهم[٤].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: كل من عمل عملاً متعديًا للمسلمين؛ فله حق من بيت المال بعضهم يكون أهلاً للإمامة، أو قارئًا، أو فقيهًا، ولا يرغب في العمل بذلك؛ لأنه يقول: إنه سوف يعطىٰ مكافأة

---

(١) الخراج لأبي يوسف (ص: ٢٠٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ١٨).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٠٥).

(٤) المفهم (٣/ ٩١).

من بيت المال، فنقول: أنت الآن لست مستأجرًا[١].

ثانيًا: من غير بيت المال:

قال النووي: وللإمام أن يرزق من مال نفسه، ويجوز للواحد من الرعية، وحينئذ، لا حجر فيرزق كم شاء، ومتىٰ شاء[٢].

ورجح شيخ الإسلام أن ما يأخذه الفقهاء من الوقف أنه من باب الرزق فقال: وما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال، ثالثها المختار[٣].

حكم قبول المال على أعمال القربات والتطوع المتعدية النفع:

قال الحافظ ابن حجر: قال الطبري في حديث عمر الدليل الواضح علىٰ أن لمن شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق علىٰ عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة علىٰ عمله وذكر بن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها حقًا لقيامهم وسعيهم فيها[٤].

حكم قبول المال على التطوع من السلطان الجائر:

قال الحافظ ابن حجر: إن كانت العطية من السلطان فهي حرام أو مكروهة أو مباحة وإن كانت من غيره فمستحبة قال النووي والصحيح أنه إن غلب الحرام حرمت وكذا إن كان مع عدم الاستحقاق وإن لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فيباح وقيل يندب في عطية السلطان دون غيره والله أعلم[٥].

---

(١) الشرح الممتع (٩/ ٣٣٦). (٢) روضة الطالبين (١/ ٢٠٥).

(٣) الفتاوى الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٤٣٠).

(٤) ، (٥) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٤).

قال الحافظ ابن حجر: كان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان وبعضهم يقول: يكره، وهو محمول علىٰ ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم.

والتحقيق في المسألة أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حرامًا فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن أباحه أخذ بالأصل[1].

سبب النهي عن قبول عطايا السلطان الجائر عند من قال بذلك:

جاء في عمدة القاري: وإنما قال العلماء في إثبات الحقوق في بيت المال مشددا علىٰ غير المرضىٰ من السلاطين ليغلقوا باب الٱمتداد إلىٰ أموال المسلمين، والسبب إليها بالباطل[2].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٣٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٣).

أقسام المال المأخوذ على الأعمال التطوعية

القسم الأول: الرزق، والعطاء، والفرق بينهما.

مفهوم الرزق:

أولاً: المعنى اللغوي: الرزق هو: العطاء، وجمعه أرزاق. وارتزق الجند: أخذوا أرزاقهم. والرزقة المرة الواحدة[١].

ثانيا: المعني الأصطلاحي: الرزق ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة[٢].

أو هو: ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين[٣].

ويشمل ما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين، وغيره من التبرعات كالوقف والهبة وصدقة التطوع وغير ذلك مما يدفع بلا مقابل[٤].

هل يقتصر الرزق بمفهومه الواسع علىٰ ما يؤخذ من بيت المال؟

قد يتعدى الرزق بمفهومه الواسع ما يؤخذ من بيت المال ومن غيره كالأفراد وجهات البر كالجمعيات الخيرية ونحوها، وقد جاءت عبارات الفقهاء لتدل علىٰ أن المفهوم العام للرزق ليس قاصرا علىٰ ما يخرج من بيت المال.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٤٨١).

(٢) الدر المختار (٦/ ٤١)، ومياومة أي: عاملة بالأيام. أنظر: القاموس المحيط مادة (يوم).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٦٠).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٥٠).

قال النووي: وللإمام أن يرزق من مال نفسه، ويجوز للواحد من الرعية، وحينئذ، لا حجر فيرزق كم شاء، ومتىٰ شاء[١].

وقال الماوردي: وإذا تعذر رزق القاضي من بيت المال وأراد أن يرتزق من الخصوم فإن لم يقطعه النظر عن ٱكتساب المادة إما لغنائه بما يستجده وإما لقلة المحاكمات التي لا تمنعه من الاكتساب لم يجز أن يرتزق من الخصوم وإن كان يقطعه النظر عن ٱكتساب المادة مع صدق الحاجة[٢].

وقال الرملي: ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا، فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الأمين في الأولىٰ والأحسن صوتا في الثانية إلا بالرزق رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء، ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله[٣].

وقال ابن قدامة: فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتىٰ تجعلا لي رزقا عليه. جاز. ويحتمل أن لا يجوز[٤].

وقال شيخ الإسلام: وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة بل رزق للإعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة. وكذلك المال الموقوف علىٰ أعمال البر والموصىٰ به والمنذور كذلك ليس كالأجرة[٥].

ورجح شيخ الإسلام أن ما يأخذه الفقهاء من الوقف أنه من باب الرزق فقال: وما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٠٥).
(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٣).
(٣) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (١/ ٤١٨).
(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٥).
(٥) الفتاوى الكبرىٰ (٥/ ٤٠٩).

المال فيه أقوال، ثالثها المختار[١].

مشروعية الرزق:

قال القرافي: الأرزاق مجمع علىٰ جوازها؛ لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة.

وإنما وقع الخلاف في الإجارة؛ لأنه عقد مكايسة ومغابنة فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد.

فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له وأجر الصلاة له فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان.

والأرزاق ليس بمعاوضة البتة لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة وهو القضاء والحكم بين الناس؛ فلا ورع حينئذ في تناول الرزق والأرزاق على الإمامة من هٰذا الوجه[٢].

أخذ الرزق للإعانة على الطاعة:

يجوز أخذ الرزق من بيت المال علىٰ ما يتعدىٰ نفعه إلىٰ جميع المسلمين من المصالح، كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القرآن وتدريس العلم النافع من الحديث والفقه، وتحمل الشهادة وأدائها. كما يدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم لأن ذلك من المصالح العامة[٣].

هل يقدر الرزق بالكفاية؟ وما حكم الزيادة عليها؟

قال الماوردي: وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتىٰ يستغني بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة.

والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: عدد من يعوله من الذراري والمماليك.

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٤٣٠)

(٢) الفروق القرافي (٣/ ٤). (٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٠٢).

والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

والثالث: الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص، فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كله، فيكون هٰذا المقدر في عطائه، ثم تعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة زيد، وإن نقصت نقص.

واختلف الفقهاء إذا تقدر رزقه بالكفاية، هل يجوز أن يزاد عليها؟ فمنع الشافعي من زيادته علىٰ كفايته، وإن ٱتسع المال؛ لأن أموال بيت المال لا توضع إلا في الحقوق اللازمة، وجوز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا ٱتسع المال لها، ويكون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيش عند الٱستحقاق.

وهو معتبر بالوقت الذي تستوفي فيه حقوق بيت المال، فإن كانت تستوفي في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة، وإن كانت تستوفي في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفي في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر؛ ليكون المال مصروفا إليهم عند حصوله(١).

العطاء:

مأخوذ من العطو: وهو التناول، يقال: عطوت الشيء أعطو: تناولته.

وهو في اللغة: ٱسم لما يعطىٰ به، والجمع عطايا، وأعطيه(٢).

وفي الٱصطلاح: ٱسم لما يفرضه الإمام في بيت المال للمستحقين(٣).

وفرق الحنفية بين العطاء والرزق فقالوا: الرزق: ما يفرض للرجل في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية، مشاهرة أو مياومة(٤).

والعطاء: ما يفرض للرجل في كل سنة لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنائه في أمر الدين(٥).

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٠٥)، وانظر الأحكام السلطانية للفراء (ص٢٤٣).

(٢) لسان العرب، المصباح المنير.

(٣) ابن عابدين (٥/ ٤١١).

(٤) الدر المختار (٦/ ٤١).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٠٢).

وقيل: العطاء: ما يفرض للمقاتل[١].

والرزق: ما يجعل لفقراء المسلمين في بيت المال وإن لم يكونوا مقاتلين[٢].

وقال الحلواني: العطاء لكل سنة أو شهر، والرزق يوما بيوم[٣].

والفقهاء لا يفرقون بين الرزق والعطاء في غالب ٱستعمالاتهم.

قال الماوردي وأبو يعلىٰ: وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتىٰ يستغني بها[٤].

قال ابن قدامة: يصرف الإمام قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم[٥].

قال النووي: يفرق الإمام الأرزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف، وإذا رأىٰ مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها فعل[٦].

القسم الثاني: الإجارة.

التعريف اللغوي: الإجارة (بالكسر وهو المشهور، وجاز فيها الضم والفتح) ٱسم للأجرة، وهي عوض المنفعة والعمل، ونقل عن المبرد أنها مصدر أجر إجاراً، وإجارة[٧].

التعريف الأصطلاحي: خصصها المالكية بالعقد الوارد علىٰ منافع الإنسان، أما العقد الوارد على الحيوان والدور والسفن فيسمونه: الكراء[٨]، وأما الجمهور فيقولون هي: عقد وارد علىٰ تمليك منفعة سواء

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١١)

(٢) ابن عابدين (٥/ ٤١١).

(٣) الكليات (٣/ ٢٧٩).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٠٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ (ص٢٤٢).

(٥) المغني (٧/ ٣١٠).

(٦) روضة الطالبين (٦/ ٣٦٣).

(٧) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (أجر).

(٨) حاشية الدسوقي (٤/ ٢)

كانت للأعيان، أم للأشخاص[١].

حكم أخذ العوض على الطاعات على سبيل الإجارة؟

قال ابن عثيمين رحمه الله: العوض الذي يعطاه من قام بطاعة من الطاعات المتعدي نفعها للغير ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ذلك بعقد الأجرة مثل أن يتفق هٰذا العامل القائم بهٰذِه الطاعة مع غيره علىٰ عقد إجارة ملزمة يكون فيها كل من العوضين مقصودًا فالصحيح أن ذلك لا يصح كما لو قام أحد بالإمامة أو بالأذان بأجرة وذلك لأن عمل الآخرة لا يصح أن يكون وسيلة لعمل الدنيا فإن عمل الآخرة أشرف وأعلىٰ من أن يكون وسيلة لعمل الدنيا الذي هو أدنىٰ قال الله تعالىٰ ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ۝١٩﴾ [الأعلىٰ: ١٦- ١٩][٢].

أهم الفروق بين الرزق والإجارة (أخذ الأجرة):

الفرق الأول: الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة[٣].

الفرق الثاني: الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والأجرة ما يقع به التراضي[٤].

الفرق الثالث: يجوز في الأرزاق. الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب

---

(١) يراجع: كشف الحقائق (٢/ ١٥١) وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢) والأم (٣/ ٢٥٠).

(٢) فتاوىٰ نور على الدرب.

(٣) الفروق للقرافي (٣/ ٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٧-١٢٨).

المصلحة[١].

الفرق الرابع: الإجارة معاوضة من الجانبين، بينما الرزق تبرع من الجانبين، أحدهما بعمله والآخر بماله، جاء في أسنى المطالب: يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من القرب فهو تبرع من الجانبين ذاك بالعمل، وهٰذا بالرزق بخلاف الإجارة والجعالة[٢].

الفرق الخامس: جواز نقل الأرزاق إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولىٰ بمصلحة المسلمين من الجهة الأولىٰ ولو كانت وقفا أو إجارة لتعذر ذلك فيها لأن الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الإجارة واجب وهو عقد لازم[٣].

الفرق السادس: أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والأجرة ما يقع به التراضي[٤].

القسم الثالث: الجعالة.

مفهوم الجعالة:

المعنى اللغوي: الجعالة مثلثة الجيم؛ والجُعْل، والجُعالة، والجِعالة، والجَعالة، والجَعيلة: ما يُجعل للإنسان على الأمر يفعله. وهي أعم من الأجرة، والثواب[٥].

المعنىٰ الاصطلاحي:

الجعالة عند الحنفية: لا يوجد في كتب المتقدمين من الحنفية تعريف للجعالة لأنها غير مشروعة عندهم، ولم يجيزوها إلا في رد الآبق.

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٣).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٥٢).

(٣) ٱنظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ١٢٧- ١٢٨).

(٥) معجم مقاييس (/ ٤٦٠، المفردات للراغب: (ص١٩٧)، لسان العرب مادة (جعل).

جاء في الفتاوى الهندية: من ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد لا يستحق شيئًا، وإن قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك[(١)].

وجاء في البحر الرائق: (قوله: ومن رده من مدة سفر فله أربعون درهمًا) جُعلاً له ٱستحسانًا يستحقها علىٰ مولاه بلا شرط[(٢)].

الجعالة عند المالكية: عقد معاوضة علىٰ عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه[(٣)].

الجعالة عند الشافعية: التزام عوض معلوم علىٰ عمل معين، أو مجهول، بمعين، أو مجهول[(٤)].

الجعالة عند الحنابلة: هي جعل شيء معلوم كالأجرة، لمن يعمل له عملًا مباحًا، ولو مجهولًا علىٰ مدة، ولو مجهولة[(٥)].

أوجه الخلاف بين الجعالة والإجارة:

الوجه الأول: صحة الجعالة علىٰ عمل مجهول يعسر ضبطه وتعيينه كرد مال ضائع[(٦)].

الوجه الثاني: صحة الجعالة مع عامل غير معين[(٧)].

الوجه الثالث: كون العامل لا يستحق الجعل إلا بعد تمام العمل.

الوجه الرابع: لا يشترط في الجعالة تلفظ العامل بالقبول.

الوجه الخامس: جهالة العوض في الجعالة في بعض الأحوال.

---

(١) الفتاوى الهندية (٤/ ٤٥٤).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٧٢).

(٣) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٠٢).

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٤٦٥).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٢/ ٣٩٤).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٤٢٩)، الروض المربع (٥/ ٤٩٥).

(٧) مغني المحتاج (٢/ ٤٣٤)، الروض المربع (٥/ ٤٩٧)، مقدمات ابن رشد (٢/ ١٨٢).

الوجه السادس: يشترط في الجعالة عدم التأقيت لمدة العمل.

الوجه السابع: الجعالة عقد غير لازم بين الطرفين[١].

الوجه الثامن: سقوط كل العوض بفسخ العامل قبل تمام العمل المجاعل عليه.

وزاد الحنابلة: أنه يصح في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة[٢].

قال ابن رشد: تفترق الإجارة عن الجعالة في أن الجعالة إجارة علىٰ منفعة مظنون حصولها ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل وإنما بتمام العمل[٣].

حكم أخذ العوض على أعمال الطاعات على سبيل الجعالة؟

قال ابن عثيمين: العوض الذي يعطاه من قام بطاعة من الطاعات المتعدي نفعها للغير ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام...

القسم الثاني: أن يأخذ عوضًا علىٰ هٰذا العمل علىٰ سبيل الجعالة مثل أن يقول قائل من قام بالأذان في هٰذا المسجد فله كذا وكذا أو من قام بالإمامة في هٰذا المسجد فله كذا وكذا فالصحيح من أقوال أهل العلم في هٰذِه المسألة أن ذلك جائز لأن هٰذا العمل ليس أجرة وليس ملزمًا[٤].

القسم الرّابع: الهِبَة، والفرق بينها، وبين الهدية، والصدقة.

حث الدين الإسلامي على الهدية ورغب فيها، وٱتفق العلماء علىٰ مشروعيتها.

---

(١) حاشية العدوي (٢/ ١٦٩)، مغني المحتاج (٢/ ٤٣٤)، الروض المربع (٥/ ٤٩٧)، مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٢٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢١٠).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٥٣).

(٤) فتاوىٰ نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

الهبة:

تعريف الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعْراض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهّابًا[١].

التعريف الاصطلاحي:

عند الحنفية: تمليك المال بلا عوض في الحال[٢].

عند المالكية: قال ابن عرفة: الهبة أحد أنواع العطية وهي تمليك شمول بغير عوض إنشائي[٣].

عند الشافعية: "تمليك العين بغير عوض "[٤].

عند الحنابلة: "تمليك في الحياة بغير عوض"[٥].

قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة"[٦].

الهدية:

تعريف الهدية لغة:

الهدية لغة مأخوذ من هدىٰ، يقال: أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكراماً[٧].

تعريف الهدية اصطلاحًا:

هي المال الذي أتحف به وأهدي لأحد إكرامًا له[٨].

---

(١) لسان العرب (١/ ٨٠٣)، والصحاح (١/ ٢٥٧)، وتاج العروس (٤/ ٣٦٥).
(٢) فتح القدير (٩/ ٩١). (٣) التاج والإكليل (٦/ ٤٩).
(٤) المهذب للشيرازي (٣/ ١. ٩).
(٥) المغني (٦/ ٤١) شرح منتهى الإرادات (٩/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٩) .
(٦) المغني (٦/ ٤١). (٧) المصباح المنير (٢/ ٦٣٦).
(٨) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٥)، ومنهاج الطالبين للنووي (١/ ٨١).

الفرق بين الهدية والهبة والصدقة:

١- الهدية: وإن كانت ضربًا من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر إعظام المهدي إليه وتوقيره، بخلاف الهبة[١].

٢- الهدية يقصد بها التودد، والهبة يقصد بها النفع العام[٢].

قال النووي: والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهِبَة، والهدية، وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التمليك لا بعوض: هبة، فإن ٱنضم إليه حمل الموهوب من مكان إلىٰ مكان الموهوب له إعظامًا له، أو إكرامًا، فهو هدية، وإن ٱنضم إليه كون التمليك للمحتاج تقربًا إلىٰ الله تعالىٰ، وطلبًا لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهِبَة بالنقل والحمل من موضع إلىٰ موضع، ومنه إهداء النَّعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال؛ فلا يقال: أهدىٰ إليه دارًا، ولا أرضًا، وإنّما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد، فحصل من هٰذا أن هٰذِه الأنواع تفترق بالعموم والخصوص، فكل هدية وصدقة هبة، ولا تنعكس[٣].

القسم الخامس: الوقف.

مفهوم الوقف:

الوقف لغة:

الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنىٰ واحد، وهو لغة: الحبس والمنع[٤].

الوقف ٱصطلاحًا:

ٱختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد

---

(١) الفروق للعسكري (١/ ٣٨٠).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/ ٥٨٢).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٤٦٤)

(٤) ٱنظر مادة (وقف): تاج العروس (٦/ ٣٦٩)، المصباح المنير (٢/ ٣٤٦)، القاموس المحيط (٣/ ٢٠٥)، لسان العرب (٦/ ٤٨٩٨).

ذاته من حيث الشروط والأركان منها اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، بالإضافة إلى ٱختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟

أولاً: تعريف الحنفية: هو "حبس العين علىٰ حكم ملك الواقف، والتصّدق بالمنفعة علىٰ جهة الخير"(١).

ثانيًا: تعريف المالكية: هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه أو تقديراً"(٢).

ثالثًا: تعريف الشافعية: هو "حبس مال يمكن الٱنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، علىٰ مصرف مباح موجود تقرّباً إلىٰ الله"(٣).

رابعًا: تعريف الحنابلة: "وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"(٤).

وتعريف الحنابلة هو أرجح التعريفات للأسباب التالية:

١) أنه ٱقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: "**احْبِسْ أَصْلَها وسَبِّلْ ثَمَرَتَها**"(٥).

والنبي ﷺ هو أفصح الناس لسانا وأعلمهم بحقيقة الوقف ومقصود الشارع منه.

٢) أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

٣) أنه ركز علىٰ حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات.

٤) أنه لم توجه إليه ٱعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرىٰ.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٧، ٤٠، ٦٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩١).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ١٨)، حاشية العدوي (٧/ ٧٨)، الفروق للقرافي (٢/ ١١١).

(٣) المجموع للنووي (١٦/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).

(٤) المغني (٥/ ٥٩٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٨٥).

(٥) النسائي (٦٣٩٧)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣).

وقد رجح شيخ الإسلام أن ما يأخذه الفقهاء من الوقف أنه من باب الرزق فقال: وما يأخذه الفقهاء من الواقف هل هو إجارة أو جعالة أو كرزق من بيت المال فيه أقوال، ثالثها المختار[١].

القسم السّادس: الوصيَّة.

التعريف اللغوي:

قال ابن فارس رحمه الله: الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل علىٰ وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته. ويقال: وطئنا أرضا واصية، أي إن نبتها متصل قد ٱمتلأت منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله[٢].

التعريف الٱصطلاحي:

تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[٣].

القسم السابع: الزكاة.

مفهوم الزكاة:

أولًا: الزكاة لغة: تطلق الزكاة في اللغة علىٰ معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والبركة والزيادة. الثاني: الطهارة.

قال ابن فارس: والأصل في ذلك كله راجع إلىٰ هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ لابن تيمية (٥/ ٤٣٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١١٦).

(٣) ٱنظر: الدر المختار (٦/ ٦٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦).

(٤) مقاييس اللغة مادة زكو (٣/ ١٧).

وفي لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة[١].

المعنى الاصطلاحي:

هي إعطاء جزء من النصاب إلىٰ فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه[٢].

حكم إعطاء المال على أعمال القرب من الزكاة؟

تعد الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة وهي عبادة قد نظمها الشارع الحكيم وحدد مصارفها فلم يُجز تعدي هٰذه المصارف إلىٰ غيرها، قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن كثير: بين تعالىٰ أنه هو الذي قسمها وبين حكمها، وتولىٰ أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلىٰ أحد غيره[٣].

وقد تطورت أدوار الزكاة وأسهمت في حل كثير من المشكلات الاجتماعية في المجتمع المسلم، وأصبحت الزكاة وثيقة الصلة بمؤسسات ظهرت الحاجة إلىٰ بحث إمكانية إسهام الزكاة في كفالة القائمين على العمل الخيري.

هل تدخل المؤسسات الخيرية العاملة في مجال جمع الزكاة في مسمى العاملين عليها؟

إن أخذ المؤسسات الخيرية أو العاملين عليها من أموال الزكاة نظير جمعها

---

(١) لسان العرب مادة زكو (١٤/ ٣٥٨).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٣٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٥).

وتفريقها يتفرع عن التخريج الفقهي لموقف هٰذِه المؤسسات من الزكاة ومدىٰ جواز دفع المال لهٰذِه المؤسسات قياسا علىٰ دفعه للقضاة والولاة ونحوهم؛ بجامع تفريغ أنفسهم للقيام بمنفعة عامة للمسلمين، أو دخول هٰذِه المؤسسات في سهم العاملين عليها، ونفصل في هٰذِه المسألة التفصيل التالي:

تعريف العاملين على الزكاة:

هم السعادة الذين يبعثهم الأمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها يعطىٰ أجرته منها لأن ذلك من مؤنتها(١).

وهناك عدة تخريجات فقهية في هٰذِه المسالة:

التخريج الأول: قياس دفع سهم العاملين للمؤسسات الخيرية علىٰ جواز دفعه للقضاة والولاة ونحوهم؛ بجامع تفريغ أنفسهم للقيام بمنفعة عامة للمسلمين.

وقد ٱختلف أهل العلم في الصورة التي خرجت عليها هٰذِه المسألة وهي جواز دفع الزكاة للقضاة والولاة والمحتسبين ونحوهم علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز دفع الزكاة لمن يتولىٰ مصلحة عامة للمسلمين.

وهو قول الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة

قال أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد في كتاب الخراج: وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم، ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة؛ فإنه يجري عليها منها كما قال الله تبارك وتعالىٰ ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠](٢).

---

(١) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٦٩٤).

(٢) الخراج لأبي يوسف (ص: ٢٠٤).

وقال القرافي: في الذخيرة في باب(صرف الزكاة والنظر في المصرف وأحكام الصرف): أما الإمام والقاضي والفقيه والقارئ فرزقهم من الخراج والخمس والعشر وغير ذلك[١].

وقال النووي: فهٰؤلاء لهم سهم من الزكاة، ولا حق فيها للإمام، ولا لوالي الإقليم والقاضي، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا، في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة[٢].

وجاء في الإنصاف للمرداوي: قال الأصحاب: إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة لم يكن له أخذ منها؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال[٣].

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة للولاة والقضاة والمحتسبين ونحوهم:

قال ابن العربي: ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه.

ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاة، وإن كانت متوجهة علىٰ جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها[٤].

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد: وروي عن ابن القاسم أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلا مجاهدًا كان أو عاملاً، والذين أجازوها للعامل وإن كان غنيًا أجازوها للقضاة ومن في معناهم ممن المنفعة بهم عامة للمسلمين[٥].

التخريج الثاني: ٱعتبار المؤسسات الخيرية العاملة علىٰ جمع الزكاة وتوزيعها من العاملين عليها باعتبار عملهم وسعيهم في جمعها:

وقد ٱختلف أهل العلم المعاصرون في هٰذِه المسألة علىٰ قولين:

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٤٥).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ٣١٣).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٢٤). (٤) أحكام القرآن (٢/ ٥٢٤).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٧-٣٨).

القول الأول: ٱعتبار المؤسسات الخيرية التي تعمل في جمع الزكاة وتفريقها من العاملين عليها:

جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة بشأن سؤال مقدم من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهو: هل يعطي القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥ **لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟**

فكانت الإجابة: أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة إلا أنه يرىٰ أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل وتدفع لهم بقدر عملهم لأن هٰذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله واتصف بالوصف الذي بذل هٰذا المال من أجل الاتصاف به، وأما العامل عليه فإنه يعطي مقدار عمله كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقدموا بهٰذا العمل متبرعين كما أنه بناء علىٰ ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون علىٰ أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات[1].

وجاء في قرارات الندوة الفقهية الأولىٰ للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة: مصرف العاملين على الزكاة.

١- العاملون على الزكاة هم كل ما يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو

---

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة العلم الإسلامي في دورته العاشرة ص (٢٤٥- ٢٤٦).

من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولىٰ من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هٰذِه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعي فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة[١].

واستدل أصحاب هٰذا القول بأدلة منها:

١- أن قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] دلالة علىٰ دخول كل من يحتاج إليه في جمع الزكاة وحفظها وحسابها وتفريقها في ٱسم العاملين، والمؤسسات الخيرية تقوم بهٰذِه الأعمال، وإن لم يبعثها ولى الأمر لجمع الزكاة؛ لأن ٱشتراط بعث ولي الأمر للعامل خارج عن دلالة الآية، مستنبط من هدي النبي ﷺ وخلفاؤه ﷺ في عصر النبوة والخلافة الراشدة، وقد ٱقتضه الساسة الشرعية آنذاك، وأما اليوم فقد تفرق أمر الأمة.

٢- أن ولي الأمر قد أذن ورخص للمؤسسات الخيرية بجمع الزكاة وتفريقها.

٣- أنه لابد من إشراف وإدارة لضبط أموال الزكاة وإنفاقها، وهٰذا يحتاج إلىٰ مال؛ فيؤخذ من مال الزكاة؛ من باب قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤- أن هٰذِه المؤسسات تشرف عليها الدولة إشرافًا عامًا، ولا يتقاضى العاملون فيها راتبا دوريا من بيت المال، وهي بذلك تستحق نصيبا من سهم العاملين.

---

(١) قرارات الندوة الفقهية الأولىٰ للهيئة العالمية للزكاة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة ص (١٤).

٥- ما يخرَّج علىٰ قول الشافعي في الأم: من أعان واليا علىٰ قبضها ممن به الغنىٰ عن معونته فليس له في سهم العاملين حق[١].

القول الثاني: لا تعد المؤسسات الخيرية من العاملين على الزكاة:

واستدل أصحاب هٰذا القول بالأدلة التالية:

١- أن في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠] معنى الولاية، وقد دل عليه حرف الجر (علىٰ)، والمؤسسات الخيرية ليس لها ولاية، ولا يشترط في العاملين فيها شروط الولاية.

٢- أن العاملين على الزكاة هم الذين يوليهم الإمام ليجمعوا الزكاة، ولا يغني عن ذلك مجرد الإذن للمؤسسات من قبل ولي الأمر؛ لأن إذن ولي الأمر لها كان إذنًا في تقبل الزكوات ولم يكن إذنًا في السعاية لجمعها، والعامل هو الذي يبثه الإمام ساعيا لجمع الزكاة، وهٰذِه المؤسسات لم تبعث لجمع الزكاة، ولم تنب في ذلك عن الإمام.

٣- أن الإذن المجرد من عقود الإطلاق والإباحة وليس من عقود الوكالة، فهي ليست مأمورة بجمع الزكاة، وإنما أذن لها في كونها تتبرع بذلك.

٤- أن هٰذِه المؤسسات ليست تحت إشراف مباشر من ولي الأمر، ولم تنشأ بقانون خاص؛ لذا لا تعتبر هيئة حكومية.

٥- أن هٰذِه المؤسسات لا تقوم بجمع زكاة الأموال الظاهرة؛ من الأنعام والزروع والثمار، وإنما تكتفي باستقبال من أتي إليها.

٦- أن ولي الأمر يرسل لجانًا أخرىٰ لطلب الزكاة، وهٰذِه اللجان لا تكتفي من المزكي بإظهار إيصال دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية، بل قد تأخذ الزكاة منه ثانية.

٧- أنه لا يحصل التمليك عند دفع الزكاة للمؤسسات الخيرية؛ لأنها

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٧٧).

شخصية معنوية لا يتصور منها التملك.

٨- أن أخذ الإمام الزكاة عند الحنفية إنما هو بوجوب حماية الأموال، فالجباية بالحماية، والمؤسسات الخيرية لا تقوم بهٰذا الأمر.

القول المختار:

العمدة في كون المؤسسات الخيرية من العاملين على الزكاة أمران:

الأول: أن تقوم بجمع الزكاة وتفريقها.

الآخر: أن تقوم بهٰذا العمل نيابة عن ولي الأمر بحيث تكون تابعة للجهاز الحكومي.

فإذا اجتمع في المؤسسة الخيرية هذان الشرطان دخلت في مسمى العاملين على الزكاة ويستغنىٰ عن الشرط الأخير في حق المؤسسات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

بعض الضوابط للمؤسسات الخيرية في شأن الزكاة:

١- أن تتقيد المؤسسة الخيرية بما أذن لها في جمعه بحسب النظام الذي وضعه ولي الأمر.

٢- أن تفصل إدارة الزكاة عن سائر الإدارات الأخرىٰ؛ حتىٰ لا تختلط أموال الزكاة بغيرها من التبرعات.

٣- كل من ليس له عمل مباشر في جباية الزكاة أو توزيعها لا يدخل في مسمى العاملين على الزكاة.

٤- عند صرف مستحقات العاملين على الزكاة كرواتب شهرية؛ فإنه يمكن توفيرها من الزكاة التي تجبىٰ شهريا، أو تقتص تباعا من الزكوات المعجلة[1].

---

(١) انظر: الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، محمد بن إسماعيل العمراني (ص: ٢٠٥، وما بعدها).

تطبيقات تفصيلية حول أخذ المال علىٰ أعمال القرب

أولًا: أخذ المال على الأذان:

قال الشافعي: وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدًا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعًا ممن له أمانة[١].

قال ابن قدامة: وإن وجد متطوع به لم يرزق غيره؛ لعدم الحاجة إليه[٢].

قال الجويني: فالإمام لا يبذل مالَ بيت المال هزلًا، فإن كان يجد من يتطوع بالأذان، لم يستأجر من مال المسلمين[٣].

فإن لم يوجد متطوع فهل يُستأجر على الأذان؟.

أما أخذ المال (الأرزاق) **على الأذان من بيت المال** إن لم يوجد المتطوع بالأذان.

قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه[٤].

وعلل جواز أخذ الأرزاق بقوله: لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به وإذا لم يدفع الرزق فيه يعطل ويرزقه الإمام من الفيء لأنه المعد للمصالح فهو كأرزاق القضاة والغزاة[٥].

من أي أموال بيت المال يستحقون أجرهم؟

قال الشافعي: ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ولا يجوز

---

(١) الأم الشافعي (١/ ١٠٣).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٦٠).
(٣) نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٣).
(٤) المغني (١/ ٤٦٠).
(٥) المغني (١/ ٤٦٠).

أن يرزقه من الفيء ولا من الصدقات لأن لكل مالكًا موصوفا[١].

قال الماوردي: رزق المؤذن والإمام، والقاضي يكون من أموال المصالح، والمال المعد للمصالح هو خمس الخمس من الفيء والمغانم سهم النبي ﷺ فإنه مرصد لمصالح المسلمين العامة فأما أربعة أخماس الغنيمة، فلا يجوز أن يعطوا منها، لأنها مال الغانمين.

وأما أربعة أخماس الفيء، فعلىٰ قولين:

أحدهما: أنها للجيش خاصة فلا يجوز أن تصرف في غيرهم.

والثاني: أنها لمصالح المسلمين العامة فعلىٰ هٰذا القول يجوز أن تصرف في أرزاق المؤذنين، والأئمة، والقضاة، وأما أموال الزكاة، والكفارات فذلك لمستحقيها من الفقراء، وأهل السهم المذكورين لها لا يجوز أن تصرف في غيرهم[٢].

وأما أخذ المال من غير بيت المال فقد ٱختلف فيها الفقهاء.

فمنعها أبو حنيفة، وعليه مذهب أحمد،[٣] وهو قول ابن حزم، والشوكاني، ووجه للشافعي[٤].

أدلة المانعين لأخذ الأجرة على الأذان:

١- عن عثمان بن أبي العاص، قال: كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن لا أتخذ مؤذنا يأخذ على الأذان أجرًا[٥].

---

(١) الأم (١/ ١٠٣).

(٢) الحاوي الكبير الماوردي (٢/ ٥٩).

(٣) وأجازها بعض متأخري الحنفية والحنابلة للضرورة والحاجة. ٱنظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٦)، الإنصاف للماوردي (١/ ٤٠٩).

(٤) ٱنظر: المبسوط (١/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، والترمذي (٢٠٩)، وقال: حديث حسن، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه. ٱنظر: الإرواء (٥/ ٣١٥).

٢- عن يحيى البكّاء، قال: قال رجل لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكني أبغضك في الله، قال: ولم؟ فقال: إنك تنقي في أذانك، وتأخذ عليه أجرًا[١].

٣- عن القاسم قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: قراءة القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم[٢].

٤-لأنه لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والتدريس والحج[٣].

والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار علىٰ هٰذِه الأشياء: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا؛ لأن هٰذِه الأشياء قربة تقع على العامل.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة، قيد بقوله: "يختص بها المسلم" يعني تختص بملة الإسلام، لأنه إذا لم يختص يجوز كما إذا استأجر مسلم ذميا علىٰ تعليم التوراة يجوز؛ لأن تعليمها لا يختص بملة الإسلام[٤].

وأجازها مالك وأكثر أصحاب الشافعي.

قال أبو حامد: غلط من أجاز ذلك فإن الشافعي قال: ويرزقنهم الإمام،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٤٨١)، والطبراني (١٢/ ٢٦٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣): يحيى البكاء، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، وانظر: الدراية للحافظ (٢/ ١٨٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤١).

تنبيه: نسب البعض هٰذا الأثر إلىٰ عبد الله بن مسعود الصحابي، والصواب أنه من حديث القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

(٣) البناية شرح الهداية، للعيني (١٠/ ٢٧٧-٢٨٢).

(٤) السابق.

ولم يذكر الإجارة[١].

وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: لا يُرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ[٢].

أدلة المجيزين لأخذ الأجرة على الأذان:

١- أن أبا محذورة قال: خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ فَكُنّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِينا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعْنا صَوْتَ المُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلِلْنا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنا حَتَّىٰ وَقَفْنا بَيْنَ يَدَيْهِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَيُّكُمُ الذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ٱرْتَفَعَ؟**" فَأَشارَ القَوْمُ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي فقال: "**قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ**"، فَقُمْتُ فالقَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ قالَ: "**قُلِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلاّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قالَ: ٱرْجِعْ فامْدُدْ صَوْتَكَ، ثُمَّ قالَ: قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلاّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلاّ اللهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلٰه إلاّ اللهُ**"، ثُمَّ دَعانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطانِي صُرَّةً فِيها شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فقال: أَمَرْتُكَ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عَتّابِ بْنِ أَسِيدٍ عامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ فَأَذَّنْتُ مَعَهُ

---

(١) فمن أجاز أخذ الأجرة من الشافعية ٱشترط كون الٱستئجار خاص بالإمام أو من ينوبه، وليس لآحاد الناس.
خلافا للمالكية الذين جوزوا ذلك لكل أحد، ٱنظر: نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٣)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٥).

(٢) ٱختلاف الأئمة العلماء، يحي بن هبيرة (١/ ٩٥).

بِالصَّلاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"(١).

وتعقب هٰذا الدليل:

قال اليعمري: ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالإسلام كما أعطىٰ حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقىٰ فيها من الإجمال(٢).

الترجيح:

يترجح قول من منع أخذ الأجرة على الأذان -إن لم يكن من بيت المال- إلا للضرورة والحاجة وبه قال بعض متأخري الحنفية والحنابلة(٣).

قال ابن تيمية: ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا اكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضًا فيؤدي الواجبات بهٰذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهٰذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطبا به

---

(١) أخرجه النسائي (٦٣٢)، وابن ماجه (٧٠٨)، وأحمد (٣/ ٤٠٩) بزيادة أخذ الصرة على الأذان، بينما أخرجه مسلم (٣٧٩) بغير ذكر الزيادة. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٩): هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات وهو في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي من هٰذا الوجه خلا ما ذكر هنا غير أن النسائي ذكر صرة الفضة موافقة لابن ماجه.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٦٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٦)، الإنصاف للماوردي (١/ ٤٠٩).

وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا. والله أعلم[١].

هل يستأجر مؤذن واحد أو أكثر؟

لا يستأجر أكثر من مؤذن واحد، والمراد به أنه لا يستأجر في مسجد واحد أكثر من مؤذن، ولو كان صوت مؤذن واحد لا يُسمع أهل البلدة، فلا بد من ٱستئجار من يبلُغ صوتهم أهلَ البلدة، وإن بلغوا عددًا[٢].

قال الجويني: والوجه عندي فيه أنه إن كان يحتاج إلى المال لأمور واجبةٍ، أو مهمة بالغةٍ في مرتبتها مبلغ أصلِ التبليغ في الأذان، ولَو صُرِف المال إلى الأولىٰ والكمال، لتعطلت الأصول المرعيّة، فلا نشك أن الصرف إلى التكملة مع تعطيل الأصل غيرُ جائز، فأما إذا وسِعَ المال الأصول، وفَضَلَ، وتصدىٰ للإمام أمران: أحدهما - الاستظهار بالادِّخار واعتماد ذخيرة في بيت المال، والآخر الصرف إلىٰ تكميلات الأمور، فهٰذا محل النظر، ونصُّ الشافعي عندي محمول علىٰ هٰذِه الصورة، فلعله يرى الادخارَ، وفيه ٱحتمال ظاهر[٣].

ثانيًا: أخذ المال على الإمامة:

أخذ المال على الإمامة في الفروض:

أجاز أهل العلم إعطاء الإمام من غير شرط كالأرزاق ونحوها.

قال ابن قدامة: ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط[٤].

وقال السرخسي: فإن عرف القوم حاجته فواسوه بشيء فما أحسن ذلك بعد أن لا يكون عن شرط؛ لأنه فرغ نفسه لحفظ المواقيت وإعلامه لهم فربما لا يتفرغ للكسب فينبغي لهم أن يهدوا إليه بهدية فقد كان الأنبياء والرسل

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٠٧).

(٢) نهاية المطلب للجويني (٢/ ٦٣).

(٣) السابق (٢/ ٦٣).

(٤) المغني (٢/ ٢٢).

صلوات الله وسلامه عليهم يقبلون الهدية[١].

أما أخذ المال من غير الإمام:

فجمهور الفقهاء على المنع من أخذ الأجرة علىٰ ذلك.

قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز؛[٢] لأنهما -أي: المؤذن والإمام- يعملان لأنفسهما فكيف يشترطان الأجر علىٰ غيرهما ثم هما خليفتان للرسول في الدعاء والإمامة وقال الله تعالىٰ ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورىٰ: ٢٣] فمن يكون خليفته ينبغي أن يكون مثله[٣].

وقال الشافعي: فأما الإمامة في الفروض فلا يجوز ذلك فيها[٤].

وقال مالك: فأما الإمامة فإن أفردها وحدها لم يجز أخذ الأجرة عليها، وإن جمعها مع الأذان جاز وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة[٥].

قال الحجاوي: وإنما جوز مالك هٰذِه الإجارة؛ لأنه إنما أوقع الإجارة في هٰذا على الأذان والإقامة وقيامه على المسجد، ولم يقع من الإجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير[٦].

الترجيح:

يترجح قول من منع أخذ الأجرة على الإمامة إلا للضرورة والحاجة وبه قال المتأخرون من الحنفية، وهو قول عند الحنابلة[٧].

---

(١) المبسوط (١/ ١٤٠).

(٢) وأجازه للضرورة والحاجة المتأخرون من الحنفية، وهو قول عند الحنابلة. ٱنظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٢)، الإنصاف (٦/ ٤٦).

(٣) ٱختلاف الأئمة العلماء يحي بن هبيرة (٢/ ٣٢-٣٨).

(٤) ٱنظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٨).

(٥) ٱختلاف الأئمة العلماء يحي بن هبيرة (٢/ ٣٢-٣٨).

(٦) المدونة (٣/ ٤٣١).

(٧) ٱنظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٢)، الإنصاف (٦/ ٤٦).

قال ابن تيمية: ومن فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا ٱكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهٰذا؛ بخلاف الغني لأنه لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهٰذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطبا به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا. والله أعلم[١].

أخذ الأجرة على الإمامة في التطوع.

جمهور الفقهاء على الكراهة -والبعض على المنع - فكرهها مالك وأحمد - وقد سبق بيان منع الحنفية لها - والشافعي في أصح قوليه.

قال النووي: الأستئجار لإمامة الصلوات المفروضة، باطل، وكذا للتراويح وسائر النوافل على الأصح[٢].

تعليل المنع:

قال النووي: لأنه مصل لنفسه. ومتىٰ صلى، ٱقتدىٰ به من أراد وإن لم ينو الإمامة. وإن توقف علىٰ نيته شيء، فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهٰذِه فائدة تختص به. ومن جوزه، شبهه بالأذان في الشعار[٣].

قال محمد بن رشد: الإجارة ليست عليه حرام، فتكون جرحة فيه تقدح في إمامته، وإنما هي له مكروهة، فتركها أفضل، ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل، كما لا تكره إمامة من ترك ما فعله أفضل من النوافل[٤].

ثالثًا: أخذ المال على تنظيف المساجد وبنائها:

ذهب أهل العلم إلىٰ وجوب تنظيف المساجد وتطييبها؛ لما ورد عَنْ

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٠٧).
(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٨٨).
(٣) روضة الطالبين (٥/ ١٨٨).
(٤) البيان والتحصيل (١/ ٤٦٩).

عائِشَةَ، قالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِناءِ المَساجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ[١].

كما ذهب الفقهاء إلىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ هٰذِه الأعمال، سواء كان ذلك عن طريق الأرزاق من الحاكم من بيت المال، أو من آحاد الناس.

تعليل الجواز؛ لأنها أشبه بالإجارة فجاز أخذ الأجرة عليها[٢].

قال الكاساني: يجوز الٱستئجار علىٰ بناء المساجد، والرباطات والقناطر[٣].

بل قال ابن قدامة: ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم، كبناء المساجد والقناطر[٤].

تنبيه: ولا يهمل القول بأن فعل ذلك بغير أجر هو الأصل كما في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد النبوي فلما ماتت صلىٰ عليها النبي ﷺ ودعا لها[٥].

رابعًا: أخذ المال على الدفن والغسل للميت.

اتفق أهل العلم رحمهم الله علىٰ أن تجهيز الميت ودفنه فرض على الكفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعا

قال النووي: غسل الميت فرض كفاية، وكذا التكفين والصلاة عليه والدفن بالإجماع[٦].

وإنما وقع الخلاف بينهم في أخذ الأجرة علىٰ ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وأحمد (٦/ ٣٧٩)، وابن خزيمة (١٢٩٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٢٥).

(٢) ٱنظر: المبسوط (٤/ ١٥٨)، والبيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٧٠).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ١٩١).

(٤) المغني (١١/ ١١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٠).

(٦) روضة الطالبين (٢/ ٩٨).

فذهب الحنفية[1] والمالكية والشافعية -في قول عندهم-[2] إلى الجواز ما لم يتعين عليهم ذلك -أي صار فرضا عليهم بعدم وجود غيرهم -، وذهب الحنابلة إلى الكراهة والمنع[3].

و علة من منع الإجارة علىٰ هٰذِه الأمور كونها فرض عين، أو لكونها طاعة والطاعات لا يجوز الٱستئجار عليها.

قال الحجاوي الحنبلي: غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه متوجها إلى القبلة وحمله فرض كفاية ويكره أخذ أجرة علىٰ شيء من ذلك[4].

قال الدردير المالكي: « ولا تجوز الإجارة علىٰ (متعين) أي: مطلوب من كل شخص بعينه، ولا تصح فيه النيابة، ولو غير فرض (كركعتي الفجر بخلاف الكفاية) كغسل الميت أو حمله فيصح الٱستئجار عليه ما لم يتعين)[5].

وقال الكاساني الحنفي: ولا يجوز الٱستئجار علىٰ غسل الميت ذكره في الفتاوىٰ؛ لأنه واجب ويجوز علىٰ حفر القبور.

وأما علىٰ حمل الجنازة فذكر في بعض الفتاوىٰ أنه جائز على الإطلاق، وفي بعضها أنه إن كان يوجد غيرهم يجوز وإن كان لا يوجد غيرهم لا يجوز؛ لأن الحمل عليهم واجب[6].

قال الجويني الشافعي: حفر القبور، ودفن الموتىٰ، وحمل الجنائز،

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، وذكر هناك رواية أخرىٰ بمنع أخذ الأجرة مطلقا خاصة في أمر الغسل.

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٨٧)، وذكر هناك أن المذهب جواز الٱستئجار مطلقا ولو تعين عليهم فعله.

(٣) الإنصاف المرادي ٢/ ٥٣٩) وذكر هناك رواية بجواز الٱستئجار للحاجة .

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد، أبو النجا الحجاوي (١/ ٢١٣).

(٥) الشرح الكبير الدردير (٤/ ٢١).

(٦) بدائع الصنائع (٤/ ١٩٢).

فهٰذِه الأشياء مما يجوز الاْستئجار عليها، والسبب فيه أنَّ من مات فتجهيزه من المؤن الواجبة المختصة بتركته، وهو مما يثبت في وضع الشرع علىٰ نعت الخصوص، فإن عجز من خصّه الشرع اْبتداءً، فعلى الناس كفايته. وحَمْلُ الجنازة وما في معناه مما ذكرناه ينزل منزلة شراء الكفن، والتكفينُ من فرض الكفايات، وكذلك يجب على الإنسان أن ينفق علىٰ نفسه إن وَجَد، فإن فَقَد، لم يجز تضييعه)[١].

الترجيح: يترجح قول من أجاز أخذ الأجرة -وهم جمهور الفقهاء- علىٰ حمل الجنازة وغسل وتكفينها بشرط ألا تكون فرض عين، فإن صارت فرض عين لم يجز أخذ الأجرة عليها[٢].

خامسًا: أخذ المال على جمع الزكاة.

أولًا: الزكاة المفروضة:

قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠] **في ضوء هٰذِه الآية نجد أن من يعطىٰ من الزكاة ثمانية أصناف ومن هؤلاء:**

العاملون عليها: وهم من يبعثهم الإمام لجمع الصدقات -واشترط إسلامه-[٣].

(١) نهاية المطلب للجويني (١٣/ ١٠-٢٤).

(٢) اْنظر: الإقناع، للحجاوي (١/ ٢١٣)، الشرح الكبير الدردير (٤/ ٢١).

(٣) وهو قول الجمهور خلاقا لرواية عن أحمد بالجواز، قال النووي في الصفات المشترطة في جميع الأصناف. فمنها: أن لا يكون المدفوع إليه كافرا، ولا غازيا مرتزقا كما سبق، وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا قطعا، ولا مولىٰ لهم على الأصح. روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢) وانظر: الشرح الصغير (١/ ٦٥٧).

عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: ٱستعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري علىٰ الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: "إِذا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ"[(١)].

ويدخل في ٱسم العامل، الساعي، والكاتب، والقسام، والحاشر: وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف، وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب وحافظ المال، قال المسعودي: وكذا الجندي[(٢)].

قال السرخسي: والعاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص[(٣)].

اتفق العلماء علىٰ أن عامل الزكاة يستحق أجرة مثل عمله، وأن هٰذِه الأجرة تساوي ثمن الزكاة، فإن حمل أصحاب الأموال زكاتهم إلى الإمام فلا شيء له، وإن بعثه ٱستحقها بلا شرط فإن زاد سهم العاملين عليها؛ رد الفاضل على الأصناف، وإن نقص كمل من مال الزكاة[(٤)].

قال النووي: العامل يأخذه علىٰ وجه العوض وغيره يأخذه علىٰ قدر المواساة، فإذا كان السهم قدر أجرته دفعه إليه وإن كان أكثر من أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه علىٰ سهامهم[(٥)].

مسألة: إن كان أقل من أجرته يتمم له مثل أجرته.

ومن أين يتمم فيها، أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٥).

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣١٣).

(٣) المبسوط (٢/ ١٩٩).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٣٦٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)، والإنصاف (٢/ ٢٣٩).

(٥) المجموع (٦/ ١٨٧).

الأول: يتمم من سهم المصالح ولو قيل يتمم من حق سائر الأصناف لم يكن به بأس[١].

الثاني: يتمم من أموال الزكاة[٢].

الثالث: أن الأمر إلى الإمام إن شاء أتم أجره من أموال الزكاة وإن شاء أتم له من سهم المصالح

قال الشيرازي: الإمام بالخيار إن شاء تمم من سهم المصالح وإن شاء تمم من سهامهم[٣].

قال ابن قدامة: إذا تولى الإمام القسمة بدأ بالساعي فأعطاه عمالته؛ لأنه يأخذ عوضًا فكان حقه آكد ممن يأخذ مواساة.

وللإمام أن يعين أجرة الساعي قبل بعثه، وله أن يبعثه من غير شرط، فإن عين له أجرة دفعها إليه، وإلا دفع إليه أجرة مثله. ويدفع منها أجرة الحاسب والكاتب والعداد والسائق والراعي والحافظ والحمال والكيال ونحو ذلك؛ لأنه من مؤنتها فقدم علىٰ غيره[٤].

ثانيًا: صدقة التطوع.

وهي ما يتصدق به المرء من ماله بطيب نفس من غير إيجاب، فإذا ما كانت الصدقة مشروطة ومنصوص علىٰ وجهة صرفها فليس له أن يخالف قصد صاحبها، وإن لم ينص علىٰ جهة ما فله أن يصرفها كيفما شاء.

بل أجاز بعض أهل العلم رحمهم الله -لثبوت الأدلة- إعطاء المشركين

---

(١) وهو قول للشافعي ورواية للحنابلة. أنظر: المجموع (٦/ ١٨٧)، والإنصاف (٣/ ٢٣٩).

(٢) وهو قول الجمهور، أنظر: الأم الشافعي (٢/ ٧٤)، الأستذكار (٩/ ٢٠٤)، والإنصاف (٣/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٤)

(٣) المهذب في فقه الشافعي الشيرازي (١/ ٣١٤).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٤٢٣).

والذميين من هٰذِه الأموال.

الأدلة على الجواز:

١- عنْ أَسْماءَ رضي الله عنها، قالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ راغِبَةٌ، أَوْ راهِبَةٌ أَفَأَصِلُها، قالَ: "**نَعَمْ**"[١].

٢- عَنِ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنه قال: " كانَ ناسٌ لَهُمْ أَنْسِباءُ وَقَرابَةٌ مِنْ قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ، وَكانُوا يَتَّقُونَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ، وَيُرِيدُونَهُمْ عَلَى الإِسْلامِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢][٢].

٣- عن إبراهيم النخعي قال: لا يعطى اليهودي، ولا النصراني من الزكاة، يعطون من التطوع[٣].

٤- عن عكرمة قال: لا تصدق عليهم، ولكن أعطهم، قال أبو عبيد: أحسبه من غير الزكاة[٤].

٥- عن الحسن: ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق، ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك[٥].

قال أبو عبيد: وإنما كرهت العلماء إعطاءهم من الزكاة خاصة فيما نرىٰ لسنة النبي ﷺ حين ذكر صدقات المسلمين، فقال: تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم. فجعلها ﷺ واجبة لهم دون سائر المال، فهٰذا هو الأصل فيه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣).
(٢) الأموال القاسم بن سلام (١/ ٧٢٧) بسند حسن عنه.
(٣) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١٢).
(٤) الأموال القاسم بن سلام (١/ ٧٢٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٢).
(٦) الأموال القاسم بن سلام (١/ ٧٢٧).

طريقة الأخذ للمؤسسات التطوعية:

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، شهر صفر عام ١٤٠٨هـ.

يؤخذ للموظفين رواتبهم الشهرية من صدقات التطوع، فإن لم تف الأموال بالأجور ٱستكمل من أموال الزكاة بأجرة المثل، وتقدر تلك الأجرة علىٰ أساس العمل الفعلي الذي قام به الموظف والوقت الفعلي الذي ٱستغرقه في سبيل تحصيل وتوزيع ذلك المال، ولا يُعطىٰ لهم من أموال الكفارات ولا من أموال الزكاة شيئًا بوصف الحاجة إلا لمن ٱستوفى الشروط اللازمة لذلك[١].

من القواعد المؤثرة في هٰذا الباب (للوسائل أحكام المقاصد)[٢]:

الوسائل هي الطرق الموصلة للمقصود، وهٰذِه الطرق تأخذ حكم ما هي وسيلة إليه؛ ولذا قرر المجمع الفقهي أنه يجوز أن يُعطَى العاملون من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معيَّنة أجرة لهم علىٰ جمع وتنظيم هٰذِه التبرعات وتوصيلها لأصحابها: سواء كان ذلك رواتبًا أو أجورًا أو نفقات شحن أو تذاكر المسافرين؛ ما دامت لمصلحتها ولا يمكن بدونها وصول التبرعات إلىٰ أصحابها المخصَّصةِ لهم. لكن يلاحظ أن تكون بِقَدْر العمل الذي يقوم به الموظف وبِقَدْر النفقات الضرورية لصالح أعمال هٰذِه التبرعات وأن تكون هٰذِه الأجور والنفقات مؤقتةً بانتهاء العمل. وكذلك قرر أنه لا مانع من إنفاق بعض التبرعات المخصَصة للأيتام علىٰ جمعَها وترتيبها والقيام بأعبائها الإدارية؛ لأن هٰذا من خدمة الأيتام وهو وسيلة إلىٰ بقائه واستمراره ولكن يجب أن تكون الرواتب بِقَدْر حاجة العمل وأن

---

(١) حكم ٱستقطاع جزء من الإيرادات لصرفها على الطاقم الإداري والخدمي بالجمعيات التطوعية. د/ أحمد عبد العليم عبد اللطيف.

(٢) الفروق للقرافي (١/ ١١١)، قواعد الأحكام (١/ ١٠٤).

لا يوجد من يقوم به آحتسابًا[(١)].

سادسًا: أخذ المال على الصيام الواجب - شهر رمضان، والنذر، والكفارة - عن الغير:

أما الحي:

فقد آتفق العلماء علىٰ منع الصيام عنه، ومن باب أولىٰ أخذ الأجرة على الصيام. قال النووي: لا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزًا أو قادرًا[(٢)].

وهٰذا الحكم يشمل كلاً من القادر على الصيام، أو العاجز عنه.

وأما عن الميت:

من مات وعليه قضاء -صيام كنذر أو كفارة أو-رمضان أو بعضه فله **حالان:**

الأول: أن يكون معذورًا في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن آتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء علىٰ ورثته ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهٰذا لا خلاف فيه عندنا[(٣)] وهو قول الجمهور[(٤)].

الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتىٰ يموت ففيه قولان مشهوران:

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الخيري، د/هاني الجبير.

(٢) المجموع (٦/ ٣٧١)، وانظر: الأستذكار (١٠/ ١٦٧)، والإجماع لابن حزم (ص٤٠).

(٣) المجموع (٦/ ٣٦٨).

(٤) آنظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٤)، والأم الشافعي (٢/ ١٠٤)، والإنصاف (٣/ ٣٣٤).

القول الأول: يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه[١].

وبه قال الحنفية والمالكية[٢].

أدلة المنع:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: والبدنية المحضة - كالصلاة والصوم والجهاد- لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق لقوله ﷻ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] إلا ما خص بدليل[٣].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: "**إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثلاثَةٍ: إلاّ مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[٤].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم مكان كل يوم مدًا من حنطة[٥].

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصلين أحد عن أحد ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلًا تصدقت عنه أو أهديت[٦].

---

(١) المجموع (٦/ ٣٦٩).

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٨٩)، والتمهيد (٩/ ٢٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٤/ ٤٢٤)، والطحاوي في المشكل (٦/ ١٧٧)، وصححه الحافظ في الدراية (١/ ٢٨٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٣٦)، والألباني في تخريج الطحاوية (ص٤٥٣).

(٦) أخرجه بهٰذا اللفظ مالك (١/ ٤٠٧) بلاغا، ووصله عبد الرزاق (٩/ ٦١) وعبد الله بن عمر العمري توبع -بلفظ قريب منه- كما عند البيهقي (٤/ ٤٢٤) من رواية يحيىٰ بن سعيد.

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة[(١)].

القول الثاني الجواز: قال النووي وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلى خيرته[(٢)] وهو مذهب الحنابلة -مع التفصيل-[(٣)] وقول الظاهرية[(٤)].

أدلة المجوزين:

١- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "**مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**"[(٥)].

٢- عَنِ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: جاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْها؟ قالَ: "**أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْها؟**" قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: "**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**"[(٦)].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قالَ: بَيْنا أَنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فقالت: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجارِيَةٍ، وَإِنَّها ماتَتْ، قالَ: فقال: "**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيراثُ**"، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْها؟ قالَ: "**صُومِي عَنْها**"، قالَتْ: إِنَّها لَمْ

---

(١) معالم السنن للخطابي (٤/ ٨٩).

(٢) المجموع (٦/ ٣٦٩).

(٣) التفصيل: هو إيجابهم لصيام النذر فقط -دون رمضان أو الكفارة- على المشهور من المذهب. انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص (١٨٦)، والإنصاف (٣/ ٣٣٦).

(٤) المحلى لابن حزم (٤/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٦) أخرجه مسلم (١١٤٨).

تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: "**حُجِّي عَنْها**"[١].

وجه الٱستدلال:

يحمل الحنابلة رحمهم الله هٰذِه الأدلة علىٰ صيام النذر كما في المشهور من المذهب، بينما يرىٰ بعض الشافعية - والظاهرية - المجيزين للصيام أنه عام في كل صيام واجب كرمضان والنذر والكفارة.

الترجيح:

الذي يترجح ٱستحباب القضاء -بغير إيجاب – عن كل صيام واجب سواء كان نذرًا أو كفارة أو قضاء رمضان إن كان بتفريط من صاحبه

قال النووي: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلىٰ إطعام عنه، وهٰذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهٰذِه الأحاديث الصحيحة الصريحة[٢].

أما أخذ الأجرة على الصيام عن الميت:

فجوزه من أجاز الصيام عن الميت - أو خص الصيام بالنذر دون غيره كالحنابلة - إذا لم يستطع الولي الصيام.

ومنعه من منع الصيام عن الميت واكتفىٰ بالإطعام.

قال المرداوي: فيستحب للولي الصوم. وله أن يدفع إلىٰ من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينًا وجزم به في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة، فإن لم يكن له تركة لم يلزمه شيء، وقال في المستوعب وغيره: ومع ٱمتناع الولي من الصوم يجب إطعام مسكين من مال الميت عن كل يوم، ومع صوم الورثة لا يجب[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩). (٢) شرح النووي صحيح مسلم (٨/ ٢٥).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٣٦).

سابعًا: أخذ المال على الاعتكاف حال النذر:

أما الاعتكاف عن الحي:

فالعلماء على منعه، لأنه نيابة في عبادة محضة لا تصح في حياته إلا منه وحده.

قال السرخسي: وإن قال: لله علي اعتكاف شهر كذا فمضى، ولم يعتكفه فعليه قضاؤه؛ لأن إضافة النذر بالاعتكاف إلى زمان بعينه كإضافة النذر بالصوم إليه فيلزمه أداؤه، وإذا فوت الأداء فعليه قضاؤه[1].

أما الاعتكاف عن الميت:

فجوزه الحنابلة والشافعية في قول[2] والظاهرية[3]، وجوزوا أيضًا أخذ الأجرة على الاعتكاف إذا لم يتمكن أحد من قرابة الميت الاعتكاف عنه.

أدلة المجيزين:

١- قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

٢- عَنِ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وَعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْها؟ فقال: **"لَوْ كانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قاضِيَهُ عَنْها؟"** قالَ: نَعَمْ، قالَ: **"فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"**[4].

وجه الاستدلال:

قال ابن حزم: وهذا عموم لكل نذر طاعة، فلا يحل لأحد خلافه[5].

٣- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك[6].

---

(١) المبسوط (٣/ ١٢١). انظر: المجموع (٦/ ٤٧٥)، والإنصاف (٣/ ٣٦٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٩)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٨١).

(٣) المحلى (٣/ ٤٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، مسلم (١١٤٨).

(٥) المحلى (٣/ ٤٣٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).

٤- عن عامر بن مصعب قال: ٱعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات[١].

وجه الاستدلال:

قال ابن مفلح: ولأنه يروىٰ عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة[٢].

٥-وسئل طاوس عن ٱمرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يحب أن يقضي عنها، قال طاوس: ٱعتكفوا أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر، وصوموا[٣].

ومنعه الحنفية، والمالكية، والشافعية في المشهور، وإحدى الروايتين للحنابلة.

علة المنع:

قال ابن مفلح: وقاسه جماعة على الصوم، فلهذا في الرعاية قول: لا يصح. فيتوجه علىٰ هٰذا أن يخرج عنه كفارة يمين. ويحتمل أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا ولو لم يوص به[٤].

أدلة المنع:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: والعبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والجهاد لا تجوز فيها النيابة على الإطلاق لقوله ﷻ ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] إلا ما خص بدليل[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).
(٢) الفروع لابن مفلح (٥/ ٧٩).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).
(٤) الفروع لابن مفلح (٥/ ٧٩).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).

٢- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "**إِذا ماتَ الإِنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاّ مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[1].

وجه الاستدلال:

قال الخطابي: فيه دليل علىٰ أن الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيها النيابة[2].

الترجيح:

لا شك بأن من أجاز قضاء الاعتكاف عن الميت لهم أدلة أقوىٰ، ممن منعه اعتمادًا على الأدلة العامة في عدم انتفاع الميت إلا بعمله.

قال ابن مفلح: وإن مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه، نقله الجماعة. ونقل عن إبراهيم وغيره: ينبغي لأهله أن يعتكفوا عنه[3].

قال ابن حزم: ومن مات وعليه نذر اعتكاف: قضاه عنه وليه، أو استؤجر من رأس ماله من يقضيه عنه[4].

ثامنًا: أخذ المال على الحج عن الغير.

أما الحج عن الحي:

أجمع العلماء علىٰ أن القادر على الحج لا يجوز له أن يستنيب من يحج عنه.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر، لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه، لا يجزئ أن يحج عنه غيره[5].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).
(٢) معالم السنن للخطابي (٤/ ٨٩).
(٣) الفروع لابن مفلح (٥/ ٧٩).
(٤) المحلىٰ (٣/ ٤٣٢).
(٥) الأجماع لابن المنذر ص (٦٧).

قال ابن قدامة: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعًا[١].

ودليلهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

قال الكاساني: فإن كان قادرًا على الأداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال لا يجوز حج غيره عنه؛ لأنه إذا كان قادرًا على الأداء ببدنه وله مال، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله، بل المال يكون شرطًا وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزئ فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة[٢].

وأما العاجز:

فقد ٱختلف أهل العلم في العاجز عن الحج ببدنه مع وجود المال، ومن ينوب عنه: فأوجب عليه أن يستنيب من يحج عنه: الشافعية والحنفية في رواية[٣] والحنابلة[٤].

أدلة الموجبين أوالمجيزين:

١- عَن ابن عَبّاسٍ ﷺ، قالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: "**نَعَمْ**"[٥].

---

(١) المغني (٣/ ١٨٥). وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، والمجموع (٧/ ٢٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).

(٣) وفي الرواية الثانية الجواز وليس الوجوب. ٱنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، والمبسوط (٤/ ١٥٣).

(٤) ٱنظر: المجموع (٧/ ١٠٠)، والإنصاف (٣/ ٤٠٥)، والمبسوط (٤/ ١٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥).

دلالة الحديث:

قال الشافعي: بين أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ولا يستطيع أن يستمسك علىٰ راحلته أن جائزًا لغيره أن يحج عنه، ولد أو غيره، وأن لغيره أن يؤدي عنه فرضًا إن كان عليه في الحج إذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه فالفرض لازم له(١).

٢- عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلا العُمْرَةَ، وَلا الظَّعْنَ، قالَ: "**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِرْ**"(٢).

وأما الآثار:

- عن علي قال في الشيخ الكبير، قال: يجهز رجلاً بنفقته، فيحج عنه(٣).

ومنعه المالكية في المشهور عندهم.

قال الدسوقي: والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقًا أي سواء كان صحيحًا، أو مريضًا كانت النيابة في الفرض، أو في النفل.... ولا فرق بين أن تكون النيابة بأجرة، أو تطوعًا(٤).

أدلة المنع:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن

---

(١) الأم (٢/ ١٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٣٦٣٧)، والترمذي (٩٣٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٤٣).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨).

أحد[١].

علة المنع:

قال ابن رشد: ذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد[٢].

الترجيح:

يترجح قوة أدلة المجيزين للنيابة في الحج عن العاجز -ويدخل فيه أخذ الأجرة على الحج عنه إذا لم يجد أحدًا من قرابته - عجزًا ملازمًا له.

ويمكن حمل كلام المانع علىٰ صاحب العذر الذي يرجىٰ زواله بخلاف صاحب العذر الملازم له.

قال الدردير: ومنع ٱستنابة صحيح، أي: مستطيع، وإن كان مريضًا مرجوًا صحته، فإن إيقاعها من غيرك نيابة عنك لا يصح، واستنابتك الغير فيها لا تجوز وهو ظاهر وقوله (في فرض) دليل علىٰ أن المراد تفويض حجة الفرض إلى النائب والعزم علىٰ أنه لا يأتي به ٱكتفاء بفعل النائب عنه وحينئذ تكون الإجارة عليه فاسدة يتعين فسخها وله أجرة مثله إن أتمها ويفهم منه أنه إن ٱستناب المستطيع مع عزمه علىٰ أداء الفرض لا يمنع[٣].

وأما عن الميت:

فأجمعوا علىٰ وجوبها إذا أوصىٰ قبل موته.

ودليلهم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [سورة النساء: ١٢].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤٠٧) بلاغا، ووصله عبدالرزاق (٩/ ٦١) -بلفظ قريب منه -وأما بهٰذا اللفظ فقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٦٣): أخرجه أبوبكر بن الجهم في كتابه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع. وأخرجه البيهقي (٤/ ٤٢٤) من رواية يحيىٰ بن سعيد.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٢٠).

(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٧).

فإن لم يوص بها ومات:

فأوجبها الشافعية والحنابلة والظاهرية واجازها -بغير إيجاب- الحنفية[١].

قال الشافعي: لا أعلم أحدًا نسب إلىٰ علم ببلد يعرف أهله بالعلم خالفنا في أن يحج عن المرء إذا مات الحجة الواجبة عنه إلا بعض من أدركنا بالمدينة وأعلام أهل المدينة[٢].

أدلة الوجوب:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قالَ: بَيْنا أَنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ، فقالت: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجارِيَةٍ، وَإِنَّها ماتَتْ، قالَ: فقال: "**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيراثُ**"، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْها؟ قالَ: **صُومِي عَنْها**، قالَتْ: إِنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: "**حُجِّي عَنْها**"[٣].

٢- عَنِ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: "**نَعَمْ حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ ٱقْضُوا اللهَ فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ**"[٤].

ومنعها: المالكية[٥]:

أدلة المنع:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال:

---

(١) الأم الشافعي (٢/ ١٢٥). وانظر: المغني (٣/ ١٩٨)، والمحلىٰ (٥/ ٤١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٣).

(٢) الأم الشافعي (٢/ ١٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٥) الشرح الكبير (٢/ ١٧).

أن الميت لا يستطيع سبيلاً إلى الحج لصدق قول من يقول: إنه غير مستطيع بنفسه، فلا فرض عليه أصلاً حتىٰ تقع النيابة عنه[١].

التر جيح:

قول الجمهور هنا أقوىٰ؛ لكثرة أدلتهم وصحتها- علىٰ ملاحظة أنَّ جُلَّ الروايات أتت بلفظة النذر، فصار الحج حينئذ واجبًا.

تاسعًا: أخذ المال على الجهاد في سبيل الله.

أخذ الأجرة على الجهاد:

منعه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في المشهور.

قال المرداوي: لا تصح الإجارة. قدمه في الفروع. واختاره القاضي في التعليق. وهو ظاهر كلام الخرقي[٢].

قال السرخسي: الٱستئجار على الجهاد لا يجوز[٣].

قال النووي: لا يجوز أن يستأجر الإمام ولا أحد الرعية مسلمًا للجهاد؛ لأنه إن لم يكن متعينًا عليه، فمتىٰ حضر الصف، تعين، ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين[٤].

قال ابن قاسم: والذي يؤاجر نفسه في الغزو إن ذلك لا يجوز في قول مالك وهو رأيي أنه لا يجوز[٥].

وأجازه بعض المالكية وهي رواية عن أحمد -وخصوه بالإمام-[٦].

---

(١) ٱنظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ١٨٠).

(٣) المبسوط (١٠/ ١٩).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٠).

(٥) المدونة (١/ ٥٢٧).

(٦) قال المرداوي: قال في الترغيب: يصح ٱستئجار الإمام لأهل الذمة عند الحاجة. الإنصاف (٤/ ١٨٠).

الترجيح:

يترجح قول الجمهور بالمنع؛ لأن الجهاد عبادة لا يُبتغىٰ أجرها إلا من الله، ثم إن من جوز الأخذ خصّه بالإمام فيُعد عندئذ من باب الأرزاق -أو الجعل - لا من باب الإجارة، فتنبه.

قال النووي: لا يجوز أن يستأجر الإمام ولا أحد الرعية مسلمًا للجهاد؛ لأنه إن لم يكن متعينًا عليه، فمتىٰ حضر الصف تعين، ولا يجوز أخذ أجرة عن فرض العين(١).

واختلفوا في إخراج مال للمجاهدين من باب الزكاة وبيت المال علىٰ ما يلي:

أولاً: أخذ المجاهدين من الزكاة:

وردت أدلة صريحة في جواز أخذ المجاهدين من مال الزكاة ومنها:

١- قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة٦٠].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاّ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابن السَّبِيلِ، أَوْ جارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، فَيُهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ**"(٢).

(في سبيل الله) هم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء.

أما من كان مرتبًا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٨)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (٣/ ٥٦)، وقد ٱختلف في وصله وإرساله فأرسله مالك وسفيان ابن عيينة وسفيان الثوري بينما وصله معمر وحده لذا رجح الدارقطني في العلل (٣/ ٢٣٤) وأبو حاتم في العلل (٦٤٢) الإرسال.

من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفئ[1].

فلا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المطوعة. وهو مذهب الشافعية الحنابلة[2].

ثانيًا: أخذ المجاهدين من بيت مال المسلمين:

اتفق العلماء على أن المجاهدين يعطون من بيت المال قدر كفايتهم[3].

قال السرخسي: ومنها -أي من بيت المال - إعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم؛ لأنهم فرغوا أنفسهم للجهاد ودفع شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية من أموالهم[4].

قال النووي: قال المصنف والأصحاب ويعطى الغازي مع الفقر والغنى للحديث السابق ولأن فيه مصلحة للمسلمين، قال أصحابنا: ويعطى ما يستعين به على الغزو فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع والمقام في الثغر وإن طال، وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان (أصحهما) الجميع وهو مقتضى كلام الجمهور[5].

وذكر القاضي أن أهل الفيء هم من أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم[6].

تعليل قول القاضي:

لأن ذلك كان للنبي ﷺ في حياته لحصول النصرة والمصلحة به فلما مات صارت للجند ومن يحتاج إليه المسلمون فصار ذلك دون غيرهم[7].

---

(١) المجموع (٦/ ٢١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٣٢١)، والإنصاف (٣/ ٢٣٥).

(٣) المبسوط (١٠/ ٢٠)، والبيان والتحصيل (١٨/ ٣١٧)، والمغني (٧/ ٣٠٧)، والمجموع (٦/ ٢١٣).

(٤) المبسوط (٣/ ١٨).

(٥) المجموع (٦/ ٢١٣).

(٦) المغني (٧/ ٣٠٧).

(٧) المغني (٧/ ٣٠٧).

عاشرًا: أخذ المال على الرضاع:

إذا أرضعت الأم ولدها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاء، فهل تستحق أجرة على الرضاع؟

في الأمر تفصيل وهو ما يأتي(١):

ذهب أهل العلم إلىٰ جواز أخذ الأجرة على الرضاع بعد ٱنتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة الوفاة.

ودليلهم: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فهي واردة في المطلَّقات، ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدة الوفاة(٢).

والحاصل: أن المدار في ٱستحقاق الأم أجرة الرضاع وعدم ٱستحقاقها علىٰ وجوب الرضاع وعدم وجوبه عليها في رأي المالكية(٣)، وعلىٰ وجوب النفقة للأم وعدم وجوبها لها في رأي الحنفية(٤).

ومنع الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية -بشرط كون الرضاع واجبًا- أجرة الرضاع في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي(٥).

علة المنع:

لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرىٰ مقابل الرضاع، حتىٰ لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في آن واحد، وهو غير جائز لكفاية النفقة الواجبة على الزوج.

أجاز الحنفية - في الأصح عند بعضهم- الأجرة على الرضاع في عدة

---

(١) الدر المختار (٢/٩٢٩) وما بعدها، أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٢٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٦٣)، بداية المجتهد (٢/٥٦).

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته الزحيلي (١٠/٢٦).

(٣) ٱنظر: المدونة الكبرىٰ (٢/٣٠٥).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي (١٠/٢٦).

(٥) ٱنظر: المدونة الكبرىٰ (٢/٣٠٥).

الطلاق البائن[١].

ثانيًا . مدة الأستحقاق:

اتفق الفقهاء علىٰ أن مدة ٱستحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط، فمتىٰ أتم الطفل حولين كاملين، لم يكن للمرضع الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع[٢].

الدليل: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقد دلت الآية علىٰ أن الأب يلزم بنفقة الرضاع في مدة سنتين فقط[٣].

الحادي عشر: أخذ المال على الحضانة.

أجاز الشافعية والحنابلة والمالكية للحاضنة طلب أجرة على الحضانة، سواء أكانت الحاضنة أُمْ أم لا[٤].

علة الجواز:

لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو ٱمتنعت من الحضانة لم تجبر عليها في الجملة.

ومؤنة الحضانة تكون في مال المحضون. فإن لم يكن له مال فعلىٰ من تلزمه نفقته؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة.

مقدار الأجرة:

والأجرة على الحضانة للأم هي أجرة المثل، قال الحنابلة: ولو مع وجود

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٩٣١، أحكام القرآن للجصاص١/٤٠٤.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٢/٩٣١، أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٠٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي (١٠/٢٦).

(٤) ٱنظر: الدر المختار (٢/٨٧٦)، الشرح الصغير (٢/ ٧٦٥).

متبرعة بالحضانة.

لكن الشافعية قيدوا ذلك بما إذا لم توجد متبرعة، ولا من ترضىٰ بأقل من أجرة المثل، فإن وجدت متبرعة أو وجدت من ترضىٰ بأقل من أجرة المثل سقطت حضانة الأم[١].

وصرح الحنفية بأنه إذا كانت الحاضنة أمًا في عصمة أبي المحضون أو معتدة رجعية منه فلا تستحق أجرة على الحضانة لوجوب ذلك عليها ديانة، لأنه يكون في معنى الرشوة، وهو رواية أيضًا في المعتدة من طلاق بائن.

وإن كانت المتبرعة محرمًا للمحضون فإنه يقال للأم: إما أن تمسكيه مجانًا وإما أن تدفعيه للمتبرعة[٢].

الثاني عشر: أخذ المال على الوصايا:

والمقصود ما يأخذه الوصي من مالٍ في مقابل القيام علىٰ شؤون اليتيم والحفاظ علىٰ أمواله.

جمهور العلماء رحمهم الله علىٰ جواز الأكل من مال اليتيم بالمعروف - إذا كان فقيرًا[٣][٤].

أدلة الجواز:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٨، والجمل علىٰ شرح المنهج ٤/ ٥٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٦.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي (١٠/ ٣٠).

(٣) وخصها بالحاجة الشعبي رحمه الله. أنظر: تفسير الطبري (٤/ ٢٦٠).

(٤) أنظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٤)، روضة الطالبين (٤/ ١٨٩)، الإنصاف (٥/ ٣٣٨)، أحكام القرآن (١/ ٣٢٥).

٢- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالَ: أَنَّ رَجُلًا أَتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قالَ: فقال: "**كُلْ مِنْ مالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلا مُبادِرٍ، وَلا مُتَأَثِّلٍ**"[١].

ومن الآثار:

١- قال عمر رضي الله عنه: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مالِ اللهِ مَنْزِلَةَ مالِ اليَتِيمِ، إِنِ ٱسْتَغْنَيْتَ مِنْهُ ٱسْتَعْفَفْتَ، وَإِن ٱفْتَقَرْتَ أَكَلْتَ بِالمَعْرُوفِ[٢].

٢- عَـنْ عـائِـشَـةَ رضي الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، قالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي والِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مالِهِ إِذا كانَ مُحْتاجًا بِقَدْرِ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ[٣].

ومنعه الظاهرية -ورواية عن الحنفية الحنابلة-[٤].

أدلة المنع:

١- قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

علة التحريم:

قال ابن حزم: فهي حرام أشد التحريم إلا علىٰ سبيل الأجرة أو البيع اللذين أباحهما الله تعالىٰ - وبالله تعالى التوفيق[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٨٧٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٦/ ١٦٧)، وصححه الحافظ في الفتح (٨/ ٩٠) والألباني في الإرواء (٥/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٥٣)، وابن حجر في الفتح (١٣/ ١٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٥)، ومسلم (٣٠١٩).

(٤) ٱنظر: الأنصاف (٥/ ٣٣٨)، والمحلىٰ (٧/ ٢٠٢).

(٥) المحلىٰ (٧/ ٢٠٢).

الترجيح:

يترجح قول الجمهور المجيز لأخذ الأجرة لقوة أدلتهم، ولأن أدلة المانعين عامة يمكن تخصيصها[١].

الثالث عشر: أخذ المال على الحجامة:

اختلف الفقهاء في أجرة الحجام.

فجوزه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة[٢].

أدلة الجواز:

١- عَنْ حُمَيْدٍ، قالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، عَنْ كَسْبِ الحَجّامِ؟ فقال: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَراجِهِ، وقال: "**إِنَّ أَفْضَلَ ما تَداوَيْتُمْ بِهِ الحِجامَةُ، أَوْ: هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوائِكُمْ**"[٣].

٢- عَنِ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِبَنِي بَياضَةَ، فَأَعْطاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَلَوْ كانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ[٤].

ومنعه أحمد[٥].

دليل المنع:

١- عن رافع بن خديج، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: "**شَرُّ الكَسْبِ**

---

(١) أخذ المال علىٰ أعمال القرب، عادل شاهين (٢/ ٦٨١).

(٢) ٱختلاف الأئمة العلماء، يحي بن هبيرة (٢/ ٢٧-٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (١٢٠٢).

(٥) ٱختلاف الأئمة العلماء، يحي بن هبيرة (٢/ ٢٧-٣٨).

مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجّامِ"[١].

توجيه لحديث النهي عن الحجامة:

قال الشافعي: ولو كان حرامًا لم يجز رسول الله والله أعلم لمحيصة أن يملك حرامًا ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله حجامًا على الحجامة أجرًا إلا لأنه لا يعطىٰ إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه حل له ولمن أطعمه إياه أكله قال: فإن قال قائل فما معنىٰ نهي رسول الله وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنىٰ له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيًا وحسنا فكان كسب الحجام دنيا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي أجمل فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيها له لا تحريما عليه[٢].

الرابع عشر: أخذ المال على الإمامة العظمىٰ:

اتفق الصحابة ومن بعدهم من العلماء علىٰ أن الإمام تجب له النفقة لنفسه ولعياله ومن يمونه بالمعروف من بيت المال.

قال السرخسي: وتجب للإمام نفقته في بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلك[٣].

قال الدردير: وللإمام النفقة من بيت المال علىٰ نفسه وعياله بالمعروف لا بالإسراف[٤].

قال النووي: وكذا الإمام يأخذ لنفسه ما يليق به من الخيل والغلمان، والدار الواسعة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٢) اختلاف الحديث (١/ ٥٥٧).

(٣) المبسوط (٣/ ١٩).

(٤) الشرح الصغير للدردير (٢/ ٢٩٥).

(٥) روضة الطالبين (١١/ ١٣٧).

قال البغوي: يجوز للوالي أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته من النفقة، والكسوة لنفسه، ولمن يلزمه نفقته، ويتخذ لنفسه منه مسكنا، وخادما[١].

أدلة الجواز:

١- عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدّادٍ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ كانَ لَنا عامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا"**[٢].

قال الخطابي: هٰذا يتأول علىٰ وجهين:

أحدهما: إنما أباح له ٱكتساب الخادم، والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، وليس له أن يرتفق بشيء سواها.

والوجه الآخر: أن للعامل السكنىٰ والخدمة، فإن لم يكن له مسكن، وخادم، ٱستؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويكترىٰ له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله[٣].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **"مَنِ ٱسْتَعْمَلْناهُ عَلَىٰ عَمَلٍ فَرَزَقْناهُ رِزْقًا فَما أَخَذَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"**[٤].

٣- أَنَّ عائِشَةَ ﵂، قالَتْ: لَمّا ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذا المالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[٥].

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٨٦).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٩٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، والحاكم (١/ ٥٦٣)، وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري، ولم يخرجاه.

(٣) شرح السنة (١٠/ ٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٣٦٩)، والحاكم (١/ ٥٦٣)، وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

٤- قالَ عُمَرُ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مالِ اللهِ مَنْزِلَةَ مالِ اليَتِيمِ، إِنِ ٱسْتَغْنَيْتُ مِنْهُ ٱسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ ٱفْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالمَعْرُوفِ[١].

تنبيه: الأولىٰ أن يسمىٰ أخذ الإمام رزقًا وليس أجرًا لأنه لا يأخذ إلا من بيت المال.

الخامس عشر: أخذ المال على القضاء:

ذهب الفقهاء إلىٰ جواز رزق القاضي من بيت المال إذا كان فقيرًا.

أدلة الجواز:

١- أَنَّ عائِشَةَ ، قالَتْ: لَمّا ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذا المالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[٢].

٢- قالَ عُمَرُ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مالِ اللهِ مَنْزِلَةَ مالِ اليَتِيمِ، إِنِ ٱسْتَغْنَيْتُ مِنْهُ ٱسْتَعْفَفْتُ، وَإِنِ ٱفْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالمَعْرُوفِ[٣].

واختلفوا إذا كان القاضي غنيًا:

فأجاز أخذ الأجرة له الحنابلة والحنفية في الأصح والظاهرية[٤].

أدلة الجواز:

١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ، فقال لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِيَ مِنْ أَعْمالِ النّاسِ أَعْمالًا، فَإِذا أُعْطِيتَ العُمالَةَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٥٣).

(٤) ٱنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣)، الإنصاف (١١/ ١٦٥).

كَرِهْتَها، فَقُلْتُ: بَلَىٰ، فقال عُمَرُ: فما تُرِيدُ إِلَىٰ ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْراسًا وَأَعْبُدًا وَأَنا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، قالَ عُمَرُ: لاَ تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الذِي أَرَدْتَ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّىٰ أَعْطانِي مَرَّةً مالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فقال النَّبِيُّ ﷺ: "**خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَما جاءَكَ مِنْ هٰذا المالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلاَّ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**"[(١)].

٢- عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ "استعمل عتاب بن أسيد علىٰ مكة، وفرض له عمالته أربعين أوقية من فضة"[(٢)].

ومن الآثار:

٣- أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها، قالَتْ: لَمّا ٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هٰذا المالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ[(٣)].

٤- قالَ عُمَرُ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مالِ اللهِ مَنْزِلَةَ مالِ اليَتِيمِ، إِنِ ٱسْتَغْنَيْتَ مِنْهُ ٱسْتَعْفَفْتَ، وَإِنِ ٱفْتَقَرْتَ أَكَلْتَ بِالمَعْرُوفِ[(٤)].

ومنعه المالكية والشافعية ورواية عند الحنفية وكذا الحنابلة[(٥)].

علة المنع:

قال الكاساني: وإن كان غنيًا ٱختلفوا فيه قال بعضهم: لا يحل له أن

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/ ٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٠)، والبيهقي (٦/ ٧)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣٥٣).

(٥) ٱنظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣)، الإنصاف (١١/ ١٦٥)، روضة الطالبين (١١/ ١٣٧)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٧٨).

يأخذ؛ لأن الأخذ بحكم الحاجة، ولا حاجة له إلىٰ ذلك[١].

الترجيح:

يترجح القول الأول المجيز للأخذ علىٰ صورة أرزاق من بيت المال، ولقوة الأدلة علىٰ ذلك[٢].

قال ابن حجر: والوجه في تعليل الأفضلية أن الآخذ أعون في العمل وألزم للنصيحة من التارك لأنه إن لم يأخذ كان عند نفسه متطوعًا بالعمل فقد لا يجد جده من أخذ ركونا إلىٰ أنه غير ملتزم بخلاف الذي يأخذ فإنه يكون مستشعرا بأن العمل واجب عليه فيجد جده فيها[٣].

السادس عشر: أخذ المال على تعليم القرآن أو العلوم الشرعية:

اتفق العلماء رحمهم الله تعالىٰ علىٰ أن الأفضل للمرء أن يعلم الناس القرآن بغير أجر.

قال ابن تيمية: أما تعليم القرآن والعلم بغير أجرة فهو أفضل الأعمال وأحبها إلىٰ الله، وهٰذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ليس هٰذا مما يخفىٰ علىٰ أحد ممن نشأ بديار الإسلام. والصحابة والتابعون وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديث والفقه إنما كانوا يعلمون بغير أجرة. ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا[٤].

الأخذ من بيت المال:

وذهب أهل العلم إلىٰ جواز الأخذ من بيت المال:

قال القرافي: فإن أخذ المال من بيت المال فإنه يأخذه من باب الأرزاق

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٤).

(٢) أخذ المال علىٰ أعمال القرب، عادل شاهين (٢/ ٧٠٨).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٥٤).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٠٤).

لا من باب الإجارة[(١)].

قال الرحيباني: ما يؤخذ من بيت المال؛ فليس عوضًا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة، ولا يقدح في الإخلاص[(٢)].

أما من غير بيت المال:

فأجاز ذلك المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٣)]، والظاهرية[(٤)].

أدلة من يقول بجواز أخذ أجرة علىٰ تعليم العلم والقرآن:

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ٱمْرَأَةٌ، فقالت: إِنَّها قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَها لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ، فقال: "**ما لِي فِي النِّساءِ مِنْ حاجَةٍ**"، فقال رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها، قالَ: "**أَعْطِها ثَوْبًا**"، قالَ: لاَ أَجِدُ، قالَ: "**أَعْطِها وَلَوْ خاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**"، فاعْتَلَّ لَهُ، فقال: ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟ قالَ: كَذا وَكَذا، قالَ: "**فَقَدْ زَوَّجْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**"[(٥)].

الحجة في ذلك:

فإذا تأملت هٰذا الحديث وجدت أن رسول الله ﷺ جعل تعليم القرآن عوضًا وصداقًا لنكاح المرأة، فدل ذلك علىٰ جواز أن يكون التعليم عوضًا عن شيء دنيوي، وأنه لا بأس أن يأخذ عليه أجرًا من الدنيا ما دام أن نيته الأصلية هي ٱبتغاء الله ﷻ، فقالوا: فلا يضر، لأنه ينوي الطاعة والقربة بتعليمهم القرآن، ولكن كونه يأخذ شيئًا من الدنيا فذلك من تيسير الله ﷻ

---

(١) الفروق القرافي (٣/ ٧).

(٢) مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٦٤١).

(٣) وفي رواية عن الحنابلة ومتأخري الحنفية تقييد الأخذ بالضرورة والحاجة. ٱنظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٣)، الإنصاف (٦/ ٤٦).

(٤) ٱنظر: البيان والتحصيل (٨/ ٤٥٢)، وروضة الطالبين (٥/ ١٨٧)، الإنصاف (٦/ ٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥).

له حتىٰ يستعين به على المئونة، ويستعين به علىٰ طلب العلم، ويستعين به على الخير[(١)].

٢- وعَنِ ابن عَبّاسٍ ﭭ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بماءٍ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الماءِ، فقال: هَلْ فِيكُمْ مِنْ راقٍ، إِنَّ فِي الماءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا، فانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ عَلَىٰ شاءٍ، فَبَرَأَ، فَجاءَ بِالشّاءِ إِلَىٰ أَصْحابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقالُوا: أَخَذْتَ عَلَىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا، حَتَّىٰ قَدِمُوا المَدِينَةَ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ"**[(٢)].

الحجة في ذلك:

أنه أحل لهم العوض، والعوض وقع لقاء الرقية، والرقية نوع من الطاعة والقربة؛ لأنها لا تقع القربة إلا إذا تلا القرآن معتقدًا فيه التقرب لله ﻷ، كما لو أذن معتقدًا وكما لو علم معتقدًا، وهكذا[(٣)].

٣- النظر والعقل، قالوا: يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن وعلى الأذان والإمامة والفتوىٰ ونحو ذلك من القربات، كما يجوز أخذ الأجرة علىٰ بناء المسجد وكتابة العلم، والكل متفق علىٰ أنه لو ٱستأجر شخصا ليبني مسجدًا فإنه يجوز بالإجماع، وبناء المسجد يقع قربة ويقع عادة من العادات، ولذلك قالوا: ممكن أن ينوي به القربة ويحصل أجر الدنيا وأجر الآخرة، قالوا: فيجوز أن يأخذ العوض عليه من هٰذا الوجه[(٤)].

وليست الأجرة علىٰ تعليمه أجرة علىٰ تبليغه، وإنما هو أجرة على الجلوس لتعليمه، والاشتغال بذلك عن منافعه. وليس بواجب علىٰ أحد

---

(١) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٤/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧). (٣) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٤/ ٢١٦).

(٤) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٤/ ٢١٦).

الجلوس لتعليم القرآن، فالأجرة علىٰ تعليم القرآن جائزة مشاهرة[(١)].

ومن الآثار:

١- قال خالد الحذاء: سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم، ويأخذ أجرًا، فلم ير به بأسًا[(٢)].

٢- عن ابن طاوس أنه كان لا يرىٰ بأسا أن يعلم المعلم ولا يشارط فإن أعطي شيئا أخذه[(٣)].

ومنعها الحنفية[(٤)].

أدلة من يقول بعدم جواز أخذ أجرة علىٰ تعليم القرآن وغيره:

١- من كتاب الله ﷻ فقالوا: إن القرآن نص علىٰ تحريم عقد الأجرة على الوحي، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الشعراء: ١٠٩].

الحجة في ذلك:

الآيات نصت علىٰ أنه لا أجر ولا حظ لقاء القيام بهٰذا الوحي، فشمل ذلك القرآن تعليمًا وتدريسًا وبيانًا، وكل ما يتصل بالقرآن من المنافع التي يراد بها التقرب لله ﷻ[(٥)].

٢- عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصّامِتِ، قالَ: عَلَّمْتُ ناسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتابَةَ والقُرْآنَ، فَأَهْدىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَ بِمالٍ، وَأَرْمِي عَنْها فِي سَبِيلِ اللهِ، لَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدىٰ لِي قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ الكِتابَةَ والقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمالٍ، وَأَرْمِي عَنْها فِي سَبِيلِ اللهِ فقال: **"إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِها طَوْقًا مِنْ نارٍ**

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٨/ ٤٥١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٠).

(٣) السابق.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩١).

(٥) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٤/ ٢١٦).

فاقْبَلْها"[١].

الحجة في ذلك:

أن النبي ﷺ رتب الوعيد علىٰ أخذ الأجرة من الطاعة والقربة المتمثلة بتعليم القرآن، فدل علىٰ أنه لا يجوز أن يأخذ الشخص أجرة علىٰ تعليمهم القرآن، ويتبع ذلك تعليمهم العلم عمومًا[٢].

٣- عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال "**مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِنْ نارٍ**"[٣].

الحجة في ذلك:

تحريم أخذ الهدية علىٰ تعليم القرآن لما جاء في أخذها من الوعيد الشديد[٤].

٤ - قالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**اقْرَءُوا القُرْآنَ، وَلا تَغْلُوا فِيهِ، وَلا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**"[٥].

الحجة في ذلك:

نهي النبي عن الأكل بالقرآن واستكثار المال به وأخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن[٦].

٥- **من العقل** فقالوا: لا تجوز الإجارة علىٰ هٰذِه القربات - أي: تعليم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤١٨)، وابن ماجه (٢١٥٧)، وأحمد (٥/ ٣١٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٦)، وانظر: كلام أهل العلم واختلاف الروايات هناك .

(٢) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٤/ ٢١٦).

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٥٦).

(٤) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٤/ ٢١٦).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٠)، وصححه الحافظ في الفتح (٨/ ٧١٨)، والألباني في الصحيحة (٢٦٠).

(٦) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٤/ ٢١٦).

القرآن والتعليم والإمامة والأذان ونحوها من الطاعات- كما لا تجوز الإجارة على الصلاة والصيام، يقولون: أنتم تتفقون معنا علىٰ أنه لا يجوز أن يستأجر شخص شخصًا من أجل أن يصوم عنه، وتتفقون معنا علىٰ أنه لا يجوز أن يستأجر شخص شخصًا من أجل أن يصلي عنه، وإذا كنا متفقين علىٰ أنه لا يجوز أن يستأجر شخص آخر للصلاة ولا أن يستأجره للصيام، فنقول: تعليم القرآن والأذان وتعليم العلم كالصلاة، أليس المراد بها أن يتحصل صاحبها على الأجر والمثوبة؟ قلنا: بلىٰ.

قالوا: ما دام أنه يريد تحصيل الأجر والمثوبة والكل قربة، وكما حرم أصل الأجرة علىٰ هٰذِه القربة يحرم أصل الأجرة علىٰ هٰذِه القربة بجامع كون كل منهما طاعة وقربة لله ﷻ[1].

ومن الآثار:

١- قال الشعبي: لا يشترط المعلم وإن أعطي شيئا فليقبله[2].

٢- عن عطاء: أنه كان لا يرىٰ بأسا أن يأخذ الرجل ما أعطي من غير شرطه[3].

٣- قال إبراهيم: كان يكره أن يشارط المعلم علىٰ تعليم الصبيان القرآن[4].

٤- قال عبد الله بن شقيق الأنصاري: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديدًا[5].

توجيه للجمع بين الأدلة:

أولاً: قال ابن حجر: عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يشارط

---

(١) شرح زاد المستقنع الشنقيطي (٣/ ٢١٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤١).

(٤) السابق.

(٥) السابق.

القسام. وكأنه يكره له أخذ الأجرة علىٰ سبيل المشارطة ولا يكرهها إذا كانت بغير ٱشتراط كما تقدم ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الٱشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد ومن ثم كره مالك أخذ الأجرة علىٰ عقد الوثائق لكونها من فروض الكفايات[(١)].

ثانيًا: الكراهة تحمل علىٰ ما إذا وجد الرزق من بيت المال.

قال الحافظ: وقيل إنما كرهها- أي ابن سيرين- لأنه كان يرزق من بيت المال فكره له أن يأخذ أجرة أخرىٰ[(٢)].

وأشار سحنون إلى الجواز عند فساد أمور بيت المال.

وقال قتادة: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، والتعليم، وهو يشعر بأنهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الأجرة فعد ذلك من غير مكارم الأخلاق فتحمل كراهة من كرهها على التنزيه[(٣)].

قال ابن تيمية: فإن العلماء إنما تنازعوا في جواز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن والأذان والإمامة والحج عن الغير؛ لأن المستأجر يستوفي المنفعة، فقيل: يصح لذلك كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي. وقيل: لا يجوز لأن هٰذِه الأعمال يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فإنها إنما تصح من المسلم دون الكافر فلا يجوز إيقاعها إلا علىٰ وجه التقرب إلىٰ الله تعالىٰ. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق لأن الله إنما يقبل من العمل ما أريد به وجهه لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

وقيل: يجوز أخذ الأجرة عليها للفقير دون الغني، وهو القول الثالث في مذهب أحمد كما أذن الله لولي اليتيم أن يأكل مع الفقر ويستغني مع الغنىٰ،

---

(١) فتح الباري (٤/ ٤٥٤).

(٢) السابق. (٣) السابق.

وهٰذا القول أقوىٰ من غيره علىٰ هٰذا فإذا فعلها الفقير لله وإنما أخذ الأجرة لحاجته إلىٰ ذلك وليستعين بذلك علىٰ طاعة الله فالله يأجره علىٰ نيته فيكون قد أكل طيبا وعمل صالحا. وأما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض فلا ثواب لهم علىٰ ذلك)[١].

السابع عشر: أخذ المال على طلب العلم الشرعي:

اعتنى الناس بطالب العلم الشرعي عناية بالغة، ومن صور ذلك إعطاؤه مالاً يعينه علىٰ مواصلة علمه ومواظبته علىٰ رحلاته العلمية وإلا توقف.

ومن أهم المصادر لتحصيل المال لكفالة طالب العلم ما يلي:

الأول: بيت مال المسلمين.

ولا خلاف بين العلماء في جواز أخذ طالب العلم من بيت المال، وأخذه يكون للكفاية[٢].

قال الغزالي: فكل من يتولىٰ أمرًا يقوم به تتعدىٰ مصلحته إلى المسلمين ولو ٱشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية.

ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتىٰ يدخل فيه المعلمون والمؤذنون، وطلبة هٰذِه العلوم أيضًا يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب[٣].

ويلحق ببيت المال، الأموال الموقوفة لطلبة العلم[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣١٥).

(٢) المبسوط (٣/ ١٨)، المغني (٩/ ١٩٨)، وحاشية قليوبي (٢/ ٢١٣)، والشرح الصغير الدردير (٢/ ٢٩٥).

(٣) ٱحياء علوم الدين (٢/ ٢١٧).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٢١).

ثانيًا: الزكاة:

وقد ٱتفقوا علىٰ جواز أخذ طالب العلم من الزكاة للحاجة[١].

وقد ٱختلفوا هل يعطىٰ من الزكاة بوصف الطلب أو بوصف الحاجة:

فمن أجاز له بوصف الطلب كبعض الحنفية أجازوا له الأخذ ولو كان غنيًا.

قال ابن عابدين: طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيًا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لعجزه عن الكسب والحاجة داعية إلىٰ ما لا بد منه[٢].

ومن أجازها بوصف الحاجة وهم الجمهور ٱشترطوا فقره وحاجته.

وأدلتهم أقوىٰ وحجتهم أعلىٰ.

قال النووي: ولو قدر علىٰ كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية[٣].

قال الدسوقي: لا تعطى الزكاة للعالم والمفتي والقاضي إلا أن يمنعوا حقهم من بيت المال وإلا جاز لهم الأخذ بوصف الفقر أما الغني فلا يجوز له الأخذ وقال اللخمي: وابن رشد إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقا سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولىٰ من الأصناف المذكورة في الآية[٤].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٩٧)، والمجموع (٦/ ١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٥).

(٢) شرح ابن عابدين (٢/ ٣٤٠).

(٣) المجموع (٦/ ١٩٠).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٤٧٩).

الثامن عشر: أخذ المال على كتابة القرآن:

ذهب أهل العلم إلى ٱستحباب كتابة المصحف، وأجازوا أخذ الأجرة علىٰ ذلك.

قال السرخسي: ولو ٱستأجر رجلاً يكتب له مصحفًا، أو فقهًا معلومًا كان جائزًا؛ لأن الكتابة عمل معلوم وهو يتحقق من المسلم والكافر، ثم الٱستئجار عليه متعارف، وقيل: الٱستئجار على الكتابة كالاستئجار على الصياغة[1].

وفي المدونة قلت: أرأيت إن ٱستأجرت كاتبًا يكتب لي شعرًا أو لوحًا أو مصحفًا؟ قال: قال مالك: أما كتاب المصحف فلا بأس بذلك[2].

قال النووي: ٱتفق أصحابنا علىٰ صحة بيع المصحف وشرائه وإجارته ونسخه بالأجرة.[3]

قال ابن قدامة: ويجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفًا في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن جابر بن زيد، ومالك بن دينار، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن سيرين[4].

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

١- عن عبد الله بن عباس ﵄ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "**إنَّ أحقَّ ما أخذُتم عليه أجرًا كتابُ الله**"[5].

٢- عن ابن عباس ﵄ أنه سئل عن أجرة كتابة المصاحف فقال: لا بأس؛ إنما هم مصورون، وإنما يأكلون من عمل أيديهم[6].

---

(١) المبسوط (١٦/ ٤٢).
(٢) المدونة (٤/ ٤٢٠).
(٣) المجموع (٩/ ٢٥٢).
(٤) المغني (٦/ ٣٨).
(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).
(٦) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١/ ٦٧)، قال القاري: إنما يأخذون الأجرة في مقابلة تلك النقوش، الدالة علىٰ تلك الصفة. ولذا قال: إنما هم مصورون أي ينقشون صور الحروف. التراتيب الإدارية الكتاني (٢/ ١٩٢) .

التاسع عشر: أخذ المال على إجارة المصحف:

اختلف العلماء في أخذ الأجر علىٰ تأجير المصحف.

فأجازه المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية[١].

قال مالك: لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجارة[٢].

ومن الأدلة العامة علىٰ ذلك:

١- عن عبد الله بن عباس ﭭ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "**إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله**"[٣].

وكرهها أحمد في رواية ومنعها الحنفية.

علة الكراهة أو المنع:

قال المرداوي: والخلاف هنا مبني على الخلاف في بيعه.

أحدها: لا يجوز، وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم، والمذهب وجزم به في الوجيز وغيره.

الثاني: يجوز. قدمه في الفائق. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير. وقيل: يباح[٤].

قال الكاساني: ٱستئجار المصحف لا يجوز؛ لأن منفعة المصحف النظر فيه والقراءة منه والنظر في مصحف الغير والقراءة منه مباح، والإجارة بيع المنفعة والمباح لا يكون محلا للبيع[٥].

---

(١) المدونة (٣/ ٤٢٩)، والمجموع (٩/ ٢٥٢)، والإنصاف (٤/ ٢٧٩).

(٢) المدونة (٣/ ٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٤) الإنصاف (٦/ ٢٧).

(٥) بدائع الصنائع (٤/ ٤٣١).

العشرون: أخذ المال على الرقية:

اتفق أهل العلم علىٰ جواز أخذ المال على الرقية(١).

دليل الجواز: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، قالَ: ٱنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سافَرُوها، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْياءِ العَرَبِ، فاسْتَضافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فقال بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤلاء الرَّهْطَ الذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقالُوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فقال بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، واللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، ولٰكن واللهِ لَقَدِ ٱسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فَما أَنا بِراقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنا جُعْلًا، فَصالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ فَكَأَنَّما نُشِطَ مِنْ عِقالٍ، فانْطَلَقَ يَمْشِي وَما بِهِ قَلَبَةٌ، قالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فقال بَعْضُهُمْ: ٱقْسِمُوا، فقال الذِي رَقَىٰ: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الذِي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فقال: **"وَما يُدْرِيكَ أَنَّها رُقْيَةٌ"**، ثُمَّ قالَ: **"قَدْ أَصَبْتُمْ، ٱقْسِمُوا، واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا"**(٢).

وفي رواية ابن عباس، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ"**(٣).

قال القرطبي في شرح مسلم: قوله: «واضربوا لي معكم سهمًا» بيان للحكم بالقول وتمكين له بالعمل إذ لم تكن له حاجة لذلك السهم إلا ليبالغ في بيان أن ذلك من الحلال المحض الذي لا شبهة فيه، فكان ذلك

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٢٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٤/ ١٨٨)، والإنصاف (٦/ ٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

أعظم دليل لمن يقول بجواز الأجرة علىٰ الرقىٰ والطب[١].

الحادي والعشرون: أخذ المال على الحسبة[٢]:

أولًا: المحتسب المعين من قبل ولي الأمر.

المسألة الأولىٰ: أخذ المحتسب المعين من قبل ولي الأمر من بيت المال:

ذهب أهل العلم إلىٰ جواز أخذ المحتسب المعين من قبل ولى الأمر علىٰ عمله من بيت مال المسلمين؛ لأن من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فإنه يستوجب الكفاية من أموالهم.

قال السرخسي في النوع الثالث من أقسام المال الذي يجبىٰ لبيت المال: ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين علىٰ وجه الحسبة فكفايته في هٰذا النوع من المال[٣].

وقال القرافي: إن كان المطلق له أرزاقا علىٰ وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة أو الأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال علىٰ وظيفة[٤].

وقال الماوردي في حديثه عن الفرق بيم المحتسب المتطوع والمعين: له - أي المحتسب- أن يرتزق علىٰ حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق علىٰ إنكار منكر[٥].

وقال النووي: وكما يرزق الإمام القاضي من بيت المال يرزق أيضا من يرجع مصلحة عمله إلىٰ عامة المسلمين كالأمير والمفتي والمحتسب[٦].

---

(١) المفهم (٥/ ٥٨٨).

(٢) سبق الكلام عن الحسبة تفصيلا في مجالات العمل التطوعي (مجال الحسبة).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٢).

(٤) الفروق للقرافي (٣/ ٤).

(٥) الأحكام السلطانية (ص٣٥٠).

(٦) روضة الطالبين (١١/ ١٣٨).

وقال شيخ الإسلام في تعداد مصارف الفيء: ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم: كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال: جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك[١]، والحسبة داخلة في جملة الولايات.

المسألة الثانية: أخذ المحتسب المعين من قبل ولي الأمر من عموم الناس.

ذهب أهل العلم إلىٰ عدم جواز أخذ المحتسب المعين من قبل ولي الأمر المال على الحسبة من عموم الناس واستدلوا علىٰ ذلك بأمور منها:

- أن كفايته من بيت مال المسلمين لأنه فرغ نفسه للقيام بمصالحهم؛ قال السرخسي: قال السرخسي في النوع الثالث من أقسام المال الذي يجبىٰ لبيت المال: ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين علىٰ وجه الحسبة فكفايته في هٰذا النوع من المال[٢].

وقال الماوردي في الفرق الثامن بين المتطوع والمحتسب: أن له أن يرتزق علىٰ حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق علىٰ إنكار منكر[٣].

ثانيًا: المحتسب المتطوع.

المحتسب المتطوع له حالان:

الحال الأولىٰ: أن يكون غنيًا.

ذهب أهل العلم إلىٰ عدم جواز حصول المحتسب المتطوع على المال في مقابل قيامه بالاحتساب؛ قال ابن الأخوة: للمحتسب أن يرتزق علىٰ حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق علىٰ إنكار منكر[٤].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٨٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٣٢).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٥٠).

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة، (ص: ١١).

وقال القاضي أبو يعلى الفراء: أن له أن يرتزق من بيت المال، علىٰ حسبه، ولا يجوز لمتطوع أن يرتزق علىٰ إنكاره[١].

كما أن أخذ المتطوع المال في مقابل الحسبة مع غناه يقدح في نيته، كما أن الحسبة في حقه فرض على الكفاية وقد تتعين ليه في حالات[٢]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الغني. . لا يحتاج إلى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها (يعني الحسبة) لغير الله؛ بل إذا كان الله قد أغناه وهٰذا فرض على الكفاية: كان هو مخاطبا به وإذا لم يقم إلا به كان ذلك واجبا عليه عينا[٣].

الحال الثانية: أن يكون محتاجًا.

فرق بعض أهل العلم بين المحتسب المحتاج والغني فأجازوا للمحتاج أخذ المال على الحسبة للاستعانة على العبادة والنفقة على العيال؛ **قال شيخ الإسلام**: من فرق بين المحتاج وغيره - وهو أقرب - قال: المحتاج إذا ٱكتسب بها أمكنه أن ينوي عملها لله ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة؛ فإن الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدي الواجبات بهٰذا[٤].

أحكام الرشوة والهدية للمحتسب:

أولًا: أقسام رشوة المحتسب وأحكامها:

جاء في نظام الٱحتساب: إن أخذ المحتسب غير مرسوم ينظر أن أخذه ليسامح في منكر أو يداهن فيه أو يقصر في معروف فهو أيضًا حرام لأنه أحد أنواع الرشوة وأنها حرام[٥].

والرشوة للمحتسب علىٰ أربعة أوجه:

١- إما أن يرشوه لأنه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٨٥).

(٢) يأتي تفصيل هٰذِه المسألة في مجالات العمل التطوعي (مجال الحسبة).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٢٠٧).

(٤) السابق.

(٥) نصاب الٱحتساب (ص٢٥٣).

٢- أو يرشوه ليسوي أمره بينه وبين السلطان.

٣- أو يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان.

٤- أو يرشو للقاضي ليقضي له.

ففي الوجه الأول: لا يحل الأخذ لأن الكف عن التخويف كف عن الظلم وأنه واجب حقا للشرع فلا يحل أخذه لذلك ويحل للمعطى الإعطاء لأنه جعل المال وقاية للنفس وهٰذا جائز موافق للشرع فكذلك تقول في المحتسب إذا خوف إنسانًا بظلم وأعطاه ذلك الإنسان ليدفع عن نفسه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب.

وفي الوجه الثاني أيضا لا يحل الأخذ لأن القيام بأمور المسلمين واجب بدون المال فهو يأخذ المال ليقيم ما وجب عليه الإقامة بدون المال فلا يحل له الأخذ.

وفي الوجه الثالث لا يحل الأخذ والإعطاء وهكذا تقول في أصحاب محتسب الممالك إذ أخذ شيئًا من النواب على الاۡحتساب على القضاة ليسووا أمرهم في نياتهم بينهم وبين تملك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء.

وأما في الرابع ففيه حرام الأخذ سواء كان القضاء بحق أو بظلم أما الظلم فلوجهين.

- أحدهما أنه رشوة. - والثاني أنه سبب للقضاء بالجور.

وأما الحق فلوجه واحد وهو أخذ المال لإقامة الواجب وأما الإعطاء فإن كان لجور لا يجوز وإن كان لحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز أن يأخذ شيئا من أراد أن يحتسب عليه لأن اۡحتسابه إن كان لجور فللمعنيين وإن كان لحق فلمعني واحد كما مر[1].

---

(١) نصاب الاۡحتساب للسنامي (ص: ٢٥٤-٢٥٥).

ثانيًا: أحكام الهدية للمحتسب وأحوالها.

يختلف حكم الهدية باعتبار المُهدِي والمُهدىٰ وهي تنقسم بهٰذا الاعتبار إلىٰ أربعة أقسام:

ذكر محمد بن الحسن الشيباني أن الهدية أربعة أقسام باعتبار المُهدِي والمُهدىٰ إليه وهي:

(١) حلالٌ من الجانبين كالإهداء للتودد.

(٢) وحرامٌ منهما كالإهداء ليُعينه علىٰ ظلم.

(٣) وحرامٌ على الآخذ فقط، وهي أن يهديه ليكفَّ عنه الظلم.

(٤) أن يدفعه لدفع الخوف من المهدي إليه علىٰ نفسه أو ماله أو عياله أو عرضه، فهٰذِه حلالٌ للدافع حرامٌ على المدفوع إليه، فإن دفع الضرر عن المسلم واجبٌ، ولا يجوز أخذ المال ليفعل الواجب[١].

أحوال الهدية للمحتسب:

أولاً: أن تكون الهدية للمحتسب بحكم توليه المسئولية أو الوظيفة العامة كأن يهدي له من له خصومة، أو من لا خصومة له ولكنه لم يكن يهدىٰ إليه قبل الولاية؛ لأنه في حالة وجود الخصومة تدعو إلى الميل، وفي حالة عدمها فإن الظاهر أن سبب الإهداء العمل[٢].

فالأصل ألا يقبل المحتسب الهدية إذا أتته بحكم المسئولية التي تولاها ومن الأدلة علىٰ ذلك حديث أبي حميد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ٱسْتَعْمَلَ عامِلًا، فَجاءَهُ العامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، هٰذا لَكُمْ وهٰذا أُهْدِيَ لِي. فَقالَ لَهُ: "**أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدىٰ لَكَ أَمْ**

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٢٥٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢٥٨).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢٥٩).

لاَ؟" ثُمَّ قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: " أَمّا بَعْدُ، فَما بالُ العامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينا فَيَقُولُ: هٰذا مِنْ عَمَلِكُمْ، وهٰذا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدىٰ لَهُ أَمْ لاَ، فَوالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْها شَيْئًا إِلاّ جاءَ بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ، إِنْ كانَ بَعِيرًا جاءَ بِهِ لَهُ رُغاءٌ، وَإِنْ كانَتْ بَقَرَةً جاءَ بِها لَها خُوارٌ، وَإِنْ كانَتْ شاةً جاءَ بِها تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ"[١].

قال الحافظ ابن حجر: بين له النبي ﷺ إن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه علىٰ طريق الهدية فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق[٢].

وقال النووي: في هٰذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنه خان في ولايته وأمانته ولهٰذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة[٣].

ثانيًا: ويجوز له قبول الهدية من قريب أو صديق كأن يهدىٰ له قبل الولاية إن لم تكن له خصومة حاضرة أو مرتقبة، وكانت الهدية بالقدر الذي كان يهديه قبل الولاية أو الترشيح، لانتفاء التهمة حينئذ، بخلافها بعد الترشيح أو مع الزيادة، فيحرم الكل إن كانت الزيادة بالوصف، كأن كان يهدىٰ أثوابا من الكتان، فأهدي إليه بعد الولاية الحرير[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٨٣٢).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٣٤٩). (٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ٢١٩).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢٥٩).

الأبواب الفقهية
المتعلقة بالعمل التطوعي

الزكاة
وعلاقتها بالعمل التطوعي

علاقة الزكاة بالعمل التطوعي

إن مسألة الزكاة وفقهها من صميم الأعمال التطوعية في الإسلام، وهي متعلقة تعلقا أصيلًا بمباحث العمل التطوعي وذلك يتمثل في نقاط:

١- تعريف العامل على الخدمة التطوعية بمنزلة الزكاة وقسمتها وتقدير الأنصبة في كل مال تجب فيه الزكاة والوقوف على الأموال التي لا تجب فيها الزكاة حتىٰ لا يفرض على الناس ما لم يفرضه رب العلمين، والقدر الواجب من المال المزكىٰ، وغيرها من المسائل الفقهية الهامة والتي يجب على اللجان التطوعية في الجمعيات الخيرية الوقوف عليها وتمرين العاملين علىٰ معرفتها وفقهها.

٢- العاملون علىٰ توزيع الزكوات والصدقات العامة لا بد أن يلموا بقدر فقهي كبير خاصة في مسائل الصدقات، فهم معرضون في مكاتبهم أن يتقدم الناس لسؤالهم ومعرفة الواجب عليهم في إخراج الزكاة والصدقات والكفارات والنذور والوقف وغير ذلك، فلا يليق بهم وقد نصبوا أنفسهم لرفع الحرج عن كثير ممن لا يعرف أمر الزكاة أن يكون جاهلًا بأحكامها.

٣- تمثل الزكاة أهم الموارد للجمعيات التطوعية فتقوم الجمعيات بدعوة الناس إلىٰ إخراج الزكاة، ثم تقوم بعمل بحوث ٱجتماعية على الحالات المستحقة للزكاة، وعلىٰ هٰذا لا بد من فقه الأقسام الثمانية الذين أمر الله بإخراج الزكاة لهم هل تنطبق عليهم شروط التوزيع أم لا؟ وهي مسئولية عظيمة ألقيت علىٰ كاهل هٰذِه المؤسسات التطوعية فليس كل من سأل المال يعطىٰ.

٤- الجمعيات التطوعية حملت عبئًا ثقيلًا عندما قصَّرت بعض الحكومات

الإسلامية في جباية الزكاة من الناس، وهي بهٰذا العمل قد قامت بعمل من صميم أركان الملة والتي لا يجوز في أمة أن تقصر في هٰذا الواجب، ولهٰذا أصبح عملها ضرورة شرعية فإن لم تقم بهٰذا العمل على الوجه الأكمل وذلك بأخذها بحقها وإنفاقها في مصارفها المشروعة فقد باءت بذنب عظيم فالأمر جلل خطير، ولهٰذا لا بد من الأخذ بكل الاحتياطات والأسباب التي تصل بها إلىٰ موافقة الشرع في عملها.

٥- من واقع الرؤية العملية رأينا بعض الجمعيات لا تستعين بفقهاء الشريعة في معرفة الواجب عليهم تعلمه والسؤال عنه في أمر الصدقات، وهي سلبية خطيرة لا بد من إيجاد الحلول لها وإلا فقد تحملت أمانة جمع وتوزيع الأموال وخرجت بهٰذا عهدة المال عن المزكي وتعلقت برقبة هٰذِه الجمعيات، ولهٰذا فلا بد في كل جمعية تطوعية مؤسسة كانت أو أفرادًا أن تستعين بفقهاء الشريعة ويكون عندها مصادر معلوماتية حول مسائل الزكوات.

٦- لذا رأينا أن نضع أصولًا هامة حول الزكاة وأحكامها بما يتعلق بالقائم علىٰ أمر الزكاة حتىٰ يلم بما لا ينبغي الجهل به حول هٰذِه المسائل فكان هٰذا البحث كنبراس للجمعيات التطوعية والمؤسسات الخدمية والمتطوعين عامة.

تعريف الزكاة:

قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالىٰ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية.

يقال: زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة.

ومنه الزكاة: لما يخرج الإنسان من حق الله تعالىٰ إلى الفقراء، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، أو لتزكية النفس، أي: تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما جميعا، فإن الخيرين موجودان فيها[1].

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني (ص٣٨٠-٣٨١).

- وترد الزكاة بمعنى التطهير وترد شرعا بالاعتبارين معا.

أما بالأول: فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنىٰ أن الأجر يكثر بسببها، أو بمعنىٰ أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، وأما الثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب(١).

وأما تسميتها صدقة، فمن الصدق؛ إذ هيٰ دليل علىٰ صحة إيمانه، وصدق باطنه فيه مع ظاهره، وقد تسمىٰ بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها، وسماها الشرع أيضًا حقًّا فقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ونفقة بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾وعفوًا بقوله: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾وبين السلف، وأهل التفسير ٱختلاف في مراده تعالىٰ بهٰذِه الكلمة، وهو أعلم(٢).

وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب إلىٰ فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه(٣).

منزلة الزكاة في الإسلام:

للزكاة في الإسلام منزلة عظيمة:

١- فهي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي أحد مبانيه: عَنِ ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **"بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضانَ"**(٤).

٢- الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله تعالىٰ، فقد جمع الله بينها وبين

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٣٨).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ١٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

الصلاة في ست وعشرين موضعا في كتابه الكريم، وهٰذا يدل علىٰ عظم مكانتها عند الله ﷻ، وعظم شأنها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

٣- أن الله مدح القائمين بها في آيات كثيرة:

ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

وقال ﷻ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور: ٣٧].

٤- كما ذم الله تعالى التاركين لها، فقال ﷻ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: ٦، ٧].

٥-ولعظيم منزلة الزكاة جاءت النصوص من الكتاب والسنة في بيان عقوبة تاركها كما سيأتي.

حكم الزكاة:

ثبتت فرضية الزكاة بالكتاب والسنة والإجماع بل هي مما علم من الدين بالضرورة:

أما الكتاب: فقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وأما السنة: فعن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه إِلَى اليَمَنِ، فقال: "**ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهادَةِ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاّ الله، وَأَنّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرائِهِمْ**"(١) وغير ذلك من النصوص.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون علىٰ وجوبها[1]:

حكم من أنكر وجوب الزكاة:

١-من أنكر وجوبها جهلًا وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره ؛ لأنه معذور، وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل ؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفىٰ علىٰ أحد ممن هٰذِه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.

٢-وإن منعها معتقدا وجوبها، وقدر الإمام علىٰ أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها ،علىٰ قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، لقول النبي ﷺ: "**لَيسَ فِي المالِ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ**"[2].

ولأن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله ﷺ مع توفر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل أحد عنهم زيادة، ولا قولا بذلك.

وأجيب عنه فقيل: كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بحديث بهز بن حكيم الآتي.

وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة: يأخذها وشطر ماله.

لما روىٰ بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يقول: "**فِي كُلِّ إبِلٍ سائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنةُ لَبُونٍ. لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسابِها. مَنْ أَعْطاها مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُها، وَمَنْ مَنَعَها فَإِنّا آخِذُوها مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا**

---

(١) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٣٨٣).

لا يَحِلَّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْها شَيْءٌ"[١].

وحكى الخطابي، عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه. فيكون المراد ب " ماله " هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره، والله أعلم[٢].

عقوبة مانع الزكاة:

لقد جاء الوعيد الشديد لمن منع الزكاة وبخل بأدائها وبينت النصوص أن مانع الزكاة يعاقب بجملة من العقوبات، فمنها عقوبات قدرية وعقوبات شرعية يعاقب بها في الدنيا غير ما ينتظره من العذاب الشديد في قبره وفي عرصات القيامة.

أما العقوبة القدرية: فقد أخبر بها النبي ﷺ، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: "**يا مَعْشَرَ المُهاجِرينَ خَمْسٌ إذا ٱبْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ باللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الفاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِها، إلاّ فَشا فِيهِمُ الطّاعُونُ، والأَوْجاعُ التِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلافِهِمُ الذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا المِكْيالَ والمِيزانَ، إلاّ أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكاةَ أَمْوالِهِمْ، إلاّ مُنِعُوا القَطْرَ مِنَ السَّماءِ، وَلَوْلا البَهائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إلاّ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ ما فِي أَيْدِيهِمْ، وَما لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمّا أَنْزَلَ اللهُ، إلاّ جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ**"[٣].

قال الشوكاني: قوله: (ولم يمنعوا زكاة أموالهم... إلخ) فيه أن منع الزكاة

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، والنسائي (٢٤٤٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرك (٨٦٢٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٦).

من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء[١].

وأما العقوبة الشرعية: وهي التي يتولاها الحاكم أو ولي الأمر: فقد جاء بيانها في حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**فِي كُلِّ إِبِلٍ سائِمَةٍ. فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابنةُ لَبُونٍ. لا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسابِها. مَنْ أَعْطاها مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُها، وَمَنْ مَنَعَها فَإِنّا آخِذُوها مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَماتِ رَبِّنا لا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْها شَيْءٌ**"[٢].

تضمن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ هامة في باب الزكاة:-

أحدها: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجرًا، أي طالبًا الأجر، ومحتسبًا الثواب عند الله تعالىٰ، لأنه يتعبد لله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربه.

الثاني: أن من غلب عليه الشح وحب الدنيا، ومنع الزكاة لم يترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهرًا، بسلطان الشرع، وقوه الدولة، وزيد علىٰ ذلك فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيرًا وتأديبًا لمن كتم حق الله في ماله، وردعًا لغيره أن يسلك سبيله.

الثالث: أن هٰذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حق الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي ﷺ وآله، فليس لهم نصيب في هٰذِه الزكاة ولا يحل لهم منها شئ[٣].

قتال الممتنعين من أداء الزكاة:

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سل السيوف وإعلان الحرب علىٰ كل فئة ذات

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، والنسائي (٢٤٤٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١).

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٩٥-٩٦) بتصرف.

شوكة تتمرد علىٰ أداء الزكاة. ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس، وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها[(١)].

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: لَمّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فقال عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقاتِلُ النّاسَ؟ وَقَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلٰه إِلاّ الله، فَمَنْ قالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاّ بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ عَلَىٰ اللهِ**" فقال: والله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، والله لَوْ مَنَعُونِي عَناقًا كانُوا يُؤَدُّونَها إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِها "قالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَواللَّهِ ما هُوَ إِلّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[(٢)].

قال الخطابي: ومما يجب تقديمه في هٰذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:

١- صنف منهم ٱرتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب.

٢- والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاه والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب آدائها إلى الإمام وهٰؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهٰذا الٱسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الٱسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما وأرخ مبدأ قتال أهل البغي بأيام علي بن أبي طالب إذ كانوا متفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك...[(٣)].

وأما عقوبة الآخرة: فقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٨٧-٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٩)، (١٤٠٠) ومسلم (٢٠).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/ ٣).

مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

قال القرطبي: وهٰذِه الآية نزلت في البخل بالمال والإنفاق في سبيل الله، وأداء الزكاة المفروضة[١].

شروط وجوب الزكاة:

وهي علىٰ قسمين:

أولاً: شروط تجب في حق الشخص المزكي.

ثانيًا: شروط تجب في المال المزكىٰ.

أولًا: الشروط التي تجب في حق الشخص المزكي:

١- الإسلام: فلا زكاة على الكافر الأصلي[٢].

قال تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعَن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه عَلَى اليَمَنِ، قالَ: **"إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللهِ، فَإِذا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً مِنْ أَمْوالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرائِهِمْ، فَإِذا أَطاعُوا بِها، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوالِ النّاسِ"**[٣].

وقد أجمع العلماء علىٰ وجوبها على المسلم وعدم وجوبها على الكافر الأصلي[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٢٩١).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٦)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٤) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٥).

أما المرتد: فإن وجب عليه زكاة قبل ردته لم تسقط عنه بالردة عند الشافعية، لأنه ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات، خلافا لأبي حنيفة حيث قال تسقط بناء علىٰ أصله أن المرتد يصير كالكافر الأصلي[(١)].

٢- الحرية: فلا تجب على العبد في قول أكثر أهل العلم[(٢)]، بل قد نقل اتفاق العلماء علىٰ وجوبها على الحر[(٣)]، وذلك لأن العبد لا يملك، فما في يده ملك لسيده.

كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: **"مَنِ ابْتاعَ عَبْدًا وَلَهُ مالٌ، فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ، إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ"**[(٤)].

حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون:

جماهير الفقهاء علىٰ وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون خلافا للحنفية[(٥)].

واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

أ- قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعَن ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا بَعَثَ مُعاذًا رضي الله عنه عَلَى اليَمَنِ، قالَ: **"إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللهِ، فَإِذا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً مِنْ أَمْوالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرائِهِمْ، فَإِذا أَطاعُوا بِها، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوالِ النّاسِ"**[(٦)].

---

(١) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٨).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٥).
(٣) المجموع للنووي (٥/ ٣٢٦)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٥٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩). ومسلم (١٥٤٣).
(٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٦٩-٧٠)، المجموع للنووي (٥/ ٣٢٩-٣٣٠).
(٦) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

قالوا فعموم هٰذِه الأدلة وغيرها يدخل فيه الصغير والكبير والعاقل والمجنون[١].

ب- حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: ٱبْتَغُوا فِي أَمْوالِ اليَتامَىٰ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَها الزَّكاةُ[٢].

ولأن مقصود الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرا لله تعالىٰ وتطهيرا للمال ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات[٣].

ثانيًا: شروط المال الذي تجب الزكاة فيه:

١- الملك التام للمال: وهوشرط عند جماهير العلماء[٤]، والدليل على ٱشتراطه:

أ- إضافة الأموال إلىٰ أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: ٢٤].

وقول الرسول ﷺ: "**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً مِنْ أَمْوالِهِمْ**"[٥].

وهٰذِه الإضافة تقتضي الملكية إذ معنىٰ (أموالهم): أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم وتضاف إليهم ويمتازون علىٰ غيرهم بحق الأنتفاع بها.

ب- أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئا لا يملكه هو![٦].

---

(١) المحلىٰ لابن حزم (٥/ ٢٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٠)، والدارقطني (١٩٧٣)، والبيهقي (٧٣٤٠)، وقال عقبه: هٰذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ﷺ.

(٣) المجموع للنووي (٥/ ٣٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٦٩). (٥) سبق تخريجه.

(٦) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٤٧-١٤٨).

فروع: يتفرع تحت هٰذا الشرط عدة مسائل لابد من بيانها:

الأولىٰ: حكم المال الذي ليس له مالك معين:

إذا كان هناك مال لا مالك له كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات أو غيرها من الموارد فلا زكاة فيها وذلك لعدم المالك المعين فهٰذِه الأموال ملك لجميع الأمة ومنها الفقراء ولأن الحكومة هي التي تتولىٰ جباية الزكاة فلا معنىٰ أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، ولذلك قال الفقهاء: لا تجب الزكاة في مال فيء ولا في خمس غنيمة لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين[١]، وكذلك كل ما يملك ملكية عامة[٢].

الثانية: هل يزكى المال الحرام:

اشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام كالغصب والسرقة والتزوير والرشوة والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل... فالصحيح أن هٰؤلاء لا يملكون هٰذِه الأموال[٣].

وفي الحديث عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابن عامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فقال: أَلا تَدْعُو اللهَ لِي يا ابن عُمَرَ؟ قالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى البَصْرَةِ"**[٤].

قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورا منهيا من وجه واحد[٥].

---

(١) مطاب أولي النهىٰ للرحيباني (٢/ ١٦).
(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٤٨) بتصرف.
(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٤٩).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤).
(٥) فتح الباري (٣/ ٢٧٩).

الثالثة: زكاة الدين:

اختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة علىٰ أقوال:

الأول: أنه لا زكاة عليه حتىٰ يحول عليه الحول بعد قبضه، وهو قول الحنفية.

الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة سواء كان الدين مرجوًا أو غير مرجو لكنهم ٱستثنوا من الديون المرجوة الديون التجارية فإنه يزكيها كل حول، وهو قول المالكية.

الثالث: أن الزكاة تجب في الدين المتعذر ٱستيفاؤه والدين الذي لم يتعذر ٱستيفاؤه، لٰكن إن كان الدين ماشية فلا تجب فيه الزكاة، وهو المصحح عند الشافعية.

الرابع: أن الزكاة تجب مطلقا في الديون علىٰ مليء أو معسر فيزكي كل ما مضىٰ من السنين وإن شاء عجل زكاة كل سنة بسنتها فهو أفضل وإلا أخر إلى القبض، وهو قول الحنابلة، وهو قريب من القول السابق[١].

والأقرب: أن يقال: تجب الزكاة في الدين عن كل عام إن كان علىٰ غني باذل لأنه في حكم الموجود عند صاحبه، وقد ورد هٰذا عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر ﷺ[٢].

ولٰكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أداها مع زكاة ماله.

وإن كان الدين علىٰ مماطل أو معسر فلا زكاة عليه لأنه عاجز عنه وإذا قبضه زكاه مرة واحدة في سنة القبض فقط ولا يلزمه زكاة ما مضىٰ، والصحيح أنه يزكيه سنة القبض ولا ينتظر حتىٰ يحول عليه الحول[٣].

---

(١) حاشية الروض المربع (٤/ ٢٠-٢١).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٥٢٧).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٧)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٥٢-١٥٥).

٢- بلوغ النصاب: وسيأتي تفصيله.

٣- حولان الحول.

٤- أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة. وإليك بيانها فيما يأتي،

الأصناف التي تجب فيها الزكاة إجمالًا:

١- بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم).

٢- الأثمان (الذهب والفضة).

٣- الزروع والثمار.

٤- عروض التجارة.

٥- المعدن والركاز.

أولًا: زكاة بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم):

دلت سنة النبي ﷺ علىٰ وجوبها كما سيأتي، كما أجمع العلماء علىٰ وجوب الزكاة فيها[١].

وتجب الزكاة في الأنعام بعدة شروط:

الأول: حولان الحول: فعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ زَكاةَ فِي مالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[٢].

الثاني: أن تكون سائمة: وهي التي ترعىٰ في كلأ مباح، ويقابلها: المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها[٣].

وعليه فلا زكاة في المواشي المعلوفة على الصحيح وهو قول جماهير العلماء خلافا لربيعة ومالك والليث[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٨٧).

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٨٥).

(٤) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٨٦).

والمقصود أن يكون سومها أكثر العام، لقول النبي ﷺ: "**فِي كُلِّ إِبِلٍ سائِمَةٍ**"[(١)].

قال ابن قدامة: مذهب إمامنا ومذهب أبي حنيفة أنها إذا كانت سائمة أكثر السنة ففيها الزكاة.

وقال الشافعي: إن لم تكن سائمة في جميع الحول فلا زكاة فيها؛ لأن السوم شرط في الزكاة، فاعتبر في جميع الحول، كالملك وكمال النصاب، ولأن العلف يسقط والسوم يوجب، فإذا ٱجتمعا غلب الإسقاط، كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة.

ولنا عموم النصوص الدالة علىٰ وجوب الزكاة في نصاب الماشية، واسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، فلا يمنع دخولها في الخبر، ولأنه لا يمنع حقه للمؤنة، فأشبهت السائمة في جميع الحول، ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يسقط الزكاة بالكلية، سيما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوما فأسقطها، ولأن هٰذا وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الأكثر، كالسقي بما لا كلفة في الزرع والثمار[(٢)].

الثالث: أن لا تكون عاملة: وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغال وهٰذا الشرط خاص بالإبل والبقر، فإذا كانت عاملة فلا زكاة فيها عند الجمهور خلافا للمالكية[(٣)].

الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي:

فأما زكاة الإبل والغنم: فقد بينها النبي ﷺ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هٰذا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، والنسائي (٢٤٤٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٨٦-١٨٧).

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هٰذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، والَّتِي أَمَرَ اللهُ بِها رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِها، فَلْيُعْطِها وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَها فَلاَ يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ، فَما دُونَها مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شاةٌ إذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ، فَفِيها بِنْتُ مَخاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيها بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذا بَلَغَتْ واحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيها جَذَعَةٌ فَإِذا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ، فَفِيها بِنْتا لَبُونٍ فَإِذا بَلَغَتْ إِحْدىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيها حِقَّتانِ طَرُوقَتا الجَمَلِ، فَإِذا زادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيها صَدَقَةٌ إِلّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها، فَإِذا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، فَفِيها شاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سائِمَتِها إذا كانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شاةٌ، فَإِذا زادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شاتانِ، فَإِذا زادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيها ثَلاَثُ شِياهٍ، فَإِذا زادَتْ عَلَىٰ ثَلاثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، فَإِذا كانَتْ سائِمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شاةً واحِدَةً، فَلَيْسَ فِيها صَدَقَةٌ إِلّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إِلّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها[١].

فهٰذِه المقادير المذكورة في الحديث أجمع العلماء عليها[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، بنت المخاض: هي ما لها سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل. وبنت اللبون: هي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذات لبن. والحقة: هي التي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها ٱستحقت أن يطرقها الفحل فتحمل منه. والجذعة: هي ما لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة. ٱنظر: المجموع للنووي (٥/ ٣٨٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٠).

وأما ما زاد علىٰ مائة وعشرين: فالقول المعمول به عند أكثر العلماء خلافا للحنفية والنخعي والثوري: أن في كل خمسين، حقه، وفي كل أربعين، بنت لبون[١].

كما سبقت الإشارة إليه في الحديث.

وأما زكاة البقر: فقد وردت في حديث مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، قالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حالِمٍ دِينارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعافِرَ[٢].

فقد دل الحديث علىٰ أن نصاب البقر ثلاثون وليس فيما دون ذلك زكاة وهٰذا ما عليه الأئمة الأربعة[٣].

زكاة غير بهيمة الأنعام:

أكثر أهل العلم علىٰ أن الزكاة لا تجب في غير بهيمة الأنعام وخالفهم في ذلك أبو حنيفة، فقال بوجوب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا، وأما إن كانت ذكورا فقط أو إناثا فقط فعلىٰ روايتين عند الحنفية[٤].

والصحيح ما ذهب إليه الجماهير؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ: **"لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلامِهِ صَدَقَةٌ"**[٥].

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، وحسنه، وصححه الألباني في الإرواء (٧٩٥)، قال النووي: وسمي التبيع تبيعا؛ لأنه يتبع أمه وقيل لأن قرنيه يتبعان أذنيه وهو ضعيف والأنثىٰ تبيعة، ويقال لهما جذع وجذعة والمسنة لزيادة سنها ويقال لها ثنية. ٱنظر: المجموع (٥/ ٤١٦).

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٠٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٤-٢٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

ثانيًا: زكاة الأثمان (الذهب والفضة):

والزكاة فيهما واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن السنة: ما سيأتي من النصوص.

ونقل ابن قدامة الإجماع علىٰ وجوب الزكاة فيهما[(١)].

ويشترط لإخراج الزكاة منهما:

١- بلوغ النصاب: وقد جاء تحديد نصابهما في الأحاديث الصحيحة ومن ذلك: حديث أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ...[(٢)].

وفي حديث أنس السابق: ... وفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيها شَيْءٌ إِلّا أَنْ يَشاءَ رَبُّها[(٣)].

وعَنْ عَلِي ﷺ عَنِ النَّبِىٰ ﷺ قالَ فَإِذا كانَتْ لَكَ مِائَتا دِرْهَم وَحالَ عَلَيْها الحَوْلُ فَفِيها خَمْسَةُ دَراهِمَ وَلَيْس عَلَيْكَ شَىء - يَعْنِىٰ في الذَّهَبِ - حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا فَإِذا كانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا وَحالَ عَلَيْها الحَوْلُ فَفِيها نِصْفُ دِينارٍ فَما زادَ فَبِحِسابِ ذَلِكَ. قالَ فَلاَ أَدْرىٰ أَعَلِىٰ يَقُولُ فَبِحِسابِ ذَلِكَ. أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىٰ ﷺ[(٤)].

وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم علىٰ أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلىٰ أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه[(٥)].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٤) أخرجه أبوداود (١٥٧٥)، وانظر: صحيح أبي داود (١٤٠٥).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣١٧).

وبناء علىٰ ذلك فإن:

نصاب الفضة بالجرامات: الدِّرهم = سبعة أعشار من المثقال = (٢,٩٧٥) جرامًا.

(٢٠٠) درهم (نصاب الفضة) × (٢,٩٧٥) جرامًا = (٥٩٥) جرامًا.

فمن ملك من الفضة الخالصة ما يزن (٥٩٥) جرامًا وجبت عليه زكاته.

وأما نصاب الذهب بالجرامات: المثقال =(٤,٢٥)جرامًا.

(٢٠) مثقال (نصاب الذهب) × (٤,٢٥) جرام = (٨٥) جرامًا.

فمَن ملك من الذَّهب الخالص ما يزِن (٨٥) جرامًا وجبت عليه زكاته[١].

والمقدار الواجب إخراجه من كل منهما هو (ربع العشر)، كما سبق في الأحاديث.

٢- حولان الحول: فعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ زَكاةَ فِي مالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[٢].

حكم المال المستفاد في أثناء الحول:

هٰذا فيه تفصيل:

أولاً: إن ٱستفاد مالا مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان نصابا، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابا، فبلغ بالمستفاد نصابا، ٱنعقد عليه حول الزكاة من حينئذ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه.

ثانيًا: وإن كان عنده نصاب، لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهٰذا يجب ضمه إلىٰ ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله. لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٩٧-٩٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٨٧).

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهٰذا له حكم نفسه، لا يضم إلىٰ ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابا ٱستقبل به حولا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهٰذا قول جمهور العلماء.

قال ابن عبد البر: علىٰ هٰذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى.

الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده، قد ٱنعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضىٰ عليها بعض الحول، فيشتري أو يتهب مائة، فهٰذا لا تجب فيه الزكاة حتىٰ يمضي عليه حول أيضا، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يضمه إلىٰ ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعا عند تمام حول المال الذي كان عنده[(١)].

زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية ليست نقدًا في ٱصطلاح الفقهاء؛ لأنها ليست ذهبًا ولا فضة.

ومن ثم ٱختلف العلماء هل فيها الزكاة مطلقًا؟ أو هي عروض، إن نوىٰ بها التجارة ففيها الزكاة وإلا فلا؟

فقال بعض العلماء: إن الفلوس عروض، وعليه فلا تجب فيها الزكاة ما لم تعد للتجارة.

القول الثاني، وهو الراجح: أنها بمنزلة النقد في وجوب الزكاة، لدخولها في عموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والأموال المعتمدة الآن هي هٰذِه الأموال.

وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: أعلمهم أن الله ٱفترض عليهم صدقة

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٨) بتصرف.

في أموالهم[(١)].

فهي مال، والناس يجعلونها في منزلة النقد، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك[(٢)].

ثالثًا: زكاة الزروع والثمار:

الأصل في وجوب زكاة الحبوب والثمار:

قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**فِيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**»[(٣)].

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[(٤)].

وقد أجمع العلماء علىٰ وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٩٢-٩٣) بتصرف، قرار رقم (١٠) لهيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية، بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٣هـ، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٨٥-٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).

ثم ٱختلفوا فيما عدا هٰذِه الأصناف علىٰ أقوال:

الأول: تجب في كل ما يقتات ويدخر، وهٰذا مذهب مالك والشافعي.

الثاني: أنها لا تجب إلا في أربعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو رواية عن أحمد.

الثالث: تجب في كل ما ييبس ويبقىٰ ويكال، وهو مذهب أحمد.

الرابع: أنها تجب في كل ما يخرج من الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة[١].

وأقرب الأقوال: أن الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة بشرط: أن تكون مكيلة مدخرة[٢].

نصاب زكاة الزروع والثمار:

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم علىٰ أن: الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتىٰ يبلغ خمسة أوسق، مستدلين بقول رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"[٣].

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله ﵇: "**فيما سقت السماء العُشر**"[٤] ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب[٥].

وبالمقياس العصري:

النصاب= (٥) أوسق، الوسق = (٦٠) صاعا، الصاع = (٢٠٤٠) جرامًا[٦].

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٣٦٠-٣٦٤).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٧٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦)، وفقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٣٧١).

(٦) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٧٠)، وحاشية الروض المربع (٤/ ٨٥). وهناك تفصيلات لكل نوع من المكيل والموزون، تراجع في مظانها من كتب الفقه .

المقدار الواجب إخراجه:

كل ما سقي بكلفة ومؤنة، من دالية أو سانية أو دولاب أو ناعورة أو غير ذلك، ففيه نصف العشر، وما سقي بغير مؤنة، ففيه العشر(١).

متىٰ تخرج الزكاة من الزروع والثمار:

لا يشترط حولان الحول في زكاة الزروع والثمار باتفاق العلماء لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وإنما لم يعتبر الحول؛ لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال(٢).

ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا ٱشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها(٣).

رابعًا: زكاة عروض التجارة:

العروض: جمعُ عَرَضٍ أو عَرْض بإسكان الراء، وهو المال المعد للتجارة وسمي بذلك؛ لأنه لا يستقر.

فالعروض إذًا كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان.

وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء(٤).

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول.

روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس. وبه قال الفقهاء السبعة،

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٢).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٣٨) بتصرف.

والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وحكي عن مالك، وداود، أنه لا زكاة فيها[١].

والقول الصحيح المتعين أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، والدليل علىٰ ذلك:

١ - دخولها في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات: ١٩].

٢- وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله ٱفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم**»[٢].

فقال: في أموالهم، ولا شك أن عروض التجارة مال.

٣- قول الرسول ﷺ: "**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيا يُصِيبُها، أَوْ إِلَى ٱمْرَأَةٍ يَنْكِحُها، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ ما هاجَرَ إِلَيْهِ**"[٣].

٤- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلًا فقال له: أَدِّ زكاة مالك، فقال: أما لي مال إلا جعاب وأدم، فقال عمر: قومها ثم أدِّ زكاتها[٤].

٥- ولأننا لو لم نقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأصبح كثير من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة[٥].

لا زكاة في العروض التي لم تعدَّ للتِّجارة:

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٧٩)، وضعفه الألباني في الإرواء (٨٢٨).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٣٨-١٤٠).

عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ[(١)].

وجه الدَّلالة: أنَّ الحديث أصلٌ في أنَّ أموال القُنية لا زكاة فيها[(٢)].

نصاب زكاة عروض التجارة:

نصاب زكاة عروض التِّجارة، هو نصاب الذَّهب والفضَّة، وهو قول عامَّة العلماء[(٣)].

والمقدار الواجب إخراجه من زكاة التجارة، هو رُبع العشر بغير خلاف بين أهل العلم[(٤)].

لكن هل المعتبر فيها نصاب الذهب أم الفضة؟

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

الأول: تقوم بالأحظ للمساكين، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة[(٥)].

الثاني: تقوم بما ٱشترىٰ به العروض من ذهب وفضة، وهو مذهب الشافعي، وأفتت به اللجنة الدائمة ورجحه الشيخ ابن عثيمين[(٦)].

كذلك يشترط في زكاة العروض:

أن يحول عليها الحول وذلك لعموم قوله ﷺ: لاَ زَكاةَ فِي مالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ[(٧)].

وقد أجمع أهل العلم علىٰ ذلك[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢) واللفظ له.

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/ ٥٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٣)، تلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٧٦٦).

(٥) فتاوىٰ علماء اللجنة الدائمة (٩/ ١٨١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ١٤٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٣).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٢٣).

كيفية حساب زكاة عروض التجارة:

وردت طريقة ذلك عن بعض السلف ومنها:

عن ميمون بن مِهران رحمه الله، قال: إذا حلَّت عليك الزَّكاة فانظر كلَّ مال لك، ثم ٱطْرح منه ما عليك من الدَّين، ثم زكِّ ما بقي[1].

وللتوضيح نقول:

مقدار الزَّكاة = (النقد + قيمة السِّلع + الدُّيون المرجوَّة - ما عليه من الديون) / (٤٠) = (القيمة التي يجب إخراجها)[2].

هل تخرج الزكاة من عين العروض أم تخرج بالقيمة:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ قولين:

الأول: يجب إخراج القيمة في زكاة العروض لا من عينها، وهو مذهب الحنابلة وقول للشافعي.

الثاني: أن يخير بين إخراجها عينًا وبين إخراجها قيمة، وهو القول الآخر للشافعي وهو مذهب الحنفية[3].

وفي توصيات الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة:

الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها، لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك، يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانا، يمكنه الٱنتفاع بها، وهٰذا ما ٱختارته الندوة في ضوء الٱجتهادات الفقهية وظروف الأحوال[4].

---

(١) الأموال لأبي عبيد (٩١٨).

(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (١/ ٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٥٩).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٦٦).

خامسًا: زكاة الركاز والمعدن:

الركاز: هو ما وجد من دفائن الجاهلية ذهبا أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر.

ويعتبر ذلك بأن ترىٰ عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم، وصورهم وصلبهم، وصور أصنامهم، ويجب فيه الخمس قليلا كان أو كثيرا لعموم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: "**العَجْماءُ جُبارٌ، والبِئْرُ جُبارٌ، والمَعْدِنُ جُبارٌ، وَفِي الرِّكازِ الخُمُسُ**"[١].

وهو فيء يصرف في مصالح المسلمين العامة[٢].

وأما المعدن: وهو كل ما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة[٣].

فيجب إخراج زكاته وهي ربع العشر بشرط بلوغ النصاب (نصاب الذهب أو الفضة).

ويزكىٰ عند خروجه ولا ينتظر حتىٰ يحول عليه الحول. ويصرف في مصارف الزكاة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٦-٣٣٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣١-٣٣٢).

مصارف الزكاة:

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف ذكرهم الله تعالىٰ في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ غير هٰذِه الأصناف، إلا ما روي عن عطاء، والحسن، أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية. والأول أصح؛ وذلك لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾. و"إنما" للحصر تثبت المذكور، وتنفي ما عداه؛ لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات[١].

ونقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم علىٰ ذلك[٢].

فالله تعالىٰ جعل صرف الزكاة مقصورًا على الأصناف الثمانية ولم يترك صرفها للناس يصرفونها كيف شاءوا، ولما كان الأمر كذلك كان لزاما على القائمين بأمر الزكاة في المؤسسات التطوعية العلم بهٰذِه الأصناف وفقه صرف الزكاة إليهم وفق ما ٱستجد من أحوال الناس ومجتمعاتهم.

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

وهما أهم مصارف الزكاة ولذلك بدأ الله بهما في الآية.

والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليهما، فأما إذا جمع بين الاسمين، وميز بين المسميين تميزًا.

وكلاهما يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنىٰ، إلا أن الفقير أشد حاجة من

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٤٨).

المسكين، من قبل أن الله تعالىٰ بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم. وبهذا قال الشافعي. والأصمعي.

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن المسكين أشد حاجة. وبه قال الفراء، وثعلب، وابن قتيبة.

لقول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾. وهو المطروح على التراب لشدة حاجته[1].

وفي الحديث عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ بعَث معاذًا إلى اليمن، وقال له: «**أعْلِمْهُم أنَّ عليهم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أغْنيائِهم وتُرَدُّ علىٰ فُقرائِهم**»[2].

ضابط الفقر والمسكنة عند الفقهاء:

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة علىٰ أنه من لا يجد الكفاية.

فالفقير: من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لابد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج إلىٰ عشرة دراهم كل يوم ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو ٱثنين.

والمسكين من قدر علىٰ مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعوله. ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلىٰ عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن ملك نصابًا أو نصبًا.

وحدد بعضهم ما يقع موقعًا من كفايته بالنصف فما فوقه، فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر. والفقير هو الذي يملك ما دون النصف.

والنتيجة: أن المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة:

١- من لا مال له ولا كسب أصلًا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٣).

(٢) سبق تخريجه.

٢- من له مال أو كسب لا يقع موقعًا من كفايته وكفاية أسرته. أي لا يبلغ نصف الكفاية أي دون ٥٠٪.

٣- من له مال أو كسب يسد ٥٠٪ أو أكثر من كفايته وكفاية من يعولهم. ولكن لا يجد تمام الكفاية[١].

قال ابن العربي: ليس مقصودا طلب الفرق بين الفقير والمسكين فلا تضيع زمانك في هٰذِه المعاني فإن التحقيق فيه قليل والكلام فيه عناء إذا كان من غير تحصيل إذ كلاهما تحل له الصدقة[٢].

حد الغنى المانع من الأخذ من الزكاة:

مذهب مالك، والشافعي، وأحمد: أن الغنىٰ هو ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له الصدقة وإن ملك نصابًا بل نصبًا، والأثمان وغيرها في هٰذا سواء. وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في الرواية الراجحة عنه.

قال الخطابي: قال مالك والشافعي: لا حد للغنىٰ معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا ٱكتفىٰ بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا ٱحتاج حلت له.

قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنيًا، مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه، وكثرة عياله.

وهٰذا المذهب هو الذي تعضده الشريعة بنصوصها وروحها. كما تؤيده اللغة واستعمالاتها[٣].

حكم دفع الزكاة للفقير أو المسكين القادر على الكسب:

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٨-٩).

(٢) التاج والإكليل (٣/ ١٠٥).

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٤-١٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(١).

قال الخطابي: معنى المرة: القوة وأصلها من شدة فتل الحبل؛ يقال أمررت الحبل إذا أحكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب. وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعدًا(٢).

والخلاصة: أن القادر على الكسب الذي يحرم عليه الزكاة هو الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

١- أن يجد العمل الذي يكتسب منه.

٢- أن يكون هٰذا العمل حلالًا شرعًا، فإن العمل المحظور في الشرع بمنزلة المعدوم.

٣- أن يقدر عليه من غير مشقة شديدة فوق المحتمل عادة.

٤- أن يكون ملائمًا لمثله، ولائقًا بحاله ومركزه ومروءته ومنزلته الاجتماعية.

٥- أن يكتسب منه قدر ما تتم به كفايته وكفاية من يعولهم.

ومعنىٰ هٰذا: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعًا أن يكفىٰ نفسه بنفسه، وأن المجتمع بعامة وولى الأمر بخاصة مطلوب منه أن يعينه علىٰ هٰذا

---

(١) أخرجه أحمد (٩٠٦١)، وأبوداود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٧).

(٢) معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٣).

الأمر الذي هو حق له وواجب عليه. فمن كان عاجزًا عن الكسب لضعف ذاتي كالصغر والعته والشيخوخة والعاهة والمرض، أو كان قادرًا ولم يجد بابًا حلالًا للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها فقد حل له الأخذ من الزكاة، ولا حرج عليه في دين الله(١).

مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزكاة يجب أن تؤمن الحاجات الأساسية لهؤلاء حتىٰ يحصل بها حد الكفاية التي تكفيهم عن سؤال الناس.

والمقصود بالكفاية: كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير(٢).

لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد ذلك علىٰ أقوال ملخصها فيما يأتي:

القول الأول: أن يعطى الفقير والمسكين أقل من النصاب(مائتي درهم)فإن أعطوا نصابا أو أكثر منه جاز ذلك مع الكراهة، وإلىٰ هٰذا القول ذهب الحنفية(٣).

القول الثاني: أن يعطىٰ ما يكفيه ومن يعول سنة كاملة، وهو مذهب المالكية وقول للشافعية والصحيح عند الحنابلة، وبهذا القول أفتىٰ علماء اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية(٤).

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ١٩).
(٢) فتاوىٰ وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٤٦).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٨).
(٤) مواهب الجليل (٢/ ٣٤٨)، انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٥)، والمجموع للنووي (٦/ ١٧٦)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٤٤٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٥٢٣).

القول الثالث: يعطىٰ ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهو مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة ٱنتصر لها شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب ابن حزم[١].

مجمل الأصناف التي تدخل في مصرف الفقراء والمساكين[٢]:

١- **الأسر الفقيرة** التي لا تجد ما يكفيها وأفرادها من مطعم أو ملبس أو مسكن سواء كانت هٰذِه الأسر لا تجد دخلا لعجز عائلها عن الكسب لكبر سن أو غيره من الأعذار أو كان لعائلها دخل من مرتب أو أجرة أو غيرهما لا يكفيه فإنه يعطىٰ قدر الكفاية له ولمن يعوله.

٢- ويدخل ضمن هٰؤلاء دخولا أوليًّا: **العاجز عن الكسب** بسبب القصور الجسمي من المعاقين والمقعدين عن العمل ومن في حكمهم كالأعمىٰ، إذا كانوا عاجزين عن العمل والتكسب وليس لديهم ما يكفيهم أو عائل شرعي تلزمه نفقتهم.

٣-ويدخل ضمن هٰؤلاء **المجنون وذاهب العقل** ومن في حكمهم.

٤- **أسر السجناء والمفقودين** ومن في حكمهم ممن غاب عنهم العائل ولا كفاية لهم.

٥- **المرأة المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها** ممن ليس لهن مال ولا عائل شرعي ينفق عليهن.

٦- **الأيتام** الذين ليس لهم مال يفي بكفايتهم ولا عائل لهم شرعا فيعطون من الزكاة.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله(أحمد بن حنبل) يعطىٰ من الزكاة المجنون،

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٧٥)، والفروع لابن مفلح (٢/ ٤٤٦)، والمحلىٰ لابن حزم (٤/ ٢٨٠).

(٢) ٱنظر: أحكام إدارة الجمعيات التطوعية لعبدالله السالم (٩٨-١٠٠)، والأحكام الفقهية للمؤسسات التطوعية لفيصل السحيباني (ص٢٥٥-٢٦١).

والذاهب عقله؟ قال: نعم. قلت: من يقبضها له؟ قال: وليه. قلت: ليس له ولي؟ قال الذي يقوم عليه. وإن دفعها إلى الصبي العاقل.

قال ابن قدامة: فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه. قال المروزي قلت لأحمد يعطىٰ غلام يتيم من الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فإني أخاف أن يضيعه. قال: يدفعه إلىٰ من يقوم بأمره[1].

٧- اللقطاء ومن في حكمهم يعطون من الزكاة.

قال الإمام أحمد: يجوز أن يعطي زكاته في أجر رضاع لقيط غيره، هو فقير من الفقراء[2].

٨- طالب العلم المتفرغ لطلبه الذي يرجىٰ نفعه للمسلمين ولو كان قادرا على الكسب إذا تعذر عليه الجمع بينهما، فيعطىٰ من الزكاة ما يعينه علىٰ أداء مهمته من مأكل ومشرب وملبس ونفقة ترحال وكتب علم.

قال النووي: ولو قدر علىٰ كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة لأن تحصيل العلم فرض كفاية[3].

ويدخل في ذلك الدعاة إلىٰ الله تعالى المتفرغون للتعلم والتعليم والتدريس.

٩- الباحث عن عمل يليق به ولم يجد فإن له الأخذ من الزكاة حتىٰ تتوفر له فرصة عمل.

قال النووي: قال أصحابنا وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز[4].

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٢). (٢) السابق.

(٣) المجموع للنووي (٦/ ١٩٠).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ١٩١).

١٠-من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

صرف الزكاة فيما يحتاجه الفقير:

ومعنى المسألة: هل يسلم مال الزكاة للفقير يتصرف فيه بنفسه؟ أم هل يجوز أن يشترىٰ بمبالغ الزكاة النقدية ما يحتاج إليه الفقير ثم يدفع إليه؟ وهل يجوز أن تباع الأعيان الزكوية التي تصل للمؤسسات التطوعية ثم يدفع ثمنها للفقير؟

هٰذِه المسألة تخرج علىٰ مسألة التكييف الفقهي لتولي الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة وتقدم بيان المسألة سابقا تحت فصل التكييف الفقهي للمؤسسات التطوعية فانظره في موضعه.

وبناء علىٰ ماسبق:

إذا تبين لنا أن المؤسسات والجمعيات التطوعية نائبة عن الإمام وفي نفس الوقت تعتبر وكيلة عن المزكين فإن نظرها والحال كذلك نظر مصلحة وعليه فإنه يجوز لها التصرف في أموال الزكاة بما يحقق مصلحة الفقراء ومن ذلك التصرف بالنقد لديها بأن تشتري به أعيانا من طعام ولباس وفرش وحقائب دراسية وأجهزة كهربائية وغير ذلك، كما أن لها أن تبيع الأعيان وتستبدلها بنقد يصرف للفقراء والمساكين، مع اعتبار أن لا يخالف ذلك شرط المزكي وأن لا يتصرف في ذلك إلا بضابط المصلحة المتحققة للفقراء[1].

وقد جوز شيخ الإسلام إخراج القيمة في الزكاة للمصلحة الراجحة أو أن يرىٰ من يقوم بجمع الصدقة وتوزيعها أن أخذها قيمة أنفع للفقراء:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأظهر: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهٰذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة ولأنه متىٰ جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل

---

(١) أحكام إدارة الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة لعبدالله السالم (ص١١٥-ص١١٧).

المالك إلىٰ أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهٰذا معتبر في قدر المال وجنسه وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه" وقد نص أحمد علىٰ جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلىٰ مدينة أخرىٰ ليشتري شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار"[1].

صرف الزكاة للفقراء علىٰ شكل أقساط:

الأصل في إخراج الزكاة أن تخرج على الفور فيجب على المسلم إخراج زكاته مبادرا بذلك إبراء للذمة.

وقد بوب البخاري في صحيحه: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ثم ساق حديث عقبة بن الحارث ﵁ قالَ: صَلَّىٰ بِنا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فقال:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية٢٥/ ٨٢-٨٣.
وحديث معاذ ﵁: ذكره البخاري تعليقا في كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ (٤/ ١١٣).
وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣١٢): هٰذا التعليق صحيح الإسناد إلىٰ طاوس لكن طاوسا لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلىٰ من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا.

"**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ**"[(١)].

قال الحافظ ابن حجر: قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفىٰ للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضىٰ للرب وأمحىٰ للذنب..

وقال الزين بن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة[(٢)].

وقال ابن بطال أيضًا: في هٰذا الحديث: حض وندب علىٰ تعجيل الصدقات وأفعال البر كلها إذا وجبت، وإنما عجلﷺ تلك الصدقة، لأنه خشىٰ أن يكون محتاجًا من وجب له حق في ذلك التبر فيحبس عنه حقه تلك الليلة، وكان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا فبين لأمته، ليقتدوا به ﷺ[(٣)].

وعليه: فيلزم الجمعيات التطوعية أن تقوم بتوزيع الزكاة علىٰ مستحقيها فور وصولها وأن لاتطول إجراءات التحري لمعرفة المستحقين بحيث تكون عائقا عن مبادرة صرفها فينبغي وضع تدابير وخطط لتقليل مدة هٰذِه الإجراءات من غير إخلال بمهمة التحري.

قال النووي: قال أصحابنا وينبعي للإمام وللساعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم بحيث يقع الفراغ من جميع الزكوات بعد معرفة ذلك أو معه ليتعجل وصول حقوقهم إليهم وليأمن من هلاك المال عنده[(٤)].

أما إذا كان تأخير صرف الزكاة لعذر أو لمصلحة راجحة تحقق المصلحة

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٠).
(٢) فتح الباري (٣/ ٢٩٩).
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٣٣).
(٤) المجموع للنووي (٦/ ١٨٨).

للفقير والمسكين فعندئذ يجوز تأخير صرفها، ومن صور التأخير المعاصرة لدى المؤسسات التطوعية توزيع الزكاة علىٰ شكل أقساط شهرية.

وهٰذا أيضًا مع مراعاة الضوابط التالية:

١- عدم وجود حاجات فورية عاجلة وإلا كانت أحق وأولىٰ بصرف الزكاة إليها دون تأخير.

٢- أن لا تكون الزكاة كلها مرصودة للأقساط الشهرية فقد تطرأ حالات ٱحتياج لبعض الفقراء، مع عدم إهمال المصارف الأخرى التي لها حق شرعي في الزكاة.

٣- أن لا يكون تأخير الزكاة متجاوزا الحول فإن الزكاة حولية تتكرر فلا يتم تأخيرها إلىٰ وقت وجوبها ولأن ذلك قد يؤدي إلى الإهمال وعدم المبالاة[١].

الصنف الثالث: العاملون على الزكاة:

ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها علىٰ أهلها... كل هٰؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه علىٰ أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على القائمين بأمرها.

وفي الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدولة الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار، كما تعتبر هٰذِه

---

(١) أحكام إدارة الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة لعبدالله السالم (ص١٢٨).

المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة فرعية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ولذا يجب أن يراعىٰ فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة[1].

واهتمام القرآن بهٰذا الصنف ونصه عليه، وجعله ضمن الأصناف الثمانية المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم أول المصارف وأولاها بالزكاة... هٰذا كله دليل علىٰ أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة، تشرف عليها وتدبر أمرها، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وكاتب وحاسب.. إلخ، وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطىٰ منها رواتب الذين يعملون فيها.

إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر:

جمهور الفقهاء كما هو مذهب الحنفية والمالكية وهو مذهب الشعبي والأوزاعي: يرون أن الزكاة من شئون الدولة ومهامها مطلقا في جميع الأموال الظاهرة والباطنة.

أما الشافعية فلهم في ذلك قولان هما للشافعي في القديم والجديد:

الأول: يجب دفع الزكاة إلى الحاكم فإن فرقها المزكي بنفسه لزمه الضمان.

الثاني: يجوز أن يفرق المزكي زكاته بنفسه دون الدولة.

وأما الحنابلة فاستحبوا للمزكي أن يخرجها بنفسه ليكون علىٰ ثقة من وصولها وإن دفعها إلى السلطان جاز ذلك[2].

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (الفتاوىٰ والتوصيات).

(٢) أنظر بحث د: حامد محمود إسماعيل (ص١١٨-١١٩)، ضمن أعمال الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة.

ويرى الدكتور عمر الأشقر: أن الأحكام تتغير بتغير الزمان فالحكم عندما كانت الدولة الإسلامية الإسلامية تقيم أحكام الإسلام وتنفيذ شريعة الله تعالىٰ تقوم علىٰ مقاصد الشريعة كان ينبغي أن تكون مسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، أما في هٰذِه الأيام والحكام يضيعون أموال المسلمين بل أوقاف المسلمين ضائعة في ديار المسلمين عندما تولاها أناس لا يخافون الله تعالىٰ، فليس من العدل والأنصاف بحال من الأحوال أن نضع أمام الزكاة التي يصل قطرات منها إلىٰ أفواه الجائعين والأرامل والمحتاجين، أن نضعها بين أيدي قوم قد يصرفونها في مصارف لا ترضي الله تبارك وتعالىٰ، بل قد يشترون به السلاح الذي يتقاتل به المسلمين فيما بينهم[١].

ومن هنا جاءت توصيات الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة بما يأتي:

أ - دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية علىٰ أن تكون لهٰذِه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة. أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعني بشئون الزكاة.

ب - دعوة الحكومات الإسلامية لإصدار التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.

ت - دعوة الحكومات إلىٰ تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصا تقتضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانونا.

ث - دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل ٱجتماعي علىٰ مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة وأن تكون هٰذِه الضرائب الموازية للزكاة

(١) أبحاث وأعمال الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة (ص١٧٠).

موردا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام[١].

ضرورة قيام الدولة بتعيين سعاة لجباية الزكاة:

يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكاة؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، وهذا أمر مشهور مستفيض.

ومن ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ[٢].

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السّاعِدِيِّ، قالَ: ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَىٰ صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابن اللُّتْبِيَّةِ[٣]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يعرف ويبخل فوجب أن يبعث من يأخذ[٤].

ويبعث الإمام أو نائبه عمال الزكاة للزروع والثمار(وهى ما لا يتعلق بالحول) وقت وجوبها، وهو إدراكها، بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد. وأما المواشي وغيرها من الأموال التي يعتبر فيها الحول، فينبغي للساعي أن يعين شهرًا يأتيهم فيه، ويستحب أن يكون ذلك الشهر هو المحرم، صيفًا كان أو شتاء، لأنه أول السنة الشرعية[٥].

مهمة العاملين على الزكاة:

وهؤلاء العاملون عليها لهم وظائف شتىٰ، وأعمال متشعبة، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء من تجب عليه وفيم تجب، ومقدار ما يجب،

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ١٦٧).

(٥) المجموع للنووي (٦/ ١٦٧). .

ومعرفة من تجب له، وكم عددهم، ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم... إلىٰ غير ذلك من الشئون التي تحتاج إلىٰ جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم.

وعملهم ينحصر في تحصيل الزكاة وتوزيعها:

قال الإمام النووي: ينبغي للإمام والساعي وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم بحيث يقع الفراغ من جمع الصدقات بعد معرفتهم أو معها، ليتعجل حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده[(١)].

شروط العاملين في الزكاة:

يشترط في العامل على الزكاة أمور:

١- أن يكون مسلمًا: لأنها ولاية على المسلمين فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات.

قال ابن قدامة: لأنه عمل يشترط له الأمانة، فاشترط له الإسلام كالشهادة. ولأنه ولاية على المسلمين، فلم يجز أن يتولاها الكافر كسائر الولايات، ولأن من ليس من أهل الزكاة لا يجوز أن يتولى العمالة كالحربي. ولأن الكافر ليس بأمين، ولهٰذا قال عمر: (لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالىٰ). وقد أنكر عمر علىٰ أبىٰ موسىٰ توليته الكتابة نصرانيًا، فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولىٰ[(٢)].

٢- أن يكون مكلفًا.. أي بالغًا عاقلا.

٣- أمينًا: لأنه مؤتمن علىٰ أموال المسلمين، فلا يجوز أن يكون فاسقًا خائنًا، فمثله لا يؤمن حيفه علىٰ أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢/ ٣٣٧).

(٢) المغني (٦/ ٤٦٠).

الفقراء تبعًا للهوىٰ، أو خضوعًا للمنفعة.

٤- العلم بأحكام الزكاة: واشترطوا أيضًا أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة، إن كان ممن يفوض إليه عموم الأمر؛ لأنه إذا كان جاهلًا بذلك، لم تكن له كفاية لعمله وكان خطؤه أكثر من صوابه(١).

لأنه يحتاج إلىٰ معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ، ويحتاج إلى ٱلاجتهاد الجزئي فيما يعرض من مسائل الزكاة وأحكامها.

وأما إذا كان عمله جزئيًا محددًا بدائرة معينة مهمته أن ينفذها فلا يشترط علمه إلا بما كلف به.

٥- الكفاية للعمل: أن يكون كافيًا لعمله، أهلًا للقيام به، قادرًا علىٰ أعبائه.

فإن الأمانة وحدها لا تكفىٰ ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

ولذا قال يوسف عليه السلام للملك: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥] فالحفظ يعنى الأمانة، والعلم يعنى الكفاية والخبرة. وهما أساس كل عمل ناجح.

كيفية التعاقد مع العاملين على الزكاة:

يخير الإمام في ذلك بين ثلاثة أمور:

١- إن شاء ٱستعمله من غير عقد إجارة أو تسمية أجرة ثم يعطيه بعد ٱنتهاء عمله أجرة المثل من الزكاة لأن الحاجة قد تدعوا إلىٰ ذلك لجهالة العمل فتؤخر الأجرة حتىٰ يعرف العمل فيعطىٰ بقدره.

٢- أن يستأجره إجارة صحيحة بأجر معلوم إما علىٰ مدة معلومة أو عمل معلوم.

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ١٦٧).

٣- أن يجعل له جعلاً محددًا على العمل فإذا قام بالعمل ٱستحق الجعل.

قال ابن قدامة: والإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة، بأجر معلوم، إما علىٰ مدة معلومة، وإما علىٰ عمل معلوم، وبين أن يجعل له جعلا معلوما علىٰ عمله، فإذا عمله ٱستحق المشروط، وإن شاء بعثه من غير تسمية ثم أعطاه؛ فإن عمر ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ على الصدقة، فلما رجعت عملني، فقلت: أعطه من هو أحوج مني. وذكر الحديث[١].

مقدار ما يعطاه العاملون على الزكاة:

جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة علىٰ أنه يعطىٰ أجرة المثل علىٰ قدر عمله[٢].

وجاء في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم علىٰ أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء مع الحرص علىٰ أن لا يزيد ما يدفع إلىٰ جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٤)، والحديث أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) واللفظ له من حديث ابن الساعدي المالكي، أنه قال: ٱستعملني عمر بن الخطاب ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة، فقلت إنما عملت لله، وأجري علىٰ الله، فقال: خذ ما أعطيت، فإني عملت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل، فكل وتصدق.

(٢) ٱنظر: بحث العاملين على الزكاة، د/عمر الأشقر ضمن أبحاث الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (فتاوىٰ وتوصيات).

رواتب الموظفين في الجمعيات التطوعية:

يحق لإدارة الجمعيات التطوعية أن تصرف رواتب موظفيها المشتغلين بالزكاة من سهم العاملين على الزكاة بالضوابط الآتية(١) :

١- أن تكون الجمعية مرخصة من ولي الأمر أو من ينوب عنه ومخولة بقبض الزكاة أو توزيعها على المستحقين أو بهما.

٢- أن يتحقق شرط العدالة في الموظف.

٣- أن يكون عمله مما يحتاج إليه ولا يمكن الاستغناء عنه.

٤- أن لا يكون له راتب يتقاضاه من الدوله مقابل عمله ذلك.

توجيهات نبوية للجباة (الرفق بالممولين):

كان ﷺ يوصى الجباة والمصدقين بالرفق والاعتدال، وكان يختارهم من خيرة أصحابه، وفى زكاة الزروع والثمار كان يبعث من أصحابه من يخرص الثمار على أهلها.

ومعنى خرصها: تقديرها تقديرًا تقريبيًا.

وفائدة الخرص كما قال ابن عبد البر: أمن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص وضبط حق الفقراء ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه.. إلخ.

الدعاء لأصحاب الأموال:

ومن الجوانب الروحية التي تميزت بها فريضة الزكاة: أن الممول يدفعها عن طيب نفس سائلا الله أن يتقبلها منه، وأن الجابي الذي يأخذها منه مأمور أن يدعو له بنص كتاب الله الذي يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا

---

(١) صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٦٥)(٣/ ١٨) وفيه: يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصر: المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية. أحكام إدارة الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة لعبد الله السالم (ص١٦٦-١٦٧) بتصرف.

وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا أَتاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قالَ: "**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلانٍ**"، فَأَتاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فقال: "**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ**"(١).

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين تستمال قلوبهم إلى الإسلام بإكرامهم بالبذل والعطاء، أو هم الذين لم يستقر الإسلام في قلوبهم فيعطون من المال ما يثبتهم ويحببهم في الإسلام وأهله(٢).

حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم بعد الرسول ﷺ(٣).

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا دون تفريق بين إعطائهم ليسلموا أو لتثبيتهم على الإسلام أو لإعانتهم للمسلمين في حربهم أو قتال من منع الزكاة.

وهٰذا القول هو المعتمد عند الحنابلة وهو قول لمالك والشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(٤).

قال ابن قدامة: ولنا علىٰ جواز الدفع إليهم قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾. وهٰذِه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن علىٰ رسول الله ﷺ. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وانظر: مبحث العاملين على الزكاة من فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٣٧-٥٢) بتصرف.

(٢) أنظر: بحث المؤلفة قلوبهم د عمر الأشقر (ص١١٦) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٣) المصدر السابق (١٢٢-١٢٨).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٢٨)، ومجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٨٨).

والمسلمين. وأعطىٰ أبو بكر ﵁ عدي بن حاتم، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة، ثلاثين بعيرًا.

ومخالفة كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله، واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان إعطاء المؤلفة، ولعلهم لم يحتاجوا إلىٰ إعطائهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه(١).

القول الثاني: عدم الجواز: وهو المعتمد عند الحنفية، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد في رواية وإسحق وهو القول الآخر للشافعي(٢).

القول الثالث: **يجوز تأليف قلوب المسلمين دون الكافرين.**

وهٰذا القول فيه خلاف عند الشافعية وهو متفق عليه عند المالكية(٣).

أقسام المؤلفة قلوبهم:

قسم الحنابلة المؤلفة قلوبهم إلىٰ ضربين: مسلمون وكفار.

فالمسلمون أربعة أضرب:

الضرب الأول: قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، ومن المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أعطوا رجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم.

الضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم يرجىٰ بعطيتهم قوة إيمانهم، ومناصحتهم في الجهاد، فإنهم يعطون.

الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام، إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٧-٣٢٨).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٥)، وسنن الترمذي (٢/ ٤٧)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٧-٣٢٨)، والأم للشافعي (٣/ ١٨٤).

(٣) المجموع للنووي (٦/ ١٩٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩٥).

الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا أَجَبُّوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف. وكل هٰؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة ؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم، فيدخلون في عموم الآية.

وأما الكفار فضربان:

أحدهما: من يرجىٰ إسلامه، فيعطىٰ لتقوىٰ نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه، فيسلم.

والضرب الثاني: من يخشىٰ شره، ويرجىٰ بعطيته كف شره وكف غيره معه[1].

قرارات وتوصيات علماء الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة:

ناقش الحاضرون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: "المؤلفة قلوبهم" وبعد المداولة أنتهوا إلىٰ ما يلي:

أولاً: مصرف المؤلفة قلوبهم "الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية" وهو من التشريع المحكم الذي لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانيًا: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هٰذا السهم ما يأتي:

أ - تأليف من يرجىٰ إسلامه وبخاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دورًا كبيرًا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب - ٱستمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ت - تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

ث - إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٧-٣٢٩).

وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًا وماديًا لحياته الجديدة.

ثالثًا: يراعي في الصرف من هٰذا السهم الضوابط التالية:

أ - أن يراعي في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعًا.

ب - أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرىٰ وألا يتوسع فيه إلا بمقتضى الحاجة.

ت - توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعًا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعًا: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدىٰ واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هٰذا المصرف[1].

الصنف الخامس: في الرقاب:

دعا الإسلام إلى العتق ورغب فيه وجعله من أحب القربات إلىٰ الله، وزاد علىٰ ذلك فجعله كفارة لكثير من الأخطاء التي يتورط فيها المسلم بحكم بشريته. كالحنث في اليمين، ومظاهرة الزوج لزوجته، وجماع الصائم في نهار رمضان، والقتل خطأ، بل جعل كفارة السيد إذا ضرب عبده بغير حق أن يعتقه.

ثم أمر السادة بمكاتبة عبيدهم إذا علموا فيهم خيرًا، وذلك يكون بتمكينهم

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٣٢٥)، وانظر: بحث الدكتور عمر الأشقر ضمن ذلك ففيه تفصيل مهم لهٰذا المصرف.

من الكسب الحر، ومعونة المجتمع الإسلامي لهم. كما قال تعالىٰ في محكم القرآن: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣].

ثم زاد علىٰ ذلك كله فجعل للعتق والتحرير سهمًا من أموال الزكاة، وهى الضريبة التي يشترك جمهور المسلمين الأعظم في أدائها. وهى المورد الدائم لبيت المال الإسلامي. وذلك هو سهم "في الرقاب"، وهٰذا كله غير ما صنعه الإسلام من رفع المستوى الأدبي والمادي للرقيق وجعله إنسانًا محترمًا بل أخًا لمن جعله الله تحت يده: يأكل مما يطعم ويلبس مما يلبس، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، ولا يضرب ولا يؤذىٰ، بل لا يجرح شعوره بكلمة "عبدي" أو "أمتي".

وليس من الهين أن يخصص الإسلام من هٰذا المورد الدوري الهائل جزءًا لتحرير الرقيق، قد يكون ثمن حصيلة الزكاة، وقد يكون أكثر، بل قد يكون الحصيلة كلها إذا ٱستغنت الأصناف الأخرىٰ كما حدث في عهد عمر بن عبد العزيز.

ولو أن المسلمين أحسنوا تطبيق إسلامهم، وتهيأ لهم الحكم العادل الراشد فترات طويلة، لانمحى الرق من ديارهم بعد وقت يسير[(١)].

الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها في القرآن: العبد أو الأمة، وهيٰ تذكر في معرض التحرير أو الفك، كأن القرآن الكريم يشير بهٰذِه العبارة المجازية إلىٰ أن الرق للإنسان كالغل في العنق، والنير في الرقبة، وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته من غلها، وتخليص لها من النير الذي ترزح تحته[(٢)].

المراد بمصرف الرقاب:

اختلف العلماء في ذلك علىٰ أقوال:

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٧٦-٧٨). (٢) المصدر السابق.

القول الأول: أنه يصرف إلى المكاتبين فقط، وهو مذهب الحنفية والشافعية[١].

القول الثاني: أن يشتري بهٰذا السهم عبيد ثم يعتقون وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد[٢].

والصحيح أنه يشمل الحالتين جميعا لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ثبوت سهم الرقاب، ولا يختلف المذهب في أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم. وهو قول الجمهور. وخالفهم مالك، فقال: إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد، ولا يعجبني أن يعان منها مكاتب. وخالف أيضا ظاهر الآية؛ لأن المكاتب من الرقاب، لأنه عبد، واللفظ عام، فيدخل في عمومه[٣].

هل يدخل في سهم الرقاب فكاك أسرى المسلمين:

اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: جواز صرف الزكاة لفكاك الأسرىٰ من هٰذا السهم، لأن فيه فك رقبة من الأسر ولأن فيه إعزازا للدين، وهٰذا قول ابن حبيب من المالكية ومذهب الحنابلة ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية ومن المعاصرين ابن عثيمين، وبه أفتىٰ علماء اللجنة الدائمة[٤].

القول الثاني: عدم جواز ذلك، قال به ابن القاسم وأصبغ من المالكية[٥].

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٢٠١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٣٨)، والروض المربع (٤/ ٢١٩-٢٢٠)، مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٨/ ٢٧٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٣٠-٢٣١)، وفتاوى اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم (٧٩٠٤).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٣٨)، والروض المربع (٤/ ٢١٩-٢٢٠).

الصنف السادس: الغارمون:

وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[١].

والغارم نوعان هما:

الأول: غارمٌ لإصلاح ذات البين، والثاني: غارمٌ لنفسه.

فالأول: يعطىٰ من الزكاة بمقدار ما غرم، ولو كان غنيًا[٢].

لحديث قَبِيصةَ بنِ مُخارِقٍ الهلاليِّ ﵁ قال: (تَحمَّلتُ حَمالةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألُه فيها، فقال: أَقِمْ حتَّىٰ تأتيَنا الصدقةُ فنأمُرَ لك بها، قال: ثم قال: يا قَبِيصَةُ، إنَّ المسألةَ لا تحِلُّ إلّا لأحدِ ثلاثةٍ: رَجُلٍ تحمَّلَ حَمالةً، فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصيبَها، ثم يُمسِك، ورجُلٍ أصابتْ مالَه جائحةٌ فاجتاحتْ مالَه، فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصيبَ سِدادًا من عَيش، أو قِوامًا من عيش، ورجُلٍ أصابتْه فاقَةٌ أو حاجةٌ حتىٰ يَشهَدَ أو يقولُ ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومِه: إنَّ به فاقةً وحاجةً، فحلَّتْ له المسألةُ حتىٰ يُصيبَ سِدادًا من عيش، أو قِوامًا من عيش، ثم يُمسِك)[٣].

لكن بشروط:

١ ـ إذا لم يوف من ماله؛ فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه.

٢ ـ إذا وفىٰ من ماله بنية الرجوع علىٰ أهل الزكاة؛ لأجل ألا نسدَّ باب الإصلاح، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]؛ ولأن الحال قد تقتضي الدفع فورًا.

وأما الثاني: فيوافىٰ عند الدين إذا لم يقدر علىٰ وفائه[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣١).

(٢) السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٣٢).

دفع الديات من مال الزكاة (مصرف الغارمين):

ألحق الفقهاء بمن تحمل غرما من يتحمل مالا في دية كمن يتحمل دية مقتول فهٰذا يعطىٰ مع الفقر والغنىٰ.

قال النووي: إنما يعطى الغارم لإصلاح ذات البين مادام الدين باق عليه سواء كان الدين لمن ٱستدانه منه ودفعه في الأٌصلاح أو كان تحمل الدية مثلا لأهل القتيل ولم يؤدها بعد فيدفع إليه ما يؤديه في دينه أو إلىٰ ولي القتيل فلو كان قضاه من ماله أو أداه ٱبتداء من ماله لم يعط بلا خلاف لأنه ليس بغارم إذا لا شئ عليه(١).

وجاء في توصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي:

يعان من الزكاة المدين بدين قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال علىٰ تحملها، ويجوز دفع هٰذِه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلىٰ أولياء المقتول، وأما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وأوصت الندوة بما يلي:

أ- مراعاة لقاعدة (الضروريات) ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة ولا سيما مع كثرة الحوادث ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرىٰ.

ب- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من ٱشتراكات، وتبرعات، ورسوم (إضافية) علىٰ تراخيص السيارات والقيادة، لتكون ضمانا ٱجتماعيا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.

ج- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام (العواقل) المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٢٠٧).

ذوي القرابة وبين أهل الحرف وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر[١].

حكم الإبراء من الدين واحتسابه من الزكاة:

إسقاط الدين العاجز عن ٱستيفاء دينه عل المدين المعسر لهٰذا الدين لا يحسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقا للزكاة. وهٰذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهٰذا الموضوع:

أ - لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها إلى الدائن وفاء لدينه من غير تواطؤ ولا ٱشتراط، فإنه يصح ويجزئ عنه الزكاة.

ب - لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها عن دينه، أو تواطأ الأثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهٰذا رأي أكثر الفقهاء.

ت - لو قال المدين للدائن المزكي: ٱدفع الزكاة إلي حتىٰ أقضيك دينك، ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولٰكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

ث - لو قال رب المال للمدين: ٱقض يا فلان مما عليك من الدين علىٰ أن أرده عليك عن زكاتي فقضاه صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالإنفاق[٢].

قضاء دين الميت:

ذكر الإمام النووي في ذلك وجهين في مذهب الشافعي:

أحدهما: لا يجوز، قال: وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبىٰ حنيفة وأحمد.

والثاني: يجوز، لعموم الآية ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي وبه قال

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٠٣).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٤٦٣-٤٦٤).

أبو ثور[١].

وكذلك روىٰ عن أحمد أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت، لأن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه. وإن دفعها إلىٰ غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم[٢].

والقول الثاني: يجوز، لعموم الآية، وهيٰ تشمل كل غارم، حيًا كان أو ميتًا، ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، وبه قال مالك وأبو ثور[٣].

وهٰذا ما ٱختاره وأفتىٰ به شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

قضاء ديون الجمعيات التطوعية:

اذا ٱستدانت الجمعيات التطوعية لأجل القيام بالتزاماتها تجاه المستفيدين أو بسبب إقامة المشاريع التطوعية ذات النفع العام فهل يحق لها أن تسدد هٰذا الاْلتزام من الزكاة باعتبار أنها من الغارمين؟

قد يجوز ذلك لما يأتي:

١- عموم الآية.

٢- قال القرطبي: ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطىٰ من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغير هم[٥].

---

(١) المجموع للنووي (٦/ ٢١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٦٦٧).

(٣) المجموع للنووي (٦/ ٢١١).

(٤) الفتاوى الكبرىٰ لابن تيمية (٤/ ١٨٩)، وفقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٩٠-٩١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١١٨٤)، وأحكام إدارة الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة لعبدالله السالم (ص٢١٨-٢١٩) بتصرف.

الصنف السابع: في سبيل الله:

وهٰذا المصرف خاص بالغزاة في سبيل الله باتفاق الأئمة الأربعة(١).

لكن هل يدخل في ذلك جهاد البيان والدعوة والعمل علىٰ تحكيم الشريعة وصد التيارات المعادية للإسلام؟

صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي والندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة واختاره بعض المعاصرين(٢).

وعليه فيدخل تحت الجهاد بالمعنى الشامل:

١- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتىٰ ديارهم مثل حركات الجهاد في فلسطين وغيرها.

٢-دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط الإسلام لإزاحة عقيدته وتنحية شريعته عن الحكم.

٣- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر وينطبق هٰذا علىٰ كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرا للدعوة الإسلامية.

٤- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها غير المسلمين علىٰ رقاب المسلمين والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار(٣).

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٣)، وفقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ١١٥).

(٢) قرارات المجمع الفقهي بمكة (٣/ ٢١٠)، وتوصيات الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٦٥).

(٣) توصيات الندوة الأولىٰ لقضايا الزكاة المعاصرة (٤٦٥).

والجمهور علىٰ أن الغزاة يعطون منها ولو كانوا أغنياء خلافا للحنفية فخصوها بالفقراء[(١)].

هل يعطىٰ منها للحج:

جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد أنه لا يصرف منها في الحج خلافا للرواية الأخرىٰ لأحمد ٱختارها الخرقي[(٢)].

الصنف الثامن: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي ليس له ما يرجع به إلىٰ بلده، وله اليسار في بلده، فيعطىٰ ما يرجع به[(٣)].

ولأجل ذلك لا يعد منشىء السفر من هٰذا الصنف وعلىٰ هٰذا جماهير الفقهاء[(٤)].

وخالفهم الشافعية فقالوا يعطىٰ من كان يريد السفر من موطنه ولا يجد المال الذي يعينه على السفر، كما نص عليه الشافعي[(٥)].

ويشترط: كون السفر مباحًا، إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين، أو مباحا كطلب المعاش والتجارات. فأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها، لأنه إعانة عليها، وتسبب إليها، فهو كفعلها، فإن وسيلة الشيء جارية مجراه. وإن كان السفر للنزهة، ففيه وجهان ؛ أحدهما، يدفع إليه ؛ لأنه غير معصية. والثاني، لا يدفع إليه ؛ لأنه لا حاجة به إلىٰ هٰذا السفر[(٦)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٥).

(٤) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (بحث د عمر الأشقر ص٣٨٤-٣٨٥).

(٥) الأم للشافعي (٣/ ٢١٦).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٥).

التطبيقات المعاصرة لمصرف ابن السبيل:

جاء في فتاوىٰ وتوصيات الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة:

إن جعل الشريعة ابن السبيل من مصارف الزكاة يظهر مدىٰ عناية الإسلام بالمصالح المترتبة على السفر والترحال حيث أوجد لهم مسعفا في حال ٱنقطاع السبل بهم وهٰذا يؤدي إلىٰ تشجيع طلبة العلم والدعاة والتجار ونحوهم على الٱرتحال وتحصيل منافع السفر مما يسهم في تنشيط الٱقتصاد وتحقيق المصالح الٱجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

ابن السبيل: هو المسافر فعلا مهما كانت مسافة سفره والذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته وإن كان غنيا في بلده.

يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي:

١- أن لا يكون سفره سفر معصية.

٢- أن لا يتمكن من الوصول إلىٰ ماله.

يعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر إلىٰ مقصده ثم الرجوع إلىٰ بلده.

لا يطلب من ابن السبيل إقامة البينة علىٰ ضياع ماله أو نفاد نفقته إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد من يقرضه ولا أن يكتسب وإن كان قادرا على الكسب.

لا يجب على ابن السبيل أن يرد ما فضل في يده من مال الزكاة عند وصوله إلىٰ بلده وماله والأولىٰ أن يرد ما فضل- إن كان غنيا- إلىٰ صندوق الزكاة أو إلىٰ أحد مصارف الزكاة.

يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط السابقة كل من:

١- الحجاج والعمار.

٢-طلبة العلم والعلاج.

٣- الغزاة في سبيل الله تعالىٰ.

٤- المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم إلىٰ أن يستوطنوا غيرها.

٥- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

٦- المرحلون عن أماكن إقامتهم.

٧- المهاجرون الفارون بدينهم الذي حيل بينهم وبين الوصول إلىٰ ديارهم والحصول علىٰ أموالهم.

٨- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة(١).

---

(١) أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٥٣٦-٥٣٧) .

صدقة التطوع
وتعلقها بالعمل التطوعي

صدقة التطوع

مفهوم الصدقة:

المعنى اللغوي: الصدقة: ما تصدقت به على الفقراء. والصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء. والمتصدق: الذي يعطي الصدقة. والصدقة: ما تصدقت به علىٰ مسكين، وقد تصدق عليه، وفي التنزيل: وتصدق علينا، وقيل: معنىٰ تصدق هاهنا تفضل بما بين الجيد والرديء كأنهم يقولون ٱسمح لنا قبول هٰذِه البضاعة علىٰ رداءتها أو قلتها[١].

واصطلاحًا: هي ما يخرجه الإنسان من ماله علىٰ وجه القربة كالزكاة لٰكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرىٰ صاحبها الصدق في فعله[٢].

وقيل هي: العطية التي بها تبتغى المثوبة من الله تعالىٰ[٣].

وقيل هي: الصدقة التي ليست بواجبة، وإنما يتطوَّع بها الإنسان، بأن يبذلها لوجه الله[٤].

مفهوم التطوع:

المعنى اللغوي: التنفُّل، والنافلة، وكل متنفِّل خير متطوع، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، وقد تدغم التاء في الطاء فيقال: المطوِّع: أي المتطوع[٥].

---

(١) لسان العرب مادة (صدق).

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٢٧٨).

(٣) أنيس الفقهاء ص (٤٧). (٤) الشرح الممتع (٦/ ٢٦٦).

(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤٢).

واصطلاحًا: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه[1].

المفهوم الواسع للصدقة.

يتسع مفهوم الصدقة ليشمل كل أنواع المعروف ومن الأدلة علىٰ ذلك:

عن أبي موسى الأشعري ﵁، قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**"، قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قالَ: "**فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**"، قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: "**فَيُعِينُ ذا الحاجَةِ المَلْهُوفَ**"، قالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: "**فَيَأْمُرُ بِالخَيْرِ، أَوْ قالَ: بِالمَعْرُوفِ**"، قالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قالَ: "**فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ**"[2].

وعَنْ جابِرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**"[3].

من الفروق بين الزكاة والصدقة:

١. الزكاة أوجبها الإسلام في أشياء معينة وهي: الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة وبهيمة الأنعام وهي الأبل والبقر والغنم.

وأما الصدقة: فلا تجب في شيء معين بل بما يجود به الإنسان من غير تحديد.

٢. الزكاة: يشترط لها شروط مثل الحول والنصاب. ولها مقدار محدد في المال.

وأما الصدقة: فلا يشترط لها شروط، فتعطىٰ في أي وقت وعلىٰ أي مقدار.

٣. الزكاة: أوجب الله أن تعطىٰ لأصناف معينة فلا يجوز أن تعطىٰ لغيرهم، وهم المذكورون في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ

---

(١) لسان العرب مادة (طوع).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٢١).

وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

وأما الصدقة: فيجوز أن تعطىٰ لمن ذكروا في آية الزكاة ولغيرهم.

٤. من مات وعليه زكاة فيجب علىٰ ورثته أن يخرجوها من ماله وتقدم على الوصية والورثة.

وأما الصدقة: فلا يجب فيها شيء من ذلك.

٥. مانع الزكاة يعذب، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"ما مِنْ صاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زَكاتَهُ، إِلاّ أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفائِحَ فَيُكْوىٰ بِها جَنْباهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ، فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ الفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرىٰ سَبِيلَهُ، إِمّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمّا إِلَى النّارِ، وَما مِنْ صاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّي زَكاتَها، إِلاّ بُطِحَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ ما كانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّما مَضىٰ عَلَيْهِ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ، فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ الفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرىٰ سَبِيلَهُ إِمّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمّا إِلَى النّارِ، وَما مِنْ صاحِبِ غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي زَكاتَها إِلاّ بُطِحَ لَها بِقاعٍ قَرْقَرٍ، كَأَوْفَرِ ما كانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِها وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها، لَيْسَ فِيها عَقْصاءُ وَلا جَلْحاءُ، كُلَّما مَضىٰ عَلَيْهِ أُخْراها رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاها، حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبادِهِ فِي يَوْمٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ الفَ سَنَةٍ مِمّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرىٰ سَبِيلَهُ إِمّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمّا إِلَى النّارِ"**(١).

وأما الصدقة: فلا يعذب تاركها.

٦. الزكاة: على المذاهب الأربعة لا يجوز إعطاؤها للأصول والفروع والأصول هم الأم والأب والأجداد والجدات، والفروع هم الأولاد وأولادهم. وأما الصدقة: فيجوز أن تعطىٰ للفروع والأصول.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

٧. الزكاة: لا يجوز إعطاؤها لغني ولا لقوي مكتسب.

عن عُبيد الله بن عَديّ بن الخِيار أخبرني رجلان: أنهما أتيا النبيَّ ﷺ في حجَّة الوَداع وهو يقسِمُ الصدَقة، فسألاه منها، فرفَّع فينا البصرَ وخفَّضَه، فرآنا جَلدَين، فقال: **"إنْ شِئتُما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مُكتسب"**[(١)].

وأما الصدقة: فيجوز إعطاؤها للغني والقوي المكتسب.

٨. الأفضل في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء البلد فترد علىٰ فقرائهم. بل ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يجوز نقلها إلىٰ بلد آخر إلا لمصلحة.

وأما الصدقة: فتصرف إلى القريب والبعيد.

٩. الزكاة: لا يجوز إعطاؤها للكفار والمشركين.

وأما الصدقة: فيجوز إعطاؤها للكفار والمشركين.

كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨].

قال القرطبي: والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركًا[(٢)].

١٠. لا يجوز للمسلم أن يعطي الزكاة لزوجته، وقد نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك.

وأما الصدقة: فيجوز أن تعطىٰ للزوجة[(٣)].

هل هناك فرق بين الصدقة الجارية والوقف؟

قد تطلق الصدقة الجارية ويراد بها الوقف.

في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: **"إذا ماتَ الإنْسانُ**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٣٩٠)، وصححه الألباني في المشكاة (١٨٣٢).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨).

(٣) اُنظر: الفرق بين الزكاة والصدقة موقع الإسلام سؤال وجواب.

ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلاّ مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ"[١].

قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هٰذِه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف[٢].

وقال الخطيب الشربيني: الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية[٣].

أيهما أفضل الصدقة أم الوقف:

قال الزركشي: ولو ملك عقارًا وأراد الخروج عنه، فهل الأولى الصدقة به حالًا أم وقفه؟ قال ابن عبد السلام: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفه، ولعل الوقف أولىٰ لكثرة جدواه، وأطلق ابن الرفعة في باب الوكالة من المطلب تقديم صدقة التطوع به؛ لما فيه من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقف[٤].

وسئل الشيخ ابن باز ما هو الأفضل، الصدقة أم الوقف؟

فأجاب رحمه الله: هٰذا فيه تفصيل، قد تكون الصدقة أفضل في حياة الإنسان، يقدم الخير لنفسه قبل وفاته، وقد يكون الوقف أفضل، إذا كان خلفه من يحسن القيام على الوقف ويحسن التصرف حتىٰ تكون صدقة جارية تنفعه، والأحسن أن يجمع بين الأمرين، يتصدق من حاجاته وينفق،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٨٥).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٥٢٢-٥٢٣).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٤٥).

ويوقف ما ينفعه بعد وفاته، ويجعلها علىٰ يد الثقة الذي يظن فيه الخير، وأنه ينفذ ما يقول له، لأن الرسولﷺ أمر عمر أن يوقف، قال: تصدق بأصلها - هي أرض له في خيبر - لا يباع ولا يوهب، ولكن ينفق ثمره وقال: "**إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إلاّ مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**".

فالوقف في وجوه البر وأعمال الخير مطلوب وجيد ونافع، والصدقة به في الحياة ينجزها نافع أيضًا، فالمسلم يجمع بين هٰذا وهٰذا، يتصدق ويحسن في حياته، ويبادر بالخير، وإذا أوقف وقفًا بعد وفاته يجمع بين الحسنيين، ويكون الوقف في وجوه الخير، وأعمال البر، كعمارة المساجد، والصدقة على الفقراء من أقاربه وغيرهم، والمحتاجين من أقاربه وغيرهم، والإنفاق في سبيل الله، وفي تعليم العلم، وفي توزيع الكتب، وشراء المصاحف وتوزيعها، إلىٰ غير هٰذا من وجوه البر، ويكون علىٰ يد الثقة من أقاربه أو غيرهم[1].

ومن الأدلة على مشروعية الصدقة وفضلها:

أولاً من القرآن:

١- قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٥٤﴾ [البقرة: ٢٥٤]

٢- وقال تعالىٰ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٦٢﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢].

٣- وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا

---

(١) فتاوىٰ نور على الدرب (١٩/ ٣٥٣، ٣٥٤).

لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ومن الأدلة من السنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إلاّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُها بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصاحِبِهِ، كَما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ"**[1].

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ المَدِينَةِ، فاسْتَقْبَلَنا أُحُدٌ، فقال: **"يا أَبا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: ما يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هٰذا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينارٌ، إلاّ شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إلاّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبادِ اللهِ هَكَذا وَهَكَذا وَهَكَذا، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَىٰ فقال: إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يَوْمَ القِيامَةِ، إلاّ مَنْ قالَ هَكَذا وَهَكَذا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ ما هُمْ"**[2].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **"ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلاّ مَلَكانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"**[3].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **"قالَ اللهُ: أَنْفِقْ يا ابن آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ"**[4].

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: **"ما مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلاّ مَلَكانِ يَنْزِلاَنِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُما: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤٤)، ومسلم (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (٩٩٣).

أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا"[١].

أنواع الصدقة:

أولًا: صدقة مفروضة من جهة الشرع على الأموال، وهي زكاة المال.

ثانيًا: صدقة على الأبدان (زكاة الفطر).

ثالثًا: صدقة يفرضها الشخص علىٰ نفسه، وهي الصدقة الواجبة بالنذر.

رابعًا: الصدقات المفروضة حقا لله تعالىٰ، كالفدية، والكفارة.

خامسًا: صدقة التطوع[٢].

حكم الصدقة:

نقل عدد من العلماء الإجماع على ٱستحباب الصَّدقة.

قال النووي في المجموع: أما حكم الفضل فقال المصنف والأصحاب والعلماء كافة يستحب لمن فضل عن كفايته وما يلزمه شئ أن يتصدق لما ذكره المصنف ودلائله مشهورة في القرآن والسنة والإجماع[٣].

وقال ابن حجر الهيتمي: أما التصدق ببعض الفاضل عن ذلك فيسن ٱتفاقا[٤].

وقال البهوتي: فصل وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعا[٥].

المواضع والأماكن التي يتأكد فيها ٱستحباب الصدقة:

قال النووي: قال الشافعي والأصحاب: يستحب الإكثار من الصدقة في شهر رمضان. . قال الشافعي والأصحاب: وهي في رمضان آكد منها في غيره..

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (١٠١٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٣٢٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٧).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٢) .

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٩٥).

لأنه أفضل الشهور ولأن الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام وإكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه أشد، قال الماوردي يستحب أن يوسع فيه علىٰ عياله ويحسن إلىٰ ذوي أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر الأواخر، قال أصحابنا: يستحب الإكثار من الصدقة عند الأمور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وفي الغزو والحج والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ونحو ذلك ففي كل هٰذِه المواضع هي آكد من غيرها[1].

حكم الرجوع في الصدقة:

لم يُجز أهلُ العلم الرجوع في الصدقة بعد القبض واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

أولا من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "**مَثَلُ الذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ**"[2].

٢- وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُباعُ، فَأَرادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فاسْتَأْمَرَهُ فقال: "**لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَبِذَلِكَ كانَ ابن عُمَرَ $ذ، لاَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ، إِلاّ جَعَلَهُ صَدَقَةً**"[3].

٣- وعن عمر بن الخطاب قال: "**مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها**"[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٤٧٧)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٦/ ٥٥).

ثانيا: الإجماع:

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع علىٰ عدم جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض:

قال ابن حزم: واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام(١).

وقال الحافظ ابن حجر: وأما الصدقة فاتفقوا علىٰ أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض(٢).

ثالثًا: القياس:

قال ابن بطال: ولا يجوز الرجوع في الصدقة؛ لأنها لله، كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف وأشباهه(٣).

شروط وآداب الصدقة:

١- **الإخلاص:** وهو شرط في قبول جميع العبادات ومنها الصدقات قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

٢- **ألا تقترن الصدقة بالمن والأذىٰ.** قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٢٦٤﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٣- **أن تكون من كسب طيب.** قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص (٩٧). (٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٥).

(٣) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٧/ ١٠٢).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَيُّها النّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِما أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجابُ لِذَلِكَ؟**"(١).

٤- أن تكون الصدقة عن ظهر غنىٰ.

عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: "**اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**"(٢).

٥- أن يتصدق المرء وهو صحيح شيح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: "**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ، وَتَخْشَى الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذا، وَلِفُلاَنٍ كَذا، وَقَدْ كانَ لِفُلاَنٍ**"(٣).

٦- أولوية الفقير القريب في الصدقة.

قال تعالىٰ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٠٣٢).

بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَىٰ مِسْكِينٍ، وَدِينارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ، أَعْظَمُها أَجْرًا الذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ**"(١).

وعن سلمان بن عامر، قال النبيُّ ﷺ: "**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ اثْنَتانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**"(٢).

٧- أن يتصدق الإنسان من أفضل ماله ومما يحب.

قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ۞ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٧، ٢٦٨].

٨- المبادرة بالصدقة.

عن حارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِها بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُها، فَأَمَّا اليَوْمَ، فَلاَ حاجَةَ لِي بِها**"(٣).

أيهما أفضل إخفاء الصدقة أم إظهارها؟

أولاً: الصدقة الواجبة.

نقل عدد من العلماء الإجماع علىٰ أن إظهارها أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي في الصغري (٥/ ٩٢)، وابن ماجه (١٥٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٥)، ومسلم (١٠١١).

قال ابن بطال: ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفريضة أفضل من إسرارها، وأن إسرار صدقة النافلة أفضل من إعلانها علىٰ ما يأتىٰ ذكره في الباب بعد هٰذا، إن شاء الله(١).

وقال ابن العربي: أما صدقة الفرض فلا خلاف أن إظهارها أفضل، كصلاة الفرض وسائرفرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه، ويعصم ماله. وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه، ولكنه الإجماع الثابت(٢).

وقال النووي: وأما الزكاة فيستحب إظهارها باتفاق أصحابنا وغيرهم من العلماء كما أن صلاة الفرض يستحب إظهارها في المسجد والنافلة يندب إخفاؤها(٣).

ثانيًا: صدقة التطوع.

قال النووي: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله ولئلا يساء الظن به وهٰذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم(٤).

وقد فصَّل ابن العربي تفصيلًا جيدًا فقال: فأما صدقة النفل فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر؛ بيْد أن علماءنا قالوا: إن هٰذا على الغالب مخرجه.

والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطىٰ إياها، والناس الشاهدين لها.

أما المعطِي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدرة، وآفتها الرياء والمن والأذىٰ.

---

(١) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٣/ ٤٢٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٩). (٤) السابق (٦/ ٢٣٣)

وأما المعطَىٰ إياها فإن السر أسلم له من ٱحتقار الناس له أو نسبته إلىٰ أنه أخذها مع الغنىٰ عنها وترك التعفف.

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذ لها بالاستثناء؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الصدقة، لكن هٰذا اليوم قليل[1].

وقد قيد ابن القيم الإخفاء بحال إعطائها للفقيرفقال: ثم قال: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فأخبر أن إعطاءَها للفقير في خفية خير للمنفق من إظهارها وإعلانها.

وتأمل تقييده تعالى الإخفاءَ بإيتاءِ الفقراءِ خاصة ولم يقل: وإن تحفوها فهو خير لكم، فإن من الصدقة ما لا يمكن إخفاؤه كتجهيز جيش وبناءِ قنطرة وإجراءِ نهر أو غير ذلك، وأما إيتاؤها الفقراء ففىٰ إخفائها من الفوائد الستر عليه وعدم تخجيله بين الناس وإقامته مقام الفضيحة، وأن يرى الناس أن يده هى اليد السفلىٰ وأنه فقير لا شيء له فيزهدون في معاملته ومعاوضته، وهٰذا قدر زائد من الإحسان إليه بمجرد الصدقة مع تضمنه الإخلاص وعدم المراءاة وطلبهم المحمدة من الناس[2].

هل يؤخِّر المتصدق صدقة العلانية ٱنتظارًا للإخفاء؟

قال ابن القيم: "ثم أخبر سبحانه عن أحوال المتصدقين لوجهه في صدقاتهم، وأنه يثيبهم عليها إن أبدوها أو كتموها بعد أن تكون خالصة لوجهه فقال: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِى﴾ [البقرة: ٢٧١] أىٰ: فنعم شيء هىٰ، وهٰذا مدح لها موصوفة بكونها ظاهرة بادية، فلا يتوهم مبديها بطلان أَثره وثوابه فيمنعه ذلك من إخراجها وينتظر بها الإخفاءَ فتفوت أو

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣١٥).

(٢) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٣٧٦).

تعترضه الموانع ويحال بينه وبين قلبه أو بينه وبين إخراجها، فلا يؤخر صدقة العلانية بعد حضور وقتها إلىٰ وقت السر، وهٰذِه كانت حال الصحابة[١].

مبطلات الصدقة:

١) المن والأذىٰ:

لقد أثنىٰ الله علىٰ من ينفق ماله في سبيل الله وذم سبحانه من يفسد هٰذِه النفقة بالمن والأذىٰ فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٢- ٢٦٣].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ: المَنّانُ الذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلاّ مَنَّهُ، والمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الفاجِرِ، والمُسْبِلُ إِزارَهُ**"[٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "**لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**"[٣].

٢) أن تكون من مال خبيث أو من غلول.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة ٢٧٦].

٣) الرياء.

الرياء يبطل الصدقة إذا قارنها وطغىٰ عليها؛ فقد ذم الله تعالىٰ من فعل ذلك، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾ [النساء: ٣٨-٣٩].

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤).

هل يثبت الأجر للمتصدق إذا وقعت الصدقة في غير أهلها؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "**قالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها فِي يَدِ زانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زانِيَةٍ، قالَ: اللهُمَّ، لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، قالَ: اللهُمَّ، لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ غَنِيٍّ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَها فِي يَدِ سارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سارِقٍ، فقال: اللهُمَّ، لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زانِيَةٍ، وَعَلَىٰ غَنِيٍّ، وَعَلَىٰ سارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمّا الزّانِيَةُ فَلَعَلَّها تَسْتَعِفُّ بِها عَنْ زِناها، وَلَعَلَّ الغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمّا أَعْطاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِها عَنْ سَرِقَتِهِ**"[١].

قال النووي: فيه حديث المتصدق علىٰ سارق وزانية وغني وفيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقا وغنيا ففي كل كبد حري أجر وهٰذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزي دفعها إلىٰ غنىٰ[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع[٣].

فوائد الصدقة:

أولًا: فوائدها على المتصدق.

١- أنها وقاية من النار.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حاتِمٍ، قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "**مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم، (١٠٢٢).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٩١). (٤) أخرجه مسلم (١٠١٦).

٢- تُعوِّد المسلم على البذل والعطاء وتزكي نفسه وتطهرها من من الشح والبخل والأثرة والأنانية وتعودها البذل والعطاء.

٣- أثر الصدقة في دفع البلاء.

قال ابن القيم: "فإن للصدقة تأثيرًا عجيبًا في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالىٰ يدفع بها عنه أنواعًا من البلاء، وهٰذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به لأنهم جربوه"(١).

٤- أن أهلها لهم باب خاص لدخول الجنة يوم القيامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: "**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ: يا عَبْدَ اللهِ هٰذا خَيْرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهادِ دُعِيَ مِنْ بابِ الجِهادِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيّانِ، وَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقَةِ**"، فقال أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ ما عَلَىٰ مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَىٰ أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ كُلِّها، قالَ: "**نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ**"(٢).

٥- تطهير للنفس، قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٦- يبسط الله الرزق لمخرجها ويخلف عليه.

قال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّى يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [سبأ: ٣٩].

٧- الصدقة الجارية امتداد للأجر بعد الممات.

---

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: **"إذا ماتَ الإِنْسانُ ٱنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلاّ مِنْ ثَلاثَةٍ: إلاّ مِنْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ"** [(١)].

٨- الصدقة لا تنقص المال بل تزيد فيه وتكون سببا للبركة فيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ: **"ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مالٍ، وَما زادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إلاّ عِزًّا، وَما تَواضَعَ أَحَدٌ للهِ إلاّ رَفَعَهُ اللهُ"** [(٢)].

ثانيًا: فوائدها على المجتمع:

١- تساعد على ٱستقرار المجتمع وشيوع روح التكافل والتعاون بين أفراده. فعن أبي موسىٰ عن النبي ﷺ قال: **(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)** وشبك أصابعه[(٣)].

٢) تساعد الصدقة على القضاء علىٰ روح الحسد والكراهية بين الفقراء والأغنياء.

عن النعمان بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: **"تَرى المُؤْمِنِينَ فِي تَراحُمِهِمْ وَتَوادِّهِمْ وَتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا ٱشْتَكىٰ عُضْوًا تَداعَىٰ لَهُ سائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ والحُمَّىٰ"** [(٤)].

٣) تساعد الصدقات علىٰ تحقق الأمن في المجتمعات وتقلل من الجرائم التي ترتكب بسبب الفقر.

٤) تعتبر الصدقات من متممات رسالة الزكاة، ومن ذلك أنها تسد الأبواب التي لا تغطيها مصارف الزكاة وذلك أن مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف أما الصدقة فتتسع لتشمل جميع وجوه البر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٧)، ومسلم (٢٥٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٦٥)، ومسلم (٢٥٨٦).

أفضل صدقات التطوع:

١- التصدق بسقي الماء؛ لحديث عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ ماتَتْ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي ماتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْها؟ قالَ: "**نَعَمْ**"، قالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: "**سَقْيُ الماءِ، فَتِلْكَ سِقايَةُ سَعْدٍ بِالمَدِينَةِ**". وفي لفظ لأبي داود: "**فَحَفَرَ بِئْرًا وقال هٰذِه لأُمِّ سَعْدٍ**"[1].

ولكن يتحرى المتصدق حاجة الناس فيتصدق بما تدعو إليه الحاجة، سواء كانت في الماء أو في غيره.

٢- الصدقة علىٰ ذي الرحم الذي يضمر العداوة في باطنه من أفضل الصدقات؛ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقاتِ، أَيُّها أَفْضَلُ؟ قالَ: "**عَلَىٰ ذِي الرَّحِمِ الكاشِحِ**"[2].

٣- صدقة الصحيح الشحيح، فيغتنم حياته قبل موته، وصحته قبل مرضه، فينفق ولا يبخل.

قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴿٣١﴾﴾ [إبراهيم: ٣١].

٤- جهد المقل الذي هو قدر ما يحتمله حال قليل المال، فيكون من أفضل الصدقات.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: "**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ الفِ دِرْهَم، قالُوا: وَكَيْفَ؟ قالَ: كانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِما، وانْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُرْضِ مالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ الفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِها**"[3].

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦٦٣، ٣٦٦٤)، وأبو داود، (١٦٨١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، (٢/ ٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه النسائي، (٢٥٢٦، ٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، (٢/ ٢٠٣).

٥- ما كان عن ظهر غنى. عَنْ حَكِيم بْنِ حِزام رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: "**اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ**"[(١)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**"[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: والمعنىٰ أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول[(٣)].

٦- ما يعطىٰ للأقارب؛ عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: "**الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى القَرِيبِ صَدَقَتانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**"[(٤)].

ويستحب ترتيب الأقارب في العطاء الأقرب فالأقرب.

قال ابن قدامة: ويستحب أن يبدأ بالأقرب فالأقرب، إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه[(٥)].

٧- ومن أفضل النفقات النفقة على العيال والأهل والأقربين: قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

- فأولى الناس بالإنفاق من الخير وأحقهم بالتقديم أعظمهم حقًّا عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤).
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٩٦).
(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٣٧٤)، وصححه الألباني في المشكاة (١٩٣٩).
(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٣).

- ومن بعد الوالدين: الأقربون على ٱختلاف طبقاتهم: الأقرب، فالأقرب، علىٰ حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة[١].

هل يجوز أن يتصدق المرء بماله كله؟

نقل ابن بطال عن الطبري قوله: "والصواب في ذلك عندنا أن صدقة المتصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله جائزة، لإجازة النبي ﷺ صدقة أبي بكر بماله كله، وإن كنت لا أرىٰ أن يتصدق بماله كله، ولا يجحف بماله ولا بعياله، وأن يستعمل في ذلك أدب الله تعالىٰ لنبيه ﷺ، بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩] وأن يجعل من ذلك الثلث كما أمر الرسولُ كعبَ بن مالك وأبا لبابة. وأما إجازته لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، الصدقة بماله كله، فهو إعلام منه أمته أن ذلك جائز غير مذموم وردُّه علىٰ كعب، وأبي لبابة ما رَدَّ، وأمرهُ لهما بإخراج الثلث إعلامٌ منه بموضع الٱستحباب والاختيار، لا حَظْرًا منه للصدقة بجميع المال، والدليل علىٰ ذلك إجماع الجميع علىٰ أن لكل مالك مالا إنفاق جميعه في حاجاته، وصرفه فيما لا يحرم عليه من شهواته، فمثله إنفاق جميعه فيما فيه القربة إلىٰ الله، إذ إنفاقه في ذلك أولَىٰ من إنفاقه في شهواته، ولذاته[٢].

وقال البغوي: والاختيار للرجل أن يتصدق بالفضل من ماله، ويستبقي لنفسه قوتا لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وربما يلحقه الندم علىٰ ما فعل، فيبطل به أجره، ويبقىٰ كلا على الناس، ولم ينكر النبي ﷺ علىٰ أبي بكر خروجه من ماله أجمع، لما علم من قوة يقينه، وصحة توكله فلم يخف عليه الفتنة، كما خافها علىٰ غيره.

---

(١) ٱنظر: صدقة التطوع في الإسلام د/ سعيد بن علي القحطاني (ص ١٦ وما بعدها).

(٢) شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال (٣/ ٤٢٩، ٤٣٠).

أما من تصدق وأهله محتاجون إليه، أو عليه دين، فليس له ذلك، وأداء الدين والإنفاق على الأهل أولىٰ، إلا أن يكون معروفا بالصبر، فيؤثر علىٰ نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين، فأثنىٰ الله عليهم بقوله: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وهي الحاجة والفقر(١).

فالأفضل للمتصدق أن يمسك عليه بعض ماله لقول النبي ﷺ لكَعْبِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، قالَ: "**أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ**"، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ(٢).

الصدقة عن الميت:

الصدقة من الأعمال التي يجوز فعلها عن الميت لقيام الأدلة من السنة والإجماع علىٰ ذلك.

أولًا: الأدلة من السنة.

١- عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: "إنَّ أمِّي ٱفتُلتتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقت؛ فهل لها أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: "**نعمْ**"(٣).

٢- وعن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه: أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: إِنَّ أَبِي ماتَ، وَتَرَكَ مالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قالَ: "**نَعَمْ**"(٤).

٣- وعن عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبادَةَ رضي الله عنه تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غائِبٌ عَنْها، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنا غائِبٌ عَنْها، فَهَلْ يَنْفَعُها شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْها؟ قالَ: "**نَعَمْ**"، قالَ: فَإِنِّي

---

(١) شرح السنة (٦/ ١٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٠٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٣٠).

أُشْهِدُكَ أَنَّ حائِطِيَ المِخْرافَ صَدَقَةٌ عَلَيْها[١].

ثانيًا: الإجماع.

نقل عدد من العلماء الإجماع علىٰ جواز الصدقة عن الميت.

قال ابن عبد البر: فأما الصدقة عن الميت فمجتمع علىٰ جوازها لا خلاف بين العلماء فيها[٢].

وقال النووي: أجمع المسلمون علىٰ أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله[٣].

وقال النووي: عقب حديث إن أمي ٱفتلتت نفسها: وفي هٰذا الحديث أن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين[٥].

أحكام الصدقة للنساء:

أولًا: ندب النبي ﷺ النساء خاصة للصدقة.

لقد خص النبي ﷺ النساء بدعوتهن إلى الصدقة وبين لهن العلة في ذلك

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَى النِّساءِ، فقال: "**يا مَعْشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النّارِ**"، فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: "**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ**"، قُلْنَ: وَما نُقْصانُ دِينِنا وَعَقْلِنا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: "**أَلَيْسَ شَهادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ**"، قُلْنَ: بَلَىٰ، قالَ: "**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها، أَلَيْسَ إِذا**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).
(٢) التمهيد (٢/ ٢٧).
(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٣).
(٤) شرح مسلم للنووي (٧/ ٨٦).
(٥) مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٠١٤).

حاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ"، قُلْنَ: بَلَىٰ، قالَ: "فَذَلِكِ مِنْ نُقْصانِ دِينِها"[١].

ثانيًا: حكم صدقة المرأة من مالها:

تصرف المرأة في مالها له حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون بإذن الزوج فلا خلاف في الجواز في هٰذِه الحالة.

الحالة الثانية: أن يكون بغير إذنه وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذِه الحالة علىٰ أقوال:

القول الأول: قول الجمهور: جواز هبة المرأة وصدقتها من مالها دون إذن زوجها ما لم تكن سفيهة.

قال ابن قدامة: وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة. وهٰذا إحدى الروايتين عن أحمد. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وابن المنذر[٢].

وقد بوب البخاري: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز[٣].

قال الحافظ ابن حجر معلقا علىٰ هٰذا التبويب: أي ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يَجُز، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وبهذا الحكم قال الجمهور.

أدلة الجمهور:

أولًا: من القرآن:

١- قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. وجه الدَّلالة: قال ابن قدامة: ولنا، عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٩١٥).

ﵟٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖﵞ [النساء: ٦]، ولأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد؛ فيدفع إليه ماله كالرجل، ولأنها بالغة رشيدة، فجاز لها التصرف في مالها، كالتي دخل بها الزوج[١].

الأدلة من السنة:

١- عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النّاسَ بَعْدُ، فَلَمّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتى النِّساءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ باسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّساءُ صَدَقَةً[٢].

قال ابن حجر: وفي هٰذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها[٣].

٢- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ ﵂ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمّا كانَ يَوْمُها الذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ، قالَتْ: أَشَعَرْتَ يا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قالَ: "**أَوَفَعَلْتِ؟**"، قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: "**أَما إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**"[٤].

٣- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ، أَنَّ ناسًا ٱخْتَلَفُوا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فقال بَعْضُهُمْ: هُوَ صائِمٌ، وقال بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[٥].

قال النووي: ومنها أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر وهٰذا مذهبنا ومذهب الجمهور[٦].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩١٨) ومسلم (٨٨٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (١٦٦٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٦) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ٣).

القول الثّاني: لا تجوز صدقتُها إلاّ من الثّلث وهو قول المالكية

جاء في مواهب الجليل: فإذا تكفلت المرأة بشيء أكثر من ثلث فلزوجها رد الجميع قال في كتاب الحمالة من المدونة، وإن كاتبت، أو تكفلت، أو أعتقت، أو تصرفت، أو وهبت، أو صنعت شيئا من المعروف فإن حمل ذلك ثلثها وهي لا يولىٰ عليها جاز ذلك، وإن كره الزوج، وإن جاوز الثلث فللزوج رد الجميع وإجازته؛ لأن ذلك ضرر إلا أن تزيد على الثلث كالدينار وما خف فهنا يعلم أنها لم ترد فيمضي الثلث مع ما زادت[(١)].

القول الثالث: منع المرأة من التصرف في مالها مطلقا إلا بإذن زوجها ولو كانت رشيدة وهوقول طاووس.

قال ابن حجر: واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تجوز عطية ٱمرأة في مالها إلا بإذن زوجها أخرجه أبو داود والنسائي وقال بن بطال وأحاديث الباب أصح[(٢)].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِها[(٣)].

قال الخطابي معلقا علىٰ هٰذا الحديث: هٰذا عند أكثر العلماء علىٰ معنىٰ حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك إلاّ أن مالك بن أنس قال: ترد ما فعلت من ذلك حتىٰ يأذن الزوج، ومحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه وهٰذِه عطية بغير إذن أزواجهن[(٤)].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٩٧)، وانظر: المدونة (٤/ ١٢٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٤٣)، وأبو داود (٣٠٨٠)، وحسنه الألباني (الصحيحة ٢/ ٤٧٢).

(٤) معالم السنن (٣/ ١٧٤).

القول الراجح: لعل الراجح في المسألة أنه يجوز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها فيما أحل الله، ولكن الأولىٰ والأفضل أن تشاور زوجها ففي ذلك تطييب لخاطره ومحافظة منها على العشرة الزوجية.

ثالثًا: صدقة المرأة من مال زوجها:

صدقة المرأة من مال زوجها له حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يأذن الزوج لزوجته في التصدق من ماله:

يحل للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بإذنه لها ولا إشكال في ذلك.

كيفية حصول الإذن من الزوج.

قال النووي: والإذن ضربان:

أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثاني: الإذن المفهوم من ٱطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهٰذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن ٱضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه[١].

الحالة الثانية: أن يمنع الزوج زوجته من التصدق من ماله.

إذا منع الرجل زوجه من الصدقة من ماله فلا يحل لها أن تفعل إلا بإذنه.

لحديث أبي أمامة ﵁ أن النبي ﷺ قال: "**لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها**". فقيل يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: "**ذلك أفضل أموالنا**"[٢].

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٦٨).

قال ابن قدامه: فإن منعها ذلك، وقال: لا تتصدقي بشيء، ولا تتبرعي من مالي بقليل، ولا كثير. لم يجز لها ذلك؛ لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي ولو كان في بيت الرجل من يقوم مقام ٱمرأته، كجاريته، أو أخته. أو غلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه، جرىٰ مجرى الزوجة فيما ذكرنا؛ لوجود المعنىٰ فيه. ولو كانت ٱمرأته ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها بالفرض، ولا يمكنها من طعامه، ولا من التصرف في شيء من ماله، لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله؛ لعدم المعنىٰ فيها، والله أعلم[١].

الحالة الثالثة: ألا يأذن لها الزوج صراحة ولا يمنعها وهٰذا له صورتان:

الصورة الأولىٰ: أن يكون قد جرت به العادة مع علمها أن الزوج لا يكره ذلك.

عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تَصُم المَرْأَةُ وَبَعْلُها شاهِدٌ إلاّ بإِذْنِه، وَلا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شاهِدٌ إِلاّ بِإِذْنِهِ، وَما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**"[٢].

وقال النووي عقب ذكره لهٰذا الحديث: وهو محمول علىٰ ما أنفقته وتعلم أنه لا يكرهه فلها أجر وله أجر[٣].

وقال ابن قدامة: هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير، بغير إذنه؟ علىٰ روايتين ؛ إحداهما، الجواز ؛ لأن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: ما أنفقت المرأة من بيت زوجها، غير مفسدة، كان لها أجرها، وله مثله بما كسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينتقص من

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) المجموع شرح (٦/ ٢٤٤).

أجورهم شيء. ولم يذكر إذنا، ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس، فجرىٰ مجرىٰ صريح الإذن، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله[١].

الصورة الثانية: أن يكون شيئا كثيرًا له بال:

عن أبي أمامة الباهلي: أن النبي ﷺ قال: "**لاَ تُنْفِقُ اَمْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِها، قِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وَلاَ الطَّعامَ؟ قالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوالِنا**"[٢].

قال ابن عبد البر: ولم يختلفوا في الكثير الذي له بال ويحضر النفس عليه الشح به أنه لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه[٣].

وقال النووي: واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هٰؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الإذن المفهوم من ٱطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهٰذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به فإن ٱضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه[٤].

القول الراجح:

أنه لا يجوز أن تتصدق المرأة من مال زوجها إلا بإنه الصريح أو الضمني

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٣١).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١١٢).

ويستثنىٰ من ذلك الشيء اليسير الذي جرت به العادة كيسير الطعام والشراب ونحوه إلا أن تعلم أن زوجها لا تطيب نفسه بذلك كما في حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **"إِذا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعامِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أَجْرُها، وَلِزَوْجِها بِما كَسَبَ، وَلِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ"**[(١)].

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن امرأة تتصدق من مال زوجها بدون إذنه؟

فأجابت: الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيرًا قد جرت العادة به، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها، والأجر بينهما؛ لقول النبي ﷺ: ... ثم ذكرت حديث عائشة المتقدّم[(٢)].

إذا تصدقت المرأة من مال زوجها فلمن يكون الأجر؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **"إِذا أَنفقَتِ المَرأَةُ مِن بَيْتِ زَوجِها غَيرَ مُفسِدَةٍ، كانَ لَها أَجْرُها، وَلَهُ مِثلُهُ بِما اكتَسَبَ، وَلَها بِما أَنفَقَت، وَلِلخازِنِ مِثلُ ذَلِكَ، مِن غَيرِ أَن يَنتَقِصَ مِن أُجورِهِم شَيئًا"**[(٣)].

وعن مَوْلَىٰ آبِي اللَّحْم قالَ: أَمَرَنِي مَوْلايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجاءَنِي مِسْكِينٌ، فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعاهُ فقال: **"لِمَ ضَرَبْتَهُ؟"** فقال: يُعْطِي طَعامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ، فقال: **"الأَجْرُ بَيْنَكُما"**[(٤)].

قال النووي: واعلم أن المراد بما جاء في هٰذِه الأحاديث من كون الأجر بينهما نصفين أنه قسمان لكل واحد منهما أجر ولا يلزم أن يكونا سواء فقد يكون أجر صاحب العطاء أكثر وقد يكون أجر المرأة والخازن والمملوك

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (١٠٢٤).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٨١).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٢٥).

أكثر بحسب قدر الطعام وقدر التعب في إنفاذ الصدقة وإيصالها إلى المساكين والله تعالىٰ أعلم[١].

وقال النووي أيضًا: معنىٰ هٰذِه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرًا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهٰذا ثواب ولهٰذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هٰذا أكثر وقد يكون عكسه فإذا أعطى المالك لخازنه أو ٱمرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلىٰ مستحق الصدقة علىٰ باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمانة أو رغيفًا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلىٰ محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء، وأما قوله ﷺ **(الأجر بينكما نصفان)** فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثركما[٢].

هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟

سئل الشيخ ابن عثيمن رحمه الله: هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها لنفسها أو لأحد من أمواتها؟

فأجاب: من المعلوم أن مال الزوج للزوج، ولا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد إلا بإذنه، فإذا أذن الزوج لها أن تتصدق به لنفسها، أو لمن شاءت من أمواتها فلا حرج عليها، فإن لم يأذن فإنه لا يحل له أن تتصدق بشيء، لأنه ماله، ولا يحل مال ٱمرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه[٣].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٥).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١١١، ١١٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٤٧٢).

الصَّدقة على الكافر:

أولاً: إعطاء الكافر من الصدقة الواجبة (الزكاة).

نقل عدد من العلماء الإجماع علىٰ عدم جواز إعطاء الكافر من زكاة الأموال.

قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أن الذمي لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئا[١].

قال الكاساني: ومنها أن يكون مسلما فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف[٢].

ويستثني من ذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم لمصلحة شرعية لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال شيخ الإسلام: المؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ومسلم. فالكافر: إما أن يرجىٰ بعطيته منفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجىٰ. بعطيته المنفعة أيضا كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه إلا لخوف أو النكاية في العدو. أو كف ضرره عن المسلمين إذا لم ينكف إلا بذلك[٣].

ثانيًا: إعطاء الكافر من صدقة التطوع.

أجاز أهل العلم إعطاء الكافر من صدقة التطوع مع كون الفقير المسلم أولىٰ بذلك، ومن هم من ٱشترط ألا يكون حربيًّا.

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٩٠).

قال الشافعي: ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق، وقد حمد الله تعالىٰ قوما فقال ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[1].

وقال النووي: يستحب أن يخص بصدقته الصلحاء وأهل الخير وأهل المروءات والحاجات فلو تصدق علىٰ فاسق أو علىٰ كافر من يهودي أو نصراني أو مجوسي جاز وكان فيه أجر في الجملة قال صاحب البيان قال الصميرىٰ وكذلك الحربي ودليل المسألة قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ ومعلوم أن الأسير حربي[2].

ومن الأدلة علىٰ جواز إعطاء الكافر الصدقة:

١- قوله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة: ٨- ١٠].

٢- عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، قالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيها، فاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ راغِبَةٌ أَفَأَصِلُها؟ قالَ: "**نَعَمْ صِلِيها**"[3].

أحكام المسألة والتسول:

حذر الشارع الحكيم من السؤال من غير حاجة ومن الإلحاف في المسألة. قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَراءِ الذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي

---

(١) الأم للشافعي (٣/ ١٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٦).

الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيماهُمْ لا يَسْأَلُونَ النّاسَ الحافًا وَما تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال ابن كثير رحمه الله: أراد: لا يُلِحُّونَ في المسألة، ولا يُكَلِّفُونَ الناسَ ما لا يحتاجون إليه؛ فإن مَنْ سأل وله ما يغنيه عن المسألة، فقد الحَفَ في المسألة(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: "**مَنْ سأل الناس أموالهم تكثُّرًا، فإنما يسأل جمرَ جهنَّم، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرَ**"(٢).

وقال الغزالي رحمه الله: السؤال حرام في الأصل وإنما يباح بِضَرُورَةٍ أَوْ حاجَةٍ مُهِمَّةٍ قَرِيبَةٍ مِنَ الضَّرُورَةِ فإن كان عنها فهو حرام وإنما قلنا إن الأصل فيه التحريم لأنه لا ينفك عن ثلاثة أمور محرمة:

الأول: إظهار الشكوىٰ من الله تعالىٰ إذ السؤال إظهار للفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالىٰ عنه وهو عين الشكوىٰ...

الثاني: أن فيه إذلال السائل نفسه لغير الله تعالىٰ وليس للمؤمن أن يذل نفسه لغير الله بل عليه أن يذل نفسه لمولاه فإن فيه عزه فأما سائر الخلق فإنهم عباد أمثاله فلا ينبغي أن يذل لهم إلا لضرورة وفي السؤال ذل للسائل بالإضافة إلى المسئول.

الثالث: أنه لا ينفك عن إيذاء المسئول غالبًا لأنه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فإن بذل حياء من السائل أو رياء فهو حرام على الآخذ وإن منع ربما ٱستحيا وتأذىٰ في نفسه بالمنع إذ يرىٰ نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما مؤذيان والسائل هو السبب في الإيذاء والإيذاء حرام إلا بضرورة(٣).

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٤١).
(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٢١٠).

فضل الاستعفاف والنهي عن المسألة:

قال تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَراءِ الذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيلِ الله لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيماهُمْ لا يَسْأَلُونَ النّاسَ إلحافًا وَما تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

قال ابن كثير: أراد: لا يُلِحُّونَ في المسألة، ولا يُكَلِّفُونَ الناسَ ما لا يحتاجون إليه؛ فإن مَنْ سأل وله ما يغنيه عن المسألة، فقد ألحَفَ في المسألة "[١].

عن الزُّبير بن العوّام ﵁: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**لأَنْ يأخُذَ أحدُكم حَبْلَهُ، فيأتي بحِزْمَةِ الحَطَب على ظهره، فيبيعها، فيَكْفِ الله بها وجهَه - خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطَوْهُ أو منعوه**"[٢].

عن حَكيم بن حِزام ﵁ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم سألتُه فأعطاني، ثم قال: "**يا حكيم، إن هٰذا المال خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَنْ أَخَذَهُ بسَخاوَة نَفْسٍ، بُورِكَ له فيه، ومَنْ أَخَذَهُ بإشراف نَفْسٍ، لم يُبارَك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلىٰ**"، قال حكيم: فقلتُ: يا رسول الله، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، لا أَرْزَأُ أحدًا بعدك شيئًا حتىٰ أُفارِقَ الدُّنيا، فكان أبو بكر ﵁ يدعو حكيمًا إلى العطاء، فيأبىٰ أن يَقْبَلَ منه، ثم إن عمر ﵁ دعاه ليعطيه، فأبىٰ أن يَقْبَلَ منه شيئًا، فقال عمر: إني أُشْهِدُكم يا معشرَ المسلمين: أنِّي أعرض عليه حقَّه من هٰذا الفَيْءِ، فيأبىٰ أن يأخذه؛ فلم يَرْزَأْ حكيمٌ أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتىٰ توفيَ ﵁[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

وقال النووي: (باب النهي عن المسألة) مقصود الباب وأحاديثه: النهي عن السؤال واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة[(١)].

الوعيد لمن سأل الناس من غير حاجة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **"ما يَزالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ"**[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **"مَنْ سأل الناس أموالهم تكثُّرًا، فإنما يسأل جمرَ جهنَّم، فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ"**[(٣)].

حكم السؤال للغني:

قال النووي: (وأما) إذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه قال صاحب الحاوي: إذا كان غنيا عن المسألة بمال أو بضيعة فسؤاله حرام وما يأخذه محرم عليه هٰذا لفظه وقال الغزالي وغيره من أصحابا في كتاب النفقات في تحريم السؤال على القادر على الكسب وجهان، قالوا: وظاهر الأخبار تدل علىٰ تحريمه وهو كما قالوا ففي الأحاديث الصحيحة تشديد أكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم، وأما السؤال للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه صرح به الماوردي وهو ظاهر والله تعالىٰ أعلم[(٤)].

حكم إعطاء من أغلظ وأساء في المسألة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرانِيٌّ غَلِيظُ الحاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرابِيٌّ فَجَبَذَ بِردائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، قالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠).
(٣) أخرجه مسلم (١٠٤١).
(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٩).

إِلَىٰ صَفْحَةِ عاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَّرَتْ بِها حاشِيَةُ الرِّداءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قالَ: يا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مالِ اللهِ الذِي عِنْدَكَ، فالتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ[١].

عَنْ سَلْمانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قالَ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رضي الله عنه: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْمًا، فَقُلْتُ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ، لَغَيْرُ هٰؤلاء كانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قالَ: "**إِنَّهُمْ خَيَّرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالفُحْشِ أَوْ يُبَخِّلُونِي، فَلَسْتُ بِباخِلٍ**"[٢].

من تحل لهم المسألة؟

عن قَبِيصَةَ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**إنَّ المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ: رجلٌ تحمَّل حَمالَةً؛ فَحَلَّتْ له المسألة حتىٰ يصيبها ثم يُمسِك، ورجلٌ أصابته جائِحَةٌ ٱجْتاحَتْ مالَهُ؛ فَحَلَّتْ له المسألة حتىٰ يصيب قِوامًا من عَيْشٍ، ورجلٌ أصابته فاقَةٌ، حتىٰ يقول ثلاثةٌ من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ له المسألة حتىٰ يصيب قِوامًا من عَيْشٍ، فما سِواهُنَّ من المسألة يا قَبِيصَةُ سُحْتٌ، يأكلُه صاحبها سُحْتًا**"[٣].

ويستنبط من هٰذا الحديث الأصناف الذين تحل لهم المسألة هم:

الصنف الأول: رجل تحمل حمالة.

قال الخطابي: الحمالة وهي الكفالة والحميل الكفيل والضمين وتفسير الحمالة أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال ويحدث بسببهما العداوة والشحناء ويخاف منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعىٰ في إصلاح ذات البين ويتضمن مالًا لأصحاب الطوايل يترضاهم بذلك حتىٰ تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة فهٰذا الرجل صنع معروفًا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

وابتغىٰ بما أتاه صلاحا فليس من المعروف أن تورّك الغرامة عليه في ماله ولٰكن يعان علىٰ أداء ما تحمله منه ويعطي من الصدقة قدر ما يبرأ به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه[١].

الصنف الثاني: من أصيب بجائحة في ماله فأهلكته.

قال الخطابي: والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الأمور وهٰذِه أشياء لا تخفىٰ آثارها عند كونها ووقوعها فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينه يطالبونه بها علىٰ ثبوت فقره واستحقاقه إياها[٢].

الصنف الثالث: من أصابته فاقة.

قال الخطابي: وأما النوع الآخر فإنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعىٰ تلف ماله من لص طرقه أو خيانة ممن أودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر المشاهدة والعيان فإذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئا من الصدقة إلاّ بعد اْستبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاْختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنىٰ قوله حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه قد أصابت فلانا الفاقة واشتراطه الحجىٰ تأكيد لهٰذا المعنىٰ أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفىٰ عليهم بواطن الأمور ومعانيها وليس هٰذا من باب الشهادة ولكن من باب التبيين والتعرف وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه أنه صادق فيما يدعيه أعطى الصدقة[٣].

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٦، ٦٧).
(٢) معالم السنن (٢/ ٦٧). (٣) معالم السنن (٢/ ٦٧، ٦٨).

من يُعطى من المتسولين، ومن يمنع؟

قال علماء اللجنة الدائمة:

يجوز سؤال الناس شيئًا من المال للمحتاج الذي لا يجد ما يكفيه، ولا يقدر على التكسب، فيسأل الناس مقدار ما يسد حاجته فقط، وأما غير المحتاج، أو المحتاج الذي يقدر على التكسب: فلا يجوز له المسألة، وما يأخذه من الناس في هٰذِه الحالة حرام عليه؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: تحملتُ حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتىٰ تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) ثم قال: (**يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتىٰ يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قواما من عيش** - أو قال: سدادا من عيش - **ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتىٰ يصيب قواما من عيش** - أو قال: سدادًا من عيش - **فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا**) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود؛ وحديث: (**من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا**)؛ وحديث: (**إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي**) رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي.

والواجب: مناصحته، وعلى العلماء بيان هٰذا للناس في خطب الجمعة وغيرها، وفي وسائل الإعلام، ونهر السائل المنهي عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحىٰ: ١٠] المراد به: زجره ورفع الصوت عليه، وهو يشمل السائل للمال، والسائل عن الأحكام الشرعية، لكن هٰذا لا يمنع إرشاد السائل المخطئ في سؤاله، ومناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة[(١)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٣٧٧).

سؤال ذى السلطان.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "**إنَّ المسألة كَدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهَه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمرٍ لابُدَّ منه**"[١].

قال الصَّنعانيُّ: وأما سؤاله السُّلطان فإنه لا مَذَمَّةَ فيه؛ لأنه إنما يسأل ممّا هو حقٌّ له في بيت المال، ولا مِنَّةَ للسُّلطان على السائل؛ لأنه وَكيلٌ، فهو كسؤال الإنسان وَكيلَه أن يعطيَه من حقِّه الذي لديه"[٢].

حكم السؤال في المساجد؟

أولاً: كره فريق من أهل العلم السؤال في المسجد.

قال الخطابي: وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد. وكان بعضهم لا يرىٰ أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد[٣].

قال ابن مفلح: وقيل: يكره السؤال والتصدق في مسجد، جزم به في الفصول[٤].

وقال ابن رجب: ولأصحابنا وجه: يكره السؤال والتصدق في المساجد مطلقا[٥].

ثانيًا: ذهب فريق آخر من العلماء إلىٰ جواز السؤال في المسجد بشروط.

قال ابن عابدين: فالكراهة للتخطي الذي يلزمه غالبًا الإيذاء وإذا كانت هناك فرجة يمر منها لا يتخطىٰ فلا كراهة[٦].

وجاء في الفتاوي الهندية: فأما تخطي السؤال فمكروه بالإجماع في

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/ ٣٩٣).
(٢) سبل السلام (١/ ٦٣٢). (٣) معالم السنن (١/ ١٤٣).
(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ١٨٧).
(٥) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٥٧).
(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤١٧).

جميع الأحوال، كذا في البحر الرائق المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطىٰ رقاب الناس ولا يسأل الناس إلحافا ويسأل لأمر لا بد منه لا بأس بالسؤال والإعطاء ولا يحل إعطاء سؤال المسجد إذا لم يكونوا علىٰ تلك الصفة المذكورة"(١).

وقال **الزركشي**: والمختار: أنه إن كان السائل لا يتخطىٰ رقاب الناس، ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافا، فلا بأس بالسؤال والإعطاء، لأن السؤال كانوا يسألون علىٰ عهد رسول الله ﷺ في المسجد(٢).

وقال **ابن مفلح**: قال بعض أصحابنا يكره السؤال، والتصدق في المساجد ومرادهم، والله أعلم التصدق على السؤال لا مطلقا وقطع به ابن عقيل وأكثرهم لم يذكر الكراهة وقد نص أحمد رحمه الله علىٰ أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه وكذلك إن تصدق علىٰ من لم يسأل أو سأل الخطيب الصدقة علىٰ إنسان جاز(٣).

وسئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** عن السؤال في الجامع: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أو مكروه؟ وأن تركه أوجب من فعله؟.

فأجاب: الحمد لله، أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا لضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحدا بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علما يشغلهم به ونحو ذلك جاز والله أعلم(٤).

وسئل **ابن باز** رحمه الله: بعض المتسولين يسألون الناس في المساجد وبعض الأئمة يمنعونهم من السؤال، فهل لديهم دليل علىٰ منعهم؟ وهل

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ١٤٨).

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٣٥٣).

(٣) الآداب الشرعية (٣/ ٣٩٤). (٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٢/ ٢٠٦).

يجوز إعطاؤهم؟

فأجاب: لا أعلم بأسا في ذلك، ولا أعلم حجة لمن منعه. لكن إذا كان السائلون يتخطون رقاب الناس ويمشون بين الصفوف فينبغي منعهم؛ لما في عملهم هذا من إيذاء المصلين، وهكذا وقت خطبة الجمعة يجب أن يمنعوا لوجوب الإنصات عليهم وعلى غيرهم من المصلين؛ ولأن سؤالهم في هذه الحال يشغل غيرهم عن استماع الخطبة(١).

حكم الصدقة على الغني:

لم يختلف العلماء في جواز إعطاء الصدقة للأغنياء مع استحباب التعفف للغني عن أخذها مع القول بأن الفقير أولى من الغني بالصدقة.

قال النووي: تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج أفضل، قال أصحابنا ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لأخذها، قال صاحب البيان: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة وهذا الذي قاله صحيح(٢).

وقال الكاساني: وأما صدقة التطوع فيجوز صرفها إلى الغني؛ لأنها تجري مجرى الهبة(٣).

قال ابن قدامة: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق والكافر وغيرهم، يجوز دفع صدقة التطوع إليهم، ولهم أخذها، قال الله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: ٨]. ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا(٤).

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤/ ٣٢٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٩).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٢).

ممارسات خاطئة في بذل الصدقة (أخطاء يقع فيها المتصدقون):

١- أن يرائي المتصدق في صدقته ويقصد بها السمعة والثناء الحسن وهٰذا في الغالب مخفي لا يطلع عليه أحد لٰكن هناك أمارات وقرائن قد تدل علىٰ أن المتصدق في قلبه مرض فمثلا إذا أراد أن ينفق في مشروع أقام مؤتمر صحفي ودعاية لعمله. أما إذا ٱقتضت المصلحة الجهر بالصدقة وترتب علىٰ جهره آثار حسنة كالاقتداء به أو إبلاغ الناس بأهمية المشروع أو إخبارهم بمأساة طائفة أو نحو ذلك من المصالح فلا حرج عليه في ذلك وليس ذلك من الرياء؛ لأن قصده حسن رخص به الشرع.

٢- ومن الممارسات الخاطئة أن بعض الناس ينفق في مجال معين ليتوصل بذلك إلىٰ منصب أو مركز أو رئاسة ولا يمكن أن يساهم في عمل أو مجال آخر لا يحقق له مصالح فهٰذا قد تعجل ثوابه في الدنيا وقد يحصل له وقد لا يحصل له. قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ ٱلْآخِرَةِ نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾.

٣- ومن الممارسات أيضا أن بعض الناس قد يتصدق علىٰ شخص أو أسرة أو غيرها لينال من وراء ذلك منفعة معينة فالناس غالبا عبيد لمن أحسن إليهم ويكون هٰذا المتصدق قاصدا لذلك. فهٰذا إن كانت المنفعة التي يروم الوصول إليها محرمة كالزنا والرشوة فهو آثم في تصرفه وإن كانت المنفعة مباحة كزواج وبيع وتبادل مصالح فعمله مباح لٰكن لا ثواب له في الآخرة لأنه فعل ذلك لأجل الحصول علىٰ عرض من الدنيا لم يقرض الله قرضا حسنا. لٰكن لو كان قصده لله ثم عرض عليه قصد دنيوي فشرك في نيته فهٰذا صدقته لا تبطل لٰكن ينقص من ثوابها لأنه لم يخلصها لله.

٤- والأخطر من ذلك أن يحابي في زكاته فلا يتحرى المستحق فيها فيبذلها لقريبه غير المستحق لها لينال ثناءهم ورضاهم أو يبذلها في أناس يرجو منهم منفعة ومصلحة والعياذ بالله. أو يكون له دين علىٰ فقير فيسقط

الزكاة منه فهٰذا آثم في تصرفه والزكاة لم تسقط عنه وذمته لم تبرأ بذلك.

٥- ومن الممارسات الشائعة أن يمن المتصدق علىٰ من أعطاه بإظهار المنة عليه كأن يعدد له مواقفه أعطيتك وأعطيتك وهكذا. وسواء كان هٰذا التصرف منه في مجلس خاص أو عام. وتعظم المنة إذا أشاع ذلك وأخبر الناس بفعله. والمنة تبطل الصدقة لأنه لم يقصد بذلك ثواب الله وإنما الانتصار لنفسه. قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ ولقد كثرت المنة في هٰذا الزمن لضعف الوازع الديني والله المستعان.

٦- ومنها أيضا أن يؤذي المنفق الفقير بأي لفظ أو تصرف مما يهين كرامة هٰذا الإنسان الحر الذي قد يكون أكرم عند الله منه وأحسن رجولة منه لٰكن نزلت به مصائب الزمان وضاقت عليه الأحوال. فيأتي هٰذا الغني فيهين كرامته ويشعره بالحرج والضيق فيقول له إلىٰ متىٰ تأخذ ونحوذلك أو بالفعل كأن يشير إليه بلسانه أو عينه أو هيئته. فهٰذا يبطل صدقته أيضا لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٢٦٢ ۞قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٦٢- ٢٦٣].

٧- ومن الممارسات الخاطئة أنه إذا تصدق الغني علىٰ إنسان أو أحسن إليه بوجه من الوجوه قصد منه الثناء والمدح والمكافئة وكانت نيته منطوية علىٰ هٰذا المقصد وقلبه متشوف له فإذا جفاه هٰذا الإنسان أو ابتعد عنه لظرف من الظروف غضب لذلك وعاتبه بشدة وعاداه وعامله معاملة الدائن لغريمه وهٰذِه نية خطيرة وعمل محرم لأن الواجب عليه حينما تصدق أن تكون نيته لله لا يرجوا جزاء ولا شكورا من أحد. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾.

قال القرطبي: ومتىٰ أنفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهٰذا لم يرد وجه الله فهٰذا إذا أخلف ظنه فيه من بإنفاقه وآذىٰ. وكذلك من

ٱشترط من الفقير عند إعطائه الدعاء له فهٰذا طلب شيئا من المعاوضة ولم يخلص لله والواجب عليه أن يتجرد قصده لله ولا يلتفت قلبه إلىٰ نفع مخلوق وهٰذا مسلك دقيق قل من يفطن له من المتصدقين.

٨- ومن الممارسات المؤلمة في هٰذا الباب أن تجد المتصدق كثير الإنفاق والعطاء لماله في وجوه الخير في الوقت الذي هو مقصر جدا في الإنفاق علىٰ أهل بيته من زوجة وولد في النفقة الواجبة.

٩- ومن الممارسات المؤلمة التي تدل علىٰ قلة اليقين أن يكون للإنسان عادة حسنة في الإنفاق علىٰ أسرة أو شخص منذ مدة طويلة ثم يكون بينه وبينهم خصومة أو موقف شخصي فيوسوس له الشيطان وينتصر لنفسه ويقطع هٰذا الخير عنهم ويحرم نفسه من الثواب الذي قد يكون سببا لمغفرة ذنبه ودخوله الجنة. وهٰذا التصرف خاطئ لأنه ناشئ عن قلة الإخلاص وحظوظ النفس. ولما كان أبوبكر رضي الله عنه ينفق علىٰ مسطح بن أثاثة فآذاه في ابنته وشارك في قصة الإفك فغضب أبوبكر وحلف أن يقطع النفقة عنه فأنزل الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾. فقال أبوبكر: بلىٰ والله إنا نحب أن تغفر لنا يا ربنا ثم رجع إلىٰ مسطح ما كان يصله من النفقة.

١٠- ومن الممارسات الخاطئة أن تجد بعض الأغنياء يتصرفون في زكواتهم بمجرد التشهي والرأي المرتجل دون النظر إلى الأصلح شرعا واتباع الشروط والضوابط التي تتبع في توزيع الزكاة والرجوع إلى العلماء العارفين لأحكام الزكاة والتطوع. فتجده يختار المشروع ويحدد المستحقين ويلزمهم بأمور وغير ذلك كأنه يتصرف بماله الخاص في شركته وتجارته. والمشروع للتجار مشاورة الفقهاء في المشاريع النافعة ومصالح الأمة المتجددة وتعيين المستحقين وغيره من تفاصيل الصدقات والزكوات والوصايا.

١١- ومن الممارسات الخاطئة في هٰذا الباب أن تجد بعض المتصدقين يشترط شروطا صعبة وصفات عسيرة فيمن يعطى الصدقة يندر وجودها في واقع الناس فيشق ذلك علىٰ من وكله في قسمة الصدقة من المؤسسات التطوعية والمتطوعين ويوقعهم في حرج شديد ويستفرغ منهم وقتا طويلا في البحث عمن تتحقق فيه هٰذِه الصفات(١).

(١) اُنظر: ممارسات خاطئة في بذل الصدقة، خالد بن سعود البليهد.

وسائل جمع الصدقات والتبرعات

نظرًا لأن الأفراد هم الفئة الأكثر أهمية في مسألة التبرعات في العالمين العربي والإسلامي؛ لذا فإن الوصول لهم يحتاج إلىٰ وسائل عدة أبرزها ما يلي:

١- الاتصالات الشخصية المباشرة، وهي التي تحدث وجها لوجه، وهي الأكثر فعالية؛ حيث إن هناك العديد من الأسئلة التي قد يطرحها المانح، والتي تجد لها إجابة في اللقاء مع المستفيد.

٢- حملات طرق الباب، حيث يتم ذلك من خلال المتطوعين بطرق أبواب المواطنين ودعوتهم للمشاركة في التبرع لغايات وأهداف معينة.

٣- التبرع من خلال الحملات في الشوارع والأسواق، حيث يقومون بالوقوف عند إشارات السيارات ومفترق الطرق ويجمعون بحصالاتهم ما يجود به المتبرعون.

٤- الخطابات الشخصية التي تأخذ الصفة الشخصية البحتة التي يجب إعدادها بدقة متناهية، وتجيب عن جميع الأسئلة التي يمكن أن يطرحها المانح.

٥- الاتصالات الهاتفية التي تنقل رسالة المؤسسة ببساطة ويسر وتأخذ صفة غير رسمية مع الجهة، سواء أكان فردا أم أسرة، ويتم فيها طلب الدعم والمساندة منهم.

٦- المناسبات الخاصة: كالأعياد أو في رمضان، حيث يتم إعداد ترتيب للاتصال بالمانحين.

٧- الدعوة للتبرع بواسطة أسهل في الفهم، ويتطلب ذلك اعتماد وسائل ذكية لافتة للانتباه في الإعلان بالإضافة إلى البساطة. ومن أمثلة ذلك الإعلان

الذي كان يبث من أحد التلفزيونات العربية لجمعية ترعى المعوقين، وكان يحمل عبارة بسيطة تشير إلىٰ أن عمل الجمعية في مجال الإعاقة، يعقبه عبارة واحدة: وأنا أيضا لي نصيب من زكاتكم.

٨- الدعوة للإسهام في تغطية نفقات الخدمة، كما هو الحال في الدعوة لكفالة اليتيم، أو تغطية تكاليف علاج مريض أو تغطية نفقات تعليم طالب جامعي، أو تكاليف رعاية طالب معاق.

وليس هناك من حدود لمثل هٰذا الإسهام الذي يلاقي صدىٰ في الوطن العربي، علىٰ أساس أنه أسلوب مباشر لتقديم الخدمة ومعرفة الغاية التي من أجلها يقدم الدعم.

٩- الحفلات السنوية التي تقيمها المنظمات التطوعية التي يدعىٰ إليها الميسورون والمقتدرون والمهتمون بعمل الخير. وتقام في العادة في إحدى القاعات الكبرىٰ، حيث يجتمع الجميع ويقدمون تبرعا للجمعية بالإضافة إلىٰ رسوم المشاركة. وهناك حفلات أخرىٰ، بالإضافة إلى الحفلات السنوية كأن يكون ذلك حفل إفطار تقشفيا، وقد تأتي الحفلة السنوية ضمن مفهوم موائد الخير الذي يتم فيه تبرع الأغنياء لإقامة موائد إفطار في رمضان للفقراء والمحتاجين.

١٠- مقترحات المشاريع خاصة عندما تقوم المنظمة التطوعية بتقديم المقترحات المتعلقة بطلب تبرع لإنشاء مشروع أو تكملته، أو تشغيل مشروع طبي أو تعليمي أو اجتماعي. وقد أصبح إعداد المشاريع وصياغتها من أهم الوسائل المعتمدة خاصة من المنظمات المانحة لتقديم الدعم أو مواصلته والمتعلق بتنفيذ المشاريع التطوعية.

١١- الاشتراكات ورسوم العضوية التي تعد ضمن الدخول التي تعتمدها المؤسسة التطوعية في تأمين دخل لإدامة أعمالها، وزيادة الاشتراكات ضرورة ماسة؛ حيث إن قاعدة العضوية المتسعة تسهم من خلال هٰذِه العضوية في

الوصول إلى العديد من المانحين والراغبين في الإسهام في دعم أعمال الخير.

١٢- الأسواق التطوعية التي تقيمها المنظمات التطوعية بهدف تسويق منتجاتها كإحدى الوسائل المتاحة لجمع التبرعات.

١٣- ترويج الٱسم، ويتم ذلك بالإنفاق مع المؤسسات التجارية أو الصناعية بحيث يتم الإشارة إلى المؤسسة التطوعية، وأن جزءًا من مبيعات هٰذِه المؤسسة سوف يخصص للعمل الخيري.

١٤- بطاقات المناسبات؛ حيث تلجأ المنظمة التطوعية إلىٰ طباعة بطاقات للمناسبات كالأعياد وتقوم ببيعها بحيث تعود واردات هٰذا البيع إلىٰ أعمال المنظمة.

١٥- دكاكين وأسواق الخير التي تلجأ إليها المنظمات التطوعية خاصة في المناسبات التي من أهمها شهر رمضان المبارك؛ فتقوم المنظمة بتسويق منتجاتها أو الٱستفادة من الذين يشاركون في عرض بضائعهم في هٰذِه الأسواق، وتكون الفوائد التي تحققها هٰذِه الأسواق في الغالب كبيرة.

١٦- الٱستقطاعات الشهرية؛ حيث يتم دعوة الراغبين في دعم المنظمة إلىٰ تخصيص مبالغ معينة من رواتبهم يتم ٱقتطاعها شهريا من الراتب مباشرة، وتحويلها إلى المنظمة التطوعية.

١٧- الحملات البريدية التي يتم بوساطتها توجيه رسائل متضمنة قسائم يتم تعبئتها ويرفق بها الدعم الذي يقدمه الفرد في حالة رغبته في تقديم الدعم أو التبرع.

١٨- الحملات الإعلامية للدعوة إلىٰ دعم المنظمة التطوعية، وذلك عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

١٩- المزادات التطوعية؛ حيث يتم في أثناء الحفل السنوي، أو أي مناسبة تقوم بها المنظمة التطوعية، بيع بعض المجوهرات أو الملابس الوطنية أو الشعبية.

٢٠- حصالة الخير وتوضع في الأسواق أو المدارس، وتستهدف جمع التبرعات من الراغبين في ذلك. وقد تم في الأردن توزيع آلاف الحصالات على الأطفال في المدارس ضمن مشروع القرش الخيري، الذي يدعو المواطنين إلى الإسهام يوميا بقرش واحد، علىٰ أساس أن القرش هو أصغر فئة في العملة.

٢١- طابع الخير والكوبونات التي تقوم بطباعتها المنظمة التطوعية، وتعمل علىٰ تسويقها لصالحها[١].

صور تطبيقية للصدقات في المجال التطوعي:

- منيحة الغنم أو البقر أو الإبل للفقراء ليستفيدوا من وبرها ولبنها وروثها وذلك في المناطق التي يناسبها هٰذا.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، ما مِنْ عامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْها رَجاءَ ثَوابِها، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِها، إلاّ أَدْخَلَهُ اللهُ بِها الجَنَّةَ**"[٢].

- حفر الآبار في المناطق التي تحتاجها كالبوادي والقرىٰ، أو تعميق ما غارت مياهها، وبناء ما تهدم من جدرانها.

- مد شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب في القرىٰ والأماكن المحتاجة لها.

- تجهيز وِرش عمل للميكانيكا أو الحدادة أو النجارة أو الألمنيوم وتشغيل العمالة المناسبةالفقيرة فيها ليكون ريع الورشة لهم.

- إهداء بعض النساء الفقيرات ماكينات خياطة وتطريز لتعمل عليها

(١) كيف نجمع تبرعات؟ موضوعات منشورة بمركز التميز للمنظمات غير الحكومية بالأردن، بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣١).

وتستفيد من دخلها.

- إعطاء الفقراء بعض أدوات الزراعة كالحراثات والحصادات والمناجل، وخير من ذلك البذور والشتلات التي تنتج مرة من بعد مرة.

- تركيب دارّات كهربائية "مواتير" ضخ المياه علىٰ بعض الآبار المشاعة أو لبيوت بعض الفقراء.

- فرش المساجد بالفُرش المناسبة لها.

- تركيب برادات المياه الداخلية بالمساجد ليشرب منها المصلون في تلك المساجد.

- وضع كاسات المياه وتجديدها علىٰ برادات المياه.

- وضع أباريق الوضوء في المساجد التي لا يوجد بها مياه في صنابير.

- بذل المناديل الورقية بالمساجد.

- تعليق حوامل الكتب ولوحات الإعلانات عن المحاضرات والندوات والأنشطة الدعوية في المساجد.

- توفير لوازم المساجد من المكيفات ومكبرات الصوت والساعات وغيرها.

- حفر القبور للموتىٰ ودمنها مقابر الصدقة.

- تجهيز لبنات القبور ووضعها في المقابر حتىٰ يستفاد منها عند الحاجة.

- التبرع بالأرض كطريق للمسلمين يعبرون منها بأقدامهم أو مركباتهم.

- التبرع بالأرض لجمعية خيرية أو هيئة شرعية لتبني عليها مقرها أو بعض منافعها.

- التبرع بالأرض لتكون مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم.

- التبرع بالأرض للفقراء والمساكين ليبنوا عليها منازلهم أو يستفيدوا بها في الزراعة.

- التبرع بالأرض لبناء مسجد عليها.

- التبرع بالأرض لتكون مواقف سيارات للمسلمين يضعون فيها مراكبهم.
- التبرع بالأرض لتكون مصلىٰ للعيد وصلاة الاستسقاء.
- التبرع بالأرض ليبنىٰ عليها مستشفىٰ أو مدرسة أو دائرة تقوم علىٰ تقديم الخدمة للمسلمين.
- وقف الأرض علىٰ بعض المجالات التطوعية ليستفاد من ريعها في مصالح المسلمين.
- التبرع بقوارب بحرية أو شِباك صيد لبعض صائدي الأسماك.
- شراء الملابس الجديدة وتوزيعها علىٰ مستحقيها من الفقراء والمحتاجين وبخاصة عند حلول العيدين أو بداية العام الدراسي.
- التصدق بالملابس القديمة المستهلكة علىٰ أهل الحاجة بعد غسلها وكيها وتجهيزها للاستخدام مرة أخرىٰ.
- خياطة الملابس في البيوت وإرسالها إلى النساء أو الأيتام المحتاجين.
- فرش بيوت الفقراء بالفراش المناسب لهم.
- تجهيز بيوت الفقراء بما يحتاجون إليه من أثاث ولوازم كالسرر وأدوات الطبخ والخزانات (الدواليب).
- التصدق للفقراء بالثلاجات والغسالات والسخانات وأدوات الكي وأجهزة التدفئة في المناطق الباردة، والمكيفات المبردة في المناطق الحارة.
- إدخال السرور علىٰ أطفال الفقراء بإهدائهم لعب الأطفال الخالية من المخالفات الشرعية ولو كانت مستخدمة.
- توزيع الخمار الشرعي "الحجاب" والعباءات الساترة على النساء في البلدان التي تعاني من تبرج وتهتك وسفور.
- توفير لوازم دور التحفيظ النسائية المختصة بتدريس القرآن والسنة بمثل الكراسي والسبورات والأقلام والجوائز وغيرها مما تحتاجه تلك الدور.
- بناء السدود وحواجز المياه الترابية والخراسانية في المناطق التي تعاني

من شح المياه الجوفية.

- بناء الأربطة ودور الإيواء للأسر الفقيرة أو الأرامل المنقطع بهن لذوي الحالات الخاصة كدور العجزة وفاقدي والديهم وغيرهم.

- بناء المدارس الإسلامية التي تعلم الكتاب والسنة في البلاد المسلمة وغيرها من البلاد التي بها أقلية مسلمة.

- بناء المساجد في المدن والقرىٰ والبوادي.

- بناء المستشفيات والمستوصفات في البلاد الفقيرة لتعالج المرضى الفقراء بالمجان.

- بناء مغاسل الموتىٰ، وتجهيزها بما يلزمها من أكفان وحنوط ونعوش وأدوات غسل ونقل.

- بناء مستودع خيري لجمع وتوزيع المواد الغذائية والاستهلاكية والملابس وغيرها على الفقراء.

- بناء مطبخ خيري يقدم الوجبات للأسر الفقيرة، وتجهيزه بلوازمه مثل القدور والملاعق والأفران وغير ذلك.

- بناء آستراحة على الطرق الطويلة تحتوي علىٰ بعض الخدمات المهمة كدورات المياه وغير ذلك مما يستفيد منه العابرون علىٰ تلك الطرق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِنَّ مِمّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَناتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَناهُ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَناهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْراهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَها مِنْ مالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَياتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**"[١].

- بناء مسكن مناسب لطلاب العلم الذين يؤمون العلماء ليجاوروهم ويأخذوا العلم عنهم، ويقصدون الجامعات العلمية والشرعية لتحصيل العلم

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٢)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٧٧).

النافع فيها.

- بناء مراكز إسلامية بالدول التي يوجد بها أقلية مسلمة وتجهيزها بلوازمها المهمة فيها.

- ترميم منازل الفقراء المتصدعة والتي تكاد أن تسقط علىٰ رؤوس أصحابها وتحتاج إلىٰ ذلك الترميم.

- إقامة الأسوار المحيطة بالمقابر عند خوف العبث بها والتعدي عليها.

- شراء حافلات لحلقات التحفيظ في المساجد لنقل الطلاب لمزاولة أنشطتهم الدعوية والتربوية.

- شراء حافلات لنقل الطلاب الفقراء من المدارس وإليها.

- شراء حافلات لنقل النساء المنتظمات في دور النساء القرآنية بالضوابط الشرعية.

- منح بعض الفقراء سيارات خاصة بهم ولو كانت مستعملة.

- منح الهيئات القائمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعض السيارات المناسبة لهم لتكون عونا في القيام بمهمته.

- منح بعض المرضى المعاقين سيارات خاصة تناسب حالتهم الصحية وتتوافق مع إعاقتهم.

- التبرع بسيارات إسعاف لبعض مراكز الإسعاف لنقل المرضىٰ والجرحىٰ وخصوصا حال الأزمات في الحروب والآفات العامة.

- التبرع بسيارات واسعة لنقل الموتىٰ من البيوت والمستشفيات والمساجد للمقابر ليتم دفنهم فيها.

- التبرع بشاحنات مياه كبيرة لنقل المياه للمناطق الجافة وخصوصا للبادية الذين يعانون من ضعف مصادر المياه وصعوبة الحصول على المياه العذبة.

- توزيع لباس إحرام للحجاج والمعتمرين عند إرادتهم الدخول في الأنساك.

- تركيب برادة خارجية للمياه في المساجد أو المدارس أو المقابر أو أسوار البيوت حيث الأحياء المكتظة بالعمال والأطفال والفقراء.

- توفير بعض ٱحتياجات المستشفيات كجهاز الأشعة والتحاليل والمختبرات.

- التبرع ليعض المرضى المعاقين بالكراسي المتحركة والأسرة الخاصة بهم.

- المساهمة في توفير الأطرف الصناعية لبعض المرضى الذين ٱبتلوا بتلف بعض أطرافهم أو بترها.

- التبرع لمرضى السكر بأنابيب تحليل السكر عند عجزهم عن شرائها.

- التبرع بجهاز توسيع الشعب الهوائية لمن أصيب بضيق في التنفس.

- شراء النظارات البصرية للفقراء المصابين بعجز في نظرهم.

- التبرع بمطبعة لطباعة الكتب الدينية والنشرات لتوزيعها في وجوهها المناسبة.

- التبرع بأدوات التصوير والنسخ والاستقبال للمكاتب الدعوية والإغاثية.

- توفير أرقام هواتف للمكتبات التطوعية سواءا الدعوية أو الإغاثية.

- توفير أجهزة التسجيل والنسخ للأشرطة للمكاتب الدعوية

- القيام بشق الطرق وتعبيدها وتوصيلها لمن يستفيد منها.

- توفير أرفف وحوامل أو معلقة للمصاحف في المساجد.

- نشر المصاحف ووقفها على المساجد والمكتبات والمدارس وغيرها.

- وقف بعض لوازم الأفراح الغالية كزينة العروس وحليها ليتم إعارتها لمن تريدها في ليلة زواجها ثم يتم ردها لتستفيد منه غيرها.

- غرس الشجر الذي يستفيد الناس من ثمره أو ظله أو ورقه أو جذوعه.

- تأليف الكتب والكتيبات والمطويات والنشرات وطبعها لتوزيعها لمن يستفيد منها.

- توزيع الكتب على المكتبات العامة في المساجد والمدارس والدورات وغيرها.

- توزيع الكتب علىٰ طلاب العلم في الدروس المنهجية والدورات العلمية.

- توزيع الكتيبات علىٰ عامة المسلمين ليستفيدوا منها بطريق المناولة أو المراسلة أو وضعها في أماكن الأنتظار في المستشفيات والمطاعم وصوالين الحلاقة ومكاتب العقار وغيرها.

- توزيع الكتيبات علىٰ غير المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام.

- إرسال الكتب الإسلامية إلى المكتبات العالمية ومراكز الأبحاث.

- إنشاء موقع علىٰ شبكة الإنترنت العالمية تدعوا إلى الإسلام والمعتقد الحق والمنهج الصواب الموافق للسنة والكتاب.

- إنشاء قناة فضائية إسلامية تدعوا إلى الإسلام وتنافح عنه، بالضوابط الشرعية.

- إنشاء إذاعة إسلامية تنشر الخير في الأرض، ويمكن أن تكون إذاعة محلية تختص بقطر معين أو تكون عالمية الإرسال.

- إعداد مجلة إسلامية شرعية تتناول قضايا الإسلام والمسلمين.

- إعداد جريدة يومية سيّارة تتناول الحوادث اليومية من منظور إسلامي.

- مد المجاهدين في سبيل الله بلوازم الجهاد من عدة وعتاد.

- إهداء حقيبة المدرسة التي تحتوي علىٰ لوازم الدراسة من أقلام ودفاتر وألوان ومراسم لأبناء الفقراء عند بداية كلعام دراسي.

- توفير حاسب آلي لمن ينتفع به في الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ سواء كان لأفراد أو لمجموعات دعوية أو إغاثية.

- التبرع بحاويات صغيرة لحفظ الماء لبعض أهل البادية أو حاويات لتكون مستودع مائي يلجأ إليه الجميع عند الحاجة إليه.

- إضاءة الطرق المظلمة التي يحتاج إليها المسلمون في تنقلاتهم في الليل.

- وضع حافظات مياه كبيرة "براميل " علىٰ طرق المسافرين تملئ بالمياه الصالحة للشرب والوضوء وسائر المنافع، وينبغي تعاهد الماء فيها مرة بعد أخرىٰ.

- كفالة طلاب العلم حال طلبهم له وعكوفهم عليه وكذلك الدعاة الذين يجوبون الأرض لينشروا دين الله تعالىٰ في أنحاء المعمورة، وهٰذا من أعظم المسالك التي يستمر خيرها وبرها في الحياة وبعد الممات.

- التبرع بالعربات اليدوية "التي تحمل البضائع " لبعض الفقراء الذين يعملون في أماكن بيع الخضروات والأسواق العامة.

- بناء البيوتات الصغيرة للبدو الرُّحَّل المعتادين على التجوال لأمر غير ذي بال، لتوطينهم وتعليمهم وتوظيفهم والرقي بهم في دينهم ودنياهم.

- تركيب المظلات التي تحمي من الشمس والمطر للطلاب في المدارس أوللمنتظرين لسيارات النقل العام في الطرق العامة.

- الاْشتراك لسنة أو أكثر في بعض المجلات الإسلامية وإرسالها لمن يستفيد منها أفرادا أو جماعات.

- عمل أحواض مائية صغيرة تحتوي على المياه الصالحة لسقيا الحيوانات والطيور وكل ذات كبد رطب.

عَنْ سُراقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ قالَ: سالتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ضالَّةِ الإبِلِ تَغْشَىٰ حِياضِي، قَدْ لُطْتُها لإِبِلِي، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ إِنْ سَقَيْتُها؟ قالَ: **"نَعَمْ، فِي كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ حَرىٰ أَجْرٌ"**[١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد في المسند (١٧٥٨١)، وانظر: صحيح الترغيب (٩٤٦).

- وضع مكانس وأدوات تنظيف في المساجد.

- وضع أدوات الحفر كالمساحي والزنابيل والفؤوس في المقابر، لتكون تحت يد من يقوم بحفر القبور للمسلمين.

- وضع لوحات إرشادية علىٰ حافتي الطرق يستدل بها الحيران ويسترشد بها التائه علىٰ ما يريد من المكان.

- تمهيد وتعبيد طرق المسلمين التي تهدمت من السيول الجارفة والأمطار الغزيرة والتصدعات الخطيرة وغيرها.

- تعليم الناس القرآن والسنة وأحكام الشريعة وتربيتهم عليها وتهذيبهم بها(١).

---

(١) أنظر: نهر الحسنات الجاري أكثر من مائة فكرة للحسنات الجارية، عبد اللطيف بن هاجس الغامدي.

الأضحية
وعلاقتها بالعمل التطوعي

الأضحية

علاقة الأضحية والعقيقة والهدي بالعمل التطوعي:

الأضحية والعقيقة والهدي وصلة هٰذِه الأبواب بالعمل التطوعي، هي أن: الثلاثة تشترك في المواساة بلحمها في معونة الفقراء والمساكين، ويمكن أن يقوم بعض الأشخاص أو الهيئات بإهداء الأضحية لكي يضحي بها من لم يقدر عليها، وكذا إهداء الشاة ونحوها ليعق بها من لم يقدر عليها، وقد يدخل جانب من هٰذا في باب تأليف القلوب علىٰ طاعة الله تعالىٰ.

والجمعيات الخيرية لها دور بارز في الٱستفادة من جلود الهدي والذبائح وذلك بجمعها بشتى الوسائل وبيعها، والاستفادة من ريعها في أعمال الخير والمساهمة في دفع المعاناة عن المحتاجين، لذا لا بد للقائمين علىٰ هٰذِه المؤسسات الخيرية الإلمام بهٰذِه الأبواب من العلم بتوجيهها في مصارفها الصحيحة وإرشاد جموع الأمة لمعرفة ما ينبغي عليهم في هٰذِه الأعمال.

تعريف الأضحية:

لغة: الأضحية: بتشديد الياء وبضم الهمزة أو كسرها، وجمعها الأضاحي بتشديد الياء أيضا، وقد عرفها اللغويون بتعريفين: (أحدهما) الشاة التي تذبح ضحوة، أي وقت ٱرتفاع النهار والوقت الذي يليه، وهٰذا المعنىٰ نقله صاحب اللسان عن ابن الأعرابي.

(وثانيهما) الشاة التي تذبح يوم الأضحىٰ، وهٰذا المعنىٰ ذكره صاحب اللسان أيضا[١].

---

(١) ٱنظر: لسان العرب (١٤/ ٤٧٤).

وشرعا: هو ما يذكىٰ تقربا إلىٰ الله تعالىٰ في أيام النحر بشرائط مخصوصة[(١)].

مشروعية الأضحية ودليلها:

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

والمُرادُ بِالنَّحْرِ ذَبْحُ المَناسِكِ، ولهٰذا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلي العِيدَ ثُمَّ يَنْحَرُ نُسُكَهُ وَيقُولُ: **"مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنا وَنَسَكَ نُسُكَنا فَقَدْ أَصابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ"** فَقامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيّارٍ فقال: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَسَكْتُ شاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ. قالَ: **"شاتُكَ شاةُ لَحْمٍ"** قالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِناقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شاتَيْنِ أَفَتُجْزِئُ عَنِّي؟ قال: **"تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك"**[(٢)].

وأما السنة:

فقد وردت أحاديث تحكي فعله ﷺ لها، وأخرىٰ تحكي قوله في بيان فضلها والترغيب فيها والتنفير من تركها، فمن ذلك:

١- عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قال: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ واضِعًا قَدَمَهُ عَلَىٰ صِفاحِهِما، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُما بِيَدِهِ[(٣)].

٢- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلّانا"**[(٤)].

---

(١) انظر: الدر المختار (٦/ ٣١٢)، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير (٨/ ٤٧٦)، والحديث أخرجه البخاري (٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٧٥٦٥)، وقال الحافظ في بلوغ المرام: وصححه الحاكم، لكن رجح الأئمة غيره وقفه، وكذا قال ابن

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون علىٰ مشروعية الأضحية[١].

حكمة مشروعيتها:

هي شكر لله تعالىٰ علىٰ نعمة الحياة، وإحياء سنة سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حين أمره الله عز ٱسمه بذبح الفداء عن ولده إسماعيل عليه الصلاة والسلام في يوم النحر، وأن يتذكر المؤمن أن صبر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وإيثارهما طاعة الله ومحبته علىٰ محبة النفس والولد كانا سبب الفداء ورفع البلاء، فإذا تذكر المؤمن ذلك ٱقتدىٰ بهما في الصبر علىٰ طاعة الله وتقديم محبته ﷻ علىٰ هوى النفس وشهوتها[٢].

فضل الأضحية:

قال تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٧].

قال القرطبي رحمه الله: المعنىٰ: لن يصل إليه. وقال ابن عباس: لن يصعد إليه. وقال ابن عيسىٰ: لن يقبل لحومها ولا دماءها، ولكن يصل إليه التقوىٰ منكم، أي ما أريد به وجهه، فذلك الذي يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه[٣].

وعَن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، "**مَنِ الحاجُّ؟**"، قالَ: "**الشَّعِثُ التَّفِلُ**[٤]" فَقامَ رَجُلٌ آخَرُ فقال: أَيُّ الحَجِّ

عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/ ٤٩٨)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٠).

(١) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٣٥).

(٢) ٱنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٧٦).

(٣) تفسير القرطبي (١٢/ ٦٥).

(٤) الشعث: المغبر الرأس من عدم الغسل، مفرق الشعر من عدم المشط، وحاصله

أَفْضَلُ يا رَسُولَ اللهِ؟، قالَ: "**العَجُّ والثَّجُّ**[١]" فَقامَ رَجُلٌ آخَرُ فقال: يا رَسُولَ اللهِ ما السَّبِيلُ؟، قالَ: "**الزّادُ والرّاحِلَةُ**"[٢].

حكم الأضحية:

للعلماء فيها قولان:

الأول: **سنة مؤكدة**: وهو قول جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنابلة، وهو أرجح القولين عند مالك، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وهٰذا قول أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري وسويد بن غفلة وابن المسيب وعطاء وعلقمة والأسود وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

الثاني: **واجبة**: وهو قول أبي حنيفة، وهٰذا المذهب هو المروي عن محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وبه قال ربيعة والليث بن سعد والأوزاعي والثوري ومالك في أحد قوليه[٣].

شروط صحة الأضحية:

شروطها علىٰ ثلاثة أنواع:

نوع يرجع إلى الأضحية، ونوع يرجع إلى المضحي، ونوع يرجع إلىٰ وقت التضحية.

النوع الأول: شروط الأضحية في ذاتها.

الشرط الأول وهو متفق عليه بين المذاهب: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقرة الأهلية ومنها الجواميس، والغنم ضأنا كانت أو معزا،

تارك الزينة. التفل: تارك الطيب، فيوجد منه رائحة كريهة، من (تفل الشيء من فيه) إذا رمىٰ به متكرها له. ٱنظر: تحفة الأحوذي (٨/ ٢٧٧).

(١) قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وقال الألباني في صحيح الترغيب (١١٣١): حسن لغيره.

(٣) ٱنظر: المغني (٩/ ٤٣٥).

ويجزئ من كل ذلك الذكور والإناث.

فمن ضحىٰ بحيوان مأكول غير الأنعام، سواء أكان من الدواب أم الطيور، لم تصح تضحيته به، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

ولأنه لم تنقل التضحية بغير الأنعام عن النبي ﷺ.

ويتعلق بهٰذا الشرط أن الشاة تجزئ عن واحد، والبدنة والبقرة كل منهما عن سبعة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: نَحَرْنا مَعَ رَسُول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[(١)].

الشرط الثاني: أن تبلغ سن التضحية:

بأن تكون ثنية أو فوق الثنية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ التضحية بما دون الثنية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن، لحديث جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تَذْبَحُوا إلاّ مُسِنَّةً، إلاّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**"[(٢)].

والمُسِنَّةُ من كل الأنعام هي الثَّنِيَّةُ فما فوقها[(٣)].

قال ابن عثيمين: وهي في الضأن: ستة أشهر. وفي المعز: سنة. وفي البقر: سنتان. وفي الإبل: خمس سنوات. فمن ضحىٰ بما دون ذلك فلا أُضحية له، فلو ضحىٰ بشيء من الضأن له خمسة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من المعز له عشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من البقر له سنة وعشرة أشهر لم تصح الأضحية به، أو بشيء من الإبل له أربع سنين وستة أشهر لم تصح به، فلابد أن يبلغ السن المعتبر[(٤)].

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٣) المُسِنُّ: الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ فَمَا فَوْقَهُ. المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٣).

(٤) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٥/ ١٣).

الشرط الثالث: سلامتها من العيوب الفاحشة، وهي العيوب التي من شأنها أن تنقص الشحم أو اللحم إلا ما ٱستثني.

وبناء علىٰ هٰذا الشرط لا تجزئ التضحية بما يأتي:

(١) العمياء.

(٢) العوراء البين عورها، وهي التي ذهب بصر إحدىٰ عينيها.

(٣) مقطوعة اللسان بالكلية.

(٤) ما ذهب من لسانها مقدار كثير.

(٥) الجدعاء وهي مقطوعة الأنف.

(٦) مقطوعة الأذنين أو إحداهما.

(٧) ما ذهب من إحدىٰ أذنيها مقدار كثير.

(٨) العرجاء البين عرجها، وهي التي لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك - أي المذبح - وفسرها المالكية والشافعية بالتي لا تسير بسير صواحبها.

(٩) المريضة البين مرضها، أي التي يظهر مرضها لمن يراها.

(١٠) العجفاء التي لا تنقي، وهي المهزولة التي ذهب نقيها، وهو المخ الذي في داخل العظام، فإنها لا تجزئ، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر، فإذا تبين خلافه كان تقصيرا.

والأصل الذي دل على ٱشتراط السلامة من هٰذِه العيوب كلها ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: "**لاَ تُجْزِئُ مِنَ الضَّحايا أَرْبَعٌ: العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَجْفاءُ التِي لاَ تُنْقِي**"[(١)].

والحق الفقهاء بما في هٰذا الحديث وغيره كل ما فيه عيب فاحش.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٥١٠)، والنسائي (٤٣٨١)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٤٨).

الشرط الرابع: أن تكون مملوكة للذابح، أو مأذونا له فيها صراحة أو دلالة، فإن لم تكن كذلك لم تجزئ التضحية بها عن الذابح، لأنه ليس مالكا لها ولا نائبا عن مالكها، لأنه لم يأذن له في ذبحها عنه، والأصل فيما يعمله الإنسان أن يقع للعامل، ولا يقع لغيره إلا بإذنه[(١)].

النوع الثاني: شرائط ترجع إلى المضحي:

يشترط في المضحي لصحة التضحية ثلاثة شروط:

الشرط الأول: نية التضحية: لأن الذبح قد يكون للحم، وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة إلا بالنية، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما الأَعْمال بِالنِّيّاتِ، وَإِنَّما لِكُل ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[(٢)].

الشرط الثاني: أن تكون النية مقارنة للذبح أو مقارنة للتعيين السابق على الذبح، سواء أكان هٰذا التعيين بشراء الشاة أم بإفرازها مما يملكه.

المسائل التطوعية المتعلقة بهذا الباب:

أولًا: التضحية عن الميت:

إذا أوصى الميت بالتضحية عنه، أو وقف وقفا لذلك جاز بالاتفاق. فإن كانت واجبة بالنذر وغيره وجب على الوارث إنفاذ ذلك.

أما إذا لم يوص بها فأراد الوارث أو غيره أن يضحي عنه من مال نفسه، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ جواز التضحية عنه.

وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحىٰ بكبشين أحدهما عن نفسه، والآخر عمن لم يضح من أمته[(٣)].

---

(١) ٱنظر: المغني (٩/ ٤٤٠، ٤٤٢)، والمجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١).

(٣) ٱنظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٣٠٦).

ثانيًا: التضحية عن الغير:

قال ابن قدامة[١]: ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. نص عليه أحمد. وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق.

وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة. قال صالح: قلت لأبي: يُضَحَّىٰ بِالشّاةِ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ؟ قالَ: نَعَمْ، لا بَأْسَ، قَدْ ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ، فَقَرَّبَ أَحَدَهُما، فقال: "**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ هٰذا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ**". وَقَرَّبَ الآخَرَ، فقال: "**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ هٰذا مِنْك وَلَك، عَمَّنْ وَحَّدَك مِنْ أُمَّتِي**". وحكي عن أبي هريرة، أنه كان يضحي بالشاة، فتجيء ابنته، فتقول: عني؟ فيقول: وعنك. وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزئ عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تجز عنهما، كالأجنبيين.

ولنا ما روىٰ مسلم، بإسناده عن عائشة، أن النبي ﷺ أُتِيَ بِكَبْشٍ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قالَ: "**بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**"[٢].

وَعَنْ جابِرٍ، قالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَلَمّا وَجَّهَهُما قالَ: "**وَجَّهْت وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ والأَرْضَ، عَلَىٰ مِلَّةِ، إبْراهِيمَ حَنِيفًا، مُسْلِمًا، وَما أَنا مِن المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي للهِ رَبِّ العالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْت وَأَنا مِن المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْك وَلَك، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ ذَبَحَ**". رَواهُ أَبُو داوُد[٣].

وعن أبي أَيُّوبَ، قالَ: كانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ النّاسَ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٤].

---

(١) المغني (٩/ ٤٣٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥).
(٤) أخرجه الترمذي (١٥٠٥).

ثالثًا: كيفية توزيع الأضحية:

الاستحباب في ذلك أن يأكل ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، ولو أكل أكثر جاز. قال أحمد: نحن نذهب إلىٰ حديث عبد الله: يأكل هو الثلث، ويطعم من أراد الثلث، ويتصدق على المساكين بالثلث. وقال علقمة: بعث معي عبد الله بهدية، فأمرني أن آكل ثلثا، وأن أرسل إلىٰ أهل أخيه عتبة بثلث، وأن أتصدق بثلث، وعن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين. وهٰذا قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي.

وقال في الآخر: يجعلها نصفين، يأكل نصفا، ويتصدق بنصف؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وقال أصحاب الرأي: ما كثر من الصدقة فهو أفضل[١].

---

(١) المغني (٩/ ٤٤٨).

العقيقة

العقيقة

تعريف العقيقة:

لغةً: قال ابن فارس: (عق) العين والقاف أصل واحد يدلُّ على الشَّقّ، وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر. قال الخليل: أصل العقّ الشقّ. قال: وإليه يرجع العُقوق.

قال: وكذلك الشَّعر ينشقّ عنه الجِلد[١].

قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة: الشعر الذي على المولود وجمعها عقائق ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة علىٰ عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره، ثم ٱشتهر ذلك، حتىٰ صار من الأسماء العرفية، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.[٢]

اصطلاحًا: ما يذكىٰ عن المولود شكرا لله تعالىٰ بنية وشرائط مخصوصة[٣].

مشروعيتها:

لقد ورد ذكر العقيقة في غير ما حديث عن النبي ﷺ إما بصيغة الإخبار عنها، وإما بالأمر بها، وفيما يلي بعض منها:

عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذىٰ"**[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣، ٤)، وانظر: لسان العرب (١٠/ ٢٥٥).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٢٤).

(٣) ٱنظر: مطالب أولي النهي (٢/ ٤٨٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٧١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَسْمِيَةِ المَوْلُودِ يَوْمَ سابِعِهِ، وَوَضْعِ الأَذىٰ عَنْهُ، والعَقِّ"[١].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السّابِعِ، وَيُسَمَّىٰ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**"[٢].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ، فقال: "**لا يُحِبُّ اللهُ العُقُوقَ - كَأَنَّهُ كَرِهَ الاَسْمَ -** "، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّما نَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنا يُولَدُ لَهُ، قالَ: "**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الغُلامِ شاتانِ مُكافِئَتانِ وَعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ** "[٣].

حكم العقيقة:

ذهب الشافعية، والحنابلة في الصحيح المشهور عندهم إلىٰ أن العقيقة سنة مؤكدة[٤].

وعند الحنفية تباح العقيقة في سابع الولادة بعد التسمية والحلق والتصدق، وقيل: يعق تطوعا بنية الشكر لله تعالىٰ[٥].

وذهب المالكية إلىٰ أنها مندوبة. والمندوب عندهم أقل من المسنون[٦].

معنىٰ قوله "مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ":

قال ابن القيم رحمه الله: وقد اختلف في معنىٰ هٰذا الحبس والارتهان: فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قال عطاء وتبعه

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣٢) وقال: هٰذا حديث حسن غريب. وقال الألباني في (تخريج الكلم الطيب ٢١٤): حسن لشواهده.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٢)، وأبو داود (٢٨٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١١٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وصححه الألباني (الصحيحة ١٦٥٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٣/ ٢٤).

(٥) انظر: رد المحتار (٦/ ٣٣٦).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٢٦).

عليه الإمام أحمد، وفيه نظر لا يخفىٰ فإن شفاعة الولد في الوالد ليست بأولىٰ من العكس وكونه والدا له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القرابات والأرحام وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣].

ثم قال رحمه الله: فالمرتهن هو المحبوس إما بفعل منه أو فعل من غيره، وأما من لم يشفع لغيره فلا يقال له مرتهن على الإطلاق؛ بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل غيره وقد جعل الله سبحانه النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه وأقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلا منهم فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص علىٰ أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء علىٰ هٰذا. وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده كما قال تعالىٰ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤][1].

حكمة مشروعية العقيقة:

شرعت العقيقة لما فيها من إظهار للبشر والنعمة ونشر النسب[2].

شروط العقيقة:

قال ابن قدامة رحمه الله: حكم العقيقة حكم الأضحية؛ في سنها، وأنه

---

(١) ٱنظر: تحفة المودود بأحكام المولود (٧٢- ٧٤).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٥).

يمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، ويستحب فيها من الصفة ما يستحب فيها[١].

العقيقة أفضل من الصدقة بثمنها:

قال ابن قدامة رحمه الله: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها. نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعق، فاستقرض، رجوت أن يخلف الله عليه، إحياء سنة.

قال ابن المنذر: صدق أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها. ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها، فكانت أولىٰ، كالوليمة والأضحية[٢].

وهٰذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته بذبح. ولا يستنكر أن يكون هٰذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر ٱسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان؛ ولهٰذا قل من يترك أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان[٣].

الملتزم بذبح العقيقة:

ذهب الشافعية إلىٰ أن العقيقة تطلب من الأصل الذي تلزمه نفقة المولود بتقدير فقره، فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود.

وذهب المالكية والحنابلة إلىٰ أن المطالب بالعقيقة هو الأب فقط.

هل يجوز لغير الملتزم بذبح العقيقة أن يتطوع بذبحها؟

عند الشافعية: لا يفعلها من لا تلزمه النفقة إلا بإذن من تلزمه.

وعند الحنابلة: يفعلها غير الأب إذا مات الأب أو ٱمتنع عنها، فإن فعلها

---

(١) المغني (٩/ ٤٦٣). (٢) السابق (٩/ ٤٦٠).

(٣) تحفة المودود لابن القيم (٦٤).

غير الأب لم تكره ولكنها لا تكون عقيقة[١].

ماذا يفعل بالعقيقة؟

الأشبه قياسها على الأضحية؛ لأنها نسيكة مشروعة غير واجبة، فأشبهت الأضحية، ولأنها أشبهتها في صفاتها وسنها وقدرها وشروطها، فأشبهتها في مصرفها. وإن طبخها، ودعا إخوانه فأكلوها، فحسن[٢].

وقالت الحنفية: يجوز في العقيقة تفريقها نيئة ومطبوخة[٣].

وقال ابن القيم: قال الخلال في جامعه في باب ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدىٰ أخبرنا عبد الله بن أحمد أن أباه قال العقيقة تؤكل ويهدىٰ منها.

أخبرنا عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟ قال: كيف شئت قال: وكان ابن سيرين يقول: ٱصنع ما شئت قيل له يأكلها أهلها، قال: نعم ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم، وكذلك قال في رواية الأثرم، وقال في رواية أبي الحارث وصالح ابنه: يأكل ويطعم جيرانه، وقال له ابنه عبد الله: كم يقسم من العقيقة؟ قال: ما أحب، وقال الميموني: سألت أبا عبد الله أيؤكل من العقيقة؟ قال: نعم يؤكل منها، قلت: كم؟ قال: لا أدري أما الأضاحي فحديث ابن مسعود وابن عمر، ثم قال لي ولكن العقيقة يؤكل منها، قلت: يشبهها في أكل الأضحية؟ قال: نعم يؤكل منها، وقال الميموني: قال أبو عبد الله: يهدي ثلث الأضحية إلى الجيران؟ قلت: الفقراء من الجيران؟ قال: بلىٰ فقراء الجيران قال: تشبه العقيقه به؟ قال: نعم من شبه به فليس ببعيد[٤].

---

(١) ٱنظر: نهاية المحتاج (٨/ ١٣٨)، والحاوي الكبير للماوردي (١٥/ ٢٩٦)، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي (/ ١٢٦)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥).

(٢) المغني (٩/ ٤٦٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١٣).

(٤) تحفة المودود صـ (٨٥).

الهدي

الهدي

تعريف التعريف:

الهدي لغة: بإسكان الدال وتخفيف الياء، أو بكسر الدال مع تشديد الياء لغتان مشهورتان، والواحد: هدية وهدية. تقول فيه: " أهديت الهدي ".[١]

ومن معاني الهدي في اللغة: ما يهدىٰ إلى الحرم من النعم.

واصطلاحا: ما يهدىٰ إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم[٢].

حكم الهدي:

يختلف الحكم التكليفي للهدي بحسب نوعه، ونبين حكم كل نوع فيما يلي:

النوع الأول: هدي التطوع:

أ - لمريد النسك:

هدي التطوع هو الذي يتقرب به إلىٰ الله دون سبب ملزم ٱقتداء بالنبي ﷺ، فقد أهدى النبي ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة[٣].

قال النووي: ٱتفقوا علىٰ أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الأنعام وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم[٤].

ب - لمن لم يرد الحج:

ذهب الفقهاء إلىٰ أنه يسن لمن لم يرد الذهاب إلى الحج أن يرسل هديا

---

(١) ٱنظر: لسان العرب (١٥/ ٣٥٣)، وطلبة الطلبة (٣٥).

(٢) ٱنظر: المصباح المنير (٢/ ٦٣٦)، وكشاف القناع (٢/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٨).

(٤) المجموع (٨/ ٣٥٦).

وأن يشعره ويقلده ولا يحرم عليه بإرساله شيء مما يحرم على المحرم[(١)].

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له[(٢)].

النوع الثاني: الهدي الواجب:

وهو ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: هدي واجب للشكر:

وهو الهدي الواجب على المتمتع والقارن، فهو عند الحنفية دم واجب شكرا لله تعالىٰ علىٰ أن وفقه لأداء النسكين في سفر واحد.

الصنف الثاني: هدي واجب للجبران:

وهو الهدي الواجب لجبر الخلل الواقع في الحج أو العمرة، من جزاء جناية من الجنايات أو دم إحصار.

الصنف الثالث: هدي النذر:

هدي النذر وهو ما ينذره الحاج للبيت الحرام وهو واجب لقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

ما يجزئ في الهدي:

لا يصح الهدي إلا أن يكون من الإبل والبقر والغنم، وتختلف هٰذه الأصناف فيما يجزئ ويصح أن تذبح عنه من الأشخاص. كما هو حال إجزائها في الأضحية[(٣)].

صفة الهدي المستحبة:

ذهب الفقهاء إلىٰ أن البدنة أفضل من البقرة لأنها أعظم، والبقرة أفضل

(١) المبسوط (٤/ ١٤٠)، كشاف القناع (٢/ ٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢/ ٦١٤).

من الشاة لأنها بسبع من الغنم، والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة؛ لأنه ينفرد بإراقة الدم، والضأن أفضل من الماعز لأن النبي ﷺ كان يضحي بالضأن، والسمينة أفضل من غير السمينة[١].

من الذي يأكل من الهدي؟

قال ابن قدامة رحمه الله: وإذا نحر الهدي، فرقه على المساكين من أهل الحرم، وهو من كان في الحرم. فإن أطلقها لهم جاز، كما روىٰ أنس، أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات، ثم قال: من شاء فليقتطع. رواه أبو داود[٢] وإن قسمها فهو أحسن وأفضل[٣].

بيع شيء من الهدي:

ذهب الفقهاء إلىٰ أنه يحرم بيع شيء من لحم الهدي وجلده وشحمه وغير ذلك من أجزائه، سواء كان الهدي واجبا أو تطوعا[٤].

---

(١) اُنظر: مطالب أولي النهىٰ (٢/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) بهٰذا اللفظ ولكن من رواية عبد الله بن قُرطٍ ﷺ، وأخرجه عن أنس ﷺ (٢٧٩٣) أن النبي -ﷺ- نحر سبع بدنات بيده قياما، وليس فيه قوله "من شاء اٌقتطع".

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٥)، وانظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤١٩).

الوقف
وتطبيقاته على العمل التطوعي

الوقف [١]

ويندرج الكلام في باب الوقف تحت فصلين وتحت كل واحد منهما أبواب:

الفصل الأول: التأصيل الفقهي للوقف

مفهوم الوقف:

الفرق الوقف لغةً، واصطلاحًا.

بين الوقف والوصية.

الفرق بين الوقف والصدقة الجارية.

حكم الوقف وبيان مشروعيته:

أركان الوقف. شروط الوقف.

شروط نفاذ الوقف. شروط المال الموقوف.

شروط الموقوف عليه. شروط الصيغة.

ألفاظ الوقف الصريحة والكنائية.

انعقاد الوقف بالفعل دون القول.

التأصيل الفقهي للوقف وأحكامه التشريعية:

لزوم الوقف.

أنواع الوقف.

أولًا: باعتبار الجهة الموقوف عليها.

ثانيًا: باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه.

---

(١) فهٰذا الباب من الأبواب المهمة في العمل التطوعي، لذا جمعنا أكثر أحكامه وما يتعلق به من هٰذا المكان لتعم الفائدة ويحصل المطلوب بإذن الله تعالىٰ.

ثالثًا: باعتبار الزمن.
رابعًا: باعتبار محل الوقف.
خامسًا: باعتبار الزمن.
مسائل متفرقة في الوقف:
ملكية الوقف.
شروط الواقفين.
الولاية على الوقف (ناظر الوقف).
آداب الواقفين وأخطاؤهم.

الفصل الثاني: أدوار الوقف ومقاصده

أهمية الوقف ومقاصده.
مقاصد الوقف.
دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة.
أدوار الوقف.
الدور الاجتماعي للأوقاف.
الدور التربوي للوقف. الدور التعليمي للوقف.
دور الوقف في تنمية البحث العلمي.
الدور الاقتصادي للوقف. الدور الصحي للوقف.
الأوقاف في بلاد المسلمين بين الواقع والمأمول.
أسباب انحسار دور الأوقاف في العمل الخيري.
سبل تفعيل دور الأوقاف والارتقاء بها.
علاقة الوقف بالمؤسسات التطوعية.

الفصل الأول
التأصيل الفقهي للوقف

مفهوم الوقف:

الوقف لغة: الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنىٰ واحد، وهو لغة: الحبس والمنع[١].

الوقف ٱصطلاحًا:

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث الشروط والأركان منها اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، بالإضافة إلى ٱختلافهم في كيفية إنشائه، هل هو عقد أم إسقاط؟

أولاً: تعريف الحنفية: هو حبس العين علىٰ حكم ملك الواقف، والتصّدق بالمنفعة علىٰ جهة الخير[٢].

ثانيًا: تعريف المالكية: هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه أو تقديرًا[٣].

ثالثًا: تعريف الشافعية: هو حبس مال يمكن الٱنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، علىٰ مصرف مباح موجود تقرّبًا إلىٰ الله[٤].

---

(١) ٱنظر: تاج العروس (٦/ ٣٦٩)، المصباح المنير (٢/ ٣٤٦)، القاموس المحيط (٣/ ٢٠٥)، لسان العرب (٦/ ٤٨٩٨) مادة (وقف).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٧، ٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩١) .

(٣) مواهب الجليل (٦/ ١٨)، وحاشية العدوي (٧/ ٧٨)، والفروق للقرافي (٢/ ١١١).

(٤) المجموع للنووي (١٦/ ٢٢٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٦).

رابعا: تعريف الحنابلة: وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة[١].

وتعريف الحنابلة هو أرجح التعريفات للأسباب التالية:

١) أنه ٱقتباس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: ٱحْبِسْ أَصْلَها وسَبِّلْ ثَمَرَتَها[٢] والنبي ﷺ هو أفصح الناس لسانا وأعلمهم بحقيقة الوقف ومقصود الشارع منه.

٢) أن ذكر الأركان والشروط ضمن التعريف يخرجه عن الغرض الذي وضع لأجله.

٣) أنه ركز علىٰ حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيلات.

٤) أنه لم توجه إليه ٱعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرىٰ.

وقد جعل أبو زهرة هٰذا التعريف أجمع التعاريف فقال: أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها.

وقوام هٰذا التعريف هو: حبس العين، لكي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف علىٰ مقتضىٰ شروط الواقفين[٣].

الفرق بين الوقف والوصية:

١ - أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، بينما الوصية تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت بطريقة التبرع سواء كان في الأعيان أو في المنافع.

٢ - أن الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه في قول عامة أهل العلم لقول

---

(١) المغني (٥/ ٥٩٧)، والشرح الكبير (٦/ ١٨٥).

(٢) أخرجه النسائي (٦٣٩٧)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣).

(٣) محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص (٤٤).

الرسولﷺ لعمر: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وَتَصَدَّقْتَ بِها[1].

أما الوصية فإنها تلزم ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصىٰ به أو بعضه.

٣ - الوقف يخرج العين الموقوفة عن التمليك لأحد وتخصيص المنفعة للموقوف عليه، بينما الوصية تتناول العين الموصىٰ بها أو منفعتها للموصىٰ له.

٤ - تمليك منفعة الوقف يظهر حكمها أثناء حياة الواقف وبعد مماته، وللتمليك في الوصية لا يظهر حكمه إلا بعد موت الموصي.

٥ - الوقف لا حد لأكثره بينما الوصية لا تتجاوز الثلث إلا بإجازة الورثة.

٦ - الوقف يجوز لوارث والوصية لا تجوز لوارث إلا بإجازة الورثة[2].

الوقف هو الصدقة الجارية:

ذهب أهل العلم إلىٰ أن الصدقة الجارية هي الوقف، وهي الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا ماتَ الإِنْسانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[3].

قال النووي رحمه الله في شرح هٰذا الحديث: الصدقة الجارية هي الوقف[4].

وقال الخطيب الشربيني: الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية[5].

حكم الوقف وبيان مشروعيته:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الوقف جائز شرعا في كل شيء ينتفع به

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) ٱنظر: رسالة في الفقه أ. د صالح بن غانم السدلان (ص: ١١٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٤) شرح مسلم للنووي (١١/ ٨٥).

(٥) مغني المحتاج (٣/ ٥٢٢-٥٢٣).

ويجوز فيه الملك، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، الحنابلة[٣]، ورواية عن أبي حنيفة[٤]، مع اختلاف بينهم في الشروط.

ومن الأدلة على ذلك:

أولا من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: ٩٢].

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١١٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ثانيًا من السنة:

١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحارِثِ، قالَ: ما تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلّا بَغْلَتَهُ البَيْضاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَها صَدَقَةً[٥].

٢) ما ورد في وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة حين قال النبي ﷺ: **"مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيها كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ، فاشْتَراها عُثْمانُ** رضي الله عنه "[٦].

---

(١) انظر: المدونة (٦/ ٩٨). (٢) المجموع (١٤/ ٢١٦).

(٣) المغني (٥/ ٤٩٧ وما بعدها)، والمبدع لابن مفلح ص (٣١٢).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٦) أخرجه البخاري تعليقًا في الشرب، وأخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي (٦٤٠٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٩٤).

وهٰذا فيه التصريح بجعل الرسول ﷺ الأرض صدقة ولا يتأتىٰ ذلك إلا بحبسها علىٰ ما هي عليه، وهٰذا هو الوقف.

٣) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "**إذا ماتَ الإِنْسانُ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ**"[1].

قال النووي: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه[2].

٤) عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أَصابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيها، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَما تَأْمُرُ بِهِ؟ قالَ: "**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وَتَصَدَّقْتَ بِها**"، قالَ: فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُباعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِها فِي الفُقَراءِ، وَفِي القُرْبَىٰ وَفِي الرِّقابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وابْنِ السَّبِيلِ، والضَّيْفِ لاَ جُناحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنْها بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابن سِيرِينَ، فقال: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا[3].

قال ابن حجر: وحديث عمر هٰذا أصل في مشروعية الوقف[4].

وقال النووي في هٰذا الحديث: فيه دليل علىٰ صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية[5].

ثالثًا الإجماع:

نقل الإجماع علىٰ مشروعية الوقف عدد من العلماء:

قال الوزير ابن هبيرة: ٱتفقوا علىٰ جواز الوقف[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥).

(٢) شرح مسلم للنووي ٩٦/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٠٢).

(٥) ٱنظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ٨٦).

(٦) ٱختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٥).

وقال الترمذي في تعليقه علىٰ حديث ابن عمر السابق: والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك ٱختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك[١].

وقال ابن قدامة: قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف. وهٰذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعًا[٢].

وقال القرطبي: فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف[٣].

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: وهٰذا إجماع منهم علىٰ جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلىٰ جوازه[٤].

أركان الوقف:

الوقف عند جمهور الفقهاء له أربعة أركان، هي: الواقف، المال الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة[٥].

أما الحنفية فعندهم ركن واحد وهو الصيغة، قال ابن الهمام الحنفي في حديثه عن الوقف: وأما ركنه فالألفاظ الخاصة[٦].

شروط الوقف:

شروط الوقف هي: العقل والبلوغ والاختيار والحرية، وألا يكون محجورًا عليه لسفه أو غفلة[٧].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٦٥١). (٢) المغني (٦/ ٤).
(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٩). (٤) الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص (١٣).
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٤٩٠).
(٦) شرح فتح القدير (٥/ ٤١٨).
(٧) ٱنظر: نهاية المحتاج (٥/ ٣٥٩)، وشرح فتح القدير (٧/ ٤١٦).

وقد أجاز بعض الفقهاء وقف المحجور عليه لسفه أو غفلة في حالة أن يقف علىٰ نفسه، ثم علىٰ جهة بر وخير. لأن هٰذا الوقف -عند المجيزين له- لا ضرر عليه منه، بل قد يكون فيه مصلحة وهي المحافظة علىٰ مال نفسه[١].

شروط نفاذ الوقف:

ألا يكون الواقف محجورًا عليه لدين، وألا يكون مريضًا مرض الموت. وقد فصل الفقهاء في ذلك ويرجع إليه في مظانه[٢].

شروط المال الموقوف:

أن يكون مالًا متقومًا، ومعلومًا، ومملوكًا للواقف ملكًا باتًا. لأن الوقف تصرف برقبة العين الموقوفة، فلا يصح إلا ممن يملك حق هٰذا التصرف أصالة أو نيابة. وأن يكون قابلًا للوقف بطبيعته[٣].

شروط الموقوف عليه:

أن تكون جهة بر وخير، كالمدارس والمستشفيات والمساجد وغيرها[٤] وأن تكون غير منقطعة، وهٰذا الشرط مرتبط مع مسألة تأبيد الوقف. وقد ٱختلف الفقهاء في ذلك، يمكن الرجوع إلىٰ كتب الفقه للتفصيل[٥]. وألا يعود الوقف على الواقف، وهٰذِه المسألة من المسائل الخلافية بين الفقهاء أيضًا. ولعل الراجح عدم جواز الوقف على النفس[٦] وأن تكون الجهة مما يصح ملكها والتملك لها[٧].

---

(١) ٱنظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤١٧).
(٢) ٱنظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤١٦).
(٣) ٱنظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٨٢١)، وأحكام الوقف للكبيسي (١/ ٣٦٦، ٣٩٢).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٩-٣٨١)، والمهذب (١/ ٤٤٨).
(٥) المهذب (١/ ٤٤٨)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٢٧ وما بعدها).
(٦) المهذب (١/ ٤٤٨)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٥).
(٧) المهذب (١/ ٤٤٨)، وشرح فتح القدير (٥/ ٤٢٥).

شروط الصيغة:

أن تكون جازمة وتخلو من خيار الشرط، ومنجزة، ومؤبدة، ومعينة المصرف، وألا تقترن بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه. أما شرط التأبيد فهو محل خلاف. فقد خالف المالكية الفقهاء في اعتبار هٰذا الشرط: فأجازوا الوقف المؤقت كما أجازوا الوقف المعلق[١].

ألفاظ الوقف الصريحة والكنائية:

الألفاظ الصريحة للوقف هي: وقفت، وحبست، وسبلت، وأبدت. فهٰذِه الألفاظ الأربعة يثبت بها الوقف بمفردها إذا أتىٰ بها الواقف؛ لأنه جرىٰ عرف استعمالها بين الناس، وانضم إلىٰ ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر: "**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وَتَصَدَّقْتَ بِها**". وكذلك كل لفظ يجري العرف باستعماله بين الناس يصير من صرائح ألفاظ الوقف إذ العبرة بمراد الواقف منها.

أما الألفاظ الكنائية فهي: تصدقت. واختلف في حَرَّمت، فقيل: صريح، وقيل: غير صريح.

لأن الصدقة والتحريم تشمل الوقف وغيره. فإذا انضم إليه أحد ثلاثة أشياء، حصل الوقف بها. وهي:

١- أن ينوي الوقف، فيكون علىٰ ما نوىٰ، إلا أن النية تجعله وقفًا في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع عليها. فإن صرح بنيته لزم وقفه، وإن قال ما أردت الوقف، فهو علىٰ ما قال، لأنه أعلم بنيته.

٢- أن يضيف إليها الواقف لفظة تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة، أو محرمة. أو يقول: هٰذِه محرمة موقوفة، أو محتبسة، أو مسبلة، أو مؤبدة.

٣- أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا

---

(١) الشرح الصغير (٤/ ١٠٥).

تورث؛ لأن هٰذِه القرينة تزيل الأشتراك[١].

انعقاد الوقف بالفعل دون القول:

هٰذِه المسألة من المسائل التي تعم بها البلوىٰ إذ إن كثيرًا من الواقفين يمضون الوقف عن طريق المعاطاة والتسليم دون الصيغة، وقد ٱنقسم أهل العلم في هٰذِه المسألة علىٰ قولين:

أولهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين يقولون بالجواز.

وثانيهما: للشافعية الذين يقولون بعدم صحة هٰذا الوقف.

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

١) الحنفية: يجوزون وقف المسجد بالفعل لأن العرف يقتضي الإذن بالصلاة فيه، فيكون ذلك في حكم التعبير. أما الفقراء فإنه لم يجر العرف فيه عادة بالتخلية والاستغلال[٢].

٢) المالكية: الذي يبدو من عبارات المالكية أنهم يجيزون الوقف بالفعل وأنه يقوم مقام القول مسجدا كان أو غيره. ويشترطون في المسجد أن يخلي بينه وبين الناس وأن لا يخص قوما دون آخرين[٣].

٣) الحنابلة: يرى الحنابلة أنه يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجدًا ويأذن للناس للصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها علىٰ ظاهر الرواية. وعن الإمام أحمد رواية أخرىٰ بأنه لا يصح ولا ينعقد إلا بالقول الدال على الوقف[٤].

٤) الشافعية: فلا يصح الوقف عندهم إلا بصيغة دالة على الوقف، لأنه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٩٢- ٣٩٣).

(٢) ٱنظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦٨)، والإسعاف ص (٥٩).

(٣) ٱنظر: شرح الخرشي (٧/ ٨٨).

(٤) ٱنظر: المقنع لابن قدامة (٢/ ٣٠٨)، والمحرر في الفقه (١/ ٣٧٠).

تمليك للعين والمنفعة فأشبه سائر التمليكات، كما أن العتق مع قوته لا يصح إلا باللفظ؛ إلا أن يبني مسجدًا في موات وينويه مسجدا فإن يصح الوقف لأن الموات لم يدخل في ملك من أحياه، وإنما نحتاج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه[(١)].

التأصيل الفقهي للوقف وأحكامه التشريعية:

لزوم الوقف:

اختلف أهل العلم في لزوم الوقف من عدمه بمعنىٰ أنه لو وقف رجل دارا علىٰ سبيل المثال علىٰ ذريته فهل له الرجوع فيها أم لا فقد ٱنقسم أهل العلم في هٰذِه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يرىٰ جماهير العلماء أن الوقف عقد لازم وأن من وقف شيئا فقد زال هٰذا الشيء عن ملكه ولا يحق له الرجوع فيه ولا يجوز لورثته التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا غيرهما من صور التصرف وقد قال بهٰذا المالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] ومحمد بن الحسن والقاضي أبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوىٰ عندهم[(٥)].

القول الثاني: أن الوقف لا يلزم بمجرده فهو بمنزلة العارية، وللواقف الرجوع فيه مع الكراهة ويورث عنه، ولا يكون الوقف لازمًا لا بأحد أمرين:

أ- أن يحكم به القاضي، وصورة ذلك أن يريد الواقف الرجوع بعدما سلم

(١) ٱنظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٢)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٦٨).

(٢) الكافي (٢/ ١٠١٢)، وشرح الخرشي (٧/ ٧٩)، مواهب الجليل (٦/ ١٨).

(٣) الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٦)، وتكملة المجموع (١٥/ ٣٢٣).

(٤) المغني (٨/ ١٨٥)، والإنصاف (٧/ ٣).

(٥) المبسوط (١٢/ ٢٨)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، وفتح القدير (٥/ ٤١٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٨).

الوقف إلى الولي محتجًا بعدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم فيلزم لأنه قضىٰ في محل مجتهد فيه.

ب- أن يخرجه الواقف مخرج الوصية بأن يقول: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفًا علىٰ كذا. وهٰذا القول قال به أبو حنيفة واختاره زفر من أصحابه(١).

القول الراجح: ما عليه جمهور أهل العلم من لزوم الوقف وثبوته بمجرد التلفظ به فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، فهٰذا هو الموافق للسنة النبوية حيث قال النبي ﷺ لعمر: "**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وَتَصَدَّقْتَ بِها، فَتَصَدَّقَ بِها عُمَرُ، أَنَّهُ لا يُباعُ أَصْلُها، وَلا يُبْتاعُ، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ**"(٢).

فألفاظ الحديث تدل علىٰ لزوم الوقف وتأبيده وعدم جواز التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو الهبة؛ لذلك لما بلغ أبا يوسف حديث عمر السابق - وكان قبل ذلك يقول بجواز بيع الوقف- قال: لا يسع أحدا خلافه ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف(٣).

قال الحافظ ابن حجر بعد حكايته لرجوع أبي يوسف: حتىٰ صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد(٤).

وقال الحافظ أيضا نقلا عن القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره"(٥).

---

(١) المبسوط (١٢/ ٢٨)، وشرح معاني الآثار (٤/ ٩٥)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، وفتح القدير (٥/ ٤١٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأختيار لتعليل المختار (٣/ ٤١)، المبسوط (١٢/ ٢٨).

(٤) فتح الباري (٥/ ٤٠٣).

(٥) فتح الباري (٥/ ٤٠٣).

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف إلىٰ عدة أنواع بعدة اْعتبارات:

أولا: باعتبار الجهة الموقوف عليها:

يتنوع الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلىٰ ثلاثة أنواع، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١) الوقف الخيري:

هو الوقف الذي يصرف ريعه من أول الأمر إلىٰ جهة خيرية، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، والملاجئ ونحو ذلك من جهات الخير والبر ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفًا علىٰ شخص أو أشخاص معينين[١].

مثال ذلك: أن يقف شخص أرضه أو بستانه علىٰ مدرسة أو معهد أو جماعة من الناس أو غير ذلك من جهات البر مدة معينة كثلاث سنين أو عشر ثم بعد اْنقضاء هٰذِه المدة يكون علىٰ أولاده مثلًا فإن هٰذا الوقف يكون وقفًا خيريًّا؛ لأنه وُقِفَ اْبتداء علىٰ جهة من جهات الخير، وهي المدرسة أو المعهد أو الجماعة من الناس.

وأيضا: إذا وقف أرضه على المحتاجين من طلبة العلم في مدرسة كذا أو حلقة كذا وقفًا مؤبدًا كان الوقف خيريًّا.

والوقف الخيري هو أكثر فائدة وأشمل نفعًا وهو ذلك النمط الفاعل من الوقف الذي أسهم إسهامًا واضحًا في مسيرة المجتمع الإسلامي عبر العصور فبواسطته شيدت المدارس والمعاهد والمستشفيات ومهدت الطرق وأوجدت مصادر المياه، وأنشأت الملاجئ والأربطة، وأنفق على العلماء وطلبة العلم ووفرت المكتبات، مما أدىٰ إلى اْزدهار الحضارة وتقدم المجتمع الإسلامي عمومًا. هٰذا كله بالإضافة إلى الوقف على المساجد وخاصة الحرمين من

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

عمارتها وصيانتها والإنفاق على الأئمة والمؤذنين وغير ذلك.

فهٰذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية، والحاجية، والتحسينية تبعًا لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه.

ويمكن أن نجمل أهم فوائد هٰذا النوع من الوقف بالآتي:

١- التنمية المستدامة للمجتمع.

٢- إزالة البغضاء والتحاسد.

٣- تدوير المال للصالح العام.

٤- تحقيق التكافل الاْجتماعي.

٥- تقديم الدعم والاستقلال لمؤسسات المجتمع المدني[١].

٢) الوقف الأهلي أو الذري:

هو ما كان اْستحقاق الريع فيه اْبتداء للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف، سواء أكان هٰؤلاء الأشخاص من أقاربه أم من غيرهم، ثم يصرف الريع بعد ذلك إلىٰ جهة خيرية[٢].

بمعنىٰ: أن الوقف الأهلي يكون موقوفًا اْبتداء علىٰ شخص معين أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة بر عامة، سواء كان الموقوف عليهم معينين بالذات: كمحمد وأحمد، وعلىٰ أولاد أخيه فلان.

أم كانوا معينين بالوصف: كأولاده، أو أولاد أخيه أو أبناء عمه.

مثال ذلك: أن يجعل أرضه المعينة وقفًا علىٰ ولديه محمد ومحمود ثم من بعدهما علىٰ أولادهما، ثم على الفقراء من بلدة كذا، فإن هٰذا يكون وقفًا أهليًّا؛ لأنه وقف اْبتداء علىٰ غير جهة بر.

---

(١) اْنظر: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول محي الدين يعقوب ص (١١).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٥٦)، فتح القدير (٦/ ٢١١)، التاج والإكليل (٧/ ٦٦٤)، أسنى المطالب (٢/ ٤٦٤)، كتاب الوقف، أحمد إبراهيم ص (١٣).

والوقف الذري أو الأهلي أقل منفعة من الوقف الخيري حيث تنحصر منفعته في فئة قد لا تكون بحاجة ماسة إليها ثم إنه قد يكون له جوانب سلبية تتمثل فيما يحدث بين ذرية الواقف من شقاق وخلافه وقد شهدت المحاكم في كثير من البلاد الإسلامية قضايا كثيرة تتعلق بالأوقاف الذرية وخاصة مع تقادم الزمن وتفرق الذرية مما زاد في تعقيد قضايا تلك الأوقاف. وهو ما كان مشجعًا لمن يعارضون نظام الوقف بالهجوم عليه في مصر وفي غيرها من بلاد الإسلام.

ويمكن أن نجمل أهم فوائد هٰذا النوع من الوقف بالآتي:

١- توثيق صلة الرحم.

٢- الٱستجابة للطبيعة البشرية في حب الأبناء.

٣- ترك الأبناء أغنياء. ٤ - دعم الٱستقرار الأسري(١).

٣) الوقف المشترك:

وهو الوقف الذي يجعل الواقف فيه لنفسه أو لذريته نصيبًا من ريع العين الموقوفة ويجعل لجهة البر نصيبًا آخر محددًا أو مطلقًا أو الباقي من ريع العين، أي أن ريع الوقف يكون مصروفًا ٱبتداء إلى الجهتين التطوعية والأهلية معًا، فهو نوع وسط بين النوعين السابقين(٢)، ولا حرج على الواقف في هٰذا المسلك، حيث يقول تعالىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [سورة التوبة الآية ٩].

ويتضح جليًّا من هٰذا التقسيم أن المُعَوَّل عليه هو الجهة التي وقف عليها في ٱبتداء الأمر: فإن كانت جهة خيرية، كان الوقف خيريًّا، وإن كانت جهة

---

(١) ٱنظر: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول محي الدين يعقوب منيزل ص (١٢).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٩٢)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٤١٥)، دراسات في الشريعة للدكتور عبد الجليل القرنشاوي ص (٢٩٧).

أهلية، كان الوقف أهليًّا، وإن ٱشتركت الجهتان، كان الوقف مشتركًا[1].

ثانيًا: باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه:

ينقسم الوقف بهٰذا الٱعتبار قسمين:

القسم الأول: الوقف المباشر.

والمقصود بالأوقاف المباشرة: هي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم بحيث يمكن الٱستفادة من ذات الموقوف.

ومثال ذلك: وقف المبنىٰ ليكون مسجدًا تقام فيه الصلاة، وكذلك وقف المدرسة للتعليم، والمستشفيات للعلاج، والمكتبات للباحثين وطلاب العلم.. ونحو ذلك.

القسم الثاني: الوقف الٱستثماري.

والمقصود بالأوقاف الٱستثمارية فهي الأموال التي يتم وقفها لا بقصد الٱنتفاع بذاتها، وإنما بقصد الٱنتفاع بريعها الذي يتم الٱستفادة منه لأغراض الوقف.

مثال ذلك: وقف مبنىٰ يتم تأجيره، ومن ثم الٱستفادة من ريعه في الصرف على الباحثين ومراكز البحوث.

ثالثًا: باعتبار الزمن:

ينقسم الوقف باعتبار الزمن إلىٰ:

١) وقف مؤبد. ٢) وقف مؤقت بزمن.

حكم الوقف المؤقت:

---

(١) ٱنظر بحثا بعنوان "شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف دراسة فقهية مقارنة" للدكتور: صالح بن حسن المبعوث.

اختلف الفقهاء في جواز الوقف المؤقت على التفصيل التالي:

١- الحنفية: وقع عندهم ٱشتراط التأبيد للوقف بالإجماع، إلا أن محمدًا ٱشترط النص عليه من قبل الواقف، فقال: لا يتعين التأبيد إلا بالتنصيص[1].

٢- الشافعية: لا يجوز عندهم تأقيت الوقف إلىٰ مدة؛ لأن الوقف إخراج مال علىٰ وجه القربة فلم يجز إلىٰ مدة كالعتق والصدقة[2].

٣- الحنابلة: جاء في الفروع: لا يصح ـ الوقف ـ معلقًا بشرط، وفيه وجه وكذا مؤقتًا... وقيل يلغو توقيته[3].

٤- أما المالكية: فقالوا أن الوقف يقع مؤقتا، لٰكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأبيد فيكون مؤبدًا على الوجه الذي جعل فيه ملكًا لمالكه، وينتقل إلىٰ ورثته كسائر أملاكه[4].

صور تطبيقية للوقف المؤقت:

أولًا: وقف الأبنية:

يتصور وقف الأبنية لمن تملك رقبتها ومنفعتها بسبب من أسباب التملك، في وجوه عدة، منها ما يلي:

- وقف الأبنية لدروس العلم النافع للدارسين والدارسات في المساقات التي تفتقر إلي إضافات علمية لا يتسع لها اليوم الدراسي المشحون بالبرامج، وذلك خلال العام الدراسي، بحيث يؤقت وقف هٰذِه الأبنية به.

- وقفها خلال مدة معينة كمدارس أو معاهد علمية لمدة عام دراسي أو أكثر، أو لمدة مرحلة أو مراحل تعليمية معينة، كالمرحلة الأساسية أو المتوسطة أو الثانوية، أو الجامعية.

- وقف الأبنية كمعامل للتعليم أو التدريب أو الإعداد لمدة دورة أو

---

(١) ٱنظر: الٱختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٢).

(٢) ٱنظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٢٤).

(٣) الفروع لابن مفلح ٤/ ٥٨٨.

(٤) ٱنظر: عقد الجواهر الثمينة، (٣/ ٣٧)، والكافي لابن عبد البر (٣/ ٣٠٩-٣١٠).

دورات محددة البرامج والأزمنة.

- وقف هٰذِه الأبنية لتكون مكتبات للاطلاع خلال أمد محدود.

- وقفها لتحفيظ القرآن الكريم، أو تعليم أحكام التلاوة والتجويد.

- وقف الأبنية بصفة مؤقتة لإيواء من لا مأوي لهم: كعابري السبيل ومن يفتقر إلي مأوي لانهدام داره أو عدم صلاحيتها لسكناه، أو جعلها سكنا لطلبة العلم من المغتربين أو نحوهم خلال مدة دراستهم، أو مأوي للفقراء والمساكين خلال مدة معينة.

- وقفها مؤقتا لتعليم بعض الناس فيها الحرف والصناعات النافعة، أو الخبرات في المجالات المختلفة، بحيث ينتهي أمد وقف البناء بانتهاء الغرض الذي كان له الوقف.

- وقف الأبنية مؤقتا لحفظ الصدقات أو التبرعات أو لحوم الهدي أو الأضاحي، إلي أن يتم نقلها إلي من يراد تسليمها إليهم.

ثانيًا: وقف الأراضي الصالحة للزراعة وغيرها:

يتصور وقفها مؤقتا في وجوه، منها ما يلي:

- وقفها علي ذوي الحاجة إليها لزراعتها خلال دورة أو أكثر من الدورات الزراعية، أو لاستنباتهم شتلات زراعية أو غراسية بها، إلي أن تنقل إلي المزارع الدائمة لهٰذِه المزروعات أو المغروسات.

- وقف هٰذِه الأراضي لإقامة بعض المشروعات النافعة عليها بصفة مؤقتة: كالمشروعات الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الغذائية.

- جعلها مصلي للعيدين، أو لإقامة صلاة الاستسقاء بها.

- وقفها ليصف الناس سياراتهم بها إلي أن يتم بناؤها أو إقامة مشروع عليها.

ثالثًا: وقف المنقولات:

يتصور ذلك في وجوه منها ما يلي:

- وقف كتب العلم مدة من الزمن، كوقفها علىٰ طلاب العلم خلال العام الدراسي.

- وقف الوسائل التعليمية المختلفة خلال فصل أو أكثر من فصول الدراسة.

- وقف وسائل النقل المختلفة لنقل الحجيج أو زوار بيت الله الحرام، أو طلاب العلم أو من ٱنقطعت بهم السبل، إلي أن يبلغوا مقصدهم، أو نقل الصدقات ونحوها ومواد الإغاثة إلي من يراد نقلها إليهم.

- وقف الآلات التي تساعد في الإعمار أو إعادته أو تهذيب الطرق في القري والمدن.

كالجرارات والرافعات والكاسحات ونحوها، أو معدات البناء[1].

رابعًا: باعتبار محل الوقف:

ينقسم الوقف باعتبار المحل إلىٰ:

وقف العقار، ووقف المنقول، ووقف الأموال النقدية، ووقف المنافع، ووقف الحقوق.

١) وقف العقار:

المقصود بالعقار: عند الحنفية: هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلىٰ آخر كالدور والأراضي[2].

وعند المالكية: ٱسم للأرض وما ٱتصل بها من بناء وشجر[3].

وعند الشافعية: الأرض والبناء والشجر[4].

وعند الحنابلة: أرض ودور وبساتين ونحوها كمعاصر وطواحين[5].

(١) ٱنظر: الوقف المؤقت، للدكتورة ماجدة محمود هزاع.

(٢) فتح القدير (٦/ ٢١٥). (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٧٩).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٨٠). (٥) كشاف القناع (٣/ ٢٧٣).

ويمكن أن يقال في تعريف العقار: هو كل ما يملكه الإنسان من الأراضي، وما أُنشئ عليها من المساكن الفردية، أو قصور للسكنىٰ، أو قصور للولائم، أو الفنادق، أو العمائر ذات المساكن الكثيرة، أو الأستراحات، أو المجمعات التي في الطرقات، أو بالقرب من مداخل المدن، وكذا الحدائق التجارية التي جُعلت للنزهة وما زُرع فيها يسمى الكل عقارا تبعا لأصله وتغليبا له[1].

اتفق الفقهاء علىٰ جواز وقف العقار: من أرض أو دور أو حانوت أو بستان ونحوها، لفعل الصحبة رضوان الله عنهم، ولأن العقار متأبد يبقىٰ على الدوام[2].

٢) وقف المنقول:

اختلف أهل العلم في حكم وقف المنقول علىٰ قولين:

القول الأول:

جواز وقف المنقول مطلقا، كوقف آلات المسجد كالقناديل، والحصر، وأنواع السلاح، والثياب، والأثاث، ونحوها، سواء كان الموقوف مستقلًا بذاته، ورد به النص أو جرىٰ به العرف، خيريًا أو أهليًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، ومنهم: الصاحبان من الحنفية، والمالكية والشافعية وجمهور الحنابلة[3].

---

(١) أنظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والسبعون - الإصدار: من ربيع الأول إلىٰ جمادى الآخرة لسنة ١٤٢٦هـ

(٢) أنظر: شرح فتح القدير (٥/ ٤٨، ٤٩)، رد المحتار (٣/ ٤٠٨، ٤٣٩)، الشرح الكبير للدردير (٤/ ٧٦)، القوانين الفقهية (٣٦٩)، المغني (٨/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٣) شرح فتح القدير (٥/ ٤٨، ٤٩)، رد المحتار (٣/ ٤٠٨، ٤٣٩)، مواهب الجليل (٦/ ١٨)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٤/ ٧٦)، المهذب (٢/ ٣٢٢)، المغني (٨/ ٢٣١، ٢٣٢).

القول الثاني:

عدم جواز وقف المنقول، ويدخل فيه البناء والغراس، إلا إذا كان تابعًا للعقار، سواء كان هٰذا المنقول قد ورد النص بجواز وقفه: كالسلاح، والخيل، أو جرىٰ به العرف: كوقف الكتب والمصاحف والفأس والقدوم والقدور، وأدوات الجنازة وثيابها، والدنانير والدراهم، والمكيل والموزون والسفينة بالمتاع، لتعامل الناس به، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[١] وهو وجه لبعض الحنابلة[٢].

٣) وقف الأموال النقدية:

مفهوم النقود.

حقيقة النقد: هو كل شيء يجري ٱعتباره في العرف والعادة، ويلقىٰ قبولًا عامًا كوسيط للتبادل.

قال ابن تيمية: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي، ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهٰذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الٱنتفاع بها بنفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها، ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت[٣].

وقد ٱختلف **العلماء في صحة وقف النقود**: الدراهم والدنانير، ويدخل فيها المطعوم والشمع، وكل عين تكون منفعتها باستهلاكها علىٰ قولين:

---

(١) الدر المختار ورد المحتار (٣/ ٤٠٩، ٤١٠، ٤٢٧).

(٢) الإنصاف (٧/ ٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٥١-٢٥٢).

القول الأول: لا يصح، ٱختاره ابن شاس، وابن الحاجب من المالكية(١) وهو أصح القولين في مذهب الشافعية(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة(٣) وهو مقتضىٰ قول أبي حنيفة وأبي يوسف حيث منعا من وقف المنقول(٤).

القول الثاني:

يصح وقفها مع الكراهة، وهو قول عند المالكية(٥).

القول الثالث:

يصح وقفها، وهو مذهب المالكية(٦) وأحد الوجهين في مذهب الشافعية(٧) ووجه في مذهب الحنابلة، رجحه ابن تيمية(٨) وهو مقتضىٰ قول محمد بن الحسن، حيث يرىٰ أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه(٩).

قال في الأختيار: والفتوىٰ علىٰ قول محمد؛ لحاجة الناس، وتعاملهم بذلك(١٠).

واختلف العلماء في كيفية وقفها:

١- فقيل: وقفها بإقراضها، وينزل رد بدل القرض منزلة بقاء العين، فإن أوقفها للإنفاق والتزين لم يصح، وهو المنصوص عن الإمام مالك(١١) ورواية

(١) الخرشي (٧/ ٨٠)، التاج والإكليل (٦/ ٢١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)، المهذب (١/ ٤٤٠)، الوسيط (٤/ ٢٤١)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٣) الإنصاف (٧/ ١٠)، المغني (٥/ ٣٧٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

(٤) الهداية شرح البداية (٣/ ١٦)، فتح القدير (٦/ ٢١٨)، واستثنىٰ أبو يوسف السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما.

(٥) التاج والإكليل (٦/ ٢١).

(٦) الخرشي (٧/ ٨٠)، الشرح الكبير (٤/ ٧٧).

(٧) روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٨) ٱنظر: الإنصاف (٧/ ١١).

(٩) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).

(١٠) الأختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٨).

(١١) الشرح الكبير (٤/ ٧٧)، الخرشي (٧/ ٨٠).

الأنصاري عن زفر من الحنفية[١].

٢- وقيل: وقفها بإقراضها، وكذا بأن تدفع مضاربة إلىٰ من يعمل بها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه، وهٰذا مروي عن زفر من الحنفية[٢].

٣- وقيل: وقفها يكون للتحلي، والوزن، دون الإنفاق، بناء علىٰ صحة إجارتها، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية، ووجه في مذهب الحنابلة، فإن وقفها، وأطلق بطل الوقف عند الحنابلة[٣].

صور معاصرة لوقف النقود:

يتصور ذلك في وجوه منها:

- إقراضها لمن هم في حاجة إليها.
- ٱستثمارها في وجوه مشروعة، وصرف ريعها للموقوف عليهم.
- وقف الموظف أو العامل أو المستخدم عائد عمله لجزء من الوقت[٤].

٤) وقف المنافع.

مفهوم المنافع:

المنافع جمع منفعة وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين[٥].

حالات وقف المنافع:

*** الحالة الأولىٰ: وقف الأصل والمنفعة معًا.**

قال ابن قدامة: من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه[٦].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢١٩). (٢) البحر الرائق (٥/ ٢١٩).

(٣) المهذب (١/ ٤٤٠)، الوسيط (٤/ ٢٤١)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥)، الإنصاف (٧/ ١٠)، وانظر: في وقف النقود للشيخ/ دبيان محمد الدبيان.

(٤) ٱنظر: الوقف المؤقت، للدكتورة ماجدة محمود هزاع.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر (١/ ١١٥).

(٦) المغني (٥/ ٣٥٢).

*** الحالة الثانية: وقف الأصل دون المنفعة.**

وهٰذِه المسألة لها صورتان:

إحداهما: ٱستثناء منفعة الوقف جميعها.

للفقهاء في جواز ٱستثناء منفعة الوقف مدة معلومة أو مدة حياة الواقف قولان:

الأول: يجوز ٱستثناء منفعة الوقف مدة معلومة، أو مدة حياة الواقف، وهو المذهب عند الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، وابن سريج من الشافعية، وابن أبي ليلىٰ، وابن شبرمة.

قال الكمال بن الهمام: "شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه. أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، وهو قول أحمد وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة والزهري، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج، ولا يجوز علىٰ قياس قول محمد وهلال الرأي... وبقول محمد قال الشافعي، ومالك"[(١)].

وقال ابن رجب: "القاعدة الثانية والثلاثون: يصح عندنا ٱستثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة، ويتخرج علىٰ ذلك مسائل منها: المبيع... ومنها: الوقف، يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر فإنها لا تزيد علىٰ جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلىٰ من بعده[(٢)].

الثاني: لا يجوز ٱستثناء شيء من الوقف بل إذا وقع الوقف صحيحا ٱنتقلت منافعه جميعها للموقوف عليه، وهو قول المالكية والشافعية ومحمد ابن الحسن من الحنفية.

قال الأنصاري: الفوائد ملك للموقوف عليه فيتصرف فيها تصرف

---

(١) شرح فتح القدير (٦/ ٣).

(٢) القواعد لابن رجب (٤١٠).

الملاك؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف[1].

وقال الكاساني: هل يشترط أن لا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئا، عند أبي يوسف ليس بشرط، وعند محمد شرط[2].

والذي يظهر رجحان القول الأول لعدة ٱعتبارات ومنها:

أ - ٱعتدادا بشرط الواقف، وهو شرط لا يخالف نصا ولا إجماعا، ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا.

ب الواقف متبرع ومحسن، والأصل حث الناس على التبرعات وفتح الأبواب أمامهم وعدم التضييق عليهم بكثرة الشروط، وقد قال تعالىٰ ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ [التوبة: ؟؟].

قال الجصاص: "﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ﴾ عموم في أن كل من كان محسنا في شيء فلا سبيل عليه فيه"[3].

*** الحالة الثالثة: وقف المنفعة دون أصلها.**

وصورتها أن يقوم الواقف بوقف الغلات والثمار، والدر والنسل، والحقوق المعنوية ذات العوائد المالية كحق المؤلف والابتكار والاختراع، ومثل: حق ٱستغلال العلو والسفل لأرض فيها بناء، أو يوقف ما تستخدم فيه العين كسكنى البيت، وركوب السيارة، والقراءة للكتب، ونحو ذلك من المنافع غير العينية، وهٰذا كله دون أن يوقف الأصول التي تتولد عنها تلك الغلات والفوائد والحقوق والمنافع غير العينية.

وقد ٱختلف أهل العلم في وقف المنافع دون الرقبة علىٰ قولين:

القول الأول: جواز وقف المنافع دون الرقبة، فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوهما مؤبدا أو مؤقتا، ملك وقف هٰذِه المنفعة مؤقتا أو مؤبدا خلال

---

(١) أسنى المطالب (٢٠/ ٤٧٠).

(٢) بدائع الصنائع (٦٠/ ٢٢٠).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣٠/ ٢١١).

مدة تملكه لها، فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقتة بمدة ٱنتهي الوقف بانتهائها، وهو مذهب جمهور المالكية، وقول بعض الحنابلة[١].

القول الثاني: عدم جواز وقف المنافع دون الرقبة التي تستوفي منها، سواء كانت المنفعة مؤقتة كالمستوفاة بعقد الإجارة، أو مؤبدة كالمستوفاة بالوصية بالمنافع، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية وما عليه مذهب الحنابلة[٢].

ضوابط وقف المنافع:

أولاً: أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعًا.

فلو أن تجار الخمور والمخدرات والسلع المنتهية الصلاحية والملوثة بالنفايات النووية وأشباههم قاموا بوقف جزء من أرباح تجارتهم المحرمة فهو وقف فاسد محرم شرعا، ولا عبرة بكون الغلة الموقوفة مباحة في نفسها؛ لأنها تولدت من أصل محرم، ومثله: وقف المرتشين وناهبي المال العام، وغاصبي أموال الناس لجزء من أرباح ٱستثماراتهم في تلك الأموال المنهوبة، ويعد الوقف في هٰذِه الحالة صورة من صور غسل الأموال[٣].

ثانيًا: أن تكون المنافع نفسها مباحة شرعًا.

قد تكون الأصول التي تتولد عنها المنافع والغلات مباحة ومعتبرة شرعا لكن المنافع أو الغلات الموقوفة غير معتبرة ولا يقرها الشرع.

ومن أمثلة المنافع والغلات المحظورة:

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)، مواهب الجليل (٦/ ٢١)، الثمر الداني (٥٥٦).

(٢) شرح فتح القدير (٦/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٠)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، مغنى المحتاج (٢/ ٣٧٨)، شرح زبد ابن رسلان (٢٣٠)، إعانة الطالبين (٣/ ١٥٨).

(٣) يراجع: جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات مصر.

- وقف الفوائد الربوية، فرأس المال إذا كان قرضا أو وديعة بنكية أصل مباح ولكن غلته التي هي عبارة عن قدر معلوم أو نسبة مئوية منسوبة لرأس المال محرمة شرعا.

- وقف نقود لإقراضها قرضا ربويا.

- وقف منافع حيوانات لإقامة مسابقات عليها محظورة شرعا كمصارعة الثيران، ومناطحة الكباش، ومهارشة الديكة...

- وقف الأعمال المحظورة شرعا كالسحر، وأعمال الزينة والتجميل المحرمة، والزنا، والفواحش..

ما تقدم ونظائره من الغلات والمنافع المحظورة لا يجوز التعامل عليها بأي عقد من العقود سواء بالإجارة، أو بالعارية، أو بالوقف.

ثالثًا: أن تكون المنافع مملوكة للواقف.

رابعًا: إمكان ٱستيفاء المنفعة.

يجب أن يمكن الموقوف عليه من ٱستيفاء المنفعة الموقوفة له، ولا يمنع من ذلك أي مانع؛ وذلك حتىٰ يتحقق الغرض من الوقف[1].

صور تطبيقية للمنافع التي يمكن أن توقف:

- منافع السكنىٰ، وهي من أكثر المنافع التي تمس الحاجة إليها في العصر الحاضر، فهناك حاجات ملحة للإسكان الطلابي، وإسكان الفقراء، ودور الأيتام، ورعاية اللقطاء، والمسنين...

- منافع وسائل النقل والمواصلات وهي أعظم من منفعة الركوب للدواب المعروفة من قبل.

- منفعة العمل من العمال والفنيين والمهنيين بكافة تخصصاتهم المختلفة: الطبية، والهندسية، والإدارية، والإعلامية...

---

(١) ٱنظر: وقف المنافع في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عطية السيد السيد فياض.

- منافع الكهرباء، وخطوط الهاتف، والفاكس، والبرق، والتلكس...

- منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج أو التوزيع، أو الترفيه، أو التعليم..

- منافع الأجهزة التعويضية للإنسان.

- منفعة حق المرور بتعبيد طريق ما في أملاك خاصة، ومثله: كافة حقوق الأرتفاق المختلفة كحق الشرب، والري، والصرف..

- كافة الحقوق المعنوية المختلفة كحق المؤلف، وبراءة الأختراع والابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، والبرامج الحاسوبية...

- منافع القنوات الفضائية، وشبكات الأنترنت..

- منافع القراءة والتعلم للكتب والبرامج المختلفة(١).

٥) وقف الحقوق:

يعتبر وقف الحقوق المعنوية من الصور الجديدة التي تتناسب مع متطلبات العصر وهو من الوسائل الحديثة في عمل الخيرات. فوقف هذا النوع من الحقوق لم يكن معروفا لدى الفقهاء الأوائل، وإنما ظهر نتيجة التقدم في المجال العلمي والثقافي والاقتصادي. وهذا البحث يتعلق بشيء غير مادي ويمكن أن يكون من الإنتاج الذهني كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية أو براءة الأختراع في المخترعات الصناعية، أو ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الأسم التجاري والعلامة التجارية.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في ١ جمادي الأولىٰ ١٤٠٩ الموافق ١٠ ديسمبر ١٩٨٨م بأن للاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الأبتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، وأصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة

---

(١) أنظر: المرجع السابق.

يتمول الناس بها، وهٰذِه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ما المراد بوقف الحقوق المعنوية؟

المراد بوقف الحقوق المعنوية هو: حبس أو وقف الحقوق المعنوية المقومة المملوكة للواقف بجعل أثمانها وأرباحها وريعها مصروفة إلىٰ مقصودها العامة أو الخاصة تقربا إلىٰ الله تعالى.

الحقوق المعنوية التي يجوز وقفها وصورها:

والحقوق المعنوية التي يجوز وقفها هي: حق التأليف والابتكار.

ويكون الوقف بتصريح المؤلف أو المبتكر في استغلال ملكه المعنوي لذلك الغرض، وكثيرا ما نجد من هٰذِه الصور في مقدمات الكتب الموقوفة، مثال أن يقول المؤلف أنه "يترك حق نشر كتابه أو أي جزء منه صدقة جارية لله تعالىٰ". أو يمكن أن ينص بتخصيص الناشر كأن يذكر أنه "يحبس حق النشر والتوزيع لمؤسسة خيرية، مثلا دار الأيتام لله تعالىٰ".

ويجوز للمؤلف أو المبتكر أن يضع أي شرط في صيغه المناسبة لأحكام الوقف كشرط توزيع الأرباح كلها أو جزء منها أو توزيع حصة ملك المؤلف أو المبتكر إلىٰ جهة خيرية عامة كانت أو خاصة.

ويدخل فيه وقف المؤلف أو المبتكر لمنفعة أهله أو ذريته ويضع بعض الحصة منه للغرض الخيري العام، مثلا للفقراء أو المساكين أو جهة خيرية أخرىٰ، وهٰذِه الوسيلة أفضل من أن تكون الأرباح الموقوفة دولة بين أشخاص ذرية الواقف فقط[١].

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع:

---

(١) انظر: بحثا بعنوان وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إعداد الدكتورة سيتي ماشيطة بنت محمود، والدكتورة شمسية بنت محمد.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلىٰ ٥ جمادى الأولىٰ ٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م.

بعد ٱطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع، بخصوص وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، وبعد ٱستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولًا: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الٱجتهاد، وهو تصرف معقول المعنىٰ مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانيًا: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الٱستثمارية:

(١) إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

(٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الٱستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا.

(٣) تترتب علىٰ وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وغيرها أحكام من أهمها:

أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة، أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية

المعروفة للاستبدال.

ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك، يجوز ٱستبدالها بأصول أخرىٰ كعقارات أو أسهم وصكوك أخرىٰ بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج) إذا كان الوقف موقتا بإرادة الواقف يُصفىٰ حسب شرطه.

د) إذا ٱستُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف علىٰ ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

هـ) يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق.

و) لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة علىٰ تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة علىٰ حق الوقف في المنفعة.

ز) ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح) يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها، ويجوز التوقيت بإرادة الواقف في كل أنواع الموقوفات.

ط) يمكن لمن حاز أموالا مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها، أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها علىٰ أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

ي) يجوز لمن حاز أموالا لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصادًا له حكم الأوقاف التطوعية؛ لأنَّ مصرف هٰذِه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرِّ العامة عند عدم التمكن من ردّها

لأصحابها، وعلىٰ متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت علىٰ أن يستبدل بهٰذِه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع[1].

خامسًا: باعتبار الزمن:

تقدم تقسيم الوقف باعتبار الزمن بتحديد الواقف إلىٰ: مؤبد، ومؤقت بزمن. أما ما نقصده هنا فهو الوقف الذي ينقطع زمنه دون تحديد الواقف.

انقطاع الوقف ومصرفه:

قد يقف الشخص وقفا علىٰ قوم أو جهة أو طائفة، ولا يعين أحدًا بعدهم كالفقراء والمساكين، فتنقطع هٰذِه الجهة أو تنقرض هٰذِه الطائفة.

فالوقف باعتبار مصرفه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يكون معلوم الٱبتداء والانتهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو علىٰ طائفة لا يجوز بحكم العادة ٱنقراضهم فهٰذا لا إشكال فيه.

الحالة الثانية: أن يكون غير معلوم الٱنتهاء مثل أن يقف علىٰ قوم يجوز ٱنقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره بعدهم للمساكين ولا لجهة غير منقطعة وهٰذا قد ٱختلف العلماء في صحته علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب إلىٰ صحة الوقف في هٰذِه الحالة كل من أبي يوسف من الحنفية ومالك، والشافعي[2] في أحد قوليه وأحمد.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلىٰ ٥ جمادى الأولىٰ ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٢) ذكر النووي في الروضة (٥/ ٣٢٦) أقوال الشافعية في هٰذِه المسألة فقال: إذا وقف وقفا منقطع الآخر، بأن قال: وقفت علىٰ أولادي، أو قال: وقفت علىٰ زيد، ثم

القول الثاني: وذهب إلىٰ عدم صحة الوقف في هٰذِه الحالة أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي[(١)].

حكم الوقف عند ٱنقطاع الجهة التي عينها الواقف.

إذا ٱنقطعت الجهة التي عينها الواقف أو ٱنقرضت الطائفة التي وقف عليهم ولم يعين بعدهم أحدا، فقد ٱختلف أهل العلم علىٰ قولين:

القول الأول: يرتفع الوقف ويعود ملكًا للواقف أو إلىٰ ورثته إن كان قد مات، وهو قول عند الشافعية ورواية عن أحمد[(٢)] وعللوا لهٰذا بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر وإثبات مصرف لم يذكره الواقف تَعدٍ فتعين ٱرتفاعه[(٣)].

القول الثاني: يبقىٰ وقفًا وهٰذا مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد هي المذهب[(٤)].

ودلل أصحاب هٰذا المذهب علىٰ قولهم بأمور:

أحدها: أن وضع الوقف الدوام والتأبيد كالعتق[(٥)].

الثاني: أن الملك زال عن المالك بالوقف فلا يعود ملكًا[(٦)].

علىٰ عقبه، ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين: الصحة. منهم القضاة: أبو حامد، والطبري، والروياني، وهو نصه في المختصر.

والثاني: البطلان، وصححه المسعودي والإمام.

والثالث: إن كان الموقوف عقارا، فباطل. وإن كان حيوانا صح، لأن مصيره إلى الهلاك، وربما هلك قبل الموقوف عليه.

وانظر: فتح القدير (٦/ ٢١٣)، المدونة (٦/ ١٠١)، والإشراف (٢/ ٨٢)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٩).

(١) فتح القدير (٦/ ٢١٣)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٢) ٱنظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، الفروع لابن مفلح (٤/ ٥٨٩، ٥٩٠).

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣).

(٤) مواهب الجليل (٧/ ٢٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٥).

(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣).

(٦) المبدع (٥/ ٣٢٦).

الثالث: أن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فحمل فيما سماه علىٰ ما شرطه وفيما سكت عنه علىٰ مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمىٰ علىٰ غيره[1].

الراجح: هو القول الثاني وهو بقاء الوقف لأن الوقف يقوم علىٰ حبس الأصل وتسبيل الثمرة علىٰ جهة التأبيد كما في حديث ابن عمر السابق أن النبي ﷺ قال: **"إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَها، وَتَصَدَّقْتَ بِها"، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُباعُ أَصْلُها وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَراءِ، والقُرْبَىٰ والرِّقابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ.."**[2].

مصرف غلة الوقف المنقطع عند من قال بصحته:

وقد اختلف أهل العلم القائلون ببقاء الوقف في مصرفه بعد انقطاع المصرف الذي عينه الواقف علىٰ أقوال كما يأتي:

القول الأول: يكون مصرف الوقف المنقطع إلىٰ أقرب الناس إلى الواقف وهو قول المالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن الإمام أحمد[3].

واختلفوا في المقصود بالقرابة علىٰ أقوال:

- المقصود بها عصبة الواقف وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية[4].

- المقصود بالقرابة قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم، وهٰذا أصح وجهين عند الشافعية، وعللوا بأن المقصود صلة الرحم[5].

- المقصود بالقرابة من يستحق الإرث، وهٰذا هو الوجه الآخر عند

---

(١) المهذب (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٥)، وجواهر الإكليل (٢/ ٢٠٧)، مواهب الجليل (٦/ ٢٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، الإنصاف (٧/ ٢٩)، والفروع (٤/ ٥٨٩، ٥٩٠)، والمغني مع الشرح (٦/ ٢٣٩).

(٤) مواهب الجليل (٦/ ٢٩)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٠٧)، الإنصاف (٧/ ٣٠).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

الشافعية ورواية عن أحمد هي المذهب، وقيده الحنابلة بالنسب فأخرجوا الزوج والزوجة والمعتق والمعتقة[(١)].

واستدل أصحاب هٰذا القول بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هٰذِه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: **«بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين»** فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.."[(٢)].

القول الثاني: يكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين، وبه قال أبو يوسف، وهو وجه عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد[(٣)].

القول الثالث: يصرف إلى المصالح العامة، وهٰذا وجه عن الشافعية ورواية عن أحمد[(٤)].

القول الرابع: يصرف إلىٰ مستحقي الزكاة وهٰذا وجه عند الشافعية[(٥)].

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦)، الإنصاف (٧/ ٢٩، ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٣) البناية شرح الهداية (٦/ ١٥٤)، وفتح القدير (٦/ ٢١٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٣٣٩)، الفروع (٤/ ٥٩٠).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٢٦).

القول الخامس: يجعل في بيت مال المسلمين، وهٰذا رواية عن الإمام أحمد، وعللوا لذلك بأنه مال لا مستحق له فأشبه مال من لا وارث له[١].

الراجح: الذي يترجح في هٰذِه الحالة أن الغلة تصرف في مصلحة القربىٰ عند حاجتهم لذلك لقوله ﷺ: "**وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين**"[٢] فإن لم يكن بهم حاجة إليها فإنها تصرف حسب مصلحة المسلمين مع اعتبار تغيرها زمانا ومكانا.

إذا وقف وقفًا ولم يعين مصرفه:

اختلف القائلون بصحة هٰذا النوع من الوقف علىٰ أقوال:

القول الأول: يصح الوقف مع عدم تعيين المصرف وهو قول أبي يوسف، ومحمد، من الحنفية[٣]، وهو قول المالكية[٤] ومقابل الأظهر عند الشافعية[٥] وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

واحتجوا بأنه إزالة ملك علىٰ وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقًا كالأضحية والوصية[٧].

القول الثاني: أن الوقف يبطل في هٰذِه الحالة وهو قول بعض الحنفية[٨] والأظهر عند الشافعية[٩].

واحتجوا بأن الوقف تمليك فلا يصح مطلقًا كقولك بعت داري ووهبت

---

(١) المغني مع الشرح (٦/ ٢٣٩). (٢) سبق تخريجه.

(٣) الإسعاف ص (١٥)، وفتح القدير (٦/ ٢٠٢)، والبحر الرائق (٥/ ٢٠٥)، رد المحتار (٤/ ٢٤٠).

(٤) المدونة (٦/ ١٠١)، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤/ ٨٧، ٨٨).

(٥) المهذب (١/ ٤٤٩)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٣١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥).

(٦) المغني مع الشرح الكبير (٦/ ٢٤٢)، والفروع (٤/ ٥٩٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٣).

(٧) المهذب (١/ ٤٤٩)، المغني مع الشرح (٦/ ٢٤٢).

(٨) الإسعاف ص (١٥).

(٩) روضة الطالبين (٥/ ٢٣١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥).

مالي ولابد من متملك معين، وكذلك فجهالة المصرف تبطل الوقف[١].

الراجح:

هو صحة الوقف مع عدم التعيين فالوقف إزالة ملك علىٰ وجه القربة ورجاء الثواب وهٰذا مصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة في هٰذِه الحالة كما أن الوقف من عقود الإرفاق حيث تغتفر الجهالة فيها.

قال الحافظ ابن حجر مما يستفاد من حديث عمر في الوقف: إنه لا يشترط تعيين المصرف لفظًا[٢].

مسائل متفرقة في الوقف:

الوقف على النفس:

اختلف الفقهاء في هٰذِه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: جواز الوقف على النفس.

وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ورواية عن محمد من الحنفية[٣] وهو قول بعض الشافعية[٤]، والراجح عن أحمد وقول طائفة من أصحابه،[٥] وهو ٱختيار شيخ الإسلام وابن القيم[٦].

أدلة هٰذا القول:

الدليل الأول: ٱستدلوا بقول النبي ﷺ للرجل الذي قال: عندي دينار.

---

(١) المهذب (١/ ٤٤٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٥).

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٧٣).

(٣) ٱنظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤)، وفتح القدير (١٤/ ١١٤).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٥) الإنصاف (٧/ ١٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢٧٤)، والفروع (٧/ ٣٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٢)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٢٨٥).

(٦) الفتاوى الكبرىٰ (٥/ ٢٢٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٣).

فقال له: "**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِكَ**"[١].

قالوا: إن المقصود من الوقف التقرب إلىٰ الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه.

الدليل الثاني: ٱستدلوا بما روي ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حجرا المدري أخبرني قالَ: إنَّ فِي صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْها أَهْلُها بِالمَعْرُوفِ غَيْرِ المُنْكَرِ[٢].

قالوا: والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل ذلك علىٰ صحته[٣] كما قالوا: ولان الإجماع علىٰ أن الواقف إذا لم يشرط لنفسه الأكل منها لا يحل له أن يأكل منها، وإنما الخلاف فيما إذا شرطه[٤].

الدليل الثالث: ٱستدلوا بقول النبي ﷺ: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين" فاشتراها عثمان رضي الله عنه[٥].

الدليل الرابع: في حديث جابر: أنه ﷺ قال له: "**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْها، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ**"[٦].

القول الثاني: وهم من منع من الوقف على النفس وقالوا: يبطل به الوقف.

وهٰذا القول هو مذهب الشافعية، واستثنوا بعض المسائل، كما لو وقف علىٰ طلبة العلم وكان منهم، أو على الفقراء فافتقر، أو علىٰ أولاد أبيه وذكر

---

(١) أخرجه ٱحمد في المسند (٧٤١٣)، والنسائي في الكبرىٰ (٢٣١٤)، وأبو داود (١٦٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/ ١٩١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٣٥)، (٣٧٢٦٧)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ولم يحكم عليه (٤/ ٤١٢). وهو حديث مرسل.؛ لأن حجر المدري لم تثبت صحبته.

(٣) ٱنظر: فتح القدير (١٤/ ١١٤). (٤) فتح القدير (١٤/ ١١٧).

(٥) وأخرجه الترمذي (٣٧٠٣)، و النسائي (٦٤٠٢)، وأخرجه البخاري تعليقا في الشرب، وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٩٤).

(٦) أخرجه مسلم (٩٩٧).

صفة نفسه فهنا يصح[١] والقول بالمنع من الوقف هو قول جمهور المالكية[٢] والحنابلة[٣].

الدليل الأول: قالوا: إنه يتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل محال[٤].

الدليل الثاني: قالوا: ولأن الوقف إخراج للمال المملوك عن ملكيته لله ﷻ، خاصة إذا كان علىٰ وجوه البر، فإذا أوقف علىٰ نفسه فإنه في هٰذِه الحالة لم يصنع شيئًا.

الدليل الثالث: قال بعضهم: إنه يمتنع كون الإنسان معطيا من نفسه لنفسه ولهٰذا لا يصح أن يبيع نفسه ولا يهب نفسه ولا يؤجر ماله من نفسه فكذا لا يصح وقفه علىٰ نفسه[٥].

الدليل الرابع: وهو قريب من دليلهم الثاني.

قالوا: أَنَّ الوقف تبرع علىٰ وجه التمليك، فإن ٱشترط البعض أو الكل لِنَفْسِهِ فإن ذلك يبطله؛ لأن التمليك من نفسه لا يتحقق[٦].

الراجح: الذي يترجح هو القول الأول: لأنه لما جاز أن يشترط لنفسه من

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، حاشية البجيرمي (٣/ ٢٠٣)، حاشية الجمل (٧/ ٣٨٤)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٢) التاج والاكليل (٦/ ٢٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠)، حاشية الصاوي (٦/ ١٥٨- ١٥٩)، شرح مختصر خليل (٧/ ٨٤)، مواهب الجليل (٧/ ٦٣٦، ٦٣٧)

(٣) الأنصاف (٧/ ١٥)، والفروع (٧/ ٣٣٥)، والكافي (٢/ ٢٥٠)، والمبدع (٥/ ٢٤١)، وشرح منتهى الآرادات (٢/ ٤٠٢)، وكشاف القناع (٤/ ٢٧٤)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٢٨٥).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٠٨)، والكافي (٢/ ٢٥٠)، المبدع (٥/ ٢٤١).

(٥) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٣).

(٦) فتح القدير (١٤/ ١١٤)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠)، وحاشية الصاوي (٩/ ١٥٨)، ومواهب الجليل (٧/ ٦٣٧).

الوقف شيئًا جاز أن يختص به كله أيام حياته، وكذلك كما أنه ينتفع بالوقف مع جملة المسلمين، لدخوله في صفة الموقوف عليهم فكذلك يجوز له أن يوقف علىٰ نفسه.

وقف المشاع:

المشاع نوعان:

النوع الأول: يقبل القسمة وهو الأعيان التي ينتفع بها بعد قسمتها الأنتفاع المقصود بها قبل القسمة، كالأراضي الزراعية والبيت المؤلف من شقق وطوابق.

النوع الثاني: ما لا يقبل القسمة مع بقاء الأنتفاع به علىٰ حالته المقصودة؛ كالبئر والحمام، والحصة في البيت الصغير، أو في بعض آلات الحرث أو الري أو السيارة.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جواز وقف المشاع قبل الإفراز والقسمة في غير المسجد والمقبرة

١- ذهب الحنفية إلىٰ جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة وقالوا بصحة المشاع فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها إذا حكم القاضي بصحة وقف المشاع لأنه أمر مجتهد فيه ورأي الحاكم يرفع الخلاف فيه[١].

ولا يبطل الوقف بالشيوع الطارئ؛ كما لو وقف شخص أرضه المعلومة المفرزة، ثم ظهر أستحقاق الغير في جزء منها كربعها، ويستمر في الثلاثة الأرباع[٢] لا يبطل الوقف إلا في الجزء المستحق للغير؛ لأنه تبين أنه لم يكن علىٰ ملك الواقف حين وقفه.

٢- أما المشاع الذي لا يقبل القسمة فقد ذهب محمد بن الحسن إلىٰ عدم

---

(١) أنظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥١٧).

(٢) أنظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٤).

صحة وقفه إلا بعد قسمته، وذلك لأن القبض عنده شرط لتمام الوقف لأنه يشترط القبض الكامل وهو لا يتحقق إلا بالقسمة وأسقط ٱعتبار تمام القبض عند عدم الإمكان، وذلك فيما لا يحتمل القسمة؛ لأنه لو قسم قبل الوقت فات الٱنتفاع كالبيت الصغير والحمام؛ فاكتفىٰ بتحقيق التسليم في الجملة[١].

وذهب أبو يوسف إلىٰ صحة وقف المشاع قبل القسمة أو لم يقبلها وذلك لعدم ٱشتراطه القبض لتمام الوقف، قياسا على العتق، فإن الشيوع لا يمنع من العتق وكذلك لا يمنع الوقف[٢].

- وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ صحة وقف المشاع واستدلوا بحديث عمر ﵁ (أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها)[٣] وهٰذا صفة المشاع.

كما ٱستدلوا بأن الوقف عقد يجوز علىٰ بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة[٤].

وقف الفضولي:

اختلف الفقهاء في حكم وقف الفضولي علىٰ قولين:

القول الأول:

وهو المشهور عند المالكية، ووقول الحنابلة، وقول الشافعي في الجديد: وهو أن وقف الفضولي باطل، سواء أجازه المالك بعد أم لا[٥].

---

(١) ٱنظر: فتح القدير (٥/ ٤٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٠٤).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٧٥).

(٥) الخرشي (٧/ ٧٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٧)، والشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي (٥/ ٤٣٣)، والقوانين الفقهية ص (٣٩٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٧٩).

القول الثاني:

وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد، وهو أن وقف الفضولي صحيح وموقوف علىٰ إجازة المالك فإن أجازه فهو نافذ وإلا بطل[١].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن تصرف الفضولي يكون موقوفًا على الإجازة من المالك، سواءً بالبيع أم بالشراء، خلافًا للمشهور من مذهب الحنابلة. قال رحمه الله: "مع أن القول بوقف العقود مطلقًا هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضرارًا أصلًا، بل صلاح بلا فساد؛ فإن الرجل قد يرىٰ أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره فإن رضي وإلا لم يصبه ما يضره"[٢].

والراجح هو قول الجماهير فإذا لم يجز المالك وقف الفضولي فلا ينفذ تصرفه، وإذا أجازه نفذ، وإن ردّه بطل.

زكاة المال الموقوف:

اختلف الفقهاء في زكاة المال الموقوف كما يلي:

أولاً: ذهب الحنفية إلىٰ عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف: كسوائم الوقف والخيل المسبلة لأنها غير مملوكة قالوا: لأن في الزكاة تمليكًا والتمليك في غير الملك لا يتصور[٣].

ثانيًا: ذهب المالكية إلىٰ أن الزكاة تجب في المال الموقوف لأن الوقف عندهم لا يخرج عن ملك الواقف، فلو وقف نقودًا للسلف يزكيها الواقف أو المتولي عليها منها كلما مر عليها حول من يوم ملكها هٰذا إن لم يتسلفها أحد

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٠٣)، وأحكام الأوقاف للخصاف ص (١٢٩)، والإسعاف ص (١٥)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٨٨)، والخرشي (٧/ ٩٧)، ومغني المحتاج (٢/ ١٥).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٨٥).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٩).

فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد[١].

ثالثًا: ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا:

١- إذا كان الوقف علىٰ غير معين: كالفقراء والمساجد والمدارس فلا زكاة فيه لأنه لا يتعين له مالك معين.

٢- أما إذا كان الوقف علىٰ معين: كعلي أو زيد فقد ٱختلف أصحاب هٰذا القول في وجوب الزكاة فيه علىٰ قولين، وهما مبنيان على الاختلاف في ٱنتقال ملك الموقوف إلى الموقوف عليه.

القول الأول: ذهب الشافعية في قول والحنابلة في وجه وهو المذهب عند الحنابلة إلىٰ أن الزكاة تجب في هٰذا النوع لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه.

القول الثاني: وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في وجه إلىٰ عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأن ملك الموقوف ينتقل إلىٰ الله تعالىٰ فلا زكاة فيه كالوقف علىٰ جهة عامة[٢].

الراجح:

تجب الزكاة في المال الموقوف علىٰ جهة معينة وذلك لأن ملك الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه ويصير ملكًا مستقرًا.

ولا تجب في المال الموقوف علىٰ غير معينين كالفقراء والمساكين لأن الوقف في هٰذِه الحالة لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلىٰ غيره. فالمال الموقوف علىٰ غير معين في حكم المال العام ولا تجب الزَّكاة في الأموال العامَّة، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة فقد جاء في فتاواها:

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٩/ ٤٨٥).

(٢) المجموع (٥/ ٢٩٢)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ١٤-١٥).

بناء علىٰ ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا في ما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذكر في حكم الوقف[١].

ملكية الوقف:

١) ملكية غلة الوقف وحق الٱنتفاع بها.

الأصل أن غلة الوقف تنتقل للموقوف عليهم ولا يجوز للواقف أن ينتفع بشيء منها إلا في حالات هي:

الحالة الأولىٰ: أن يكون قد وقف شيئًا للمسلمين عامة فيدخل في جملتهم:

قال ابن قدامة: " من وقف شيئًا وقفًا صحيحًا، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل أن يقف مسجدا، فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله الدفن فيها، أو بئرا للمسلمين، فله أن يستقي منها، أو سقاية، أو شيئا يعم المسلمين، فيكون كأحدهم. لا نعلم في هٰذا كله خلافا. وقد روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه سبل بئر رومة، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين "[٢].

الحالة الثانية: أن يشترط عند وقفه أن يأكل منه.

وقد ٱختلف أهل العلم في صحة الوقف في هٰذِه الحالة علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز الوقف في هٰذِه الحالة وهو قول أبي يوسف[٣]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولىٰ (٩/ ٢٩٤).

(٢) المغني (٦/ ٨).

(٣) الهداية مع البناية (٦/ ١٧٠)، فتح القدير (٦/ ٢٢٥).

وأحمد[١] والقول المقابل للأصح عند الشافعية[٢].

القول الثاني: أن ٱشتراط الواقف أن يأكل من وقفه غير جائز، وبذلك قال محمد بن الحسن[٣] ومالك[٤] والشافعي في الأصح من مذهبه[٥].

وقالوا: إن جعل الغلة كلها لنفسه من غير أن يعين من بعده فالوقف باطل بذلك. فإن جعل جزءًا للمساكين فلا شيء له والوقف صحيح وإن وقف علىٰ نفسه ثم على المساكين صار إلى المساكين ويكون منقطع الأبتداء[٦].

القول الراجح:

هو القول بالجواز إذ إن الواقف عندما يستثني بعض ما يملك في ملكه ويقف الباقي فإن هٰذا القدر المستثنىٰ لم يدخل في الوقف وإنما بقي علىٰ أصله وهو دخوله تحت ملكية الواقف، كما أن ٱستحقاق الشيء وقفًا غير ٱستحقاقه ملكًا[٧].

ومما يدل علىٰ جواز الأستثناء:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قالَ: أَصابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ: "**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَها وَتَصَدَّقْتَ بِها**"، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُباعُ أَصْلُها وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَراءِ، والقُرْبَىٰ والرِّقابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ والضَّيْفِ وابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُناحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنْها بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ

---

(١) المغني مع الشرح (٦/ ٢١٥)، الإنصاف (٧/ ١٨).
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠).
(٣) الهداية مع البناية (٦/ ١٧٢)، فتح القدير (٦/ ٢٢٦).
(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠)، جواهر الإكليل (٢/ ٢٠٦).
(٥) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠).
(٦) حاشية عميرة مع شرح الجلال المحلي (٣/ ١٠٠).
(٧) ٱنظر: شرح الجلال المحلي على المنهاج (٣/ ١٠٠)، مع حاشيتي القليوبي وعميرة.

صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[(١)].

والشاهد قوله: "**لاَ جُناحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَها أَنْ يَأْكُلَ مِنْها بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**"، وكان الوقف في يده إلىٰ أن مات رضي الله عنه.

٢) ملكية العين الموقوفة:

اختلف الفقهاء في هٰذِه المسألة علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العين الموقوفة تنتقل إلىٰ ملك الله جل وعلا، فلا يباع ولا يورث ولا يوهب وهو رأي الصاحبين من الحنفية[(٢)]، ورأي الشافعية ولكنهم قالوا إن منافعه ملك للموقوف عليه[(٣)]، وهو رأيٌ عند أبي حنيفة ومحمد من الحنفية إذا كان الوقف علىٰ مسجد لٰكن بشرط التسليم بأن يأذن للناس في الصلاة فيه وأبو يوسف لا يشترط شيئا[(٤)]، وهٰذا القول رأيٌ عند الحنابلة إن كان الموقوف عليه مسجدا، وإن كان غير مسجد فلا، وعن أحمد أنه ينتقل ملكه لله تعالىٰ[(٥)].

أدلة هٰذا القول:

١) ٱستدلوا بفعل الرسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين.

فإنه روي أن رسول الله ﷺ وقف ووقف أبو بكر وعمر وعثمان وعلي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) ٱنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨و٢١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٤ و٣٧٦)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٩) فتح القدير (١٤/ ٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٥٧٢)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥١).

(٣) ٱنظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٩)، الحاوي الكبير (٧/ ١٢٧٩ وما بعدها).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٦)، وفتح القدير (١٤/ ١٣٣)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩٣).

(٥) كشاف القناع (٤/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهىٰ (٤/ ٢٧٢)، والكافي (٢/ ٢٤٩)، والمغني (٦/ ٢٠٠).

وغيرهم ﷺ وأكثر الصحابة وقفوا[(١)].

٢) قالوا: ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالىٰ خالصا فأشبه الإعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجدا[(٢)].

٣) قالوا: إن الوقف كما يصح مضافا إلىٰ ما بعد الموت فكذلك يصح منجزًا[(٣)].

٤) قالوا: إن الشافعي ٱحتج بحديث عمر عند قول النبي ﷺ له (**حبس الأصل وسبل الثمرة**) وقال إن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لما أجاز أن يحبس أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك علىٰ إخراجه الأصل من ملكه إلىٰ أن يكون محبوسًا لا يملك من سبل عليه ثمره بيع أصله، كما إن عمر ذكر حكمها وقال: لا تباع ولا تورث ولا توهب[(٤)].

الوجه الثاني: ولأن عمر رضي الله عنه هو المصدِّق بأمر النبي ﷺ، ولم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتىٰ قبضه الله، ولم يزل علي رضي الله عنه يلي صدقته حتىٰ لقي الله تعالىٰ، ولم تزل فاطمة رضي الله عنها تلي صدقتها حتىٰ لقيت الله[(٥)].

القول الثاني: أن العين الموقوفة تبقىٰ علىٰ ملك الواقف، فتورث بعد وفاته، وهٰذا رأي أبي حنيفة وقال: إلا أن يحكم به حاكم[(٦)]، والمالكية إذا لم يحيزه فإذا حيز لزم الوقف ولم يورث[(٧)].

---

(١) ٱنظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩). (٢) السابق (٦/ ٢٢٠- ٢١٩).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢١٩)، فتح القدير (١٤/ ٦١).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨٢). (٥) الحاوي الكبير (١٢٧٨ وما بعدها).

(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين (١٤/ ٦١و٦٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٤)، مجمع الأنهر (١/ ٥٧٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٢).

(٧) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠١٢)، حاشية الصاوي، (٩/ ١٤٢).

أدلة هٰذا القول:

١) ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا حبس عن فرائض الله تعالىٰ**"[١].

أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته والوقف حبس عن فرائض الله تعالىٰ عز شأنه فكان منفيا شرعا.

٢) قالوا روي عن شريح أنه قال: جاء محمد عليه السلام ببيع الحبيس أو إطلاق الحبس[٢].

قالوا: وهٰذا منه رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه يجوز بيع الموقوف لأن الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول، وهٰذا يدل علىٰ أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف[٣].

وقد نوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن هٰذا مرسل؛ لأن شريحا تابعي، ولا نقول بذلك.

الثاني: أننا لو أخذنا به فإننا نقول إنما أراد بذلك الأحباس التي كانت تفعلها الجاهلية، وقد ذكرها الله تعالىٰ في كتابه العزيز فقال: ما جعل الله من بحيرة[٤].

٢) قالوا إنه روي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطا له صدقة، وجعله إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتىٰ أبواه النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله، لم يكن لنا عيش إلا هٰذا الحائط فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما.

فدل هٰذا علىٰ أن وقفه إياه لم يخرجه من ملكه، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد علىٰ أبويه[٥].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٦٢) وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، وقال: هٰذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٢٧).

(٣) فتح القدير (١٤/ ٦١).

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨٤).

(٥) الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨١).

وقد نوقش هٰذا الدليل بأن ذلك الحائط إنما كان لأبويه ولم يكن له بدليل أنه روي في الخبر أنهما لما ماتا ورثهما[١].

القول الثالث: أن العين الموقوفة تنتقل إلىٰ ملك الموقوف عليه إن كان الموقوف عليه معينا آدميا كزيد، أو وقف محصور كأولاده، وهو رأي الحنابلة[٢]

قال ابن قدامة: وهو ظاهر المذهب قال أحمد: إذا وقف داره علىٰ ولد أخيه صارت لهم[٣].

أدلة هٰذا القول:

١) استدلوا بأن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة فمَلَكه المنتقل إليه كالهبة[٤].

كما قالوا لو أننا قلنا بأن الموقوف عليه لا يملك إلا المنفعة المجردة فقط دون ملكيته للعين الموقوفة لما كان لازما لأنه يشبه العارية حينئذ[٥].

القول الراجح:

فالذي يظهر -والله تعالىٰ أعلم- هو رجحان القول الأول وهو أن الوقف ينتقل إلىٰ ملك الله تعالىٰ لقوة أدلته، والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ لعمر: .. إن شئت حبّست أصلها، غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث[٦]، ولأن الموقوف عليه لا يملك التصرف فيها ولا تورث عنه كسائر ماله فدل علىٰ أنها ليست ملكًا له، كما أن مقتضى الوقف أنه لا يورث عن الواقف ما وقفه؛ لأنه لازم.

---

(١) ٱنظر: الحاوي الكبير (٧/ ١٢٨٤).

(٢) كشاف القناع (٤/ ٢٤٧)، منار السبيل (٢/ ٩)، الروض المربع (١/ ٢٩٤)، الكافي (٢/ ٢٥٠).

(٣) المغني (٦/ ٢١١).

(٤) ٱنظر: المغني (٦/ ٢١١)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٥)، الكافي (٢/ ٢٥٠).

(٥) المغني (٦/ ٢١١).

(٦) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (٤٣١١).

شروط الواقفين:

أولًا: أنواع شروط الواقفين:

النوع الأول: الشرط الصحيح:

هو كل شرط وصفه الواقف لا يخل بحكم الوقف، ولا يؤثر في منفعته، ولا يضر بالموقوف عليهم فهو شرط جائز معتبر يجب العمل به، وأكثر شروط الواقفين من هٰذا النوع[١].

النوع الثاني: الشرط الفاسد أو الشرط المخل بأصل الوقف المؤثر في أصله.

كل شرط خالف نصا شرعيا أو أخل بأصل الوقف، ونافىٰ حكمه، يجعل الوقف غير صحيح؛ وذلك لأن حكم الوقف هو اللزوم، وإلىٰ هٰذا ذهب الحنفية[٢] في الراجح من مذهبهم، والشافعية[٣] في الأصح عندهم، وهو الصحيح عند الحنابلة[٤]، وعليه فإن الوقف يبطل أصلًا ولا يترتب عليه شيء من آثاره.

وقيل: يبطل الشرط، ويصح الوقف وإلىٰ هٰذا ذهب المالكية[٥]، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية[٦].

وقد مثل الحنفية[٧] للشرط المخل بأصل الوقف، المؤثر في أصله باشتراط الواقف أن يكون له حق بيع الوقف متىٰ شاء فإن هٰذا الشرط يخل

---

(١) كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك ص (٦٠).
(٢) المبسوط (١٢/ ٤٢)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٨).
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٦٤).
(٤) الإنصاف (٧/ ٢٥).
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٨١).
(٦) المبسوط (١٢/ ٤٢)، فتح القدير (٦/ ٢٢٨).
(٧) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢١).

بأصل الوقف عندهم. ومن أمثلته: أن يقف المسلم مالًا علىٰ بيعة أو كنيسة.

وعند المالكية: يصح للواقف أن يشترط لنفسه حق البيع متىٰ شاء، ومثلوا لما يخل بأصل الوقف باشتراط الواقف عدم البدء بإصلاح الوقف من ريعه؛ لأن هٰذا الشرط يؤدي إلىٰ إبطال الوقف من أصله، وباشتراط الواقف أن له حق الرجوع في الوقف متىٰ شاء، أو أن له الخيار مدة معينة، فهٰذا شرط ينافي حكم الوقف وهو اللزوم(١).

ويسمي الحنفية هٰذِه الشروط بالشروط الباطلة، لأنهم يفرقون بين الباطل والفاسد.

النوع الثالث: الشرط الباطل أو الشرط الذي يعطل المصلحة ويخل بالانتفاع.

كل شرط يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف، أو إخلالًا بالانتفاع به يبطل ذلك الشرط، لكن الوقف معه يكون صحيحًا.

ومن أمثلة ذلك: ما لو شرط صرف الغلة إلى المستحقين، وألا يُعَمَّرَ الوقف منها ولو تخرب، أو ٱشترط ألا يعزل الناظر الذي يتولىٰ أمر الوقف بعد موت الواقف ولو ثبتت خيانته، وإضراره بأعيان الوقف وبالمستحقين، فإن ذلك الشرط يلغىٰ، فيجب تقديم عمارة الوقف علىٰ إعطاء المستحقين الغلة؛ إذ بعمارة الوقف يكون دوامه وبقاؤه، وبذا يدوم الثواب الذي يصل إلى الواقف من وقفه؛ ويجب أن يعزل الناظر إذا خان، ولا يلتفت القاضي إلىٰ ما شرطه الواقف، بل لو كان الواقف هو المتولي لشئون وقفه وقد خان، أو ٱعتدىٰ، أو أساء في التصرف في الوقف، فللقاضي أن يعزله، ويخرجه من الولاية على الوقف؛ صيانة للوقف، وحفظًا له، واستدامة للانتفاع به؛ لأنه أصبح حقًّا للمستحقين وللفقراء بعد الواقف علىٰ حسب

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٩٥)، الفواكه الدواني (٢/ ١٦٥).

ما شرطه مع ملاحظة أنه لا بد من تأبيد الوقف.

وكذا لو شرط الواقف ألا يباع وقفه بطريق الاستبدال، كان للقاضي أن يستبدل بالعين الموقوفة غيرها إذا قضت بذلك ضرورة أو مصلحة راجحة[(١)].

ثانيًا: الشروط العشرة للواقفين:

من الشروط المشهورة التي يشترطها الواقفون في أوقافهم شروط سميت بالشروط العشرة.

وهي عبارة عن رغبات يبديها الواقفون في حجج أوقافهم؛ ليحتفظوا لأنفسهم بالحق في تغيير مصارف الوقف، أو استبدال أعيانه، وهي- كما عدها بعض الفقهاء- الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتبديل والتغيير، والإبدال والاستبدال[(٢)].

وهٰذِه الشروط مختلفة المعاني، لكل مصطلح منها مفهومه الخاص الذي يختلف عن مفهوم المصطلح الآخر[(٣)].

ويمكن إيضاح هٰذِه الشروط إجمالاً كما يلي:

١- الزيادة والنقصان:

يجوز للواقف وللناظر في وقفه من بعده أن يعمل بمقتضىٰ ما شرطه الواقف في وقفه من الزيادة أو النقصان، ولا يجوز ذلك بلا شرط إلا بإذن القاضي إذا وجدت ضرورة أو مصلحة راجحة تقتضي ذلك، يوضح هٰذا: أنه إذا شرط الواقف في كتاب وقفه أن له أن يزيد في مرتبات أرباب الشعائر من إمام، ومؤذن، وخطيب، ونحوهم، أو ينقص- جاز له العمل بهٰذا الشرط، ولا يجوز لمن يتولى الوقف بعده أن يزيد أو ينقص في

---

(١) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٥)، البحر الرائق (٥/ ٢٢٥) ٥٩)، انظر: شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف - للدكتور: صالح بن حسن المبعوث.

(٢) دراسات في الشريعة الإسلامية ص (٢٩٣).

(٣) أحكام الأوقاف للعاني ص (٢٩).

المرتبات إلا إذا شرط له الواقف هٰذا، ولكن يجوز للقاضي الزيادة في المرتبات إذا كان ما عينه الواقف قد أصبح لا يكفي، وخشي القاضي تعطيل الشعائر بترك القائمين بها عملهم؛ لقلة مرتباتهم، وعدم الاستعاضة عنهم بغيرهم.

وكالوقف على الشعائر الدينية في هٰذا الحكم الوقف على المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك.

وكذلك المستحقون في الوقف يجوز للواقف، وكذا للناظر المشروط له الزيادة أو النقص أن يزيد من شاء منهم أو ينقصه بحسب الشروط[(١)].

٢- الإدخال والإخراج:

للواقف أن يشترط في وقفه إدخال من يرىٰ إدخاله على المستحقين المذكورين في كتاب وقفه، وله أن يشترط إخراج بعض المستحقين المذكورين في كتاب الوقف، وإدخال من أخرجه، وإخراج من أدخله، فإذا شرط شيئًا من ذلك، كان له أن يعمل بما شرطه، وليس لمن يتولىٰ أمر الوقف بعده أن يعمل بشيء من ذلك إلا إذا شرطه له[(٢)].

وإلىٰ هٰذا ذهب الحنفية، وهو خلاف ما عليه الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]: حيث أجاز الشافعية الإدخال والإخراج، إلا أنهم قيدوه بأن يكون ذلك بصفة تقوم فيمن أريد إدخاله أو إخراجه، كأن يقول: وقفت علىٰ أولادي علىٰ أن من تزوجت من بناتي فلا حق لها، أو علىٰ أن من ٱستغنىٰ من أولادي فلا حق له فيه[(٥)].

وأما الحنابلة: فإنهم يقيدون حق الواقف في الإدخال والإخراج، بالنسبة

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٣٢).
(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٣٢).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥٢٨)، والمهذب (١/ ٤٣٣).
(٤) مطالب أولي النهىٰ شرح غاية المنتهىٰ (٤/ ٣١٧، ٣١٨).
(٥) حاشية ابن بطال على المهذب (١/ ٤٤٣).

للموقوف عليهم فقط دون غيرهم؛ وعلىٰ هٰذا فلا حق له في إدخال غير الموقوف عليهم في الوقف.

ففي غاية المنتهىٰ[١]: "ولا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غيرهم- أي: من غير أهل الوقف- وإخراج من شاء منهم؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف، فأفسده".

وإذا كان الحنابلة يشترطون أن يكون الإدخال والإخراج في الموقوف عليهم دون غيرهم، فإنهم بعد ذلك ٱختلفوا في حق الإدخال والإخراج: هل هو حق مطلق؟ أي: يدخل من يشاء منهم، ويخرج من يشاء، أم أن ذلك مرتب علىٰ تحقق وصف مشترط في الموقوف عليه؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن حق الواقف في الإدخال والإخراج ليس حقًّا مطلقًا، وإنما يجب أن يكون مرتبًا علىٰ وصف مشترط[٢].

قال ابن قدامة: وتصرف الغلة علىٰ ما شرط الواقف: من التسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة[٣].

القول الثاني: أن حق الواقف في الإدخال والإخراج حق مطلق، فيرجع إلىٰ شرطه في إخراج من شاء من أهل الوقف مطلقًا أو بصفة، كإخراج من تزوجت من البنات ونحوه، وإدخال من شاء منهم، أي: من أهل الوقف مطلقًا، كوقفت علىٰ أولادي: أخرج من أشاء منهم، وأدخل من أشاء، أو بصفة: كصفة فقر أو ٱشتغال بعلم، لأنه ليس بإخراج للموقوف عليه في الوقف، وإنما علق الٱستحقاق بصفة[٤].

---

(١) شرح غاية المنتهىٰ (٤/ ٣١٨)، الشرح الكبير (٦/ ١٩٧).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٧/ ٥٦). (٣) الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٥٧).

(٤) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٤/ ٣١٧).

ويقول ابن قدامة: "وتصرف الغلة علىٰ ما شرط الواقف من التسوية والتفضيل، والتقديم والتأخير، والجمع والترتيب، وإدخال من أدخله بصفة، وإخراج من أخرجه بصفة"[(١)].

وأصحاب القول الأول- مع أنهم يشترطون أن يكون الإدخال والإخراج مرتبًا علىٰ قيام صفة في المستحق - فإنهم قد أجازوا للواقف أن يشترط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف، ويمنع من يشاء.

وعللوا ذلك: بأن الواقف علق الاستحقاق بصفة، فكأنه جعل له حقًّا في الوقف إذا اتصف بإرادة الناظر ليعطيه، ولم يجعل له حقًّا إذا انتفت تلك الصفة فيه[(٢)].

٣- الإعطاء والحرمان:

الإعطاء هو: إيثار بعض المستحقين بغلة الوقف مدة معينة أو دائمًا.

والحرمان هو: منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائمًا.

فلو قال الواقف: أرضي هٰذِه صدقة موقوفة علىٰ بني فلان، علىٰ أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم، أو أن أحرم من شئت منهم، ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقًا أو مدة معينة - جاز الشرط والوقف.

والإعطاء لا يكون إلا لأهل الوقف، فلو قال: وضعتها في غيرهم، كان قوله باطلًا، وهي بينهم[(٣)].

وكذا الحرمان لا يقع إلا علىٰ أهل الوقف، إلا أنه لا يُخْرِجُ المحروم من زمرة الموقوف عليهم، وبذا يخالف الإخراج، الذي يقتضي إخراج الموقوف عليه من صفوف المستحقين[(٤)].

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢/ ٤٥٧).

(٢) الإنصاف (٧/ ٥٧)، الشرح الكبير (٦/ ١٩٧).

(٣) الإسعاف، ص (١٠٧، ١٠٨).

(٤) محاضرات في الوقف للشيخ أبو زهرة، ص (١٥٠).

وحق الإعطاء والحرمان: يمكن أن يكون تابعًا لمشيئة الواقف، أو للمتولي إذا ٱشترط له الواقف ذلك، ويمكن أن يكون متوقفًا علىٰ قيام وصف في الموقوف عليه: كفقر، أو تفقه في الدين؛ لاستحقاق الإعطاء، أو غنىٰ أو فسق؛ لاستحقاق الحرمان(١).

٤- التبديل والتغيير:

إذا ٱجتمع التبديل والتغيير في كتاب وقف واحد، حمل التبديل علىٰ تبديل العين الموقوفة، فإن كانت دارًا للسكنىٰ- مثلًا- جاز بمقتضىٰ هٰذا الشرط أن تُجْعَلَ خانًا، أو مخزنًا، أو حمامًا، أو أرضًا زراعية... وهكذا.

ويحمل التغيير علىٰ تغيير الشروط التي ٱشترطها الواقف في كتاب وقفه، فله بناء علىٰ ذلك أن يغيره كيفما شاء، فيزيد من شاء، وينقص من شاء، ويخص بغلة الوقف من شاء مدىٰ حياته أو مدة معينة، وله أن يغير في المرتبات وأنصباء المستحقين.. إلخ(٢).

٥- الإبدال والاستبدال:

يراد بالإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرىٰ تكون وقفًا بدلها، والبدل هو العين المشتراة وقفًا عوضًا عن العين الأولىٰ(٣).

والاستبدال هو أخذ العين الثانية مكان الأولىٰ(٤).

اخْتلفت أقوال الفقهاء حول موضوع ٱستبدال الوقف، فمنهم من ٱتجه إلى التضييق ومنهم من جعل في الأمر سعة.

---

(١) الإسعاف، ص (١٠٨)، مطالب أولي النهىٰ (٤/ ٣١٧).

(٢) المبسوط (١٢/ ٣٣)، كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك ص (٦٧- ٦٨)، وانظر: شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف، دراسة فقهية مقارنة للدكتور: صالح ابن حسن المبعوث.

(٣) الإنصاف (٧/ ١٠٤).

(٤) فتح القدير (٦/ ٢٢٧).

مذهب الحنفية: يعود حق الاستبدال والإبدال عند الحنفية إلىٰ جهات أربع[1]:

- أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.
- أن يكون له ولغيره، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هٰذا الحق. فقد نص ابن عابدين علىٰ جواز الإبدال والاستبدال في الصورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقًا.
- أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له الولاية العامة. فيجوز للقاضي في هٰذِه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة بحيث صار لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته، وليس للوقف مالًا لإصلاحه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه. روي عن محمد قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضًا أخرىٰ هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعًا، كان له أن يبيع هٰذِه الأرض، ويشتري بثمنها أرضًا أخرىٰ[2]. وقال ابن عابدين عن هٰذِه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار.
- يكون من حق الناظر في حالة غصب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري الناظر عينًا بدلًا منها.

مذهب المالكية: قالوا لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين: إما وقف منقول (وهو ما سوى العقار)، أو وقف عقار. فأما المنقول: فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع، جاء في الشرح الصغير: (وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه... كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلىٰ، ولا ينتفع في

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٤ وما بعدها).

(٢) البحر الرائق (٥/ ٢٢٣).

تلك المدرسة، وجعل (الثمن) في مثله كاملًا إن أمكن أو شقه؛ أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل.. فإن لم يمكن تصدق بالثمن)[١].

وقال في شأن بيع الحيوان: من أوقف شيئًا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها[٢].

وأما العقار: فلا يجوز ولا يصح بيع عقار وإن خَرِب وصار لا ينتفع به سواء كان دارًا أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب[٣].

وقد علق الصاوي في حاشيته "بلغة السالك" علىٰ كلام الدردير بقوله: قوله: (وإن خرب): أشار بذلك لقول مالك في المدونة، ولا يباع العقار المحبَس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل علىٰ منع ذلك. وردّ (بلو) علىٰ رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأي الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

مذهب الشافعية: ٱختلف فقهاء الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلىٰ عدم الٱنتفاع منه، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه. أما إذا كانت العين الموقوفة مسجدًا فإنه لا يجوز بيعه ولو ٱنهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد[٥].

مذهب الحنابلة: يقسمون الوقف بهٰذا الٱعتبار إلىٰ قسمين:

وقف قائم لم تتعطل منافعه: فهٰذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقًا،

---

(١) الشرح الصغير للدردير (٥/ ٤١٢)، وانظر: الروض الزاهر للسنوسي ص (٢٠-٢١).

(٢) الشرح الصغير (٥/ ٤١٢)، وانظر: الروض الزاهر للسنوسي ص (٢١).

(٣) الشرح الصغير (٥/ ٤١٤). (٤) السابق.

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٥٦ وما بعدها).

نص عليه في رواية عليٰ بن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه.

وقف تعطلت منافعه: يجوز إبداله واستبداله.

قال أبو طالب: الوقف لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب.

وجوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة. وقال: هو قياس الهدي(١)، وفصّل صاحب المناقلة في النوع الأول، فرأىٰ أنه إذا كان الوقف لم تتعطل منافعه والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهٰذا العقد باطل غير مسوَّغ، لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك. وكذلك لو كانت المصلحة في استبداله لا راجحة ولا مرجوحة. أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهٰذِه سائغة في مذهب الإمام أحمد(٢).

ثالثًا: مسوغات مخالفة شرط الواقف.

تجوز مخالفة شرط الواقف في الأحوال الآتية:

أ- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الوقف، كأن لا يوجد من يرغب في الوقف إلا علىٰ وجه مخالف لشرط الواقف.

ب- إذا أصبح العمل بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم كاشتراط العزوبة مثلًا.

جـ- إذا أصبح العمل بالشرط يفوت غرضا للواقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين ويظهر أنه ليس أهلًا لإمامة الصلاة.

د- إذا اقتضت ذلك مصلحة أرجح، كما إذا وقف أرضا للزراعة فتعذرت وأمكن الانتفاع بها في البناء، فينبغي العمل بالمصلحة، إذ من المعلوم أن

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٧/ ١٠١).

(٢) انظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص (٤٧-٤٨) .

الواقف لا يقصد تعطيل وقفه وثوابه[١].

يقول ابن القيم رحمه الله: الصواب الذي لا تسوغ الشريعة غيره: عرض شرط الواقفين علىٰ كتاب الله ﷻ وعلىٰ شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح، وما خالفه كان شرطًا باطلًا مردودًا ولو كان مائة شرط وليس ذلك بأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله[٢].

الولاية على الوقف (ناظر الوقف):

لمن تثبت الولاية على الوقف؟

أولاً: مذهب الحنفية: يقول أبو يوسف-وهو الظاهر في مذهب الحنفية-: تثبت ولاية الوقف للواقف، ثم الولاية للناظر الذي يعينه الواقف من الموقوف عليهم، أو من غيرهم، تعيينا بالاسم أو ذكرا بالوصف، كالأرشد والأكبر، ومن حق الواقف عزله متىٰ شاء، فإن لم يعين أحدا فالنظارة للقاضي الذي يعين متوليا من المستفيدين أو من غيرهم[٣].

ثانيًا: ذهب المالكية - في أرجح الأقوال عندهم- إلىٰ أن النظارة على الوقف وإدارته تكون للموقوف عليهم، أو لمن يختارونه[٤].

ثالثًا: ذهب الشافعية إلىٰ أن النظارة لا تثبت للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، لأنه لم يحتفظ بها لنفسه، وجعله لغيره لذا كانت النظارة للموقوف عليهم، وعند عدم ذكر الناظر تكون النظارة للقاضي[٥].

رابعًا: وذهب الحنابلة إلىٰ أن النظارة للموقوف عليهم إن كانوا معيَّنين آدميين، وللقاضي إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٨٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩١).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٣١٥).

(٣) ٱنظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨٠)، الإسعاف (٥٣).

(٤) حاشية الدسوقي (٥/ ٤٧٥)، القوانين الفقهية (٣٦٣).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٥٣٤).

والمجاهدين، أو الوقف علىٰ مسجد أو مدرسة، أو رباط.

شروط الناظر:

اشترط أهل العلم شروطًا في ناظر الوقف للمحافظة على الوقف ورعايته علىٰ خلاف بينهم في هٰذِه الشروط.

١- الأمانة فلا يجوز تولية الخائن حتىٰ لا يضيع الوقف.

٢- الكفاية، بمعنى الاهتداء إلى التصرف، وهو شرط صحة عند الشافعية.

٣- البلوغ والعقل والقدرة علىٰ رعاية الوقف وإدارته.

٤- ولا تشترط الذكورة لكون عمر قد أوصىٰ إلىٰ حفصة.

٥- واشترط الحنابلة الإسلام إن كان الموقوف عليهم مسلمين أو كانت الجهة مسجدا ونحوه[1].

وظائف ناظر الوقف:

١- حفظ الوقف وعمارته.

٢- إيجاره إن كان يؤجر، وزراعته إن كان يزرع، أو الجمع بينهما.

٣- المخاصمة فيه للمعتدين عليه، أو علىٰ غلته ونحو ذلك.

٤- تحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر.

٥- الاجتهاد في تنميته.

٦- الاجتهاد في صرف ريعه في جهاته من عمارة وإصلاح نحو مائل ومنكسر، وإعطاء مستحق ونحوه كشراء طعام وشراب ولباس.

٧- تقرير الوظائف التي يحتاجها الوقف.

٨- مراعاة وتنفيذ شرط الواقف.

والناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح ولا يتعين عليه فعل معين بل له أن يعدل عنه إلىٰ ما

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٥)، المغني (٥/ ٣٨٥)، الإسعاف ص (٥٣).

هو أصلح وأرضىٰ لله ورسوله وعلى الناظر بيان المصلحة فإن ظهرت وجب ٱتباعها وإن ظهر أنها مفسدة ردت[١].

تصرفات الناظر:

إن من أولىٰ واجباته السعي إلىٰ تعظيم منافع المستفيدين بقصد تعظيم ربح المشروعات الوقفية، والعمل علىٰ تعظيم ربح المنشآت الوقفية وزيادة كفاءتها وهٰذا ما تمليه رعاية قصد الواقف من تعظيم منافع المستفيدين، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن صيانة الوقف وعمارته ورعاية مصلحته وهو ما سيتبين من خلال النقاط التالية.

١) إن تصرف متولي الوقف مقيد بالمصلحة جاء في الأشباه:

تصرف القاضي في مالَه فعله في أموال اليتامىٰ والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح[٢].

ولمتولي الوقف أن يقوم بكل ما تمليه مصلحة المستفيدين جاء في الإسعاف: وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإجارة؛ لأن ٱستغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر، ويرغب الناس في ٱستئجار بيوتها، والغلة من البيوت فوق غلة الزراعة، جاز له البناء حينئذ لكون الٱستغلال بهٰذا أنفع للفقراء[٣].

٢) ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الواقف له تأجير الأعيان الموقوفة بأجرة المثل[٤].

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣/ ١٤)، دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١٩٠)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤١٥)، الإسعاف (ص٥٥).

(٢) ٱنظر: إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية ص (١٢٥).

(٣) الإسعاف ص (٦٢).

(٤) ٱنظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٩٤)، شرح الخرشي علىٰ خليل (٧/ ٩٩)، الإنصاف (٧/ ٧٣)، مغني المحتاج (٢/ ٣٩٥).

وذهب الحنفية إلىٰ أن الإيجار بأقل من أجر المثل الذي قد يصل إلىٰ حد الغبن الفاحش يؤدي إلىٰ فساد العقد، بل صرح في البحر بأنه ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو كان عالما بذلك[١]. أما الحنابلة فقد رأوا صحة العقد إذا أجر الناظر بأقل من أجر المثل، ولكن قالوا: بضمان الناظر للنقص في الأجرة، كما يقع للوكيل إذا باع بأنقص من ثمن المثل[٢].

قال ابن رجب بعد ذكره لقاعدة تعدي الوكيل: ولهٰذا ألحقه القاضي في المجرد، وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فصححاه وضمناه النقص، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل[٣].

وذهب المالكية إلىٰ ما ذهب إليه الحنابلة إلا أنهم يفرقون بين كون الناظر مليّا فيضمن تمام أجرة المثل، وبين كونه معسرًا فيرجع على المستأجر لأنه مباشر[٤].

٣) عمارة الوقف ومرمته:

ٱتفق الفقهاء علىٰ أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف، سواء شرط ذلك الواقف أم لا[٥].

قال النووي: وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات[٦].

وجاء في الإسعاف: أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته،

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٧).

(٢) الإنصاف (٧/ ٧٣).

(٣) قواعد ابن رجب ص (٦٣).

(٤) حاشية العدوي علي شرح الخرشي (٧/ ٩٩).

(٥) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٦٦)، الإنصاف (٧/ ٦٧).

(٦) روضة الطالبين النووي (٥/ ٣٤٨).

وأجرة القوام وإن لم يشترطها[١].

وقال المرداوي "وظيفة الناظر: حفظ الوقف، والعمارة، والإيجار، والزراعة، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه... والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته، من: عمارة، وإصلاح، وإعطاء مستحق[٢].

وقال ابن عابدين: عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين[٣].

وقال ابن نجيم: لو شرط الواقف ٱستواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه، وإنما تقدم عليهم[٤].

٤) من الأمور الٱحترازية المحاسبية التي يقوم بها الناظر:

ٱحتجاز مبلغ من الريع كل سنة لمجابهة الطوارئ، وقد قرر بعض الفقهاء أن للناظر حجز مبلغ من ريع الوقف سنويا لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتىٰ وإن لم تدع الحاجة الآنية إلىٰ ذلك.

قال ابن نجيم: "إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم من المستحقين كلهم أو بعضهم، فما قطع لا يبقىٰ دينا على الوقف، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير، بل زمن الٱحتياج إليه، عمره أولا. وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن[٥].

وقال ابن نجيم في بيان متىٰ يحق للناظر ٱقتطاع جزء من الريع للصيانة: الواقف إذا شرط تقديم العمارة، ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في

---

(١) الإسعاف ص (٦٠).

(٢) الإنصاف (٧/ ٦٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٧).

(٤) الأشباه والنظائر ص (٢٠١).

(٥) الأشباه والنظائر ص (٢٠٣).

المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلىٰ هٰذا فيفرق بين ٱشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الٱشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم إذا ٱشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الٱستغناء، وعلىٰ هٰذا فينظر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة، ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأنا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل[١].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٢٠٥).

آداب الواقفين وأخطائهم

أولًا: آداب الواقفين:

ينبغي لمن أقدم علىٰ وقف شيء لله ﷻ أن يراعي ما يلي:

١) إخلاص النية لله تعالىٰ وعدم ابتغاء ثناء الناس قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّما لامْرِئٍ ما نوىٰ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيا يُصِيبُها أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ ما هاجَرَ إِلَيْهِ**"(١).

٢) سؤال أهل العلم عن أحكام الأوقاف واستشارة أهل التخصص في كيفية إدارتها واصلاحها والقيام عليها.

يقول الله تعالىٰ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد استشار عمر وأبو طلحة النبي ﷺ عندما أراد عمر وقف سهمه في خيبر وأراد أبو طلحة وقف حديقته ببيرحاء فأشار عليهما بما يعلم لهما من الخير والمصلحة.

٣) أن يتخيَّر لوقفه من أحسن ماله، وأنفسه عنده، قال تعالىٰ: ﴿يا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ وَمِمّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا

---

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٣٢٩، ٣٦٨٥،) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ واعْلَمُوا أَنَّ الله غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فاختيار أنفس المال عند صاحبه للوقف يدل علىٰ أن صاحبه من أهل البر لذلك أثني النبي ﷺ علىٰ أبي طلحة عندما قال: "وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوالِي إِلَيَّ بَيْرُحاءَ، وَإِنَّها صَدَقَةٌ لله، أَرْجُو بِرَّها وَذُخْرَها عِنْدَ اللهِ، فَضَعْها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَراكَ اللهُ، قالَ: فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**بَخٍ، ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ، ذَلِكَ مالٌ رابِحٌ**.."[1].

٤) أن ينظر في الأولويات وفي حاجات الناس فيقف أولىٰ ما يحتاجه الناس كالوقف علىٰ طلبة العلم ليتفرغوا لتعليم الناس ورفع الجهل عنهم وليكونوا حائط صد ضد هجمات أعداء الدين، فينبغي ألا ينحصر الوقف في باب واحد فقط كالمساجد مثلا فإنك ربما رأيت مساجد كثيرة مشيدة ولا يوجد بها من يستطيع تعليم الناس أمر دينهم.

ومما ينبغي أن يراعى انتقاء أولى الناس أو الطوائف بالوقف عليهم فالقريب المحتاج أولىٰ من غيره.

فعن كريب مولى ابن عَبّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمّا كانَ يَوْمُها الذِي يَدُورُ عَلَيْها فِيهِ، قالَتْ: أَشَعَرْتَ يا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قالَ: "**أَوَفَعَلْتِ؟**"، قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: "**أَما إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِها أَخْوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**"[2].

ثانيًا: أخطاء الواقفين:

١- التسويف والتردد في الوقف:

الوقف فضل من الله سبحانه علىٰ عباده، الموفق من وفقه الله إلى الخير،

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

ومن أعظم مسالك البر والقربة، وأجل الطاعات، الوقف الذي تجري معه الحسنات في الحياة وبعد الممات.

فمتىٰ عزم الواقف واستخار واستشار، فلا يؤجل وقفه، ويمضي فيه، ويوثقه، ويُشهد عليه، فلا يدري ما يطرأ عليه في قادم أيامه، أو بعد مماته، هل يمضي ورثته ذلك الوقف، أم سيجدون المسوغات لتعطيله؟!

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي الله ﷺ: **"أيُّكُمْ مالُ وارثِهِ أحبُّ إليهِ مِنْ مالِهِ؟"**، قالوا: يا رسولَ الله! ما منّا أحدٌ إلا مالُهُ أحبُّ إليْهِ! قال: **"فإنَّ مالَهُ: ما قدَّم، ومالُ وارثِهِ: ما أخَّر"**[1].

٢- الوقف رياء وسمعة:

والواقف إذا أوقف وقصد بوقفه السمعة والرياء فإن ذلك يبطل الأجر والمثوبة، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٣- المنّ في الوقف وأذى الموقوف عليهم:

والمن من الواقف بأن يرىٰ نفسه محسنا، وأن يتعمد إظهار وقفه والتحدث به، وطلب المكافأة من الموقوف لهم، بالشكر والخدمة والتعظيم والمتابعة في الأمور، أما الأذىٰ فهو الاستخفاف بالموقوف لهم وإسماعهم ما لا يليق من القول.

وقد أثنىٰ الله تعالىٰ في كتابه الكريم على المنفقين المخلصين، وذم المنفقين المانين والمرائين، فقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٢).

وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٢- ٢٦٤].

٤- إهمال كتابة الوقف وتوثيقه:

توثيق الأوقاف من أعظم أسباب حفظها واستمرارها، ودفع أيدي المعتدين والطامعين فيها، وهو السبيل الذي يحقق مقاصد الواقفين في بقاء أوقافهم مع تعاقب السنين، والحفاظ عليها من الضياع والاندثار، والتقيد بمصارفها كما نص عليها الواقف، وضبطها من التغيير والأهواء.

٥- ترك التفصيل في وثيقة الوقف:

من المستحب تفصيل الواقف وقفه في وثيقة؛ لحفظه واستمراره، وإزالة اللبس في أعيانه وحدوده وشروطه ومصارفه، ومن يتولاه في النظارة.

فشروط الواقفين مصانة والعمل بها واجب في الجملة علىٰ تفصيل في ذلك سبقت الإشارة إليه.

وقد ذكر أهل العلم مقولة "إن شرط الواقف كنص الشارع"، وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة علىٰ مراد الواقف؛ لا في وجوب العمل بها: أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة؛ كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه[١].

٦- إهمال ما ينبغي أن تحتويه وثيقة الوقف:

ينبغي للواقف أن تحوي وثيقة وقفه أو حجة وقفيته علىٰ عناصر سبعة، وهي كالآتي:

- المقدمة أو الاستهلال: تتضمن البسملة والحمدلة والصلاة علىٰ رسول الله، وذكر بعض الآيات والأحاديث الشريفة الدالة علىٰ عمل الخير.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٤/ ٢٥٨).

- التوثيق: إثبات ٱسم القاضي الشرعي واسم الواقف وتاريخ تحرير الحجة واسم المحكمة الشرعية.

- الشهود: وهم الجماعة الذين حضروا واقعة تحرير الحجة لغرض التعريف بالواقف.

- صيغة الوقف: الصيغة التي تحدد الممتلكات الموقوفة وتعينها.

- أغراض الوقف ومصارفه: تحديد المنتفعين من الوقف.

- شروط الواقف: المتعلقة بالنظارة، وإجراءات صرف الغلة أو العائد.

- الخاتمة: يذكر فيها لزوم الوقف وتحذر من الٱعتداء عليه أو ٱنتهاك حرمته.

والخاتمة تحتوي أيضا علىٰ ختم القاضي وتوقيع الواقف والشهود والتاريخ ومحرر الحجة أو الصك وما يتعلق بذلك.

ولا يتأتىٰ ذلك إلا باستشارة المختصين في مجال الوقف وتوثيقه، وما ينبغي أن تتضمنه وثيقة الوقف بوضوح لا لبس فيه، لتقطع التنازعات سواء من أهل الواقف أو الموقوف عليهم.

٧ - ترك الإشهاد على الوقف:

وذلك يكون بداية من الواقف، ظنًا منه أن ذلك أكثر أجرًا، وهٰذا قد يدفع بعض الورثة إلىٰ كتمان الوقف الذي أوقفه مورثهم، ويتلفون عمدًا أي ورقة كتبها المورث[١].

٨- الوقف بقصد الإضرار بالورثة:

هٰذا التصرف مخالف للشريعة ومقاصدها؛ لذلك فقد منع أهل العلم من ذلك، يقول الشوكاني: "من وقف شيئًا مضارة لوارثه كان وقفه باطلًا[٢].

---

(١) ٱنظر: مجموع الفتاوىٰ (٣١/ ٤٤٨).

(٢) الدراري المضية (٢/ ١٤١).

٩- الوقف للأولاد دون البنات:

الوقف الأهلي أو الذري من أعمال البر والصلة والقربىٰ، وقد أوقف قسمًا من الصحابة الكرام ﷺ أوقافًا علىٰ ذراريهم وقرابتهم، كما فعل عمر وأبو طلحة والزبير وغيرهم من الصحابة، إلا أن الأمر قد تغير وعمد بعض الواقفين علىٰ ذرياتهم إلى ٱشتراط منافع الوقف لأولاده من الذكور دون بناته الإناث، وفي ذلك خروج ومخالفة لقول النبي ﷺ: "**فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**"[1]، فالوقف على الذكور فقط فيه ذريعة لحرمان البنات من نصيبهن.

١٠- الوقف لبعض الأولاد دون غيرهم:

وفي ذلك خروج الوقف الأهلي (الذري) عن أهدافه، وتلك الشروط التي يمليها الواقف في وثيقة وقفه فيها أضرار لبعض الورثة، وزرع الفرقة بينهم، والبغضاء في نفوسهم.

وقد ٱمتنع النبي ﷺ من الشهادة علىٰ تخصيص بعض الأولاد بالعطية من غير سبب يبيح ذلك.

عَنِ النُّعْمان بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَواحَةَ، سَأَلَتْ أَباهُ بَعْضَ المَوْهِبَةِ مِنْ مالِهِ لِابْنِها، فالتَوىٰ بِها سَنَةً ثُمَّ بَدا لَهُ، فقالت: لا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ما وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنا يَوْمَئِذٍ غُلامٌ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أُمَّ هٰذا بِنْتَ رَواحَةَ أَعْجَبَها أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الذِي وَهَبْتُ لِابْنِها، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوىٰ هٰذا؟**" قالَ: نَعَمْ، فقال: "**أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هٰذا؟**" قالَ: لا، قالَ: "**فَلا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ**"[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

العطية، إذا لم يختص أحدهم بمعنىٰ يبيح التفضيل، فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به بعضهم، وإما إتمام نصيب الآخر. قال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق. وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد، وعروة"[١].

١١- حصر الوقف في العقار فقط:

لا يشترط في الوقف أن يكون عقارًا ذا قيمة عالية، بل إن الله تعالىٰ يسر أعمالًا كثيرة تجري بها الحسنات بعد الممات لجميع خلقه، فيمكن للمسلم أن يوقف مصحفًا أو يجري نهرًا، أو يغرس نخلًا، أو يحفر بئرًا، وغيرهًا من الأعمال التي يدوم أجرها ونفعها.

١٢- التهاون في رد المعتدين على الوقف:

يتراخىٰ بعض الواقفين في المدافعة عن الوقف؛ فالوقف المغصوب إن كان موجودًا وباقيًا فيه يد غاصبة وجب رده، بلا خلاف بين العلماء لعموم وجوب رد عين الوقف المغصوبة وجاء في الفتاوى الهندية: ولو غصبها - أي الأراضي الموقوفة - من الواقف، فان أبىٰ وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى الرد[٢].

١٣- الوقف للإضرار بالغرماء:

وفاء الدين أهم من الوقف؛ لأن قضاء الدين واجب والوقف تطوع، وفي ذلك تحايل علىٰ أهل الديون. جاء في الشرح الكبير: "أن من حبس في صحته، ولو على الفقراء فللغريم إبطاله وأخذه في دينه"[٣] وذلك حفظًا لحقوق الدائنين وحمايتهم من التصرفات التي تنقص من فرص سداد حقوقهم، وحق الدائنين بالقدر الذي يفي بديونهم فقط.

---

(١) المغني (٥/ ٣٨٧).

(٢) الفتاوى الهندي (٢/ ٤٢١).

(٣) أنظر: الشرح الكبير (٤/ ٨١).

١٤- عدم تصريح الواقف عن جهة وقفه:

قد يتعجل الواقف ويوقف عقارا أو بستانا، ولم يتبع ذلك بتصريح عن مصرف الوقف الذي أوقفه، هل هو وقف خيري أم ذري أم لأعيان من الناس يخصهم بريع هٰذا الوقف؟! وعدم تصريح الواقف عن جهة وقفه، قد يدخل الوقف في إشكالات إن ٱدعت فئة من الناس أنهم المخصوصون بريع ذلك الوقف أو عينه، لا سيما إذا كان ذلك الٱدعاء بعد وفاة الواقف، ولم ينص في وثيقة وقفه الفئة المستفيدة من هٰذا الوقف.

١٥- الوقف على الأغنياء وحدهم فيما يحتاجه الفقراء:

الوقف يصح على الفقير والغني، وهٰذا ما أجازه أهل العلم، واستدلوا بفعل عثمان بن عفان رضي الله عنه: "حين أوقف بئر رومة وجعل دلوه مع دلاء المسلمين".

أما أن يوقف للأغنياء فيما لا يحتاجونه ولا ينتفعون به فهو وقف خرج عن مقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية، وكذلك وقف الماء على الأغنياء فقط ويحرم منه الفقراء فهٰذا مما لا يصح.

١٦- ٱعتقاد عدم جواز ٱنتفاع الواقف بوقفه:

نص العلماء بجواز ٱنتفاع الواقف بوقفه، مثل ما فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه في وقفه بئرًا في المدينة المنورة؛ حيث أوقفها على المسلمين وجعل دلوه كأحد دلاء المسلمين، ووقف أنس رضي الله عنه دارًا له في المدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره. وعقد البخاري في كتاب الوصايا، بابًا أسماه: (إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو ٱشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) وذكر وقف أنس رضي الله عنه: "ووقف أنس دارًا، فكان إذا قدم نزلها"[١].

فمن وقف مسجدًا يكون هو وأولاده من جملة المصلين، ومن وقف

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢-١٣).

معهدًا أو مدرسة تحفيظ للقرآن الكريم فيكون أولاده من جملة الدارسين من الطلبة فلا بأس بذلك.

١٧- حصر الوقف في المساجد فقط:

مما يتبادر إلىٰ أذهان الكثيرين عند الحديث عن الوقف، أن يكون محصورًا في المساجد، وحصر الوقف في الأمور التعبدية فقط، وهٰذا تحجيم لمقاصد الوقف وغاياته وسماته، وتحجيم لدوره المجتمعي والتنموي.

من خصائص الوقف الإسلامي وميزاته التنوع، فهو نظام يشمل كل مناحي الحياة التعبدية والتعليمية والثقافية والإنسانية والإرشادية والمعيشية والإغاثية، فهو يلبي الحاجات المادية، من: مأكل ومشرب وملبس ومسكن وعلاج، والحاجات المعنوية، من: تعليم وتثقيف وتطوير، والحاجات النفسية، من: إدخال السرور، ومعالجة مشكلة الفقر، والوفاء بحاجات المجتمع، ومن أبرز سماته الٱستمرارية والديمومة. فأفضل الوقف ما كان أكثر نفعًا في زمنه، وهو يختلف باختلاف الزمان والمكان ومدى الحاجة إليه.

١٨- وقف المجهول:

فقد ٱشترط الفقهاء للموقوف أن يكون معلومًا، إما بتعيين قدره أو بتعيين نسبته إلىٰ معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية. فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع.

قال ابن تيمية رحمه الله: قال في "المحرر": ولا يصح وقف المجهول. قال أبو العباس: المجهول نوعان مبهم ومعين مثل دار لم يرها فمنع هٰذا بعيد، وكذلك هبته فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له، وفي الوصية روايتان منصوصتان مثل أن يوصي لأحد هذين أو لجاره محمد وله جاران بهٰذا الٱسم، ووقف المبهم مفرع علىٰ هبته وبيعه.."[1].

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ (٥/ ٤٢٦).

وقال ابن حجر: قوله باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة كذا أطلق الجواز وهو محمول علىٰ ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره وإلا فلا بد من التحديد ٱتفاقا[١].

١٩- وقف ما لم يُملك ملكًا تامًا:

يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف ساعة وقفه ملكًا باتًا، لا ينازعه فيه أحد، وألا يكون محجوزًا عليه، أو مرهونًا لأي جهة.

جاء في حاشية ابن عابدين: أن الواقف لا بد أن يكون مالكًا له وقت الوقف ملكًا باتًا[٢].

٢٠- وقف ما لا منفعة فيه:

اشترط أهل العلم للوقف أن يكون فيه منفعة، فأما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفه، كالذي يوقف حمارًا هرمًا، فهٰذا لا منفعة فيه؛ لأنه لا يركب ولا يحمل عليه، وإنما يؤذي بنفقته، فهٰذا لا يصح فيه الوقف.

٢١ - إهمال عمارة الوقف وترميمه:

إهمال عمارة الوقف أو ترميمه أو إصلاحه يؤدي إلىٰ خرابه وهلاكه، وقد أجمع الفقهاء علىٰ أن العمارة هي أول واجب يلقىٰ علىٰ عاتق الناظر أو القيم على الوقف، وعمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين سواء في الوقف الخيري أم الأهلي؛ لأنها تؤدي إلىٰ دوام الٱنتفاع بالوقف وعدم تفويت منفعة من منافعه.

ولحماية الأصول الوقفية ورعايتها وضمان ٱستمرار عطائها، نص العلماء والفقهاء علىٰ أن تُصرف غلة الوقف علىٰ عمارته أولًا.

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٩٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٧).

قال النووي: وظيفة المتولي العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات[(١)].

وجاء في الإسعاف: أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته، وأجرة القوام وإن لم يشترطها[(٢)].

٢٢- وقف ما لا ينتفع فيه في زمنه.

كأن يوقف الواقف وقفًا بعيدًا عن حاجات الناس وأماكن تواجدهم، فيشق الوصول له، كالذي يبني مسجدًا بعيدًا لا يستطيع المصلون الوصول له إلا بشق الأنفس، أو كالذي يوقف أرضًا لتكون مقبرة وهي في واد سحيق يشق الوصول لها لدفن الموتىٰ والمشي في الجنازة لوعورة الأرض، أو كالذي يحفر بئرًا يستحيل الوصول له أو تكون تكلفة الوصول له ونقل الماء أعلىٰ من تكلفة الماء.

٢٣- خلط مال الوقف بغيره.

ينبغي أن تكون أمور الوقف واضحة جلية؛ فالوقف له ذمة مالية مستقلة عن غيره، والخلط في ذلك يضيع حقوق الوقف، وحقوق الموقوف عليهم؛ فإذا ما ٱختلط مال الوقف بمال غيره من غير تفصيل سهل على البعض الٱعتداء عليه، والادعاء بادعاءات باطلة، فلا بد أن تكون أصول الوقف واضحة محددة وموثقة ومشهودًا عليها، بوثائق تثبت الوقف وشروطه وطرق إدارته[(٣)].

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨).

(٢) الإسعاف ص (٦٠).

(٣) ٱنظر: مجلة البيان، أخطاء الواقفين، عيسى القدومي.

الفصل الثاني
أدوار الوقف ومقاصده

أهمية الوقف ومقاصده:

أهمية الوقف:

لقد شكلت الأوقاف الإسلامية وعلىٰ مر التاريخ الرئة التي يتنفس منها الناس علىٰ مستوى الأفراد والمجتمعات وحتى الدول، منطلقة من منظومة القيم الإسلامية حيث يتولد لدى المسلم ذلك الاْهتمام بالآخرين مما يشعره بالمسؤولية تجاه مجتمعه وأمته لينعكس من خلال الوقف كمساهمة لحل تلك المشاكل، فبنية العمل الخيري بكل مكوناتها في التصور الإسلامي تنتمي إلىٰ قيمة روحية عليا هي قيمة التقوىٰ والعمل الصالح، وتؤدي إلىٰ قيمة اْجتماعية وحضارية هي التكافل الاْجتماعي.

قال الدهلوي في الوقف: ... وفيه من المصالح التي لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالًا كثيرًا ثم يفنىٰ، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرىٰ، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسًا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقىٰ أصله[1].

وقال أبو زهرة: وإن الوقف الذي يكون فيه حبس العين علىٰ حكم الله تعالىٰ والتصرف بالثمرة علىٰ جهات البر، هو نوع من الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق، يعم خيرها ويكثر برها، وتتضافر بها الجماعات في

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ١١٦).

مد ذوي الحاجات، وإقامة المعالم، وإنشاء دور الخير، من مستشفىٰ جامع يطب أدواء الناس، ونزل يؤوي أبناء السبيل، وملاجئ تؤوي اليتامىٰ، وتقي الأحداث شر الضياع، فيكونوا قوة عاملة، ولا يكونوا قوة هادمة[١].

وعندما نبحث عن أهمية الوقف نجدها متجلية في موقعه من منظومة العمل التنموي ٱجتماعيًا واقتصاديًا وذلك لكونه يوفر نماذج فاعلة من صيغ التأمين الٱجتماعي كما في الوقف الذري مثلا، فالادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم يحقق أحسن أنواع التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها[٢].

كما تتجلىٰ أهمية الوقف من جهة أخرىٰ في توجيه العملية الإنتاجية ٱعتمادًا على العامل النفسي، فالوقف عندما يتقدم لدفع الضرر عن الضعفاء ورعاية الأيتام والمعاقين والمسنين، وإنشاء الملاجئ والمستشفيات والمدارس وكفالة من يعجز بصفة مؤقتة أو دائمة عن توفير الكفاية له ولمن يعول، وتوفير أسباب الرزق وفرص العمل للعاطل يوفر للمجتمع:

١) قاعدة أمنية على المستوى الٱقتصادي بحيث يساعد المجتمع على ٱحتفاظه بالتوازن ويمده بمقومات الٱستمرارية.

٢) يؤسس من جهة أخرىٰ قاعدة أمنية علىٰ مستوى البنية النفسية لأنه عندما يشيع الإحساس بالأمن الٱقتصادي يغيب الشعور بالخوف من الحوج، فيمنح الإنسان من ثم أفقا سليما لمواجهة ظروف الحياة بثقة

---

(١) محاضرات في الوقف ص (٣).

(٢) الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام، العثمان، عبد المحسن محمد، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة مجمع الفقه الإسلامي في الهند ص٣.

لتوفير أسباب الحياة الكريمة.

ومن هنا ندرك أن العدالة الاجتماعية التي يحققها الوقف(خاصة والإسلام عامة) شيء أكبر من سياسة المال، وأسمىٰ من مجرد توزيع ثروة المجتمع بالمساواة[١].

كما ندرك أيضا أن ميزة الوقف التطوعية تجعل منه أداة لتأكيد الهوية الإسلامية، وتحقيق المقاصد الشرعية وذلك لأنه يعبر عن صدق عقيدة المسلم وإيمانه باستخلاف الحق لما بين يديه من ثروة عقارية أو منقولة، كما أنه تعبير عن إيمانه بإيجابية وفعالية تنازله عن شطر من أمواله في سبيل تحقيق البر والخير والأعمار في الأرض[٢].

ويعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة.

١- أما كونه مصدرًا لقوة المجتمع، فبما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة.

٢- أما كونه مصدرًا لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هٰذا فضلا عن أن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها، ويوثق علاقتها بالمجتمع[٣].

---

(١) النظم الإسلامية الصالح صبحي ص (٣٦٩).

(٢) انظر: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، محي الدين يعقوب منيزل ص (٩).

(٣) نحو تفعيل دور نظام الوقف في توثيق علاقة المجتمع بالدولة غانم، إبراهيم البيومي، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد (٢٦٦) ص (٤٥).

خصوصية الوقف الإسلامي وخصائصه:

أولًا: خصوصية الوقف الإسلامي:

نظام الوقف باعتباره نظامًا خيريًا موجود منذ القدم بصور شتىٰ، إلا أنه من المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقىٰ خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنتها بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرىٰ وهٰذا عائد إلىٰ عدة أمور:

١- التعلق الشعبي به وامتداد رواقه ومظلته إلىٰ أمور تشف عن حس إنساني رفيع.

٢- عدم ٱقتصار الوقف علىٰ أماكن العبادة كما هو في الشرائع السابقة، بل ٱمتد في نفعه إلىٰ عموم أوجه الخير في المجتمع.

٣- شمول منافع الوقف حتىٰ علىٰ غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على الذمي لما روي أن صفية بنت حيي رضي الله عنها وقفت علىٰ أخ لها يهودي.

ويتميز الوقف بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع التطوعية الأخرىٰ، وهٰذِه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي ٱستمر أثرها في الأمة علىٰ مدىٰ قرون طويلة، لأجل ذلك لا عجب أن نرىٰ ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع المسلم على الوقف وتحبيس جزء كبير من أملاكهم لأعمال الخير، وقدوتهم في ذلك نبيهم محمد عليه الصلاة والسلام ثم صحبه الكرام (فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير بن العوام ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وصفية زوجات الرسول ﷺ وأسماء بنت أبي بكر وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وغيرهم) ومن بعدهم من التابعين وتابع التابعين.

ثم سار من بعدهم الأغنياء والموسرون من المسلمين فأوقفوا الأوقاف

وأشادوا الصروح، بنوا المساجد، وأنشئوا المدارس وأقاموا الأربطة، وهٰؤلاء الأخيار والأغنياء الأبرار لم يدفعهم إلى التبرع بأنفس ما يجدون وأحب ما يملكون، ولم يتنازلوا عن هٰذِه الأموال الضخمة والثروات الهائلة إلا لعظم ما يرجون من ربهم ويأملون من عظيم ثواب مولاهم، ثم الشعور بالمسئولية تجاه الجماعة والأقربين، دفعهم ذلك كله إلىٰ أن يرصدوا الجزيل من أموالهم ليستفيد إخوانهم أفرادا وجماعات، جمعيات وهيئات، أقرباء وغرباء[١].

ثانيًا: خصائص الوقف:

يتميّز الوقف عن غيره من الصدقات وأنواع التكافلات بعدة خصائص ومميزات:

١) البقاء والاستمرارية: أي بقاء العين واستمرارها، بمعنىٰ أنها لا تزول بمجرد الاستغلال، وينبثق عن هٰذِه الخاصية أمران:

الأمر الأول: ٱستمرارية الٱنتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة كما ذكرنا، وبالتالي المساهمة به في تحقيق التطور الٱقتصادي وتوثيق الرابط التاريخي والاجتماعي من تكافل واعتصام ومحبة والتئام.

الأمر الثاني: ٱستمرارية الأجر والثواب: فمن حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان ٱنقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

٢) لا يُتملك لأحد: وهٰذا يعني أن الوقف تستغلّ منفعته، ولا تُتَملّك عينه، لأنه محبوس في سبيل الله تعالىٰ لا يتملكه أحد، بل يُصرف في

---

(١) ٱنظر: الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال التطوعية في المجتمع لعبد الله بن ناصر السدحان.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٣١).

أوجه البر وأنواع.

٣) العموم: ويُقصد به أمران:

أولهما: عموم ٱنتفاع أفراد المجتمع بمنفعة الوقف من جهة، إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط، كما في سائر التكافلات الأخرىٰ.

والثاني: عموم الاْنتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر ومختلف المشاريع من جهة أخرىٰ، وكل هٰذا وغيره مما سيتبين أكثر في هٰذا المبحث التالي.

٤) للواقف أن يضع شروطًا في مصارف الوقف ومجالاته، وهٰذِه الشروط يجب الوفاء بها والالتزام بها ما لم تخالف الأحكام الشرعية، كما أن للواقف أن يقيم ناظرًا يشرف على الوقف، ويلتزم بشروطه.

٥) ما يحققه الوقف من مشاركة فاعلة في التنمية، ومساندة الجهود الحكومية في توفير ما يحتاجه المجتمع من موارد تلبي ٱحتياجاته ومصالحه.

٦) إمكانية المشاركة في إقامة الوقف، ونظام الوقف مفتوح أمام جميع المسلمين وغيرهم، وقد جاءت قواعد الوقف وأصوله باستيعاب ذلك.

٧) الوقف نظام جمع بين التبرع في أصله، والاستثمار والإدارة اللازمة لتنميته واستمراره.

٨) للواقف أن يضع شروطًا في مصارف الوقف ومجالاته، وهٰذِه الشروط يجب الوفاء بها والالتزام بها ما لم تخالف الأحكام الشرعية، كما أن للواقف أن يقيم ناظرًا يشرف على الوقف، ويلتزم بشروطه.

٩) الوقف يمثل إحدى الصيغ المبكرة في الفقه الإسلامي التي كان لها دور في إيجاد عدد من التطبيقات المعاصرة؛ حيث يعتبر الوقف أساسًا لفكرة الشخصية الاْعتبارية[1].

---

(١) ٱنظر: أحكام الوقف للزرقا ص (١٧)، والوصايا والوقف للزحيلي (١٣٧)، والوقف في الشريعة الإسلامية للصالح ص (٤٩).

مقاصد الوقف:

تتضح أهمية الأنتفاع بالأوقاف من خلال النظر في ما يحققه من مقاصد وغايات تسهم مساهمة فاعلة في تحقيق النفع للفرد المسلم ولمجتمعه، ومن تلك المقاصد والغايات ما يلي:

أولًا: المقصد العام للأوقاف:

للأوقاف دور أجتماعي واقتصادي مهم في حياة الأمة الإسلامية، ونظرًا لأن كل مجتمع، وكل فترة تمر بالمسلمين تحتاج إلىٰ مورد مستمر يحقق منافع كثيرة في أشكال متعددة، وصور مختلفة بما يجعل المجتمع المسلم في حالة مستقرة في معيشته، وأموره المادية، وهٰذا الأستقرار يعود بالنفع على المسلمين من ناحية قدرتهم على الأستقلال عن التبعية لغيرهم، ويؤدي إلىٰ تمتين مجتمعهم وتحصينه ضد الأمراض الأجتماعية التي تنتج من الفقر والعوز، وتحقيق الأمن الأجتماعي والاقتصادي في المجتمع المسلم يعين الفرد المسلم علىٰ تفريغ قلبه من هموم العيش وتكاليف الحياة وهٰذا يعينه علىٰ تحقيق الغايات السامية في حياته، وهي عبادة الله تعالىٰ، فهٰذا إبراهيم عليه السلام يطلب من ربه تعالىٰ أن يحقق الأمن الأجتماعي والاقتصادي لأهل بلده حتىٰ يتمكنوا من عبادته تعالىٰ علىٰ أكمل وجه، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ثانيًا: المقاصد الخاصة للأوقاف:

للأوقاف مقاصد خاصة يحققها للفرد المسلم ولمجتمعه ومن تلك الأهداف:

أ - على مستوى المجتمع المسلم:

١ - تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية.

حيث يعمل الوقف علىٰ تحويل رؤوس الأموال من كنوز مدخرة لدىٰ أصحابها، معطلة عن دورها في تنمية المجتمع المسلم إلىٰ أموال محررة ذات فاعلية كبرىٰ في خدمة التنمية الشاملة للمجتمع المسلم.

٢ - تحقيق مبدأ التكافل الٱجتماعي.

فقد خلق الله الناس مختلفين في صفاتهم الجسدية والعقلية وترتب علىٰ ذلك تفاوت في طاقاتهم وقدراتهم في التعامل مع متطلبات الحياة، فجاء الوقف ليحقق مبدأ التكافل والتعاون بين المسلمين، فحين يقوم الغني بحبس وقف علىٰ فقراء المسلمين فهٰذا يسهم في تخفيف معاناتهم، ويحس الفقير بانتمائه لهٰذا المجتمع الذي كفل له حق العيش بكرامة.

٣ - إدامة ٱستخدام المال لأطول مدة.

فإن المال يفنىٰ، وإذا لم توجد سبل وطرق لاستدامة ٱستخدامه فإنه يفقد أهميته، لذا كان الوقف من أسباب إدامة ٱستخدامه لأطول مدة ممكنة، محققًا الهدف من وجوده وهو تسهيل سبل العيش للناس.

٤ - المحافظة علىٰ رؤوس الأموال.

فقد جاءت الأحكام الشرعية الخاصة بالأوقاف بالمحافظة علىٰ أعيان الوقف، ووضعت شروطًا للتصرف فيه، وأن لا يباع ولا يتلف بسوء تصرف من أحد مهما كان، وكل هٰذا من أجل المحافظة علىٰ رؤوس الأموال من الضياع والاندثار.

٥ - التفاعل التنموي للأوقاف.

إن المشاركة الفاعلة التي يحظىٰ بها الوقف بين فئات المجتمع الرسمية منها والأهلية يبرهن علىٰ قدرة الوقف علىٰ إيجاد حركة تنموية تفاعلية بين الأطياف المتعددة للمجتمع الواحد، بحيث لا تستقل فئة بعملها عن غيرها وإنما هي عملية شراكة من عدة أطراف تظهر مدى اللحمة والتعاون والصلة بين أفراد ذلك المجتمع.

٦ - تحقيق مفهوم التنمية الشاملة.

فالأوقاف ليست مقتصرة علىٰ جانب واحد من جوانب الحياة، ولكنها تشمل جميع الجوانب الاْقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وكل ما يحتاجه المجتمع بعامة وأفراده علىٰ وجه التخصيص فلكل إنسان حاجة يختلف كمًا ونوعًا عن غيره، فالأوقاف تعتبر هي حجر الأساس للتنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية، وتعطي بعدًا آخر في قدرة المجتمع المسلم على التخطيط المبكر لمتطلبات الحياة وظروفها المستقبلية المتقلبة.

٧ - إيجاد موارد شرعية للتمويل المادي.

فحاجة الإنسان قد تضطره للبحث عن مورد يستدين منه، وفي الغالب في هٰذا العصر لا تخلو كثير من التعاملات في هٰذا الجانب من الربا أو من شبهة الربا، فيكون اْستثمار الوقف ممكنًا لإيجاد مخارج سليمة للمحتاجين تحقق لهم القرض الحسن الحلال.

ب - على مستوى الأفراد.

١ - تحرير النفس من البخل.

فحين حث الشارع الحنيف المسلمين على الأوقاف فهٰذا يدفع المسلم للتخلص جزئيًا من حب المال، ويدفعه للتخفيف من أعراض علة من علل النفوس المتعلقة بالمال وهي البخل، حيث جبلت النفوس علىٰ حب المال، وادخاره.

٢ - ابتغاء مرضاة الله، وفتح باب الأجر والمثوبة.

إن مما يحققه الوقف من أهداف هو ما يناله المسلم من الثواب والأجر من الله تعالىٰ، فحين يوقف الإنسان شيئًا مما يملكه ويبتغي بذلك وجه الله تكون مثوبته عند الله عظيمة بامتثاله أمر الله بالبذل في وجوه البر.

٣ - استمرار أجر الواقف بعد موته.

كل إنسان له مدة محددة من العُمر تنقضي بموته، ويوقف عند ذلك عمله

الذي ينال به مرضاة الله، والوقف من أسباب ٱستمرار أجره بعد موته، وقد يستمر هٰذا الأجر مدة من الزمن أطول من مدة عمره.

٤ - تأمين مستقبل المرء وذريته من بعده.

فالوقف يوجد موردًا ثابتًا للمرء وذريته من بعده، يضمن لهم بعد الله مصدرًا للرزق وللحياة الكريمة، لا يحتاجون فيها لمد يد السؤال لأحد، ويقيهم من العوز والفاقة.

وبنظرة تاريخية لما حققه الوقف في الماضي من إنجازات رائدة في جميع مجالات الحياة التي يمكن أن تندرج تحت مراتب المقاصد الثلاث السابقة الذكر يمكننا أن نستفيد منها في تفعيل ٱستثمار الأوقاف لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الحاضر[١].

دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة

يقول الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجعُ إلىٰ حفظ مقاصدها في الخلق، وهٰذِه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية[٢].

وقال ابن عاشور في مقاصد الشريعة: "إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"[٣].

والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد لهٰذا الإنسان،

---

(١) ٱنظر: بحثا بعنوان "الأوقاف وسبل الٱنتفاع بها لتحقيق مقاصد الشريعة" للدكتور: سعيد بن صالح الرقيب.

(٢) الموافقات (٢/ ١٧).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص (٦٣).

وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلىٰ تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، فإن الوقف بهٰذا المعنىٰ يدخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة.

وهٰذِه الضروريات تنحصر في خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال(١).

وقد بيّن الشاطبي أن حفظ هٰذِه الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أصل وجودها علىٰ سبيل الاْبتداء والإبقاء علىٰ سبيل الدوام.

والثاني: ما يدفع عنها الإخلال الذي يعرض بدفع القواطع(٢).

وهناك تداخل بين والكليات الخمس وترتيب المقاصد إلىٰ ثلاث مراتب، فالحفاظ على الكليات الخمس له ثلاث مراتب:

أ) مرتبة ضرورية تتعلق بالحفاظ علىٰ أصل الكليات الخمس.

ب) مرتبة حاجية تتعلق بجلب معاني التيسير والرفق للكليات الخمس.

ج) مرتبة تحسينية تتعلق بجلب معاني التزيين والجمال للكليات الخمس.

أولًا: دور الوقف في حفظ الدين:

١) مرتبة الضروريات:

تعدّ المساجد المعلم الأهم لحفظ الدين وقد ساهم الوقف على المساجد ببنائها وإنشائها بحفظ الدين، وساهم الوقف من خلال تأسيس المدارس الدينية المحضة بحفظ الدين كذلك(٣)، وقد حافظت هٰذِه الأوقاف على الدين من جانبين: من جانب الوجود فساعدت علىٰ نشر الدين، وإبقائه علىٰ سبيل الدوام، وزرع العقيدة السليمة في النفوس، وغرس الأخلاق

---

(١) الموافقات (٢/ ١٠). (٢) الموافقات (١/ ٣٢٤).

(٣) اْنظر: الوقف وأثره في التنمية عبد الملك السعدي ص (٤٨).

التي دعىٰ إليها الإسلام. ومن جانب العدم فالوقف على المساجد منع أي وسيلة من شأنها أن تفسد ٱعتقاد المسلم بدينه.

ولا تكاد توجد دولة عربية أو إسلامية إلا وفيها وزارة أوقاف أو ما شابه تقوم ببناء المساجد لحفظ الدين كمقصد ضروري، إضافة إلى ٱهتمام الوزارة بالأمور الأخرىٰ.

ولحماية الدين وجدت أوقاف للجهاد والتسليح، فالإنفاق على الجهاد من القربات الرئيسة، فهناك أوقاف للسلاح، وأوقاف للثغور (قلاع وأبراج وأسوار) على المدن والقرىٰ لحمايتها من العدوان الخارجي، وأوقاف لتجهيز الجيوش[١].

٢) مرتبة الحاجيات:

يدخل في ذلك الوقف علىٰ إصلاح المساجد وتعيين الأئمة والمؤذنين[٢].

٣) مرتبة التحسينيات:

ظهرت مجالات الوقف التي تحقق التحسينيات في المساجد في فرشها بالسجاد وطلاء جدرانها وتبخير المساجد وتطييبها.

ثانيًا: دور الوقف في حفظ النفس:

١- مرتبة الضروريات:

يعدّ الوقف من أهم الأدوات المساعدة التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، بوصفها ضروريات غير مقصودة بذاتها، وإنما هي مقصودة لحفظ النوع الإنساني وأهم هٰذِه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف لحفظ النفس: المطعم، والملبس، والمسكن[٣].

---

(١) ٱنظر: من روائع حضارتنا مصطفى السباعي ص (١٢٦).

(٢) ٱنظر: الوقف الإسلامي قحف ص (٣٩).

(٣) ٱنظر: الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد أحمد السعد، مجلة مؤتة، جامعة مؤتة، العدد (٨)، ٢٠٠٣م (١٩١).

فكان هناك وقف علىٰ مياه الشرب، ووقف علىٰ إعداد الطعام وصنعه وتوزيعه، ووقف على الملابس والأكسية، ووقف على المساكن والشقق، فهٰذِه من الضروريات اللازمة لحفظ النفس الإنسانية. وقد أخذ وقف الطعام أشكالًا ثلاثة: "الإطعام الدائم، والإطعام في المناسبات الدينية كشهر رمضان وعيدي الفطر والأضحىٰ، وما أوقف لصرف غلته في شراء مواد غذائية توزّع علىٰ بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء"[(١)].

وقد ساهم الوقف في تأمين النفس من الأمراض والمخاطر التي تُودي بها، فحبست الأوقاف على المستشفيات بما يدل علىٰ مدى ٱهتمام الأوقاف بحفظ النفس التي تعدّ من الضرورات الخمس التي طالب الإسلام بحفظها.

٢- مرتبة الحاجيات.

مثل الوقف على الرعاية الصحية[(٢)]، للتيسير على الناس والرفق بهم بانتظام أمورهم علىٰ وجه حسن[(٣)] فالوقف ساهم في تجهيز المستشفيات ودفع رواتب الأطباء، وتمويل كليات الطب، وبناء المراكز الصحية المتنقلة لخدمة المرضىٰ[(٤)]. وتم تخصيص أوقاف لأبواب المساكن ونوافذها[(٥)] ورعاية الفئات الخاصة والمحتاجة كالعجزة، من خلال توزيع الطعام والكسوة، والوقف علىٰ ذوي الاْحتياجات الخاصة[(٦)].

٣- مرتبة التحسينيات.

وجدت الأوقاف الخاصة بتأثيث المساكن وتزيينها وعمل حدائق لها[(٧)]،

---

(١) الوقف وأثره في التنمية للسعدي ص (١٧٦).
(٢) ٱنظر: الملامح الأساسية بين نظام الوقف والاقتصاد ص (١٩٥).
(٣) ٱنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص (٢٢٣).
(٤) ٱنظر: إسهام الوقف للعمر ص (٢٧).
(٥) ٱنظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص (٥٢).
(٦) المرجع السابق ص (٢٥). (٧) المرجع السابق ص (٥٢).

وقد ظهرت المختبرات الطبية ودُرست الأعشاب والنباتات وصُنعت الأدوية والعقاقير، وأُنشئت الحدائق والبساتين ليوزع فيها كل ما يحتاج إليه من أعشاب ونباتات طبية علاجية[1].

وكان من أنواع الوقف وقف العنبر والمسك، ووقف الحلي لغرض اللبس[2].

ثالثًا: دور الوقف في حفظ العقل:

١) مرتبة الضروريات.

العقل مناط التكليف وضرورة لا بدّ منها لبناء المسلم الصالح النافع القادر على المساهمة في خدمة مجتمعه وخدمة دينه ونفسه، لذا لم يغفل الإسلام الأهتمام بالعقل وتنميته. وللوقف إسهامات واضحة وملموسة في حفظ العقل. فالوقف أسهم إسهامًا رئيسًا في ذلك بعدة وسائل منها: الوقف على المكتبات ودور العلم، باعتبار أن الكتاب هو الأساس في بناء الشخصية العلمية، وتربية الأجيال الناشئة، والوقف من أجل أنعاش الحقل العلمي، وبناء أماكن للدراسة، ومحافل العلم والمدارس، والصرف علىٰ مستلزماتها والقائمين عليها من أساتذة ومدرسين[3].

ويمكن للوقف أن يساهم في مكافحة المخدرات ببناء مراكز التوعية والتثقيف لحماية العقل وحفظه علىٰ صاحبه.

٢) مرتبة الحاجيات:

تم الوقف على التعلّم وكسب المعرفة وإلىٰ تسخيرها في صالح الفرد والمجتمع، فقد تطورت أساليب دعم الوقف للعملية التعليمية، ليواكب

---

(١) أنظر: لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، ص (٢١٦) محمد الحبيب بن الخوجة.

(٢) أنظر: فقه الكتاب والسنة ص (١٦٣).

(٣) أنظر: الوقف وأثره في التنمية السعدي ص (١٥٦-١٦٧).

التغير في الحاجات التعليمية، فوفّر البعثات الدراسية لطلبة العلم في الخارج ودعم الجامعات[١].

٣) مرتبة التحسينيات:

أسهم الوقف بدور في الترجمة لنقل التراث القديم من مختلف اللغات إلى اللغة العربية والعكس كذلك، لتبادل الثقافات وتداول العلوم والمعارف في المجالات التي تنفع المسلمين.

رابعًا: الوقف وحفظ النسل:

١) مرتبة الضروريات:

النسل مهم في الحياة، وحفظه من الركائز الأساسية لعمارة الأرض، والنسل عنصر هام للجهاد الذي يحفظ الدين والنفس، وكلها من الضروريات الخمس، والنسل تكمن فيه قوة الأمة، وبه يباهي رسول الله ﷺ الأمم. والإسلام حث على التناسل وعني بحمايته بوسائل عدة، ومنها الوقف.

فالوقف على الأبناء والذرية في أي ناحية من نواحيه، كحبس الأموال من أراض وعقارات ونخيل لتوزع منافعها علىٰ أهل الواقف وذريته، ويبقى المال نفسه محبوسًا لا يوزع، بل يتكرر عطاؤه موسمًا بعد موسم وعامًا بعد عام[٢]، فيتحقق فيه معنى الإحسان والبر، لأنه بر بالأجيال القادمة وزيادة في رفاهيتهم، أو تخفيفًا من معاناتهم[٣].

٢) مرتبة الحاجيات:

تمثل هٰذا بالوقف علىٰ رعاية النساء وبخاصة من تعيل أبناءً صغارًا، أو من يؤذيها زوجها، أو على المفاصلة عند القاضي[٤]، فظهرت صور المواساة

---

(١) ٱنظر: إسهام الوقف العمر ص (٢٨).
(٢) ٱنظر: الوقف الإسلامي قحف ص (٦٥).
(٣) ٱنظر: المرجع السابق ص (١١٥).
(٤) ٱنظر: الوقف الإسلامي ص (٣٨).

بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأسرة، فهي مصلحة حاجية جليلة[1].

٣) مرتبة التحسينيات:

برز الوقف من خلال المساهمة في دعم حفلات الزفاف وتقديم الهدايا للمتزوجين.

خامسًا: الوقف وحفظ المال:

١) مرتبة الضروريات:

إن الوقف بجميع أنواعه وصوره ومجالاته، لا يتم إلا بالأموال سواء كانت ثابتة كالعقارات والأراضي، أم منقولة ومتداولة بين الأيدي.

وحيث إن المال أحد ضروريات الحياة، وبه تسد الحاجات المستمرة للأفراد والمجتمعات، فالوقف لا يتم من غير العنصر الضروري، لارتباطه الوثيق به، فلا وقف بلا أموال. والوقف يحافظ على المال من جانبي الوجود والعدم، إذ يعمل الوقف علىٰ تنمية الأموال واستثمارها بالمشاريع الوقفية المختلفة. فإذا تمعن المسلم في الأحكام الشرعية للوقف، وما ذكره الفقهاء من مسائل في موضوع الوقف، يجد أن الأحكام تصب في ٱتجاه حفظ المال، ومنها: أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في الوقف تصرفًا يفقده صفة الديمومة والاستمرار. فكان تركيز الفقهاء بأن أوّل ما ينفق من ريع الوقف ما كان لصيانته وترميمه للمحافظة على الأصل ليستمر إنتاجه ويعطي عوائده التي ينفق منها على الجهة الموقوف عليها، بحيث تغطى النفقات الجارية في مختلف الجوانب الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، فيتحقق من جراء ذلك الأهداف المرجوة علىٰ مستوى التنمية الٱقتصادية والاجتماعية المباشرة وغير المباشرة.

---

(١) ٱنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص (١١٨).

٢) مترتبة الحاجيات:

تمثّل الوقف بإيجاد المهن المناسبة، وتوفير فرص العمل، وكذلك التملك والإنتاج، فتم الوقف علىٰ عمارات تحتوي محلات تجارية، ودكاكين، يسهل للتجار الحصول عليها، كما عمل الوقف علىٰ تحسين مستوىٰ حياة مجموعة لا بأس بها من الفلاحين والمزارعين، وساهم الوقف في كثير من المشاريع الاستثمارية المنتجة[1].

ومن الأوقاف الحاجية، وقف الخانات، والخان هو مكان يجتمع فيه التجار ويحفظ فيه أمتعتهم وبضائعهم، وفيه مكان ينام فيه المسافرون، فهو يقوم مقام الفندق والسوق.

٣) مرتبة التحسينيات:

ساهم الوقف في تنمية العديد من المدن والقرىٰ فشارك في إقامة منشآت عمرانية ومؤسسات مساعدة مثل الحمامات والمزارع والحدائق العامة قرب المنشآت التطوعية لتقوم بدعمها وبرعايتها. وهٰذِه المنشآت كانت نواة لإنشاء قرىٰ أو بلدات وربما إلىٰ مدن ومراكز جذب للقوافل[2][3].

أدوار الوقف:

أولًا: الدور الاجتماعي للأوقاف.

إن الأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي، فلقد ساعد الوقف علىٰ تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع

---

(١) انظر: الوقف وأثره في التنمية، ص (١١٩).

(٢) انظر: معطيات عن دمشق وبلاد الشام في نهاية القرن السادس عشر، ص (٦٢-٦٦) محمد الأرناؤوط.

(٣) انظر: بحثا بعنوان الوقف وحفظ مقاصد الشريعة للدكتور: علاء الدين حسين رحّال والدكتور: أحمد محمد السعد

وذلك نوع من المساواة بين أفراده فقد تمكن الفقير من الحصول علىٰ حقه من المتطلبات الأساسية في الحياة من خلال نظام الوقف بل إن بعض الأوقاف كان يخصص ريعها للفقراء بل إن الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات ٱجتماعية واقتصادية رقيقة الحال.

كما تمكن الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الاّجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاّجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاّجتماعية المختلفة.

كما أن في الوقف توزيعا عادلًا في الثروات وعدم حبسها بأيد محدودة مما يجعلها أكثر تداولًا بين الناس لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته علىٰ جهة من الجهات، يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم ٱستئثار المالك به.

إن المتأمل لنظام الوقف في الإسلام يرىٰ بوضوح كيف عمل ذلك النظام المتكامل علي تعزيز روح الاّنتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقًا لقول النبي ﷺ: «**ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا ٱشتكىٰ عضوا تداعىٰ له سائر جسده بالسهر والحمىٰ**»[1].

إن الدارس للأثر الاّجتماعي للوقف لابد أن تستوقفه نوعية الطبقة الاّجتماعية التي ٱستفادت بشكل كبير من الوقف وكيف ٱستطاع تغييرها وتحقيق ما يسمىٰ بظاهرة (الحراك الاّجتماعي) في بنية المجتمع. والحراك الاّجتماعي يقصد به: ٱنتقال الأفراد من مركز إلىٰ آخر في نفس الطبقة..

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١).

وقد يكون رأسيًا وهو ٱنتقال الأفراد من طبقة ٱجتماعية إلىٰ طبقة ٱجتماعية أعلىٰ ولقد مكن التعليم الوقفي والرعاية الاجتماعية والوقفية من تغير طبقات المستفيدين منه أفقيًا رأسيا وفق مفهوم الحراك الاجتماعي، فساعد نظام الوقف علىٰ تحسين المستويات الاقتصادية، والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع، فالتعليم الجيد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس! لأن يتسلم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل يتمرس في العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تتاح له لولا أن أموالا موقوفة قد سهلت له سبيل التعليم.

وإضافة لكل ما سبق فقد كان لنظام الوقف ومصارف غلالها الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق علىٰ منابع الانحراف، فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتىٰ يتزوجن أو يرجعن إلىٰ أزواجهن صيانة لهم وللمجتمع ويكون ذلك بإبداعهن الرباط، حيث ينقطعن عن الناس، وفيها من شدة الضبط وغاية الاحتراز، وتؤدب من خرجت عن الطريق بما تراه، وتجرىٰ عليهن من الأوقاف. فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلىٰ سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.

كما وجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم، وفكاك أسرى المسلمين، كما وجدت أوقاف خيرية تنفق علىٰ أسر السجناء وأولادهم، حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وما يحتاجونه من أمور أخرىٰ. وعلاوة على الصرف على المساجين وعوائلهم من أموال الوقف كانت هناك بعض الأوقاف مخصصة للصرف على الفقهاء بشرط أن يؤموا المساجين أوقات صلواتهم وأن يدرسوا ويفقهوا السجناء ويقودوهم في حياتهم العملية ليخرج هٰؤلاء من السجن وقد ٱستفادوا علمًا من العلوم أو حرفة من الحرف، وهٰذا ما يسمىٰ في الوقت الحاضر بالرعاية اللاحقة وهي الرعاية التي تقدم

للسجين وأسرته في أثناء سجنه، حتىٰ لا يعود إلى الٱنحراف مرة أخرىٰ، وحتىٰ لا ينحرف أحد أفراد أسرته بسبب غيبته عنهم وعدم وجود الولي والرقيب عليهم[١].

أهم ملامح الدور الذي أداه الوقف في تنمية المجتمع المسلم عبر التاريخ:

أ - التحول من مجتمع قبلي بدائي إلىٰ مجتمع متحضر: حيث إن العلاقات والأفضال والولاءات ليست لشيخ القبيلة ولا لثري متنفذ أو سلطان متملك، بل إن حاجات الإنسان من مأوىٰ ومأكل ومشرب وطلب علم توجه إلىٰ مؤسسات لها أعرافها وأنظمتها وإدارتها.

ب - تحويل عمل الخير، من مبادرات فردية، إلىٰ مؤسسات مستديمة.

ج - ضمان الرعاية الٱجتماعية، من سبيل ومأوىٰ وملبس ودواء وعلاج ومياه شرب للفقراء والمعوزين.

د - توفير ضمانات للحرية الفكرية في المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك بتوفير المورد المالي بعيدًا عن ضغوط الحكام أو تسلطهم، وبذلك أصبحت المعاهد والمدارس لا تخضع إلا لضوابطها وشروط الواقفين.

هـ - ٱستقلالية المساجد والجوامع وضمان ٱستمراريتها ودوام صيانتها وخدمتها، رغم التقلبات الٱقتصادية والسياسية التي قد يتعرض لها المجتمع.

و - تطوير القدرات الإدارية والتنظيمية للاستثمار بعيد الأمد، بتدوين الدواوين وضبط القيود ومحاسبة القضاة لمتولي الأوقاف[٢].

---

(١) الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع للأستاذ/ عبد الله بن ناصر السدحان.

(٢) الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع (نماذج معاصرة لتطبيقاته في أمريكا الشمالية) ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣م، جمال برزنجي ص (١٣٧- ١٣٨).

سبل تفعيل دور الوقف في مجال الرعاية الاْجتماعية.

١- تنفيذ حملة إرشاد وتوعية تهدف إلىٰ إبراز قيمة الصدقات وأجر الإنفاق في سبيل الله، وبخاصة ما كان منها صدقة جارية (الوقف) للإقبال علىٰ إحياء هٰذا النظام وجعله يؤدي دوره.

٢- اْستمرار عقد الندوات العلمية المتخصصة في الأوقاف وطرحها بشكل موسع بحيث تكون المشاركات من دول العالم الإسلامي وعدم قصرها على المستوى المحلي.

٣- إبراز دور الوقف الاْجتماعي في النهضة الإسلامية وطرحها عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز علىٰ ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف وفق حاجات المجتمع التي تسد الثغرات الاْجتماعية.

٤- طباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب وطرحها إلى الأسواق للبيع وعدم الاْقتصار على التوزيع المجاني لها.

٥- تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلىٰ عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حاليًا، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين ويؤكد هٰذا أن مؤسسات الرعاية الاْجتماعية لا يمكن أن تنهض برسالتها إلا في ظل موارد مالية ضخمة ودائمة باستمرار، وهٰذا يتحقق بجلاء في نظام الوقف والتجربة التاريخية السابقة أثبتت ذلك.

وتخصص هٰذِه الصناديق المقترحة للقيام بالأنشطة الشرعية، والثقافية والصحية بالإضافة إلى الأنشطة الاْجتماعية من خلال إنفاق ريع الأموال الواقفين بما يحقق أغراض الواقفين، وتتكون موارد كل صندوق من ريع الأموال والأعيان الوقفية ويقوم علىٰ إدارة كل صندوق لجنة متخصصة، وتساعد مثل هٰذِه الصناديق علىٰ توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، مما يعطي فرصة أكثر لتنمية رؤوس الأموال وإنشاء مشاريع تحقق

تنمية واسعة.

ويمكن لتلك الصناديق دعم المشاريع التطوعية التي تتوافق مع شروط الواقفين بحيث تقدم أية جهة بمشروع متكامل من حيث الدراسة والتنفيذ ونوعية ومقدار المستفيدين منه، ليقوم الصندوق بدراسة المشروع وتحديد مدىٰ إمكانية دعمه وفق معايير واضحة، بذلك نضمن تحقيق أكثر فائدة من الأوقاف في المجالات المختلفة ومنها جهات الرعاية الٱجتماعية(١).

الدور التكافلي للوقف في عملية التنمية الٱجتماعية:

يقوم القطاع الوقفي بدور هام في المجال الٱجتماعي وذلك من خلال الجوانب التالية:

١) دور في التنمية الٱجتماعية والثقافية من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية وغيره.

٢) دور في الحد من ٱنتشار الفقر واحتواء آثاره من خلال المساهمة في تلبية ٱحتياجات أفراد المجتمع.

٣) دور في تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي من خلال تحويل الثروات الناتجة عن تراكم الموارد الوقفية، من الطبقة الغنية إلىٰ سائر فئات المجتمع، والتي تؤمن لهم ٱحتياجاتهم الكفائية وتخفيف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلىٰ توترات ٱجتماعية، الأمر الذي ينعكس إيجابيًا على الحياة الٱجتماعية.

٤) تأمين الٱحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع وذلك من خلال تلبية الٱحتياجات للفئات المحدودة الدخل، وصولًا إلىٰ تحقيق النفع الذي يعود على الطبيعة والحيوان.

٥) تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي(القطاع الوقفي الأهلي الذري)

---

(١) ٱنظر: الوقف شريان العمل الخيري للباحث أحمد عباس.

من خلال التوزيع التكافلي للثروة في دائرة القطاع العائلي، والذي يؤدي إلىٰ نمو وتطور الأسرة والحفاظ عليها والتقليل من تفتت ثروتها عن طريق التوريث الدائم.

٦) لقد ساهم القطاع الوقفي في توسيع ميادين التكافل الاْجتماعي الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع، وضمان الاْستقرار الاْجتماعي، الذي يساعد على التطور والتقدم المجتمعي. فقد شكلت الموارد الوقفية التكافلية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية.

لقد تحقق التكافل الاْجتماعي والاستقرار الاْجتماعي في ظل تطور ونمو الجوانب العقائدية والأخلاقية الإسلامية في الحضارة الإسلامية، والذي نفتقر له حاليًا نظرًا لتراجع القيم الأخلاقية والعقائدية[١].

ثانيًا: الدور التربوي للوقف:

تتجلى الآثار التربوية للوقف في أمور عديدة منها:

١- توريث معاني العطاء والإنفاق والتكامل بين الناس للأجيال اللاحقة، حيث يقف الواقف وقفه في كثير من أحواله علىٰ من لا يعرفهم، وقد لا تربطه بهم روابط القرابة والرحم -كما في الأوقاف التطوعية-.

فتتلقى الأجيال القادمة المتعاقبة من خلال هٰذِه الأوقاف درسًا بليغًا من دروس التكامل والعطاء علىٰ مدى العصور والأزمان، وتعكس هٰذِه الأوقاف عمليًا خصيصة من خصائص هٰذِه الأمة الواحدة الخالدة التي وصفها النبي ﷺ بقوله: "**مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوادِّهِمْ، وَتَراحُمِهِمْ، وَتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إِذا اْشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ تَداعَىٰ لَهُ سائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ والحُمَّىٰ**"[٢].

---

(١) الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي، سفيان كوديد/ مجلة الاْقتصاد الإسلامي العالمية.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

وإذا كان في الناس اليوم من يبخل علىٰ نفسه بعدم إنفاقه على المحتاجين المعاصرين له الذين قد يلمس حاجتهم، ويسمع أنينهم واستغاثاتهم، ممن يُعايش بنفسه آلامهم القاسية، ويشاهد بعينه آمالهم المتلاشية بسبب حرمانهم وحاجتهم!!

فإن في الناس قديمًا وحديثًا من المنفقين والواقفين ممن خلّد الوقف ذكرهم بأسمائهم أو بآثارهم من يعيش آلام الناس المعاصرين واللاحقين على السواء، ويعين علىٰ تحقيق آمالهم، دون أن يعرف عن أوضاعهم شيئًا أو تربطه بهم رابطة دم أو نسب، فيقدمون لأنفسهم بمساعدة إخوانهم، والوقف علىٰ حاجاتهم، طمعًا في ثواب الله ورضوانه.

وما أحوج الناس اليوم - وقد تمزقت فيه كثير من أجزاء جسمهم الواحد، وتباعدت وتبلدت فيه أحاسيس كثير من أجزائه المتبقية فيه - إلىٰ إحياء مثل هٰذِه المعاني، وإعادة ذلك الإحساس والتداعي الذي أشار إليه الحديث الشريف، ليعود المسلمون بذلك جسدًا واحدًا إذا ٱشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالحمىٰ والسهر!!

٢- ومن آثار الوقف التربوية: تمثيله لركيزة من ركائز الإنفاق التطوعي غير الإلزامي، وعرضه لشكل من أشكال الإنفاق الذي يقوم به المرء من تلقاء نفسه دون أن يجب عليه.

فالوقف عند جمهور العلماء سنة ومندوب وليس بواجب، بخلاف الإنفاق الجبري المتمثل في ركن إيتاء الزكاة، الذي قد يقوم به المرء خوفًا من عقاب أو محاسبة.

ولا يخفىٰ ذلك الفرق الكبير بين الأثر التربوي في نفس الإنسان لكل من الإنفاق الطوعي والإنفاق الجبري، حيث يتقبل كثير من الناس الإنفاق الجبري، ويقومون به علىٰ أنه واجب لازم يترتب على التقصير في أدائه عقاب ومحاسبة في الدنيا أو الآخرة، وينظر الناس إلى المقصر فيه نظرتهم

إلىٰ مذنب، ويحكمون عليه بأنه ظالم أو فاسق..

بخلاف الإنفاق التطوعي الذي يقوم به المرء من تلقاء نفسه، ٱبتغاء مرضاة الله، ورغبة في زيادة أجره واستمرار ثوابه. . هٰذا الإنفاق الذي يعبر عن صلاح صاحبه، وقوة إيمانه وتصديقه بوعد الله ﷻ للمنفقين بالثواب العظيم والأجر الكبير.

ومن هنا كان ٱبتلاء الله لعباده المؤمنين بأحكام النَّدب والكراهة أقوىٰ وأظهر من ٱبتلائه لهم بأحكام الوجوب والحرمة؛ لأن ٱمتثال الواجب واجتناب المحرم أقرب إلى النفس الضعيفة التي تخاف العقاب، وقد لا تتطلع إلى الثواب؛ بخلاف التمسك بالمندوب، وتجنب المكروه، الذي يقدم عليه المرء محبة لله ورغبة في رضوانه وثوابه، ودون خوف من عقاب بسبب التقصير فيه.

٣- ومن آثاره التربوية أيضًا: تجسيد حب فعل الخير بمختلف أنواعه وأشكاله في نفوس الناس، حيث لم تقتصر أوقاف أسلافنا علىٰ إطعام الجائعين، وسد حاجات المحتاجين والمعوزين، وإنما شملت خيراتها الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء.

بل وسعت كذلك الحيوان والجماد - كما يؤكد هٰذا تاريخ الوقف .-

كما أنها لم تقتصر خدمات أوقافهم علىٰ تأمين الحاجات الأساسية الضرورية بل شملت أمورهم الحاجية والتحسينية[1].

ثالثًا: الدور التعليمي للوقف:

دور الوقف في نشر التعليم.

يعدُّ الوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم سواء داخل المساجد أو في المدارس أو في المكتبات أو غيرها

(١) ٱنظر: الآثار الحضارية والتربوية للوقف الإسلامي، محمد أبو الفتح البيانوني.

من المؤسسات التطوعية الأخرىٰ. حيث رعت الأموال الوقفية عملية التعليم من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، فأدىٰ ذلك إلىٰ نقل المسلمين من حياة بسيطة إلىٰ حياة ٱمتازت بالرخاء، بينما بقيت كثير من المجتمعات في ركود لفترة طويلة، ولا يختلف ٱثنان علىٰ أن الحضارة الحديثة ٱعتمدت ٱعتمادًا كليًا علىٰ ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من تقدم، فالكثير من الآراء والقوانين وغيرها من المعارف الأخرى ٱعتبرت أساسًا لكثير من النظريات والقوانين والاختراعات الحديثة في جوانب عديدة، كل ذلك تحقق من الأموال الوقفية على التعليم، فلم يكن هناك وزارة للتعليم أو تخصيصات في ميزانية الدولة، وإنما كانت الدولة تعتمد مبدأ الزكاة ومبدأ الصدقات بصورة عامة وتشجع المسلمين علىٰ أعمال البر ٱستنادًا إلىٰ تعاليم الدين الإسلامي، وتقوم الدولة بالإشراف على الأوقاف ومراقبة تنفيذ الوقفيات وتعيين من يقوم بإدارتها تنفيذًا لشروط الواقفين، وأدت هٰذِه الأوقاف على التعليم إلىٰ مد المجتمع بما يحتاجه من مؤهلين ساهموا في النشاطات الاَقتصادية والاجتماعية والثقافية لمجتمعاتهم.

لقد شملت الأموال الموقوفة على التعليم كثيرًا من الجوانب المختلفة التي تخدم عملية التعليم والتعلم، ومن أهم هٰذِه الجوانب إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين وغيرهم، وتشجيع طلاب العلم على الاَنخراط في عملية التعليم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، بالإضافة إلىٰ إنشاء المكتبات وتجهيزها وغير ذلك من الجوانب الأخرىٰ.

ومن هٰذِه الجوانب:

١) الوقف على المدارس:

لم تقتصر المخصصات الوقفية علىٰ بناء المساجد بل شملت كثيرًا من الأوقاف الكتاتيب والمدارس لكون الإنفاق على التعليم قربة لله تعالىٰ، لذا

ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الآبتدائية تعلم القراءة والكتابة واللغة العربية والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عددًا كبيرًا، فمثلًا " عد ابن حوقل منها ثلاثمائة كُتْاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكُتّاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطلبة.

٢) الوقف على المكتبات:

ساهم المسلمون في تشعب المعرفة وتطورها، وفي تأليف الكتب وصناعة الورق من خلال إيقافهم العديد من الأوقاف على المكتبات، التي عرفت بعدة أسماء مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن، ودار الحديث. ويسرت هٰذِه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلىٰ مختلف مستوياته، حيث ساهمت الأوقاف في تعضيد أسس التعليم عن طريق إيقاف هٰذِه المكتبات والكتب مما جعل هناك ٱستمرارية في ٱنتشار التعليم، كما أن المدارس والجامعات ٱستلزمت أن يكون فيها دور كتب خاصة بها مما جعل المحسنين يوقفون عليها الأموال اللازمة لها، وقد ٱحتوت هٰذِه الدور أو الخزائن علىٰ مختلف العلوم التي صنفت حسب مواضيعها فسهلت على الطلبة والباحثين.

٣) الوقف على المعلمين:

ساعد الوقف وبشكل فعال في تقدم العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف ٱستحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة مما جعل هٰؤلاء المعلمين يحصلون علىٰ عيش كريم بالاعتماد علىٰ ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث ٱستطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لهٰذا العمل الشريف.

٤) الوقف على المتعلمين:

شجع الوقف المتعلمين على الآنخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس، والمكتبات من خلال تكفله

بتأمين ٱحتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة؛ حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجانًا وإسكانهم في الأقسام الداخلية التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة(١).

مميزات نفقة الأوقاف على التعليم:

أ) أنها مصدر تمويل ثابت ومستقر:

يتميز الوقف بأنه مصدر ثابت تتلقىٰ منه المؤسسة التعليمية كل ما تحتاجه من مصروفات ونفقات، وهٰذا الثبات هو الذي ساهم في تثبيت أركان المدرسة ومكنها من القيام برسالتها، حيث كان الريع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المدرسة شهريًا أو سنويًا نقدًا أو عينًا هو ضمان ٱستمرار العمل المدرسي وبفضل تميز الوقف بالثبات، لم تكن حياة المدرسة وغيرها من المؤسسات التعليمية رهنًا بحياة مؤسسها إذ إن في الوقف ما يضمن ٱستمرارها حتىٰ بعد وفاته، وكان مرد هٰذا الثبات والاستمرارية في الوقف يعود إلىٰ حفظ الأصول المنتجة وعدم التصرف فيها والإنفاق من ريعها.

ب) تحقيق الٱكتفاء الذاتي للمؤسسة التعليمية:

أسهم الوقف بما يدره من عائدات في توفير ٱحتياجات المؤسسة التعليمية الموقوف من أجلها حيث ينفق ريع الوقف في الأوجه المقرر صرفها والتي تضمن الوفاء بمتطلبات المؤسسة سواء من حيث رواتب المعلمين، أو مكافآت الطلاب، أو متطلبات الصيانة وغيرها من لوازم المؤسسات التعليمية، وقد أدىٰ هٰذا الريع الوافر إلى ٱكتفاء المؤسسة التعليمية بوقفها، وعدم حاجتها إلىٰ أي مصدر تمويلي آخر في غالب الأحوال، وهٰذا ما أدىٰ إلى ٱستغناء المؤسسات التعليمية عن الدعم المالي من الدولة أو من

---

(١) ٱنظر: ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، بحث بعنوان "دور الوقف في العملية التعليمية" للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المعيلي.

بيت مال المسلمين مما حقق لها ٱكتفاء ذاتيًا من موردها الخاص بها والمتمثل في الوقف الموقوف عليها، كما أدىٰ هٰذا الاكتفاء إلىٰ تحقيق نوع من حرية التعليم واستقلالية العلماء فيما يقومون بتدريسه دون وصاية من الدولة إلا من الشروط التي وضعها الواقف، وهو الأمر الذي دفع بعلماء المسلمين إلىٰ تعظيم الوقف، وحرصهم علىٰ بقائه واستمراره؛ وحمايته، والوقوف في وجه من يحاول التعدي عليه، وإجماعهم علىٰ تحريم إلغائه.

ج) تطوير نظام التعليم:

لم يكتف الوقف بدوره كمصدر تمويلي للمؤسسات التعليمية؛ وإنما أسهم إسهامًا فاعلًا في تطوير النظام التعليمي من خلال تلك الاشتراطات التي يضعها الواقفون في سير الدراسة في المدارس التي يقفونها حتىٰ يمكن القول أن وثيقة الوقف أو كتاب الوقف كان أشبه ما يكون باللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية أو النظام الداخلي للمدارس.

وكان للشروط التي يضعها الواقفون أثر في كيفية سير الدراسة بالمدرسة وذلك بما تتضمنه من تنظيمات مالية وإدارية من حيث شروط القبول في هٰذِه المدارس والكتب المعتمدة للتدريس، وإعداد الطلبة في كل تخصص وغيرها من التنظيمات.

ولقد كان أثر الاشتراطات الوقفية على المدارس في تطوير النظام التعليمي واضحًا حيث أصبحت هٰذِه الشروط علىٰ مر السنين مع الحرص علىٰ تنفيذها شيئًا متعارفًا عليه وتقليدًا يتم العمل به حتىٰ لو لم ينص الوقف علىٰ ذلك.

د) توفير المباني التعليمية:

حيث كان من أهم إسهامات الوقف التعليمي إسهامه الواضح في توفير المباني التعليمية، ولعل المتتبع لحالة التعليم الإسلامي لا يجد إشارة ٱستئجار المباني التعليمية إلا ما كان في الكتاتيب، أما المؤسسات التعليمية التي واكب ظهورها وقف الأوقاف فقد كان المبنىٰ أصلًا ٱقتصاديًا

ثابتًا من أصول الوقف نفسه.

ودائمًا ما نجد أن توفير المبني التعليمي سابق للوقف الذي يوقف عليه، إذ جرت العادة أن يقوم الواقف بإنشاء المؤسسة التعليمية وإعدادها للعمل التعليمي، ومن ثم وقف الأوقاف المدرة علىٰ هٰذِه المؤسسة بما يضمن ٱستمرار نشاطها.

هـ) تعميق روح المسئولية:

فقد أدت الأوقاف إلىٰ تنامي روح المسئولية تجاه التعليم من قبل أبناء المجتمع الإسلامي، حيث تدل ضخامة الأوقاف على التعليم علىٰ معنى المسئولية الفردية والشعبية عن التعليم إدارة وتمويلًا، ومن منطق هٰذِه الروح المسئولية نجد أن واقفي الأوقاف كانوا من الخلفاء أو السلاطين والأفراد والتجار والعلماء والقضاة والنساء وغيرهم من أبناء المجتمع الإسلامي، ولقد أدىٰ تنامي هٰذِه المسئولية إلىٰ مسارعة الكثيرين من أبناء المجتمع المسلم إلىٰ وقف الأوقاف علىٰ مدارس أو مؤسسات سبق أن شيدها غيرهم، بل لقد أدىٰ تنامي هٰذِه الروح إلىٰ عدم قصر المخصصات الوقفية علىٰ إنشاء المدارس الشرعية فقط، وإنما ٱمتد إلىٰ إنشاء المدارس الطبية والإدارية إضافة إلىٰ علوم الفقه والحديث وشمل التعليم الكبار والصغار، والرجال والنساء، لأن الوقفيات سهلت لهم ذلك، وبفضل هٰذِه الروح نجد أن بعض الأوقاف قد ٱتسعت بعائداتها حتىٰ شملت مدارس في بلدان ومناطق أخرىٰ غير بلد الوقف، فقد ٱتسعت بعض الأوقاف في مصر وامتدت إلىٰ خارجها حيث كان عليها ٱرتباطات مالية بالمدن المقدسة كالحرمين الشريفين والقدس الشريف، ولهٰذا نجد أن مدرسة كمدرسة قايتباي بمكة كانت لها أوقاف بمصر تشمل قرىٰ وضياعا، وواضح أن هٰذِه الروح المسئولة تجاه الحرمين الشريفين وأهلهما هي ما أدت أن تكون معظم الأوقاف على التعليم في العصر المملوكي من قبل المحسنين من

خارج الحجاز، كما أن هٰذا الإحساس بالمسئولية هو ما أدىٰ إلى ٱشتراط بعض الأوقاف الإسلامية أيلولة الوقف إلىٰ أوقاف الحرمين الشريفين عند ٱنقطاع الذرية أو تعذر صرف الريع على الأوجه المختلفة المقررة للصرف(١).

تنظيم الوقف التعليمي:

حرص الواقفون علىٰ تنظيم الأوقاف التي يقفونها على التعليم وذلك لضمان تحقيقها لأهدافها، ولذا حرص كل واقف علىٰ تضمين نص كتاب وقفه مجموعة من الشروط التي تحقق الهدف من الوقف، حتىٰ لقد كان كتاب الوقف بمثابة لائحة تنظيمية لكل ما يتعلق بأعمال الوقف، ومع تتابع الأوقاف واتساعها أصبحت هٰذِه الشروط بمثابة نظام تعليمي متكامل في كل ما يختص بالعملية التعليمية، وذلك كما يلي:

١) نظام الدراسة:

حددت وثائق الوقف ما يتعلق بنظام الدراسة في المدارس سواء من حيث مواد الدراسة أو مواعيد الدراسة أو غيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بسير الدراسة، فهناك من الواقفين من ٱشترط كتابًا معينًا للدراسة لضمان الحد الأدنىٰ للتعليم الذي يجب أن يلقنه المدرس لطلابه. كما حددت وثائق الوقف مواعيد الدراسة بدقة تامة حتىٰ أصبحت تقليدًا معمولًا به، فكان اليوم الدراسي ممتدًا من طلوع الشمس إلىٰ آذان العصر. كما تحددت ما بين ثلاثة أيام وخمسة أيام في كل أسبوع حسب شروط الواقف، كما كان هناك عطلة دراسية لمدة شهر كامل، وكان ذلك الشهر على الأرجح هو شهر رمضان. كما نصت غالبية وثائق الوقف على السماح لأرباب الوظائف والطلبة بتأدية فريضة الحج علىٰ أن يحصلوا علىٰ مرتباتهم إذا كان الحج

---

(١) ٱنظر: مجلة المعرفة المملكة العربية السعودية بحث بعنوان الوقف.. أهم مصادر تمويل التعليم، سعيد سعيد جابر الرفاعي.

لتأدية الفريضة، أما إذا كان الحج تطوعًا فيلزم الموظف أن يستنيب عنه أو بقطع معلومه حتىٰ عودته. كما حرص الواقفون علىٰ جدية الدراسة بالمدارس حيث ٱشترط السلطان حسن في وثيقة وقفه تعيين طالب من كل مجموعة دراسية ليكون نقيبًا لهٰذِه المجموعة يتولىٰ ضبط حضور مجموعته وغيابها ورتب له مقابل ذلك زيادة في معلومه عشرين درهمًا، وقد يشترط الواقف الخصم من معاليم الطلبة وإنفاق بعض ما يحصل من متوفر غياب الطالب على المترددين إلى الدروس بحيث تقسم على الطلبة كما تنص شروط الوقف في مخصصاتها.

٢) المدرسون:

وقد وضع الواقفون مجموعة من الٱشتراطات فيما يخص المدرسين، لعل أهم هٰذِه الشروط أن يكون المدرس من مذهب معين تبعًا لذلك، فلا يجوز إشغال وظيفة التدريس إلا لمن تتوفر فيه الشروط التي وضعها الواقف.

٣) الطلاب:

حددت الوثائق الوقفية مجموعة من الشروط التي تختص بالطلاب، ولعل أهم هٰذِه الشروط ما يتعلق بأعداد الطلبة، وهي الأعداد التي كانت تتحدد وفقًا لمذهب الواقف - عادة - فغالبًا ما كان الواقف يزيد في عدد طلبة المذهب الذي يتبعه بالقياس إلىٰ أعداد طلبة المذاهب الأخرىٰ.

وسائل الاستفادة من الأوقاف في المجال التعليمي.

هناك عدة خطوات ووسائل يمكن الٱستفادة منها في مجال الوقف على التعليم.

١- تنظيم حملات توعية بأهمية الوقف ودوره في تمويل التعليم، والاستفادة في هٰذا الصدد بوسائل الإعلام، وبأئمة الجوامع لإثارة الدوافع الدينية لدىٰ أفراد المجتمع الإسلامي.

٢- عقد ندوات حول كيفية تشجيع الناس على الوقف على التعليم،

والأوجه المناسبة لذلك.

٣- مبادرة الدولة في العالم الإسلامي بتقديم بعض الأراضي ووقفها على التعليم.

٤- تبني وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في الدول الإسلامية مشروعًا بعنوان "ساهم ببناء مدرسة" بحيث يقوم القادرون على الإسهام بإنشاء المدارس مع تسمية كل مدرسة باسم منشئها، ويمكن التوسع في المشروع بعد ذلك ليشمل الخيرين من رجال الأعمال وأفراد المجتمع.

٥- إنشاء لجنة في كل إدارة تعليمية وفي كل جامعة للعمل على الدعوة للوقف على التعليم ومخاطبة المجتمع المحيط.

٦- العمل علىٰ غرس الاتجاهات الإيجابية نحو العمل الوقفي الخيري في نفوس الطلاب، من خلال تشجيعهم علىٰ وقف الكتب على المكتبة المدرسية.

وبالنظر إلى الحرية الكبيرة التي أتاحها النموذج الإسلامي لمن يرغب في الوقف على التعليم من مختلف فئات المجتمع، فإن هٰذا يدعو إلىٰ إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع للوقف على التعليم علىٰ مختلف فئاتهم، كما يمكن الاستفادة من حرية وقف الأوقاف على المؤسسات التعليمية في بلدان ومناطق أخرىٰ خلاف البلد أو المدينة التي توجد فيها المؤسسة التعليمية كما ظهر ذلك واضحًا في النموذج الإسلامي، فإن هٰذا يحقق فائدة كبيرة عند توفر الأوقاف في أكثر من بلد، إذ يساعد المسؤولين على التعليم علىٰ تحقيق نوع من العدالة والتوازن في توزيع عائدات الأوقاف على المدارس، وعلىٰ هٰذا يمكن وقف الأوقاف في مدن كبيرة وعلىٰ مؤسسات تعليمية في بعض المدن الصغيرة مما يضمن عائدًا مجزيًا لها. كما يمكن الاستفادة من فكرة الوقف علىٰ كراسي أو زوايا خاصة بالمساجد في النموذج الإسلامي بإمكانية الوقف علىٰ مرافق بعينها في

بعض المدارس أو المعاهد والجامعات[١].

المجالات التعليمية التي يمكن مساهمة الوقف فيها:

ويمكن تقسيم هٰذِه المجالات إلىٰ ثلاثة أقسام رئيسة هي:

أولًا: مجال الإنشاء والبناء:

وهي المجالات التي تكون فترتها العمرية طويلة، بحيث يمكن إنشاؤها ووقفها مباشرة ومن هٰذِه المجالات ما يلي:

١ - بناء المدارس سواء كانت مجمعات تعليمية تضم أكثر من مرحلة دراسية، أو منفردة، وسواءً كانت للتعليم العام، أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم.

٢ - شراء الأراضي الواسعة الصالحة لأن تكون مدرسة.

٣ - بناء الفصول الإضافية في المدارس ذات الكثافة الطلابية العالية.

٤ - بناء مكتبات عامة، سواء كانت منفردة أو ملحقة بالمدرسة.

٥ - بناء مساكن للطلاب، وخاصة المحتاجين من طلاب معاهد النور أو معاهد التربية الفكرية أو كليات المعلمين، أو الوافدين من مناطق لا توجد فيها مدارس أو جامعات.

٦ - بناء معاهد ومؤسسات لرعاية ذوي الحاجات الخاصة كالطلاب الذين يعانون من تخلف عقلي أو صعوبات في التعلم.

٧ - بناء المصليات في المدارس.

٨ - بناء المظلات في أفنية المدارس وخاصة المدارس الكبيرة.

٩ - بناء المعامل والمختبرات.

ثانيًا: مجال التجهيزات:

---

(١) أنظر: مجلة المعرفة المملكة العربية السعودية بحث بعنوان الوقف.. أهم مصادر تمويل التعليم، سعيد سعيد جابر الرفاعي.

ويعنىٰ هٰذا المجال بتزويد المدارس بما تحتاجه من الأثاث والوسائل والمستلزمات بما يسهم في تحقيق العملية التعليمية لأهدافها التربوية ومنها:

١ - تأثيث المدارس بما تحتاجه من فرش وكراسي وطاولات.

٢ - تجهيز المختبرات والمعامل بما يلزم من أدوات مخبرية ومواد كيماوية وأجهزة.

٣ - شراء برادات الماء.

٤ - شراء المكيفات.

٥ - توفير أجهزة الحاسب الآلي.

٦ - توفير الوسائل التعليمية كالخرائط والنماذج وغيرها.

٧ - توفير الدفاتر والأقلام وغيرها من المستلزمات للطلاب المحتاجين.

٨ - تزويد مكتبات المدارس بالكتب النافعة للطلاب.

٩ - توفير الحقائب التدريبية في كافة المجالات التعليمية.

ثالثًا: مجال الخدمات التعليمية والتربوية:

ويعنىٰ هٰذا المجال بتقديم الخدمات التربوية المختلفة سواءً كانت للطالب أو العاملين في المدرسة ومنها:

١ - الاْهتمام بالموهوبين ورعايتهم.

٢ - توفير العلاج لمن يحتاج من الطلاب.

٣ - سقاية الطلاب.

٤ - تغذية الطلاب المحتاجين.

٥ - صيانة المدارس.

٦ - القيام بنظافة المدرسة.

٧ - نقل الطلاب من وإلى المدرسة.

٨ - التكفل بنفقات الطلاب المبتعثين لاستكمال دراساتهم داخليًا وخارجيًا.

علىٰ أن مجال التجهيزات، ومجال الخدمات التربوية لا يوقف عليهما مباشرة، بل الأولى الصرف علىٰ هذين المجالين من ريع الوقف، لأن من

شروط الوقف أن تبقى الأصل، وهٰذا لا يتوفر - غالبًا - في هذين المجالين إذ هما مما يستهلك وتنعدم الاستفادة منه بعد فترة زمنية قصيرة[(١)].

وسائل تعزيز الاستفادة من الوقف في المجال التعليمي:

١ - العمل علىٰ إيجاد تأصيل شرعي للوقف على العملية التعليمية، والمجالات التي يمكن أن يسهم فيها.

٢ - إبراز أهمية الوقف ودوره الرائد في صناعة الحضارة الإسلامية، وإسهاماته العظيمة في النهضة العلمية في المجتمع الإسلامي، من خلال نشر الوعي بين أفراد المجتمع عامة، والموسرين خاصة، وتعريفهم بأن الوقف على العملية التعليمية قربة إلىٰ الله تعالىٰ، وأنه من الصدقة الجارية.

٣ - إنشاء إدارة مختصة في وزارة المعارف تستقبل الأموال الوقفية، ومن ثم تصرفها على احتياجات العملية التعليمية وفق أولويات محددة وضوابط مدروسة.

٤ - التنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لدراسة إمكان الاستفادة من ريع بعض الأوقاف في المجال التعليمي.

٥ - دراسة تجارب بعض الدول الإسلامية في مجال الوقف والاستفادة منها بما يحقق المصلحة العامة والفائدة المرجوة من الوقف.

٦ - العمل علىٰ توسيع مفهوم الوقف حتىٰ لا يحصر في العقارات فقط، ليشمل جميع المجالات التنموية التي تحقق مصلحة عامة لأفراد المجتمع.

٧ - دعوة جميع مراكز البحوث الفقهية والتربوية والاقتصادية لدراسة سبل تفعيل الوقف في مجالات التنمية الشاملة[(٢)].

---

(١) انظر: دور الوقف في العملية التعليمية. الدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز المعيلي.
(٢) المصدر السابق.

رابعًا: دور الوقف في تنمية البحث العلمي:

أولًا: الوقف المباشر العيني على البحث العلمي.

هناك صور متعددة للوقف المباشر على البحث العلمي منها:

١- وقف الكتب:

وهٰذا النوع يصدق عليه أنه تحبيس أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقىٰ ويدوم وإن كان منقولًا غير ثابت، ويدل علىٰ مشروعيته: قول النبي ﷺ: **"مَنِ ٱحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمانًا باللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزانِهِ يَوْمَ القِيامَةِ"**[1].

كما أنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هٰذا النوع من الوقف نظرًا لقلة كلفة الكتاب في هٰذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، هٰذا ويمكن أن يشجع الناس علىٰ هٰذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس، والجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة؛ منها:

- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة، ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات.. وغيرها.

- أن تعد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها، ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- أن يشترك من يرغب في الوقف ٱشتراكا شهريا أو سنويا لوقف الكتب الجديدة.

- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة.

- أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٣).

مجانا، فيكون بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب.

٢. وقف البرامج الحاسوبية:

تحوي البرامج الحاسوبية عددًا كبيرًا من الكتب المتخصصة، ويتوفر في هٰذِه البرامج غالبًا محرك بحث، يمكن الباحث من الوصول للمعلومة التي يبحث عنها بدقة، وفي كل المواضع، وقد تم إصدار عدد من البرامج المتخصصة في الفقه من الكتب التراثية، أو الكتب والمجلات المعاصرة المتخصصة في الفقه، أو الفتاوى المعاصرة.

٣. وقف المكتبات:

وذلك بأن يقوم الواقف ببناء مكتبة وتزويدها بالكتب التي يحتاج إليها الباحثون في العلوم النافعة في شتى التخصصات، أو في التخصص الذي يحدده الواقف، كما يتم تزويدها بالوسائل التي تخدم الباحثين؛ مثل: أجهزة الحاسب، وبرامجه، وشبكة المعلومات الإنترنت، وقواعد المعلومات، ومحركات البحث، وبذلك يشارك الأفراد والقطاع الخاص في وقف المكتبات كما كان ذلك معهودًا علىٰ مر التاريخ.

ومن الوسائل المساعدة في هٰذا الجانب:

- توعية الأفراد والقطاع الخاص بأهمية المشاركة في إنشاء المكتبات الوقفية.

- متابعة الإصدارات الجديدة، وتطوير الآليات المناسبة لتزويد المكتبات الوقفية بها.

- التواصل مع المكتبات العامة المحلية والعالمية، والاشتراك في الشبكات وقواعد المعلومات التي تخدم الباحثين.

- متابعة البرامج الحاسوبية الجديدة.

- متابعة الموسوعات الورقية والإلكترونية.

- الاشتراك في الدوريات والمجلات ومراكز الأبحاث.

- تهيئة المكان المناسب للقراءة، وأوقات الٱستراحة.

٤. وقف الأجهزة:

يمكن للواقف أن يقف أجهزة الحاسب، أو التجهيزات التي تحتاجها المكتبات، أو المعامل المتخصصة، أو الأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها الباحثون، مما يمكن الٱنتفاع به بعينة لخدمة الباحثين، وتطوير البحث العلمي.

ثانيا: الوقف الٱستثماري لدعم البحث العلمي:

تبرز في العصر الحاضر أهمية توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الٱستثماري الذي يصرف ريعه لدعم البحث العلمي؛ نظرًا لتطور البحث العلمي، وتطور الإدارات الإشرافية، ومراكز البحوث، وسعة مجالات البحث العلمي لمواكبة متغيرات العصر وفق الأسس العلمية.

ومن أبرز المجالات والكيانات البحثية التي يمكن صرف ريع الأوقاف فيها:

١- مراكز البحوث:

تعتبر الموارد المالية من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمي في الواقع المعاصر الذي يتطلب مجموعة من المصروفات اللازمة لإنجاز البحث العلمي على الوجه الأمثل في مراكز البحوث المتخصصة.

ومن المصروفات في هٰذا المجال علىٰ سبيل المثال:

- المصروفات على الجهاز الإداري.
- رواتب ومكافآت الباحثين.
- مكافآت اللجان العلمية.
- مكافآت التحكيم العلمي.

٢- الموسوعات العلمية:

تقدم الموسوعات العلمية المتخصصة خدمات نافعة للباحثين، وتوفر لهم كثيرًا من الوقت والجهد، خاصة إذا ٱعتني فيها بالإشراف العلمي، واختيار

الباحثين المتميزين.

والموسوعات قد يكون الهدف منها بحث مسائل وجمعها وتحريرها في مجال معين، مثل تأليف موسوعة في القضايا الفقهية المعاصرة، أو المعاملات المالية المعاصرة، أو المسائل الفقهية في القضايا الطبية المعاصرة.

وقد يكون الهدف منها جمع ما كتب في موضوع معين من الكتب والبحوث المحكمة وغيرها، والمقالات، والقرارات المجمعية، وقرارات الهيئات العلمية، مثل تأليف موسوعة في بحوث المعاملات المعاصرة، أو المعاملات المصرفية.

٣- كراسي الأبحاث:

برزت هٰذِه الصيغة من صيغ البحث العلمي وتطوير مؤسساته وموارد دعمه، وقد جاء تعريف الكرسي العلمي: بأنه عبارة عن منحه نقدية أو عينية، دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فرد أو شخصية ٱعتبارية، لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة، ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية.

ويمكن إثراء موضوع الكرسي البحثي بمنظومة من الآليات والوسائل، ومن ذلك: ٱستكتاب الباحثين في دراسة مشكلة محددة، وعقد الورش العلمية وحلقات النقاش لدعم التصور الصحيح للمسألة، وعقد ٱجتماعات تجمع الفقهاء مع الممارسين في الشركات والمؤسسات المالية إذا كانت المسألة في المعاملات المالية، أو مع الأطباء إذا كانت في المجال الطبي وهكذا، وتطوير نتائج البحوث والنقاشات والخلوص بمنتج، أو براءة ٱختراع في مجال معين، بحيث تتحقق الثمرة والنتائج العملية التي تخدم الهدف الذي أنشئ الكرسي البحثي من أجله.

٤- مراكز تأهيل الباحثين:

ظهرت مراكز التدريب المهاري والتطوير الإداري بشكل كبير في الآونة

الأخيرة، ونحن بحاجة إلىٰ مراكز متخصصة في تأهيل الباحثين، وخاصة في العلوم الشرعية؛ لتكون مساندة للجامعات، وتزود الباحث بكافة المهارات في طريقة البحث العلمي المعاصر، والمهارات التقنية، ومهارات التفكير الإبداعي والابتكاري في مجال الفقه المعاصر، ويتم دعم هٰذِه المراكز بالأوقاف، كما أنه يمكن أخذ رسوم مناسبة من الباحثين، أو من الجهات الراعية للباحثين[١].

خامسًا: الدور الاقتصادي للوقف:

أهمية الوقف في التنمية الاقتصادية:

تقوم فكرة الوقف علىٰ تنمية قطاع (ثالث) متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي.

وتحميل هٰذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة هي -بطبيعته- لا تحتمل الإدارة الحكومية، كما أنه يفيد إبعادها عن الدوافع الربحية للقطاع الخاص.

هٰذا وذاك لأن طبيعة هٰذِه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، لا في قصد الربح الفردي، ولا ممارسة قوة القانون وسطوته.

فالوقف هو إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معًا، وتخصيص لذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة.

ولقد قررت الشريعة أن هٰذِه الأنشطة والخدمات هي حاجة بشرية لا تقتصر على المجتمع الإسلامي فقط بل هي لغير المسلمين أيضًا.

---

(١) دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية) د/عبدالله بن محمد العمراني.

دور الوقف في الحياة الاقتصادية:

وإذا نظرنا إلىٰ طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلىٰ نوعين هما:

١) **الوقف الاستهلاكي**: أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفىٰ ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية.

وهٰذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهًا من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهًا من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية، ويقصد منه إشباع حاجات الناس.

٢) **الوقف الاستثماري**: أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أي سلع وخدمات مباحة شرعًا، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها علىٰ أغراض البر التي حددها الوقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية)، ويقصد منه زيادة موارد الناس. وما بين سد الاحتياجات وتنمية الواردات يصل المجتمع إلىٰ حل المشكلة الاقتصادية.

ويمكن أن تتجلىٰ مظاهر وآثار الوقف الاقتصادية في الآتي:

١) السعي في إيجاد أصول ثابتة لصالح المجتمع:

من أبرز مزايا هٰذا العصر أنه عصر التقدم العلمي والسبق في جميع مجالات المعرفة حيث عرف العالم المعاصر كيفية وضع الاستراتيجيات والخطط التي تؤدي إلى التنمية ومجابهة كافة المخاطر التي تحدق بالمجتمع.

وإن من أخطر ما يجابه المجتمعات تلك الكوارث والأزمات من مجاعات وفيضانات ووبائيات وزلازل.

ولذا ينبغي أن يستفيد نظام الأوقاف من هٰذا التقدم والتطور التقني بتأسيس منظمات ومؤسسات وقفية في جميع مناحي الحياة ومتطلباتها

بحيث ترد ريعًا كبيرًا على الأمة وتكون أصولًا ثابتة لصالح المجتمع.

٢) تقليل صرف الميزانية العامة:

إذا كانت الخزينة العامة في الدولة لها موارد دخل مالية محدودة: أموال الزكاة والجبايات والصناعات والتجارة وضرائب ورسوم ونحو ذلك، نجد أن أوجه الصرف غير محدودة بل هي متجددة لأن حاجيات الإنسان لا تُشبع، وتطلعاته لا تقف عند حد، ففي كل يوم يظهر له ٱبتكار يستلزم صرفًا ماليًا، فهٰذا يوجب إيجاد موارد دخل جديدة لتقابل هٰذا الصرف.

وهنا تظهر أهمية الإفادة من الأوقاف وتطويرها وتوظيف المشروعات التطوعية التي تخفف الصرف علىٰ ميزانية الدولة.

وذلك مثلًا في النواحي الصحية ببناء المستشفيات والمراكز الصحية والمستوصفات وتوفير الدواء والعلاج والتشخيص مجانًا أو بأسعار رمزية. وبإنشاء دور التعليم من مدارس قرآنية ومدارس نظامية وجامعات ومعاهد. وكذلك الوقف في المصانع التي تنتج الغذاء والنسيج والدواء ومختلف الصناعات.

فإذا شملت الأوقاف ذلك فهٰذا يوفر على الميزانية مبالغ كبيرة مما يؤمن جانب القدرة علىٰ تأمين حياة سعيدة للشعوب ويجنب العجز في الموازنة.

لقد تعقدت الحياة المعاصرة جدًا وأصبح المجتمع يحتاج إلىٰ كثير من الضروريات، والحكومة لا تستطيع توفير ذلك كله فكان لا بد من الٱستفادة من أموال الخيرين من أثرياء الأمة في تمويل كثير من مشروعات التنمية الٱجتماعية وذلك حتىٰ يتم سداد ذلك النقص.

٣) إيجاد فرص عمل والتخفيف من حدة البطالة:

إن التنمية تحتاج إلىٰ مزيد من الجهد والتكاتف والتعاضد لتبني الأمة مجدها بمشاركة الجميع، دون تقسيم الناس إلىٰ عامل منتج ومتفرج متحسر.

والمشروعات الوقفية تساعد في إيجاد فرص العمل وذلك حين ينضم إليها

مؤسسون ومنفذون وعاملون وفنيون، والعالم يعيش زمن المعاناة من زيادة نسبة البطالة وقلة الوظائف والأشغال.

والمؤسسات الوقفية تزيد في الدخل والإنتاج وتساعد الأسر الفقيرة والضعيفة بما يأتي إليهم من عائد مادي نظير عملهم إذا كانوا عاملين فيها، أو يأتيهم الريع إن كانوا تحت قائمة الموقوف عليهم.

وهٰذِه حقيقة لو أدركها أصحاب الثروات والأموال ممن لهم غيرة علىٰ شعوبهم وبني جلدتهم لما توانوا في وقف العقارات والمنقولات وتأسيس الشركات حتىٰ تستوعب هٰذا الكم الهائل من الخريجين والمهنيين والفنيين وكان في ذلك صلاح للعباد والبلاد.

ولنستفيد من طاقات الشباب المتفجرة وعلمهم الذاخر، ولا نتركهم للبطالة فيقضىٰ علىٰ طاقاتهم وعلومهم، وحتىٰ لا تخسر الأمة جيلًا نابضًا من أجيالها. أو نعرضهم للهجرة الداخلية أو الخارجية.

٤) حماية الأموال من الإسراف والتقتير:

وأخيرًا فإن في الوقف حماية للأموال الخاصة من الإسراف في ٱستهلاكها، أو التقتير في حبسها، وتفعيلًا لهٰذِه الأموال في خدمة المجتمع وقضايا الأمة.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [الفرقان: ٦٧]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩][(١)].

الدور التكافلي للوقف في الشق الاقتصادي:

يتمثل الدور التكافلي للوقف في شقه الاقتصادي من خلال النواحي التالية:

١) يعمل الوقف علىٰ إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلىٰ عدم

---

(١) ٱنظر: الدور الاقتصادي للوقف، بحث لمشروع تعزيز دور العلماء في التنمية.

حبسها بأيد محدودة.

٢) يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور... إلخ، وتهيئة هٰذِه البنية يؤدي علىٰ زيادة حجم الٱستثمارات الداخلية والخارجية.

٣) إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة ٱستثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الٱستثمار في الرأس المال المادي.

٤) إن المشاركة بالوقف من قبل الأثرياء يعمل علىٰ تقليل الأعباء الملقاة علىٰ عاتق الدولة، وذلك يؤدي إلىٰ تخفيف العجز في الموازنة العامة.

٥) يعمل الوقف علىٰ إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، وهٰذا يؤدي إلىٰ تحسين مستوى المعيشة لهٰذِه الفئات وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الٱقتصادية.

٦) إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاهية الٱجتماعية والمنفعة الكلية في المجتمع[(١)].

استثمار الأوقاف[(٢)]:

المراد باستثمار أموال الوقف هو ٱستثمار أصل الوقف عقارا كان أو منقولا، أو ٱستثمار الريع الناتج عن ٱستغلال الوقف، وهٰذا الٱتجاه في تعريف ٱستثمار أموال الوقف هو ما ٱنتهىٰ إليه منتدىٰ قضايا الوقف؛ حيث

---

(١) ٱنظر: بحثا بعنوان: الدور التكافلي لنظام الوقف الإسلامي لـ سفيان كوديد - مجلة الٱقتصاد الإسلامي العالمية.

(٢) ٱنظر: دور الوقف في دعم البحث العلمي دراسة فقهية، في منتدى المشاركة المجتمعية في مجال البحث العلمي في المملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٦٥-١٨٣، العمراني، عبدالله بن محمد.

أشار في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلىٰ أن المقصود باستثمار أموال الوقف: تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات ٱستثمارية مباحة شرعًا[(١)].

والواقف إما أن ينص صراحة على ٱستثمار الأصل الموقوف إما مباشرة، أو بجزء من ريعه، أو ٱستثمار الريع، أو جزء منه، أو يترك ذلك كله دون تحديد، وهٰذِه الصور تمثل مجالا واسعا لأهل الخير ممن يريدون وقف أموالهم، مع تحديد سبل المحافظة على الأصول الوقفية وتنميتها مستقبلا وفق خطة مناسبة من خلال ٱستثمار نسبة معينة من الريع، مما يؤدي إلى الزيادة المستمرة لأصولهم الموقوفة، ويمكن للواقف أن يجعل هٰذا الأمر من شروطه التي ينبغي مراعاتها؛ وهي ٱشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها؛ ولأنها لا تنافي مقتضىٰ عقد السوق، والقول بجواز الٱستثمار ظاهر وبارز، ولكن حيث ما ورد القول بجواز الٱستثمار فإنه لا بد أن يكون ذلك بضوابط دقيقة يحسن تلخيصها في الآتي[(٢)]:

١) أن يكون الٱستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعا، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف بقصد الحصول على الفوائد الربوية، أو الٱستثمار في السندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها محرم.

٢) مراعاة شروط الواقفين فيما يقيدون به الناظر في مجال تثمير ممتلكات الأوقاف.

---

(١) ينظر: قرار رقم (١٤٠) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشرة ١٤٢٥هـ، وقرارات وفتاوىٰ وتوصيات منتدىٰ قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت: شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر٢٠٠٣م.

(٢) فداد، الصادق العياشي (١٤٢٤هـ)، ٱستثمار أموال الوقف، بحث مقدم للدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٢٤هـ، ص٣١، العمار، عبدالله بن موسىٰ (١٤٢٤هـ)، ٱستثمار أموال الوقف، بحث مقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية الأولى. الكويت ١٤٢٤هـ، ص٢٨.

٣) عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية.

٤) التنويع في المحفظة الٱستثمارية للتقليل من المخاطر.

٥) ٱختيار صيغ الٱستثمار الملائمة لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف، ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين.

ويمكن ٱستثمار أموال الوقف بأدوات الٱستثمار الشرعية التي تتسم بالكفاءة الٱقتصادية، وقلة المخاطرة، والافادة من البنوك الإسلامية، والشركات الٱستثمارية المتخصصة، ومن العقود والصيغ الملائمة، ومنها: عقد السلم، والمشاركة، والمضاربة، والمشاركة المتناقصة، والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة في الوقت[(١)].

سادسًا: الدور الصحي للوقف:

إن التجربة الإسلامية العريقة في مجال الوقف الصحي يمكن تكرارها اليوم، مع الأخذ في الٱعتبار فوارق الزمن وتغير الآليات وتجدد الأساليب، حيث إن للوقف الإسلامي خصائص تجعله مناسبًا للصرف على الخدمات الصحية في العصر الحالي منها ٱستمراريته، وثباته وحريته، ومرونته، حيث يهدف في النهاية إلىٰ تحسين وتعزيز الصحة بشتى الوسائل. ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافدًا كبيرًا للخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة. ويمكن عند إعادة دور الوقف على الخدمات الصحية لما كان عليه أن تتفرغ الإدارات الحكومية لتنظيم الخدمات الصحية، وللتنسيق بينها والإشراف عليها[(٢)].

---

(١) ٱنظر: الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول، محي الدين يعقوب أبو الهول.

(٢) صالح بن سعد الأنصاري، الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مجلة صحة الخليج، العدد ٣٨ محرم ١٤٢٠هـ ص (٣١).

وضع الوقف اليوم وموقفه من مؤسسات الرعاية الصحية.

الوقف ودوره في الرعاية الصحية:

لا شك أن توفير الرعاية الصحية هي من أهم التحديات التي تواجه أي دولة أو حكومة، ويُقدَّر مدىٰ نجاح أي نظام حاكم بعدة أمور من أبرزها مؤشرات الرعاية الصحية والتأمين الصحي الذي تكفله الدولة أو الحكومة لمواطنيها ورعاياها.

وقد ٱهتمت الدولة الإسلامية بتوفير هٰذِه الرعاية واعتبرتها حقا للمسلم، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة الرئيسة، فكل ما يؤدي إلىٰ حفظ النفس مطلوب مقصود، وتوفير الرعاية الصحية هو بطبيعة الحال أحد أهم هٰذِه الضروريات المطلوبة.

وقد تنامىٰ بجانب الدور الرسمي الذي كانت تمارسه الدولة الإسلامية في توفير الرعاية الصحية دور قطاع المساهمات التطوعية، والذي لم يكن غائبا في تاريخ الأمة الإسلامية، بل إنه سجل حضورا قويا وفاعلا في هٰذا المجال حيث لم تكن هناك وزارات للصحة بمفهومها الحديث، وإنما كانت الأمة تقوم غالبا من خلال أفرادها باختلاف مواقعهم ومهنهم بهٰذا الدور، وقد تحقق في كثير من الأحيان الكفاية الصحية في المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات التطوعية ومن ضمنها بطبيعة الحال الأوقاف الإسلامية(١).

مجالات مساهمة الوقف في المجال الصحي قديما:

١ - المستشفيات:

وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان ٱستمرارها في تقديم

(١) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم منصور، ص (٨٧).

خدماتها، ولم تكن هٰذِه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض، كما كان يكفل للمريض فيها العلاج والغذاء والكسوة وجميع متطلباته. وقد كان يطلق على المستشفيات لفظ (مارستان) وهي كلمة فارسية تعني دار المريض ومن أشهر تلك المستشفيات، المستشفى العضدي ببغداد والمنصوري في القاهرة والنوري في دمشق والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة وغيرها كثير.

وعلىٰ سبيل المثال عرف عن المارستان المنصوري بالقاهرة دقة التنظيم وفائق العناية بالمرضىٰ. وقد أنشئ سنة **٦٨٢**هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، والحر والعبد، وكان هٰذا المستشفى الكبير الذي وصفه (ابن بطوطة) بأنه يعجز الواصف عن محاسنه، كان مقسمًا إلىٰ أربعة أقسام: للحميات، والرمد، والجراحة والنساء وخصص لكل مريض فرش كامل، وعين له الأطباء والصيادلة والخدم، كما زود بمطبخ كبير، وكان المريض إذا ما برئ وخرج تلقىٰ منحة وكسوة.

وقدرت الحالات التي يعالجها المستشفىٰ في اليوم الواحد بعدة آلاف، وألحقت به مدرسة للطب يجلس فيها رئيس الأطباء لإلقاء درس طب ينتفع به الطلبة[١].

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث المدن الطبية الآن، إذ في العصور الإسلامية الزاهرة كانت تقام هناك المدن الطبية كذلك.

---

(١) علي جمعه، الوقف وأثره التنموي، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت **١٩٩٣**م. ص (١١٧).

٢ - **التعليم الطبي:**

انطلاقًا من ٱهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي نظريًا وعمليًا وأنشأوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمد وأخرىٰ للأمراض العقلية وأخرىٰ لمعالجة الجذام وغيرها. ويقال إن أول من سن هٰذِه الطريقة هو الخليفة المأمون إذ بنىٰ هٰذِه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة وأوقف عليها وأرصد لها الحوانيت والمسقفات للصرف من ريعها على ٱحتياجات هٰذِه المستشفيات وقد وجدت هٰذِه المستشفيات التعليمية في كافة أنحاء العالم الإسلامي. وكان الطلبة يتمرنون في هٰذِه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم.

إنشاء كليات للطب متخصصة، وأن تنشأ بحيث تتزامن مع إنشاء المستشفيات التعليمية، فقد ألحقت مدرسة للطب مثلًا بمدرسة المستنصرية، واشترطت الوقفية التي أنشأت هٰذِه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم علىٰ مرضىٰ مدرسة المستنصرية صباح كل يوم لمعالجة طلبتها وإعطائهم الدواء، وأن تكون هنالك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم.

وقد كان تدريس الطب نظريًا يجري في تلك المستشفيات، حيث كان في المستشفيات الكبرىٰ قاعات كبيرة للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجرى المناقشات الطبية ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضىٰ لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية. ولم يكن يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمعالجة إلا بعد أن يؤدي ٱختبارًا أمام كبير الأطباء ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه مثل حقل الجراحة، والكحالة أو أمراض العظام والتجبير أو في غيرها من التخصصات، فإذا ٱجتاز الٱختبار منح الشهادة

وزاول مهنة الطب[١].

٣ - البحث العلمي والتأليف في مجال الطب والصيدلة.

لقد كان للوقف الإسلامي الذي خصص وأنفق على المستشفيات وعلى النشاطات التعليمية الطبية والعلمية والمرتبطة بالطب أثره الواضح علىٰ تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة، وكانت كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير علم الأقرباذين[٢] وعلم النبات وعلم الصيدلة. وكانت هٰذِه المستشفيات التي ٱعتمدت على الأموال الموقوفة سببًا في تحقيق الإنجازات الرئيسية في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية[٣].

وقد خصصت أوقافًا مقررة للإنفاق علىٰ تأليف الكتب في الصيدلة والطب واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة مثل هٰذا التعضيد العلمي من هٰذِه الأموال الموقوفة.

٤ - بعض الجوانب المتعلقة بالصحة:

ساهم الوقف الإسلامي عبر التاريخ في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فعلاوة علىٰ وقف المستشفيات والإنفاق علىٰ تعليم الطب وتعلمه وما يتصل بذلك، نجد أن الوقف قد شمل أمورًا كثيرة ذات علاقة بصحة الإنسان ومنها الوقف علىٰ إنشاء وصيانة الحمامات العامة وما يتبعها. فقد ٱحتوت أكثر الوقفيات الخاصة بإنشاء المستشفيات علىٰ إنشاء مرافق النظافة والحمامات العامة ومجاري المياه والصهاريج، كما شملت

---

(١) عبدالملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ، ص (٢٨١، ٢٨٨ باختصار).

(٢) معنى الأقرباذين؛ أي: الدستور المتبع في تحضير الأدوية.

(٣) المرجع السابق ص (٢٨٢).

الأوقاف العناية بالأطفال وتغذيتهم، ورعاية العاجزين والعميان والمقعدين وكبار السن وغيرهم من فئات المجتمع الذين هم بحاجة إلىٰ مثل هٰذا الخدمات.

المجالات المعاصرة لإسهام الوقف في الخدمات الصحية:

من المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين والتي سوف تخفف أعباء مالية كبيرة علىٰ ميزانية الحكومات وتحل كثيرًا من المشكلات القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يأتي:

١ - وقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات، سواء العامة منها أو المتخصصة، إما بتقديم المنشآت أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بذلك كله، ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف كثير من المساجد.

٢ - الوقف علىٰ تشغيل وصيانة تلك المؤسسات، سواء الموقوفة أو الحكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الأستثمارية للصرف علىٰ تلك المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة.

٣ - وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلىٰ وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مما قد لا يتوافر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.

٤- الوقف على الأدوية، حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة، التي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.

٥- الوقف علىٰ كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشآت أو

تخصيص بعض الأوقاف للصرف علىٰ تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير ٱحتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

٦- الوقف علىٰ مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي، وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض.

وهٰذِه فقط أمثلة يمكن أن يضاف إليها الكثير مما يمكن أن يقدمه الوقف في مجال دعم مؤسسات الرعاية الصحية في البلاد الإسلامية(١).

الأوقاف في بلاد المسلمين بين الواقع والمأمول:

من الأهمية بمكان قبل الحديث عن أوضاع الوقف في بلاد المسلمين وسبل تطويره والارتقاء به أن نشير إلىٰ أسباب نجاح الوقف في العهود الإسلامية المختلفة لتتحقق الاستفادة من تجارب المسلمين في هٰذا المجال.

لماذا نجح نظام الوقف الإسلامي عبر العهود الإسلامية؟!

لقد عاشت أمتنا الإسلامية في القرنين السابقين مرحلة التردي في كل مناحي الحياة، وقد نال العمل الخيري والوقفي علىٰ وجه الخصوص الدمار الأكبر.

لاشك أن هنالك أسبابًا جعلت من الوقف الإسلامي خلال ٱثني عشر قرنًا نظامًا ناميًا حقق مقاصده في نفع البلاد والعباد، وحافظ علىٰ مكانته بوصفه قطاعا أساسيا من قطاعات الدولة الإسلامية التي ٱستمر نفعها ودام عطاؤها؛ واحتل بموارده ومشاريعه وأصوله ونمائه وتوسعه وخدماته المرتبة الأولىٰ على القطاعات الأخرىٰ كالقطاع الحكومي والقطاع التجاري.

والباحث في أسباب النجاح، وأسباب التراجع في مشاريع الوقف الإسلامي، يلحظ أن نجاح تطبيقات نظام الوقف في العهود الإسلامية

---

(١) ٱنظر: ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، إعداد: الدكتور/ محسن بن علي فارس الحازمي.

وعلىٰ مدىٰ أكثر من ١٢٠٠ سنة يعود للأسباب والمقومات الآتية:

١- الوقف تشريع رباني، شرع بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة.

٢- ٱمتثال الصحابة ﭫ وصايا النبي ﷺ في وقف الأوقاف وتحبيسها.

٣- النفع للواقف والموقوف عليه؛ للواقف ٱستمرار الأجر، وللموقوف سد حاجاته.

٤- الاستقلالية، فهو من المجتمع للمجتمع بإدارة الأمناء من المجتمع.

٥- التنوع؛ فهو إما وقفًا خيريًا أو أهليًا أو وقفًا أهليًا وخيريًا معًا.

٦- تعدد مجالاته؛ حيث مست حاجات الإنسان من مهده إلىٰ لحده.

٧- حفظ أصله؛ فلا يورث ولا يباع ولا يوهب.

٨- ٱهتمام المحدثين؛ في تخصيص باب في سننهم للوقف وفضائله وأحكامه.

٩- ٱجتهاد الفقهاء؛ منذ القرون الأولىٰ في ٱستنباط ما يدفع في مسيرة العمل الوقفي، واستخراج أحكامه، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية فيه.

١٠- القضاة وأحكام القضاء؛ حيث عملا علىٰ تحقيق مصلحة الوقف ورعايته وحل قضاياه، وسرعة الحكم في مشاكل النظارة على الوقف.

١١- المسؤولية والرعاية؛ التي أولاها النظار والمتولون على الوقف لحفظ أوقافهم وتحقيق شروط واقفها.

١٢- المرونة؛ التي ٱختص بها نظام الوقف، فقد جعله قادرًا على الصمود في وجه التحديات والمتغيرات.

١٣- تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وحفظ الضرورات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والعرض.

١٤- ديمومة المصدر لسد الحاجات، للأمة والمجتمع والأفراد.

١٥- تزايد حاجات المجتمعات لمؤسساته ومشاريعه مع توسع الفتوحات في العهود الأولىٰ، ومتطلبات الدعوة والتعليم وحفظ كرامة الإنسان.

١٦- ثباته واستمراره وعدم ٱنقطاعه؛ أوقاف ٱستمر عطاؤها لمئات السنين.

١٧- واكب العصر ولبّىٰ حاجات الأمة؛ الآنية منها والمستقبلية.

١٨- يضمن مستقبل الذرية وأصحاب الحاجات، ويحفظ المال من الضياع.

١٩- مصدر مالي وتشغيلي؛ وفر المال للمؤسسات التطوعية والتطوعية، وضمن ٱستمرار عملها وتحقيق أهدافها.

٢٠- لا يستهدف الربح؛ فإما أن ينتفع من عين الوقف أو من ريعه حسب شرط الواقف.

٢١- معالمه ومخرجاته الحضارية، الماثلة أمام المجتمع في كل العهود الإسلامية.

٢٢- الشراكة التي قدمها لقطاعات الدولة، الحكومي والاقتصادي.

٢٣- الثقافة المجتمعية؛ التي حفظت أصوله وردت أيدي المعتدين عليه.

٢٤- توفير فرص العمل، فقد ٱستوعبت مؤسساته ومشاريعه في العهود الإسلامية ما يقارب٦٠٪ من القدرات البشرية، ما أسهم في تحقيق النماء الاقتصادي للبلاد والعباد.

٢٥- الابتكار والتجديد والإبداع؛ فقد واكب حاجة العصر وتقدمه وفق الشريعة[١].

ما سبق يدفعنا إلىٰ سؤال: كيف يمكننا أن نعيد للوقف مكانته في الأمة؟! وكيف السبيل لإعادة العمل الخيري والوقفي لما كان عليه؟! وكيف نوفر الكفاءات البشرية القادرة علىٰ إحياء سنة الوقف بمشاريع فاعلة؟!

---

(١) ٱنظر: لماذا نجح نظام الوقف الإسلامي عبر العهود الإسلامية؟ مجلة الفرقان للكاتب: عيسى القدومي.

لا ريب أن ٱستمرار كثير من البلدان الإسلاميَّة -ولا سيما العربيّة منها- في ٱستخدام الأساليب التقليديَّة - التي لا تتَّفق مع الواقع المعاصر في إدارة الأوقاف الإسلاميَّة وتنميتها- قد أسهم بطريقة لافتة للنظر في تأخُّر الأوقاف وتخلفها عن تحقيق دورها الفاعل بالنهوض بأدوارها المنشودة، المرتبطة بتفعيل النواحي الٱقتصاديَّة والاجتماعيَّة والصحيَّة والعسكريَّة والثقافيَّة، التي تساعد علىٰ حلِّ كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي في عصرنا الحاضر خاصَّة، الذي أضحت الطبقيَّة الٱجتماعيَّة فيه عاملًا من عوامل التأخُّر والتخلُّف؛ الأمر الذي يجعل للوقف دوره الذي لا يُجحد، ومكانته التي لا تُنكر في حلِّ كثير من المشكلات القائمة[١].

وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في واقعنا المعاصر:

تتلخص وضعية الأوقاف في بلاد المسلمين في النقاط التالية:

١ - يخضع معظمها للإشراف الحكومي من قبل وزارت الأوقاف.

٢ - حظرت بعض أنواعه القوانين في بلدان كثيرة.

٣ - قل بدرجة ملاحظة إقبال الناس عليه بالمقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي.

٤ - لم يعد يمارس الآثار الٱقتصادية والاجتماعية بهٰذِه القوة والاتساع الذي كان يمارسه في الماضي.

٥ - في الكثير الغالب من الأوقاف التي مازالت قائمة تحت إشراف وزارات الأوقاف وإدارتها فإن ٱستغلالها واستثمارها ليس علىٰ درجة عالية من الكفاءة. بل في بعض الحالات تنحرف تصرفات هٰذِه الوزارات عن الضوابط الشرعية إما في عمارة الوقف وإما في ٱستثماره أو توزيع عوائده علىٰ مستحقيه.

---

(١) ٱنظر: روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية (ص١٥٤).

٦ - لم نعد نشاهد تلك المدارس والجامعات العملاقة، وكذلك المكتبات والمستشفيات التي قامت وازدهرت في الماضي علىٰ أموال الوقف، بل ما ظل منها قائمًا مثل الجامع الأزهر وغيره، مما ٱستولت وزارات الأوقاف علىٰ أوقافه، فإنه قد تدهورت أوضاعه عن ذي قبل رغم تولي الحكومات الإنفاق عليه من خزانتها.

٧ - لعل الملاحظة النهائية هو غياب نظام الوقف كظاهرة ٱقتصادية واجتماعية كانت لها بصماتها الإيجابية البارزة في نهضة العالم الإسلامي في ماضية الطويل[١].

يقول الدكتور الشثري: إن من المؤسف أن تراجع دور الوقف في حياة المسلمين قد جاء في الوقت الذي ٱزدهر فيه وتطور نظام الوقف والتبرع لأعمال الخير في شتىٰ صوره وأشكاله لدىٰ غير المسلمين، وعلىٰ وجه الخصوص في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، برغم سيطرة الفكر المادي وضعف التدين لدىٰ شعوبها، ولٰكن الأنظمة والقوانين المالية التي صدرت في بداية هٰذا القرن في كثير من تلك الدول كانت مشجعة على الوقف والتبرع لأعمال الخير وذلك بالإعفاء من الضرائب وتسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل الجمعيات التطوعية وإعطائها الأولويات في تقديم الخدمات وغير ذلك[٢].

أسباب انحسار دور الأوقاف في العمل الخيري:

إن تراجع الأوقاف الإسلامية عن أداء دورها الخيّر في خدمة المجتمع المسلم وتنميته بفعل المتغيرات التي تحدث من عصر إلىٰ عصر ومن مكان

---

(١) أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢٤، ١٤١٥هـ شوقي أحمد دنيا، ص (١٤٤).

(٢) الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، عبد العزيز بن حمود الشثري، ص٧٩٦-٧٩٧.

إلىٰ مكان، وغياب ثقافة الوقف لاسيما لدى الأجيال الجديدة من الناشئة والشباب، إلىٰ جانب تحول الموسرين الراغبين في الإنفاق عن فكرة الوقف إلىٰ مجالات أخرىٰ كالصدقات أو التبرع المباشر لجهة بعينها وكثير ممن تحولوا عن الوقف إلىٰ غيره من أبواب الإنفاق برروا ذلك بأنهم لا يرون أن بناء المساجد أو الجوامع أو المكتبات يمثل حاجة ماسة للمجتمع، وأن هناك حاجات أكثر أهمية، وأولىٰ في الوقت الراهن، مثل: علاج المرضىٰ أو تشغيل الشباب العاطلين. ولاشك أن هٰذا الأمر يحتاج إلىٰ بحث وتأمل لتفعيل دور الوقف في التعامل مع الحاجات الملحة للمجتمع وإيجاد الوسائل والآليات، التي تحقق تطلعات الراغبين في الوقف لخدمة المجتمع وعلاج قضاياه الأكثر أهمية، والتي تتغير من حين لآخر ومن مكان لآخر.

وقد يكون من أسباب ٱنحسار الأوقاف:

أولًا: الحرب العلمانية على الوقف الإسلامي:

نظرا لأهمية نظام الوقف في الإسلام، وفوائده العديدة على المسلمين في شتىٰ مجالات الحياة؛ حيث غطى الوقف الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ وحتى الٱحتلال العلماني لبلاد المسلمين، آفاقًا واسعة من أعمال الخير وجهات النفع العام، شملت المساجد ودور القرآن الكريم والمدارس ومعاهد العلم والمستشفيات... الأمر الذي شكل -من وجهة نظر الغرب العلماني- مصدر خطر حقيقي علىٰ نظامه العلماني الذي أراد فرضه على الدول الإسلامية بديلا عن الإسلام، فعمل علىٰ توجيه مكنون حقده وعدائه علىٰ هٰذِه الشعيرة، فعدَّها مصدر ٱستقلال ذاتي للأمة الإسلامية حتىٰ بعد ٱستعماره لها.

نعم... لقد كان ما وقفه المسلمون من وجوه البر والخير الذي يعود على المجتمع أفرادا وشعوبا يُعد أهم مصادر القوة والاستقلال لهٰذِه الأمة، فقد شمل الوقف أدق الأمور وأعظمها وأضخمها، فكان هناك وقف للخبز

المجاني، ووقف الثياب، ووقف الحليب، ووقف وفاء الديون، ووقف تبديل الأواني المكسورة، ووقف النساء الغاضبات من أزوجهن، ووقف إيواء الغرباء، ووقف تزويج الفقراء، ووقف زيارة المريض، ووقف إصلاح ذات البين، ووقف تكفين الموتىٰ، كما شمل الوقف مؤسسات ومشروعات كبرىٰ مثل الملاجئ والتكايا والمستشفيات والمدارس... الخ.

لقد شملت الحرب العلمانية على الوقف الإسلامي جميع الجوانب النظرية والعملية، ومن أبرز مظاهر تلك الحرب:

١- بداية قام الغرب العلماني منذ ٱحتلاله لبلاد المسلمين - عسكريا أو عبر تحكمه بقادته- بالسيطرة علىٰ وقف المسلمين وتحويله - عينا ومنفعة- إلىٰ خزينة الدولة، والأمثلة في هٰذا المقام لا تكاد تنتهي:

- يقول الشيخ محمد عبده متحدثًا عن سيطرة محمد علي علىٰ وقف المسلمين في مصر -ومحمد علي يعد أول حاكم يدخل العلمانية إلىٰ بلاد المسلمين، من خلال محاولته تقليد الغرب عسكريا وإداريا-: " نعم: أخذ ما كان للمساجد من الرزق وأبدلها بشيء من النقد يسمىٰ فائض رزنامة لا يساوي جزءًا من الألف من إيراده. وأخذ من أوقاف الجامع الأزهر ما لو بقي له اليوم (ربيع الأول ١٣٢٠ = يونيو ١٩٠٢)، لكانت غلته لا تقل عن نصف مليون جنيه في السنة، وقرر له بدل ذلك ما يساوي نحو أربعة آلاف جنيه في السنة"[١].

- ذكر الجبرتي في كتابه (عجائب الآثار في التراجم والأخبار) أن محمد علي -والي مصر- ٱستولىٰ علىٰ ستمائة ألف فدان من الأرض الموقوفة، وهي تمثل ثلث الأرض المزروعة في مصر والبالغة في ذلك الوقت مليونَين من

(١) الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده (١/ ٨٥١)، وآثار محمد علي في مصر، مجلة المنار (٥/ ١٧٥ وما بعدها).

الفدادين، ليتطور الأمر بعد ذلك إلىٰ أن ٱنقطع الوقف الأهلي والخيري في مصر، أما الأهلي فبحكم القانون الصادر عام **١٩٥٣**، وأما الخيري فبانقطاع ذرية الواقف والوقف، والتصرف المطلق لوزارة الأوقاف في إدارته[١].

- وفي بلاد الشام - التي يقول بعضهم: "إن معظمها هو وقف" تعبيرا عن كثرة الوقف فيها- ٱنحسر الوقف وآثاره فيها إلىٰ حد التقزم علىٰ يد العلمانية المباشرة أو غير المباشرة، فقد حاربت بريطانيا الوقف الإسلامي والمحاكم الشرعية الإسلامية في فلسطين في الفترة ما بين **١٩١٧** و**١٩٤٨**، فضمتها في دائرة باسم (العدل والقضاء) التي يرأسها مستشار قضائي (المستر بنتويش) وهو يهودي ومن رجال الحركة الصهيونية، وقد فعلت فرنسا في كل من سورية ولبنان ما فعلته بريطانيا في فلسطين، وكررت الأمر نفسه في الجزائر.

- وقد أكمل اليهود دور العلمانية البريطانية في فلسطين، عادّين الأوقاف الإسلامية أملاك غائبين، وقد نقلوا -وفقا لهٰذا القانون- **٧٥ من أراضي الأوقاف الفلسطينية الإسلامية وعقاراتها إلىٰ مؤسسات يهودية.**

٢- تشويه صورة الوقف الإسلامي: وذلك من خلال إثارة الكثير من الشبهات حوله، بل وتحميله مسؤولية الإخفاقات والتدهور الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الإسلامي، بعد أن عملت الدول الغربية الاستعمارية علىٰ تسويق بضاعتها العلمانية في الدول العربية والإسلامية علىٰ حساب النظام والشريعة الإسلامية.

لقد عملت الآلة الإعلامية والدعائية الغربية القوية علىٰ تصوير الوقف الإسلامي بأنه من أهم عوامل تعويد الناس على البطالة والكسل والتسكع،

---

(١) عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٣/ ٣٤٤)، وانظر: محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص (٢٠) وما بعدها.

كما روجوا للفكرة العلمانية الأساسية التي تقول: إن السلطة لا بد أن تكون بيد الدولة وحدها، متهمين المؤسسات الوقفية بأنها تقوض تلك السيطرة الكاملة للدولة وتضعفها؛ حيث تعمل تلك المؤسسات بمعزل عن الدولة.

ومن خلال إشاعة بعض الاتهامات الباطلة علىٰ بعض المشرفين في بعض المؤسسات الوقفية والتطوعية الإسلامية، تم تشويه صورة هٰذِه المؤسسات في أعين بعض الناس، وإقناعهم أنها إن أضحت بيد الدولة وتحت إشرافها فإنها ستعطي ثمارًا أفضل ونتائج أحسن، إلا أن الواقع أثبت أن الأمر لا يعدو أن يكون خطة لتقزيم هٰذِه المؤسسات وإضعافها في الدول الإسلامية، ليقوم بتطبيقها ضمن وجهته العلمانية في بلاده؛ حيث أضحى القطاع الوقفي والخيري والتطوعي القطاع الثالث في الدولة الحديثة الأوربية المعاصرة(١).

ثانيًا: بعض المعوقات الإدارية المعاصرة للوقف:

بعض معوقات التوثيق المعاصرة تعود إلىٰ بعض الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأوقاف، وقد يكون مردها إلى الموقِف، أو تصرفات النظار على الأوقاف ومنها:

١) **طول الإجراءات.**

تتسبب بعض إجراءات توثيق الوقف في تأخير توثيقه تأخيرًا يضر بالوقف، فلربما تعطل الوقف لتوقف الاستفادة منه علىٰ حصول التوثيق الرسمي للوقف.

٢) **التداخل في الاختصاص**: بين ما هو من الوقف وبين غيره من الأحكام.

٣) **جمع الأوقاف.** ما تم بيعه منها، أو التعويض عنها ماديًا.

٤) **الحكورات القديمة.** وهو عقد إجارة يقصد به استبقاء الأرض مقررة للبناء والغرس فيؤدي الىٰ ضياع وثائق تلك الأوقاف، فيخاف علىٰ رقبة

---

(١) انظر: الحرب العلمانية على الوقف الإسلامي، مجلة الفرقان، د. عامر الهوشان.

الأرض أن يستولي عليها من تقع تحت يده، فيضيع الوقف وينسىٰ، حيث يظن الناس أنها من أملاك المستأجر له.

٥) **خوف بعض الموقفين من ٱستيلاء الدولة على الوقف.**

وخوف الناس يعود إلىٰ ضعف إدارات الأوقاف، وإهمالها في فترات ماضية، مما جعل الناس لا تثق بها، وعليه فلابد من السعي لإزالة أسباب ذلك، وتطوير الإدارات للأوقاف، وتحديث أنظمتها[١].

٦) **ٱختلاسات الوقف.**

أدى التعدي على الأوقاف إلىٰ ظهور أشكال متعددة لاختلاس الأموال الوقفية ومنها:

- **ٱستبدال الوقف**: ويعني نزع العين الموقوفة عن جهة وقفها، وذلك عن طريق بيعها وشراء عينة أخرىٰ بدلا منها، وهو ما يمثل شكلا من أشكال المصادرة.

- **الٱقتراض**: وهو شكل من أشكال المصادرة، لأنه في الغالب تؤخذ هٰذِه الأموال بحجة القرض ولا تسدد.

- **الٱسترجاع**: حيث لجأ بعض الحكام إلىٰ مصادرة الوقف، بإجبار الواقف على الٱعتراف بأن أوقافه من بيت المال، أو إجباره على الٱعتراف بأن هٰذِه الأوقاف من أموال السلطان.

- **الٱستئجار**: حيث كان بعض السلاطين وذوي النفوذ من حاشيته يقومون باستئجار الأوقاف بمبلغ مالي بسيط، ثم تأجيرها بالباطن لصالحهم بأضعاف المبلغ المدفوع.

- **الٱنشطار**: ويقصد به توزيع الوظيفة الواحدة بين أكثر من فرد، وهي ظاهرة خطيرة ٱنتشرت بشدة في الأوقاف، ولعل العامل الرئيس وراء

---

(١) توثيق الوقف المعوقات والحلول د. عبد الرحمن بن علي الطريقي ص (٦٣) إحياء الأوقاف التطوعية د. معبد الجارحي.

ٱنشطار الوظائف هو الرغبة في ضمان الحصول علىٰ مرتب ثابت ولو كان محدودًا من وظائف الأوقاف يقي شر تقلبات الزمن.

قلة التشجيع والرعاية للوقف والواقفين من الدولة ومن المعنيين بأمور الوقف، كما كان يحدث زمن الدولة العثمانية، وأيام دولة الأندلس.

سبل تفعيل دور الأوقاف والارتقاء بها:

يمكن تفعيل دور الأوقاف وتنميتها والارتقاء من خلال عدة محاور:

⋆ المحور الأول: إحياء سنة الوقف والتوعية به.

إن إحياء سنة الوقف التي تعد من أفضل وجوه الأنفاق وأعظمها أجرًا لما تتميز به عن غيرها من الصور الأخرىٰ للبر، ومن حصول الواقف على الحسنيين في الدنيا والآخرة بفضل من الله ثم بصدقته الجارية في حياته وبعد مماته.

إن الوقف الإسلامي مشروع لنهضة الأمة وعودة عزها وقوتها ومكانتها وإحياء الوقف الإسلامي إحياء للقطاع الخيري ومؤسساته الذي يخدم الأمة والمجتمع والدولة، ولكي نعيد النهضة والحضارة الإسلامية لا بد أن نعيد الوقف الإسلامي إلىٰ دوره.

وإن ٱستشراف المستقبل والتطلع لخير هٰذِه الأمة وعزتها لن يكون إلا إذا أولينا الوقف الإسلامي غاية ٱهتمامنا، وعملنا بكل جهدنا لإحياء سنة الوقف، وإقامة المؤسسات الوقفية التي تُسهم في حفظ كرامة الإنسان، وتوفير الحياة الكريمة للأسرة المسلمة، وتوفير التعليم المميز الذي يرقىٰ بالأمة في النواحي العلمية والعملية، ويدعم المؤسسات الصحية والاجتماعية التي تقدم الجديد كما كانت في عهود العزة[١].

---

(١) ٱنظر: مجلة الفرقان مقال بعنوان العمل التطوعي. أسسه ومهاراته (٧-١٠) والعمل التطوعي والوقف الإسلامي للكاتب: عيسى القدومي.

ويمكن التوعية بسنة الوقف من خلال عدة محاور:

أولًا: نشر الوعي بأهمية الوقف بين أفراد المجتمع:

فمن أهم الطرق في سبيل عودة المجتمع للاهتمام بالوقف على العلم، وما يتعلق به من نشر الوعي الديني بين عامة الناس في فضل الإنفاق في سبيل الله، والتنافس في ذلك طلبًا لمرضاة الله، ثم تخصيص الوقف على العلم من ذلك، إحياء لهٰذِه السنة، وبيان ما يجتمع في الوقف علي العلم من أنواع الأجر.

ومن أهم وسائل نشر الوعي بالوقف بين الجماهير الوسيلة الإعلامية:

فإن الإعلام يعد وسيلة ضرورية لحمل رسالة تنبيه الآخرين بأهمية الوقف كعمل خيري؛ لذلك فربما يكون من المناسب أن يحاول القائمون على الأوقاف الٱستفادة من أسلوب الحملات الإعلامية التي أثبتت جدواها وقدرتها في التعريف والتوعية والتذكير؛ بل والإقناع بأهمية مضمون الرسائل التي تحملها في الكثير من النشاطات التوعوية.

فهٰذِه الحملات التوعوية تمثل أفضل الأساليب الٱتصالية في إحداث تفعيل قوي لأفراد المجتمع كي يسهموا في مجالات الوقف، وذلك بحكم أن الوقف من الموضوعات التي يندر تناولها في وسائل الإعلام على ٱختلاف أشكالها.

ولكي يتحقق النجاح الكبير لمثل هٰذا الأمر فإن عملية الإعداد لحملة توعية خاصة بالوقف يجب أن تُبنىٰ علىٰ أهم المرتكزات الأساسية المستخدمة في الحملات الإعلامية ويمكن إيجازها في الآتي:

١- تحديد خصائص الوقف الإعلامية: ويُقصد بها تحليل الوقف في ضوء عناصر العملية الٱتصالية -وهي المصدر، والرسالة، والوسيلة، والجمهور، وردود الفعل-، مع أهمية التعريف بنشاط الجهات المشرفة عليه وتحديد الأهداف الٱستراتيجية للحملة ذاتها.

٢- تحديد جمهور الوقف: وهنا يتم التعريف بشكل رئيس بخصائص الجمهور القادر على الإسهام بالوقف من حيث أماكن تواجدهم، وفئاتهم، وأعمارهم وغير ذلك مما يسهل عملية التخطيط للوصول إليهم وإقناعهم.

٣- تحديد الوسائل المناسبة: وفي هٰذا الجزء يتم ٱختيار الوسائل الأكثر قدرة علىٰ أداء وظيفة التوعية بالوقف، ومما تقدم شرحه يمكن ٱقتراح وسيلة الٱتصال الشخصي والرسائل البريدية، وكذا الٱتصال الجمعي (الخطب والندوات وما شابهها)، ومجموعة من وسائل الٱتصال الجماهيري، وخصوصًا الصحف والمجلات المتخصصة، والإذاعة والتلفزيون علىٰ أن يتم الٱنتقاء منها وفق مراعاة جميع المتغيرات التي تتعلق بطبيعة هٰذا العمل وخصائصه وجمهوره.

٤- تصميم مضمون الرسائل الموجهة لجمهور الوقف وأشكالها: وعلى الرغم من بديهية القول بأن هٰذِهِ الرسائل ينبغي أن تقوم على الترغيب في الوقف وفضله من خلال الٱستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة وأحاديث المصطفىٰ ﷺ، إلا أن أشكال هٰذِهِ الرسائل وأسلوب طرحها يجب أن تقوم علىٰ أسس ٱستراتيجية ونفسية مدروسة.

٥- تحديد الجداول الزمنية لحملة التوعية بالوقف: ويتم في هٰذا الركن جدولة مرات التوعية، ووقتها، وكميته ومواقعها.

٦- تقويم حملة التوعية: إذ يجب التعرف على الأثر الذي تتركه رسائل الوقف الموجهة إلى الناس أولا بأول؛ بمعنىٰ أن يتم التقييم قبل وأثناء وبعد الحملة الإعلامية للتحديد درجة نجاحها من عدمه؛ بل ولمعرفة أماكن القصور ليمكن تفاديها في المستقبل(١).

---

(١) ٱنظر: بحثا بعنوان دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف للدكتور محمد بن عبد العزيز الحيزان.

ثانيًا: إيقاظ الشعور الديني بوجوب التكافل والتساند:

ذلك إن الوقف سبيل من سبل الإنفاق في سبيل الله، وما التقصير في الإنفاق في هٰذا الجانب إلا نتيجة من نتائج ضعف الشعور الديني بوجوب التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، الذىٰ شبهه بالجسد الواحد.

ثالثًا: بث سير أهل الخير من أجل المسارعة:

ومما هو مفيد في بعث هٰذا الجانب بث سير أهل الخير ممن عرف عنهم المبادرة في الإنفاق ٱبتغاء وجه الله، من الصحابة، والتابعين وأتباعهم، وخصوصًا ما يتعلق بالإنفاق على العلم، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك. رفعًا لذكرهم، وشحذًا للهمم في اللحاق بهم.

رابعًا: فتح باب القدوة:

ومما له الأثر البيَن في حث الناس ومسارعتهم في هذ ٱ الجانب، فتح باب القدوة في هٰذا الموضوع، فعلى العلماء ووجهاء المجتمع البدء بالمسارعة إلىٰ هٰذا الخير وتحبيس الأوقاف علىٰ دور العلم، وطبع الكتب ونشرها، وقد تقدم شيء من نماذج ذلك، تحقيقًا لمبدأ التعليم بالقدوة.

خامسًا: ترك الحرية للواقف في إدارة وقفة إذا رغب:

أقدمت بلدان إسلامية عديدة علىٰ حصر إدارة الأوقاف التطوعية علىٰ نفسها، ومنعت الواقفين من تولي ذلك بأنفسهم أو بناظر ينصبه الوقف. بل سنت لأنفسها حق التغيير في مصارف الوقف، وغالبًا ما يخالف التغيير مقاصد الواقفين، وكان هٰذا سببًا في إحجام الناس عن الوقف إحجامًا كليًا، وبذلك سد باب كبير من أبواب الخير.

سادسًا: الٱهتمام بالأوقاف الموجودة:

فقد سلمت أوقاف كثيرة وهي في مواضع مثمنة جدا، وهىٰ بقيمها كافية لسد ثغرة عظيمة من حاجات المجتمع، والواجب فيما نحن فيه المحافظة علىٰ هٰذِه الأوقاف، والنظر في شروط الواقفين، ومدى الإفادة منها في صرف

ريعها علىٰ دور العلم، ومنها الجامعات.

سابعًا: العمل علىٰ إعادة الضائع من أصول الوقف:

ضياع كثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها خاصة بذل الجهد العظيم في العمل علىٰ إعادة هٰذِه الأوقاف وصرف ريعها علىٰ دور العلم.

ثامنًا: وضع خطة ٱقتصادية تراعي حاجات المجتمع:

يُعد الوقف رافدًا مهمًا في دعم العلم، ويقوم بدور في تخفيف العبء عن بيت المال، وذلك بتكلفه بجوانب مهمة، الٱهتمام بها كفيل بإعادة الهيبة للمجتمع، وسبب لتنزل الرحمة. لهٰذا يُعد الوقف على التعليم العالي أن تتولى الجهات المسئولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة ٱقتصادية ترعىٰ حاجات المجتمع في هٰذا الجانب، وعليها في ذلك أن تستقطب الخبراء من أهل الٱقتصاد، وعلماء الٱجتماع، والتخطيط والإدارة، وبلاد الإسلام مليئة منهم، حتي إذا تم إعداد هٰذِه الخطط طرحت هٰذِه المشاريع، وعرضت علىٰ أثرياء المجتمع، بتكلفتها، والمردود المرجو منها.

تاسعًا: قيام مؤسسات ٱقتصادية ترعى الأوقاف:

تقدمت في وقتنا علوم الٱقتصاد، وقُننت أنظمة الإدارة، والمحاسبة، وشئون المال، فحسمًا لباب الإهمال والظن أن تكون الجهة الناظرة، هي المحاسبة، ينبغي العمل علىٰ إيجاد مؤسسات متخصصة، تقوم علىٰ إدارة الوقف، فتتسلمه من وزارة الأوقاف، أو من صاحبه إذا رغب، بجزء معلوم من ريعه، علىٰ أن تخضع هٰذِه المؤسسات لرقابة قضائية مشتركة، وتخضع لنظام محاسبي واضح.

عاشرًا: الٱستفادة من التجارب المعاصرة:

قامت في بلدان عديدة، في الآونة الحاضرة، جهود عديدة، فردية وجماعية، للدعوة إلىٰ أحياء سنة الوقف، وقد أثمرت هٰذِه الجهود عن نواة

لمشاريع وقفية عديدة، منها ما هو في طور البناء والتشييد، ومنها ما أينعت ثماره وبدأ في إيتان أكله.

ولا شك أن هٰذِه الجهود قد مرت بتجربة، واستفادت من أخطاء، فحبذا لو تم هٰذا التخاطب وتبادل الزيارات بين الجهات المختصة في كل بلد مع أصحاب تلك الجهود، تلافيًا للأخطاء المستقبلية، ومنعا للتكرار..

حادي عشر: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي:

وذلك تطبيقا لقاعدة: ما لا يدرك كله، لا يترك كله، وقاعدة: القليل من الكثير كثير.

فتعم بذلك المشاركة في الخيرات، ولا يحرم من قصد الثواب، وتجتمع فيه نيات المشاركين، وأموالهم، وتوجهاتهم إلىٰ الله بالإخلاص في أعمالهم.

ثاني عشر: الاستفادة من الجمعيات التطوعية الموجودة:

لكىٰ يؤدى الوقف دوره الفاعل والمؤثر في الإنفاق على المشروعات التطوعية نرىٰ بث الوعي بين المواطنين عن طريق مختلف وسائل الإعلام، بالإضافة إلى الذين يوقفون أموالهم للإنفاق على المشروعات التطوعية المختلفة وذلك لتقديم القدوة لبقية أفراد المجتمع، والوقف يعتبر من الركائز الجوهرية المهمة في الإنفاق علىٰ مختلف المشروعات ويتسم بالدوام والاستمرارية[١].

---

(١) أنظر: المصارف الوقفية بين المفهوم والممارسة إعداد: د/ شيرين حسن مبروك زيدان.

★ المحور الثاني: تطوير إدارة الوقف:

١- الحاجة إلىٰ جعل النظارة مؤسسة لا فردا[(١)].

إن العصر الذي نعيش فيه هو عصر المؤسسات، فما ٱتصل بها دام وازدهر وما ٱنفصل عنها زال وانقطع. كم من وقف ٱنقطعت صلته وزال بزوال النظار أو المستفيدين؟ لذلك أدعو إلىٰ ضرورة مؤسسة النظارة إذا ما أردنا للأوقاف ألا ترتبط بالأشخاص فيكون مآلها الضياع والاندثار.

ثم إن من ميزات "مؤسسة النظارة" إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلا قد يكون من المجدي توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية أو تخصيصها في قطاعات أخرىٰ إذا كان التعليم لا يحتاج إلىٰ موارد إضافية.

وهكذا معنىٰ ذلك أن "مؤسسة النظارة " ستشكل آلية مناسبة في يد السلطات العمومية لاستخدام الأموال الوقفية ٱستخداما عقلانيا لا تضارب فيه مع السياسة المالية العامة للدولة. وهٰذا لا يعني بأي حال من الأحوال ترك المجال مفتوحا للناظر "المؤسسة" يتصرف في أموال الوقف كيفما يشاء، بل يجب ٱستحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتىٰ أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد.

وبالطبع فإن من شروط نجاح "النظارة- المؤسسة" الٱهتمام بالعنصر البشري وتأهيله مهنيا عن طريق الندوات والتربصات والدورات التدريبية من

(١) ٱنظر: الحاجة إلىٰ تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الٱقتصادية، [بحث معد خصيصًا لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرىٰ. محرم ١٤٢٤هـ - مارس ٢٠٠٣م] الدكتور محمد بوجلال.

أجل تزويد العاملين بالقطاع الوقفي بأحدث الأساليب الإدارية وطرق التسيير العقلاني للموارد المتاحة، بل يمكن ربط مكافآتهم بمدىٰ تحقيقهم للأهداف المرجوة مما يشكل لديهم حافزا قويا للسعي المستمر نحو تحسين الأداء والمحافظة على الأعيان الموقوفة.

٢- الٱرتقاء بالكوادر العاملة في المؤسسات الوقفية.

أقسام الشخصيات العاملة في المجال الوقفي:

الشخصية العاملة في المجال الوقفي تنقسم إلىٰ قسمين:

١) شخصية ملتزمة دينيًا.

٢) وشخصية متميزة إداريًا.

ونجد أن السباقين للعمل في المؤسسات التطوعية هم الملتزمون دينيًا، ولكن لا يوجد لديهم الكفاءة الإدارية، فنجد أنَّهم بحاجة إلىٰ تأهيل وتطوير إمكاناتهم في الجانب الإداري، والعكس إذا وجدت الشخصية الإدارية ولكن ليس لديها الٱلتزام الديني الكافي، فنجد أنها بحاجة إلىٰ برامج إيمانية وتربوية للارتقاء بها في هٰذا الجانب.

لذلك العمل الخيري بحاجة إلى الموازنة بين الشخصيتين وإيجاد البرامج المؤهلة التي توصلنا إلى الشخصية المتكاملة التي نريد[(١)].

خطوات وأفكار مقترحة لنجاح إدارة الوقف:

المقترح الأول: أنْ يكون الوقف عبر مؤسسة، أو شركة صغيرة ذات توجُّه خاص.

المقترح الثاني: رسم الأهداف بشكلٍ صحيحٍ وواضح.

---

(١) ٱنظر: مجلة البيان: ٱستثمار وتوظيف الطاقات والكفاءات في مؤسساتنا التطوعية والدعوية، للكاتب: وائل عبد الغفار.

المقترح الثالث: أنْ يكون لها محاسب مختص، وسجِلّات خاصَّة بها.

المقترح الرابع: أنْ يكون للوقف إدارة مستقلة عن الإدارة الرئيسة للمؤسسة.

المقترح الخامس: ضَمُّ الأوقاف الصغيرة تحت جهة واحدة.

المقترح السادس: تشجيع الناس على التبرع لصالح الوقف، بتغيير الأسلوب.

المقترح السابع: عقد المؤتمرات واللقاءات، والاهتمام بتوصياتها ونتائجها.

المقترح الثامن: التدريب المستمر.

المقترح التاسع: إيجاد الحوافز.

المقترح العاشر: ٱستثمار الوقف، أو بعضًا من غلة الوقف.

المقترح الحادي عشر: أنْ يكون الٱستثمار منظمًا ومدروسًا.

المقترح الثاني عشر: تنويع الٱستثمار.

المقترح الثالث عشر: الوقف على الأبحاث العلمية، والقنوات الإسلامية.

المقترح الرابع عشر: الٱبتكار في الوقف، وفي صرف غَلَّة الوقف[١].

---

(١) ٱنظر: الوقف نماذج وقفية، وخطوات مقترحة لإدارتها. رمزي سودينج تاليه.

★ **المحور الثالث:**

المحافظة على الأوقاف الحالية واستعادة ما ضاع منها.

ويمكن الوصول إلىٰ هٰذِه الغاية من خلال الخطوات التالية:

١) العزيمة الصادقة والتوعية الهادفة:

لعل من أهم الأسباب في المحافظة علىٰ ما بقي من الوقف واسترداد ما ضاع منه، هو وجود عزيمة صادقة من القيمين على الوقف ووضع خطط التنفيذ السليمة المدروسة، ومن ثم توعية المسلمين بدور الوقف الرائد، وبيان الخطورة في أكل أمواله، عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة وبشكل مستمر.

وهٰذِه بعض المقترحات لاسترجاع ما سلب من الأوقاف:

- تعزيز ثقة المسلمين بمؤسسات الوقف، من المصداقية في العمل، والتخطيط الجاد المستمر والإنتاج المفيد، علىٰ جميع الأصعدة الإسلامية، مع دراسة جدية لنيل هٰذِه الثقة.

- تكوين مجموعات متخصصة مهتمة بالوقف على النحو التالي:

- مجموعات لاستقراء ونبش التاريخ لاستخراج الوثائق الوقفية، وحصرها حسب الأصول من مراكز الوثائق التاريخية في بعض عواصم العالم الإسلامي، تكلف كل مجموعة بمكان، حسب خطة عمل مدروسة ومتفق عليها.

- مجموعات لمسح الوقف الراهن، وكذلك الوقف من الأسر للمحافظة علىٰ أعيانه الموجودة، والحيلولة دون ٱستبدالها، وحصرها، ومسحها جغرافيا وأثريا، وتسجيل ذلك علىٰ آلات التصوير من (فيديو، ميكروفيلم).

- فرق ٱستشارية تضع الحلول لاسترجاع ما ضاع وغيب.

- فرق متخصصين لدراسة كيفية تنمية العقارات الوقفية حسب المكان والزمان والجدوى الٱقتصادية لكل عقار ومشروع.

- مجموعات لدراسة الوضع الٱجتماعي للمسلمين.

- متخصصين في المتابعات القانونية والعقارية. دفاعا عن الوقف، ومتابعة التسجيل في السجلات العقارية.

٢) تحديث العنصر البشري، وتدريبه علىٰ أحدث الوسائل المعاصرة، وتعبئته بالنشاط والحيوية والعمل لصالح المسلمين.

٣) تكثيف سائل الإعلام برامجها في إظهار معالم الوقف، وبيان أهميته في ترابط المجتمعات الإسلامية، وإعداد منشورات وكتب، والإكثار من الخطب والمحاضرات، لتوضيح دور الوقف في بناء المجتمعات.

٤) إيجاد لجان وقفية في كل بلدة من ذوي الٱختصاص والكفاءة.

٥) تبادل الخبرات بين دوائر الأوقاف، والاستفادة من تجارب الآخرين في وزارات الأوقاف العربية والإسلامية، وتفادي الأخطاء في هٰذا الشأن.

٦) ٱقتراح إنشاء قانون يحمي المخطوطات من دور النشر، وعدم السماح بنشرها دون حسم نسبة معينة تعطىٰ للمراكز العلمية والمدارس الشرعية والجامعات الإسلامية، لأنها من التراث الوقفي للأجيال.

٧) رفع المستوى التعليمي والمادي، للقائمين علىٰ شئون الأوقاف والوقف، عن طريق إجراء ٱختبارات علمية دورية كل فترة زمنية للعاملين، بمختلف فنون المعرفة.

٨) سن وتحديث تشريع جديد لأحكام الأوقاف، وتأصيلها على القواعد الشرعية الإسلامية، إلىٰ جانب الٱستفادة من العلوم المعاصرة كعلم الٱقتصاد والقانون.

٩) التخصص في المؤسسات الوقفية، بطريقة الٱكتتاب، بحيث يكون:

- مؤسسات وقفية لرعاية المرضىٰ، والإنفاق علىٰ علاجهم.

- مؤسسات لتأمين الإنفاق على التعليم الديني، وتهيئة الأئمة والدعاة.

- مؤسسات للبحث العلمي، ومنها مجموعات. لدراسة ٱسترجاع ما ضاع من الوقف.

- مؤسسات للرعاية الاجتماعية بمختلف أنواعها المشروعة.

- مؤسسات لتسديد ديون الغارمين. وهكذا.

١٠) تتولىٰ وزارة الأوقاف في كل دولة مسئولية العمل في بلدها، بالتنسيق والتشاور مع مثيلاتها في بقية البلدان، بشرط تكوين لجان مركزية تربط الجميع(١).

علاقة الوقف بالمؤسسات التطوعية:

أولًا: دعم الوقف للمؤسسات التطوعية في تاريخ المسلمين.

المؤسسات التطوعية التي كان الوقف يدعمها في تاريخ المسلمين:

من أبرز الدلائل علىٰ رسوخ معنى الخير، ومشاعر البرِّ والرحمة، وعمق جذوره في تاريخ أمتنا: كثرة المؤسسات التي تُعنىٰ بخير الإنسان، والبرِّ به

منه ما ذكره الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه البديع (من روائع حضارتنا) عن هٰذِه المؤسسات، قال:

(كانت هٰذِه المؤسسات نوعين: نوعا تنشئه الدولة وتوقف عليه الأوقاف الواسعة، ونوعا ينشئه الأفراد من أمراء وقوّاد وأغنياء ونساء. ولا نستطيع في مثل هٰذا الحديث أن نعدِّد أنواع المؤسسات التطوعية كلَّها، ولٰكن حسبنا أن نلمَّ بأهمِّها:

فمن أول المؤسسات التطوعية: المساجد، وكان الناس يتسابقون إلىٰ إقامتها ٱبتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسِّسونها، كالمسجد الأموي وغيره.

ومن أهمِّ المؤسسات التطوعية: المدارس والمستشفيات.

---

(١) ٱنظر: كتمان الوقف واندثاره سبل المعالجة. دمحمد قاسم الشوم ص (٥٠ وما بعدها).

ومن المؤسسات التطوعية: بناء الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر.

ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء، يسكنها مَن لا يجد ما يشتري به أو يستأجر دارًا.

ومنها: السقايات، أي تسبيل الماء في الطرقات العامَّة للناس جميعًا.

ومنها: المطاعم الشعبية، التي كان يفرَّق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء (شوربة) وحلوىٰ، ولا يزال عهدنا قريبًا بهٰذا النوع في كلٍّ من تكيَّة السلطان سليم، وتكيَّة الشيخ محيي الدين بدمشق.

ومنها: بيوت للحجاج في مكة، ينزلونها حين يفِدون إلىٰ بيت الله الحرام، وقد كثرت هٰذِه البيوت حتىٰ عمَّت أرض مكة كلَّها، وأفتىٰ بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلُّها موقوفة على الحجاج.

ومنها: حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت كثيرة جدًا بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقُراها، حتىٰ قلَّ أن يتعرَّض المسافرون - في تلك الأيام - لخطر العطش.

ومن المؤسسات الٱجتماعية: ما كانت وقفًا لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور.

ومنها: ما كانت للمقابر يتبرَّع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة.

ومنها: ما كان لشراء أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم.

ومنها: المؤسسات التطوعية لإقامة التكافل الٱجتماعي، واليتامىٰ ولختانهم ورعايتهم، ومؤسسات للمقعَدين والعميان والعجز، يعيشون فيها موفوري الكرامة لهم كلُّ ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضًا.

وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستوىٰ تغذيتهم بالغذاء الواجب، لصيانة صحَّتهم، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعَدين

بمَن يقودهم ويخدمهم.

ومؤسسات لتزويج الشباب والفتيان العزّاب ممَّن تضيق أيديهم أو أيدي أوليائهم عن نفقات الزواج وتقديم المهور... فما أروع هٰذِه العاطفة وما أحوجنا إليها اليوم!

ومنها: مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعية (نقطة الحليب) عندنا، مع تمحُّضها للخير الخالص لله ﷻ، وقد كان من مَبَرّات صلاح الدين: أنه جعل في أحد أبواب القلعة - الباقية حتى الآن في دمشق - ميزابًا يسيل منه الحليب، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كلِّ أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

ومن أطرف المؤسسات التطوعية: وقف (الزبادي)، للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلىٰ هٰذِه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلًا من المكسورة، ثم يرجعوا إلىٰ أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئًا.

وآخر ما نذكره من هٰذِه المؤسسات: المؤسسات التي أُقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يُقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المُسنَّة ترعىٰ فيه حتىٰ تلاقي حتفها.

الأدوار التي حققها الوقف من خلال لمؤسسات التطوعية والوقفية في العهود الإسلامية:

١- توفير الأمن الغذائي، وتحقيق الحاجات الأساسية.

٢- توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين طبقات المجتمع.

٣- توفير التعليم المجاني للفقراء من خلال المدارس والجامعات.

٤- توفير الأمن الصحي للفقراء والمحتاجين من خلال المستشفيات

(بيمارستان).

٥- رعاية الأيتام وكفالتهم وتربيتهم من خلال الوقف الخاص بهم، أو الوقف العام للفقراء والمحتاجين.

٦- توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية والمساجد ونحوها.

٧- الإسهام في تطوير العمل الخيري في المجتمع الإسلامي من خلال العمل المؤسسي للجمعيات والمؤسسات الوقفية.

٨- الإسهام في عملية التنمية الاْقتصادية، وزيادة عوامل الإنتاج كمًّا ونوعًا، واستيعاب التقنية الحديثة، وزيادة الموارد من خلال الاْستثمار[1].

ثانيًا: دور الوقف في استمرار عطاء المؤسسات التطوعية والتطوعية في العصر الحالي.

يُعدُّ الوقف ضمانا لاستمرار عطاء المؤسسات التطوعية والتطوعية، هٰذا ما أثبته التاريخ والواقع في عهود الخلافة الإسلامية، فالأوقاف هي الحجر الأساس الذي قامت عليه الكثير من المؤسسات التطوعية في ديار المسلمين، فمن أجل نجاح واستمرار مشروع تطوعي خيري كانوا يقيمون له الوقف لينفق عليه من إيراده، ولا يكتفون بإنشاء المشاريع دون التفكير في مستقبلها وضمان اْستمرار تشغيلها؛ لذلك كانت هٰذِه المؤسسات تقوم بدورها في المجتمع بصرف النظر عما يحصل لها من طوارئ الزمان أو لانصراف الاْهتمام عن المشروع إلىٰ غيره.

لقد كانت الأوقاف أداة رئيسة للنمو الاْقتصادي والتوازن الاْجتماعي، ومن كثرة الأوقاف على المدارس والكتاتيب والمؤسسات العلمية التي

---

(١) اْنظر: مجلة الفرقان مقال بعنوان العمل التطوعي أسسه ومهاراته (٧-١٠)، العمل التطوعي والوقف الإسلامي للكاتب: عيسى القدومي.

كانت بمثابة الجامعات في عهدنا الحالي، أدىٰ ذلك إلىٰ عدم ظهور ديوان للتعليم في الدولة الإسلامية قديمًا، بينما ظهرت دواوين أخرىٰ، كديوان للخدمة وديوان للقضاء وديوان للحسبة وديوان للمظالم، وتلك ميزة حفظت للتعليم حريته ونماءه.

وتاريخ الوقف مليء بأعاجيب ومشاريع تثير الفخر في النفوس، حتىٰ في عهد ٱزدهار الدولة الإسلامية وفي فترات رخائها وغناها، تكفلت الأوقاف بمعظم أعباء التعليم الأساسي والجامعي والشؤون الصحية والبنية الأساسية، وصرفت علىٰ متطلبات الأمن والدفاع، وأسهمت في تنمية التعليم والدراسة منذ مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة.

فالوقف الإسلامي بمؤسساته وإيراداته يعد من أعظم روافد العمل التطوعي فكانت قطاعاته هي المحضن للطاقات البشرية الراغبة في التطوع، وتدريب الكوادر البشرية التطوعية.

المصالح التي يحققها الوقف للجهات التطوعية المعاصرة:

١-تطوير العمل الخيري وضمان سير الخطط بعيدة المدىٰ والانطلاق مع الأهداف المرسومة له، إذ إن الخطط السليمة تعتمد علىٰ موارد مالية ثابتة، وعدم ٱستقرار الموارد المالية يشل حركة التطوعية، ويقتل الإبداع فيها، ويغلق منافذ التفكير، ويزرع الخوف والشك والقلق لدىٰ لعاملين لعدم توفر المال الذي يغطي مصارفهم الأساسية.

٢- طمأنة العاملين بسلامة مسار الجهة التطوعية في تغطيتها المصاريف التشغيلية الثابتة.

٣-بقاء مصداقية الجمعية في تغطيتها للبرامج الثابتة والتي يترتب عليها خلل كبير في ٱنقطاعها، مثل البرامج التعليمية والتربوية والدعوية.

٤- فتح آفاق القائمين على العمل الخيري واكتسابهم القدرة علىٰ وضع خطط عملية مستقبلية للجمعية، مما ينتج عنه فتح آفاق جديدة للعمل الخيري.

٥-تعزيز الرؤية السليمة لمستقبل الجمعية، وتحقيق أهدفها وزيادة ثمراتها.

٦- ضمان ٱستمرارية لجهات التطوعية في أداء رسالتها دون ٱنقطاع بسبب قلة الموارد المالية أو توقفها.

٧-حمايتها وصيانتها من الهزات الٱقتصادية والاجتماعية السياسية التي تمر بالدولة والمجتمعات.

٨-تحقيق الأمن الوظيفي للموظفين في الجهات التطوعية.

٩-توفير طاقات الموظفين وقدراتهم الفكرية ومنع تشتتها لاطمئنانهم علىٰ رواتبهم، فتصفو أذهانهم، ويصب تفكيرهم في تطوير الجهة التطوعية ودفعها إلى الأمام.

١٠- القدرة علىٰ جذب الطاقات المتميزة للجهات التطوعية والإفادة من خبراتهم وقدراتهم.

١١- تغذية الأنشطة المهمة والمهجورة في الجهات التطوعية بسبب ضعف الموارد الثابتة.

رؤى ومقترحات حول تطوير أوقاف الجمعيات التطوعية وتفعيلها:

١- توعية الناس بفضل الأوقاف وأهميتها والاستفادة من جميع الوسائل الإعلامية في تسويقها.

٢- طرح دراسات ومسابقات بحثية في تفعيل الوقف الخيري.

٣- جرد الأوقاف الميتة وإجراء دراسات ٱقتصادية لها.

٤- الاهتمام بصيانة أوقاف الجهة التطوعية وتحديثها ضمانًا لزيادة ريعها.

٥- قيام الجهات التطوعية بتشغيل الأوقاف واستثمارها فهي أولىٰ بها من عامة الناس.

٦- أهمية ٱقتناص الفرص والأوقات المؤثرة في الناس وحثهم على الإيقاف للجهات التطوعية، مثل مواسم الخير، وحوادث الوفاة والمرض.

٧- تطهير الأوقاف من الٱستثمارات المحرمة والمشبوهة، مثل: تأجير بنوك الربا، أو محلات الغناء والتصوير فإن هٰذا مما يصد الناس عن الوقف ويعطي صورة سيئة عن جهة الإشراف، علاوة على الإثم المترتب علىٰ ذلك.

٨- أن تسعى الجهة التطوعية في إيجاد وعاء للأوقاف تصب فيه الأوقاف الصغيرة والمبالغ القليلة التي لا يستطيع أهلها أن يجدوا بها وقفًا مستقلًا بذاته[١].

---

(١) ٱنظر: بحثًا بعنوان الأوقاف التطوعية داعم أساسي لموارد الجمعيات للدكتور يحيىٰ اليحيىٰ.

الهبة والهدية

علاقة الهبة والهدية والعمرى والرقبى بالعمل التطوعي:

الهبة والهدية والعمرىٰ والرقبىٰ، هٰذِه الأبواب لها تعلق وثيق بباب العمل الخيرىٰ والتطوعي فهي من عقود الإرفاق وليست من عقود المعاوضة ويشملها وصف أنها أنواع من البر متقاربة، يجمعها: تمليك عين بلا عوض أو الأنتفاع بالمال أو العقار بلا ثمن، والمقصود بها الإعانة وفعل الخير، ولكل من الناس حق في التصرف في ماله علىٰ وجوه الخير بما يحب، والإسلام قد فتح للعباد عدة وجوه للخير وكل يفعل ما يتناسب معه أو يختار، لذا فلا لابد من معرفة وصف هٰذِه المسميات والاطلاع علىٰ بعض أحكامها وهٰذِه الأبواب مطروقة في مظانها الفقهية بتوسع وتفصيل لمن أراد لكنها إشارات لا بد منها للمتطوعين والعاملين في مجال العمل الخيري.

تعريف الهبة والهدية:

الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، ووهب لك الشيءَ يَهَبُه وَهْبًا ووَهَبًا بالتحريك وهِبَةً، والاسم المَوهِبُ، ووَهَبْتُ له هِبةً ومَوهِبَةً ووَهْبًا ووَهَبًا إذا أَعْطَيْتَه.

والوَهُوب: الرجل الكثير الهبات، والاتهاب: قبول الهبة[1].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (١/ ٨٠٣)، والصحاح للجوهري (١/ ٢٥٧)، وتاج العروس للزبيدي (٤/ ٣٦٥).

واصطلاحًا: عرفها الفقهاء بأنها: تمليك المال بلا عوض في الحال[١].

والهدية لغة: مأخوذ من هدىٰ، يقال: أهديت للرجل كذا بعثت به إليه إكرامًا[٢].

والهدية ٱصطلاحًا: هي المال الذي أتحف به وأهدي لأحد إكرامًا له[٣].

الفرق بين الهدية والهبة:

١- الهدية: وإن كانت ضربا من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر إعظام المهدي إليه وتوقيره، بخلاف الهبة[٤].

٢- الهدية يقصد بها التودد، والهبة يقصد بها النفع العام[٥].

حكم الهدية والهبة:

مندوب إليهما[٦].

التوصيف الفقهي للهبة:

عقد الهبة يندرج تحت عقود التبرعات[٧].

الدليل على مشروعيتهما:

لقد دلت النصوص في كتاب الله وسنة النبي ﷺ علىٰ مشروعية الهبة، فالآيات التي وردت في ٱستحباب الإحسان وبذله إلى الناس، والآيات التي دلت على الترغيب في المعروف، وإسداء الخير إلى الناس من حيث

---

(١) المجموع للنووي (١٥/ ٣٧٠)، والمغني (٦/ ٢٧٣)، وكشاف القناع (٤/ ٢٩٩).

(٢) المصباح المنير للفيومي (٢/ ٦٣٦).

(٣) الإقناع للشربيني (٢/ ٣٦٥)، ومنهاج الطالبين للنووي (١/ ٨١).

(٤) الفروق للعسكري (١/ ٣٨٠).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/ ٥٨٢).

(٦) المجموع للنووي (١٥/ ٣٧٠).

(٧) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٧٣)، والمجموع للنووي (١٥/ ٣٧٠)، والبحر الرائق لابن نجيم (٤/ ٤٠١)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٥).

الأصل، تعتبر دالةً علىٰ مشروعية الهبة ومنها: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨].

وأما بالنسبة للسنة فقد دلت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ علىٰ مشروعية الهبة، بل رغَّب عليه الصلاة والسلام فيها ومن ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(تهادَواْ تحابُّوْا)**[1].

فقد رغب النبي عليه الصلاة والسلام في هٰذا الحديث في الهدية وإعطاء المسلم لأخيه المسلم علىٰ سبيل المحبة، وبين حسن العاقبة في ذلك، وأنها تزيد من المحبة والألفة، وهٰذا مقصود شرعًا، فكل ما يدعو إلىٰ قوة المحبة بين المسلمين مندوب إليه وتحصيله مرغوب فيه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُراعٍ لأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُراعٌ لَقَبِلْتُ"**[2].

وهٰذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام حيث بين أنه لو كانت الهدية له عليه الصلاة والسلام كراعًا لقبلها عليه الصلاة والسلام ولم يردها، وهٰذا يشير إلىٰ أن الهدايا تختلف باختلاف الناس، فلا تحتقر الهدية، خاصةً إذا جاءتك من الضعيف الفقير والذي ليس عنده طَوْل ولا عنده مال.

وكان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْها[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٣٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

حكم الرجوع في الهبة:

ذهب جمهور العلماء إلىٰ حرمة الرجوع في الهبة بعد القبض[١].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**العائِدُ فِي هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**"[٢].

وعن أسلم رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: "حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضاعَهُ الذِي كانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسالتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: "**لا تَشْتَرِي وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ العائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كالعائِدِ فِي قَيْئِهِ**"[٣].

واستثنى العلماء من ذلك جواز رجوع الوالد عن هبته لولده[٤]:

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيها إلاَّ الوالِدَ فِيما يُعْطِىٰ وَلَدَهُ وَمَثَلُ الذىٰ يُعْطِى العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها كَمَثَلِ الكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذا شَبِعَ قاءَ ثُمَّ عادَ في قَيْئِهِ**"[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٢٧)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/ ٣٠٥)، وشرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ٦٤) .

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، واللفظ له، والترمذي (١٢٩٨)، والنسائي (٦٤٩٨)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥٥).

العُمْرىٰ والرُّقْبَىٰ

أولًا: العُمْرى:

تعريفُها لغة: العمرىٰ بضم العين وسكون الميم وألف مقصورة: ما تجعله للرجل طول عمرك أو عمره، وقال ثعلب: العمرىٰ: أن يدفع الرجل إلىٰ أخيه دارا فيقول: هٰذِه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار إلىٰ أهله[١].

العُمْرى ٱصطلاحًا: هي جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر أحدهما[٢].

الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء في الجملة إلىٰ جواز العمرىٰ لقوله ﷺ: "**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَها حَيًا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**"[٣].

ولقوله ﷺ: "**العُمْرىٰ جائِزَةٌ**"[٤].

والعمرىٰ نوع من الهبة يفتقر إلىٰ ما يفتقر إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، أو ما يقوم مقام ذلك[٥].

وتنازعوا في توصيف العمرىٰ هل هي تمليك عين أو منفعة:

وقد ٱختلف الفقهاء في كون العمرىٰ تمليك عين أو منفعة:

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنها تمليك عين في الحال، وتنقل إلى

---

(١) ٱنظر: لسان العرب (٤/ ٦٠١)، الصحاح (٢/ ٣٢١)، والمصباح المنير (٢/ ٤٢٩).

(٢) ٱنظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢٤٥)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦) عن أبي هريرة ﷺ.

(٥) المغني (٦/ ٦٨).

المعمر[١]. وبهذا قال جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، وشريح، ومجاهد، وطاوس، والثوري، وروي ذلك عن علي[٢].

واستدلوا بما روىٰ جابر بن عبد الله ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوالَكُمْ، وَلا تُفْسِدُوها، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرىٰ فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَها حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**"[٣].

وفي لفظ: قضى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرىٰ، أَنَّها لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[٤].

وقال المالكية والليث: إنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة فإذا مات عادت إلى المعمر، لما روىٰ يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرىٰ ما يقول الناس فيها؟ فقال القاسم: ما أدركت الناس إلا علىٰ شروطهم في أموالهم وما أعطوا.

قال ابن قدامة: وقول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين، فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين، ولا يصح أن يدعىٰ إجماع أهل المدينة، لكثرة من قال بها منهم، وقضىٰ بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان.

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي عن ابن العربي: لم يختلف العرب في العمرىٰ والرقبىٰ والمنحة ونحوها أنها علىٰ ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له، ؛ ولأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلىٰ مدة فإذا كان لا يتأقت حمل قوله علىٰ تمليك المنافع؛ لأنه يصلح توقيته[٥].

وفصل الشافعية، فقالوا: للعمرىٰ ثلاثة أحوال:

أحدها: إذا قال الرجل: أعمرتك هٰذِه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو

---

(١) ٱنظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٦)، نهاية المحتاج (٥/ ١٠٧)، المغني (٦/ ٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٦٨). (٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٥) ومسلم (١٦٢٥) عن جابر ﵁.

(٥) ٱنظر: المغني (٦/ ٦٩)، ومواهب الجليل (٦/ ٦١).

لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها، فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال.

الثاني: يقتصر علىٰ قوله: جعلتها لك عمرك ولم يتعرض لما سواه ففيه قولان: أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح، وله حكم الهبة، وفي القديم: أنه باطل.

الثالث: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي أو إلىٰ ورثتي إن كنت مت، فالأصح أن ذلك هبة إلغاء للشرط الفاسد، ومقابل الأصح بطلان العقد لفساد الشرط[١].

ثانيًا: الرُّقْبَى:

تَعْرِيفُها لُغَةً: مِنَ المُراقَبَةِ. يُقال: رَقَبْتُهُ، وَأَرْقَبْتُهُ، وارْتَقَبْتُهُ: ٱنْتَظَرْتُهُ. وأن يقول الرجل: أرقبتك هٰذِه الدار، أو هي لك رقبىٰ مدة حياتك علىٰ أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك.

وسميت الرقبىٰ؛ لأن كلا منهما يرقب موت صاحبه[٢].

تعريفها ٱصطلاحًا:

والرقبىٰ أن يقول: أرقبتك هٰذِه الدار، أو هي لك حياتك، علىٰ أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك ولعقبك. فكأنه يقول: هي لآخرنا موتا[٣].

أصل الرقبى:

الرقبىٰ نوع من الهبة، كان العرب يتعاملون بها في الجاهلية. فكان الرجل منهم يقول للرجل: أرقبتك داري أو أرضي في حياتك، فإذا مت قبلي رجعت

---

(١) ٱنظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٧٠)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤١٠).

(٢) ٱنظر: تاج العروس (٢/ ٥١٦)، ولسان العرب (١/ ٤٢٤).

(٣) المغني (٦/ ٦٨).

إلي، وإن مت قبلك ٱستقرت لك. وسميت رقبىٰ: لأن كلا منهما يرقب الآخر متىٰ يموت لترجع إليه.

الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في جوازها، فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلىٰ أنها جائزة، وهي لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المرقب، ويلغو الشرط.[1]

واستدلوا بخبر زيد بن ثابت ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْياهُ وَمَماتَهُ، وَلا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ**"[2].

وعن جابر ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: "**العُمْرىٰ جائِزَةٌ لأَهْلِها، والرُّقْبَىٰ جائِزَةٌ لأَهْلِها**"[3].

وقالوا: فهٰذِه نصوص تدل علىٰ ملك المعمر والمرقب (بالفتح في كل منهما) وبطلان شرط العود إلى المرقب.

وقال أبو يوسف: قول المرقب: داري لك، تمليك، وقوله: رقبىٰ شرط فاسد فيلغو.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن الرقبىٰ باطلة؛ لأنها تعليق بالخطر (أي الأمر المتردد بين الوقوع وعدمه) وإذا لم تصح تكون عارية[4].

وإلىٰ هٰذا ذهب المالكية، وإذا لم تصح الرقبىٰ تكون العين عارية؛ لأنه يتضمن إطلاق الٱنتفاع به[5].

---

(١) ٱنظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤١٠)، وكشاف القناع (٤/ ٣٠٨)، والمغني (٦/ ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٩) والنسائي (٣٧٢٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٥٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥١)، وأبو داود (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأحمد (١٤٢٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٣٨)، وانظر الإرواء (٦/ ٥٣).

(٤) ٱنظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٧٠٧).

(٥) ٱنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١١٢)، و القوانين الفقهية (٢٤٥).

القرض

علاقة القرض بالعمل التطوعي:

هٰذا الباب من أعمال الخير العظيمة، وهو عقد لايقصد به الربح الدنيوي، وإنما يرجىٰ ثوابه الأخروي للمقرض، وهو يحقق مصلحة الطرفين فالمقرض مستفيد بدفع حاجة أخيه المسلم وتفريج كربته والجزاء من جنس العمل، وربما يكون القرض أحيانًا أكثر ثوابًا من الصدقة؛ لأنه لا يستقرض إلا محتاج في الغالب، وأما المقترض فهو بهٰذا القرض يدفع عن نفسه هلاكًا أو ضررًا كاد أن يصيبه أو أزمة ألمت به وضائقة أحاطت له.

ولهٰذا ينبغي للجمعيات الخيرية والقائمين على الأعمال الخيرية أن تضع القرض الحسن في مصارفها لاحتياج الناس له، وبخاصة وأن هٰذا الباب قلَّ في مجتمعاتنا واستبدل به القرض الربوي ويسرت وسائله وقامت له مؤسسات تعمل لانتشاره.

والحاجة تزداد يومًا بعد يوم لتسهيل القرض الحسن فجوائح الدنيا متعددة وأزمات الناس لا تنتهي وتقلبات الدنيا بأهلها تكاثرت؛ فلا بد للعاملين في الحقل الإسلامي سد هٰذِه الثغرة بحثّ أصحاب الأموال علىٰ تشجيع القرض الحسن ومناصحة المقترضين بسداده ليبقىٰ أصل المال منتفع به له ولغيره.

تعريف القرض:

لغةً: قال ابن فارس: القاف والراء والضاد أصلٌ صحيحٌ، وهو يدلُّ على القطع. يقال: قَرَضت الشيءَ بالمقراض. والقَرْض: ما تُعطيه الإنسانَ من مالك

لتُقْضاه، كأنَّه شيء قد قطعتَه من مالك[١].

واصطلاحًا: هو: دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به ويردُّ بدَله[٢].

مشروعية القرض وفضله:

ثبتت مشروعية القرض وفضله بالكتاب والسنة والإجماع.

أولًا: الكتاب:

وردت الكثير من الآيات التي تحث على الإقراض، كقوله تعالىٰ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]

ووجه الدلالة فيها أن المولىٰ سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف علىٰ ذلك ببدل القرض، وسمىٰ أعمال البر قرضًا؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه[٣].

ثانيًا: السنة:

١- عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ، أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ، أَوْ هَدىٰ زُقاقًا فَهُوَ كَعِتاقِ نَسَمَةٍ**..."[٤]. قال الترمذي: ومعنىٰ قوله: "**من منح منيحة ورق**" إنما يعني به: قرض الدراهم.

٢- وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**دَخَلَ رَجُلٌ الجَنَّةَ، فَرَأىٰ عَلَىٰ بابِها مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثالِها، والقَرْضُ بِثَمانِيَةَ عَشَرَ**"[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧١، ٧٢)، وانظر: لسان العرب (٧/ ٢١٦)، والصحاح للجوهري (٣/ ٢٣٩)، القاموس المحيط (٨٤٠).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٣١٢).

(٣) الإشارة إلى الإيجاز للعز بن عبد السلام (١٢٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥١٦)، والترمذي (١٩٥٧) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٩٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٩٧٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٨٦)،

٣- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**ما مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إلاّ كانَ كَصَدَقَتِها مَرَّةً**"[(١)].

٤- وعن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرىٰ شَطْرِ الصَّدَقَةِ**"[(٢)].

٥- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ أَقْرَضَ وَرِقًا مَرَّتَيْنِ، كانَ كَعِدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً**"[(٣)].

٦- وقد فعله رسول الله ﷺ فعَنْ أَبِي رافِعٍ- ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا[(٤)]، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبا رافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رافِعٍ، فقال: لَمْ أَجِدْ فِيها إِلّا خِيارًا رَباعِيًا، فقال: "**أَعْطِهِ إِيّاهُ، إِنَّ خِيارَ النّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضاءً**"[(٥)].

٧- وَعَنْ ابن عَبّاسٍ ﷺ قالَ: "اسْتَسْلَفَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ أَرْبَعِينَ صاعًا، فاحْتاجَ الأَنْصارِيُّ فَأَتاهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ما جاءَنا شَيْءٌ بَعْدُ**"، قالَ: ثُمَّ ٱحْتاجَ بَعْدُ فَأَتاهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**ما جاءَنا شَيْءٌ بَعْدُ**"، فقال الرَّجُلُ وَأَرادَ أَن يَتَكَلَّمَ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لا تَقُلْ إلاّ خَيْرًا، فَأَنا خَيْرُ مَنْ يُسَلِّفُ، فَأَعْطاهُ أَرْبَعِينَ فَضْلا، وَأَرْبَعِينَ لِسَلَفِهِ، فَأَعْطاهُ ثَمانِينَ**"[(٦)].

وصححه الألباني في الصحيحة (٣٤٠٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٠١)، وانظر أيضًا: إرواء الغليل (١٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨)، وأبو يعلىٰ في مسنده (٥٣٦٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٥٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ (١٠٩٥٢)، والبزار في مسنده (١٦٠٧)، وصححه الألباني الصحيحة (٤/ ٧١).

(٤) البَكْر بِالفَتْح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. النهاية ١/ ١٤٩.

(٥) أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(٦) أخرجه البزار (٥١٧٨)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٥٤).

ثالثًا: الإجماع:

أجمع المسلمون علىٰ جواز القرض[1].

فضل إنظار المعسر:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **"كانَ تاجِرٌ يُدايِنُ النّاسَ، فَإِذا رَأىٰ مُعْسِرًا قالَ لِفِتْيانِهِ: تَجاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجاوَزَ عَنّا، فَتَجاوَزَ الله عَنْهُ"**[2].

٣- وعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ"**[3].

٤- وعن أبي اليسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: **"مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ"**[4].

الحكم التكليفي للقرض:

١- بالنسبة للمقرض:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب، لما فيه من إيصال النفع للمقترض، وقضاء حاجته، وتفريج كربته، وأن حكمه من حيث ذاته الندب؛ للأحاديث السابقة.

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤٢٩)، والمبدع (٤/ ٢٠٤)، وكشاف القناع (٣/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٥٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٦)، والحاكم في المستدرك (٢٢٢٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

لكن قد يعرض له الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد.

وعلىٰ ذلك:

- فإن كان المقترض مضطرًا والمقرض مليئًا كان إقراضه واجبًا.

- وإن علم المقرض أو غلب علىٰ ظنه أن المقترض يصرفه في معصية أو مكروه كان حراما أو مكروها بحسب الحال.

- ولو ٱقترض تاجر لا لحاجة، بل ليزيد في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه، كان إقراضه مباحا، حيث إنه لم يشتمل علىٰ تنفيس كربة، ليكون مطلوبا شرعا[(١)].

٢- بالنسبة للمقترض:

أما في حق المقترض، فالأصل فيه الإباحة، وذلك لمن علم من نفسه الوفاء، بأن كان له مال مرتجىٰ، وعزم على الوفاء منه، وإلا لم يجز، ما لم يكن مضطرا - فإن كان كذلك وجب في حقه لدفع الضر عن نفسه - أو كان المقرض عالما بعدم قدرته على الوفاءِ وأعطاه، فلا يحرم؛ لأن المنع كان لحقه، وقد أسقط حقه بإعطائه مع علمه بحاله[(٢)].

قال ابن حجر الهيتمي: فعلم أنه لا يحل لفقير إظهار الغنىٰ عند الأقتراض؛ لأن فيه تغريرا للمقرض.

وقال أيضا: ومن ثم لو علم المقترض أنه إنما يقرضه لنحو صلاحه، وهو باطنا بخلاف ذلك حرم عليه الأقتراض أيضا، كما هو ظاهر[(٣)].

---

(١) ٱنظر في ذلك: المغني (٦/ ٤٢٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢١٥) وما بعدها، ومواهب الجليل (٤/ ٥٤٥).

(٢) ٱنظر: تحفة المحتاج وحاشية الشرواني والعبادي عليه (٥/ ٣٦) وما بعدها.

(٣) ٱنظر: الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي (١٥٥)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ١١٢: ١١٤).

أركان القرض:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن أركان عقد القرض ثلاثة:

١ - الصيغة (وهي الإيجاب والقبول).

٢ - العاقدان (وهما المقرض والمقترض).

٣ - المحل (وهو المال المقرض).

ولهٰذا تفصيلاته في موضعه من كتب الفقه والفروع يرجع إليها في مظانها:

العارية

علاقة العارية بالعمل التطوعي:

العارية من أعمال البر التي حث عليها الإسلام، وهناك منافع للإنسان لا ينفك عنها، وقد لا تتوافر معه أدوات لحاجياته وضروراته فلا بد أن يتعاون الناس لسد الحاجة القائمة بينهم.

وليست كل حاجيات الإنسان يستطيع ٱمتلاكها وليس عنده مال لشرائها، فلهذا كان باب العارية، فقد يحتاج الإنسان إلىٰ بعض متاع الدنيا كالسيارات وأدوات في البيت مما تكون الحاجة لها ثانوية أو عند الأوقات الحرجة، فلا بد حتىٰ نرفع الحرج عن المسلمين من توفير ما يحتاجونه من ضروريات الحياة وحاجياتها، ولهٰذا تقوم بعض الجهات التطوعية بتوفير أدوات دفن الموتىٰ ومولدات الكهرباء، وبعضهم أعد أدوات تجهيز الطعام للأعراس وغير ذلك مما لا ينفك عنه أحد من الناس، وقد ساهمت الكثير من المؤسسات الخيرية في سد هٰذِه الثغرة في هٰذا الباب وأضحىٰ عملها ضروريًا للناس.

مفهوم العارية:

لغة: بتشديد الياء، وقد تخفف، والأول أفصح وأشهر. وهي ٱسم لما يعار، أو لعقد العارية: مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء، وقيل: من التعاور أي التداول أو التناوب. وقال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب، واعترض عليه بأنه ﷺ فعلها، ولو كانت عارًا وعيبًا ما فعلها[1].

---

(١) مغني المحتاج: (٢/ ٢٦٣)، تكملة فتح القدير: (٧/ ٩٩)

اصطلاحًا: هي إباحة الأنتفاع بما يحل الأنتفاع به مع بقاء عينه ليردها علىٰ مالكها"[١].

مشروعية العارية:

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: الآية ٧].

قال ابن كثير "أي: لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلىٰ خلقه حتىٰ ولا بإعارة ما ينتفع به ويستعان به، مع بقاء عينه ورجوعه إليهم"[٢].

٢- وقوله تعالىٰ ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ؟].

والعارية من جملة البرّ.

ثانيًا: من السنة:

١- عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ ٱستعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أَغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ! فقال: "**لاَ، بَلْ عارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**"[٣].

٢- وعن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: "**العارِيَةُ مُؤَدّاةٌ، والزَّعِيمُ غارِمٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**"[٤].

٣- عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: "**ما مِنْ صاحِبِ إِبِلٍ، وَلاَ بَقَرٍ، وَلاَ غَنَمٍ، لاَ يُؤَدِّي حَقَّها، إِلاَّ أُقْعِدَ لَها يَوْمَ القِيامَةِ بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِها، وَتَنْطَحُهُ ذاتُ القَرْنِ بِقَرْنِها، لَيْسَ فِيها يَوْمَئِذٍ جَمّاءُ وَلاَ مَكْسُورَةُ القَرْنِ قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، وَما حَقُّها؟ قالَ: إِطْراقُ فَحْلِها، وَإِعارَةُ دَلْوِها، وَمَنِيحَتُها، وَحَلَبُها عَلَى الماءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْها فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلاَ مِنْ**

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٥/ ٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٨/ ٤٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤)، وأحمد في المسند (٨٧٨٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٧)، والترمذي (١٢٦٥) وحسنه.

صاحِبِ مالٍ لاَ يُؤَدِّي زَكاتَهُ، إلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ القِيامَةِ شُجاعًا أَقْرَعَ، يَتْبَعُ صاحِبَهُ حَيْثُما ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ، وَيُقالُ: هٰذا مالُكَ الذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، فَإِذا رَأَىٰ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضَمُها كَما يَقْضَمُ الفَحْلُ"[(١)].

٤- وعن أنس رضي الله عنه قال كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المَنْدُوبُ، فَرَكِبَ، فلما رجع قال: **"ما رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْناهُ لَبَحْرًا"**[(٢)].

ثالثًا: الإجماع: نقل ابن قدامة الإجماع علىٰ مشروعية العارية واستحبابها فقال: "وأجمع المسلمون علىٰ جواز العارية واستحبابها"[(٣)].

رابعًا: القياس: لما جازت هبة الأعيان، جازت هبة المنافع، ولذلك صحت الوصية بالأعيان والمنافع جميعًا[(٤)].

مشروعية العارية:

اختلف الفقهاء في حكم العارية علىٰ قولين:

القول الأول: أنها واجبة، حكى القول بالوجوب ابن قدامة فقال: قيل: هي واجبة؛ للآية[(٥)] ولما روىٰ أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: ما مِنْ صاحِبِ إِبِلٍ، وَلا بَقَرٍ، وَلا غَنَمٍ، لا يُؤَدِّي حَقَّها، إِلّا أُقْعِدَ لَها يَوْمَ القِيامَةِ بِقاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ ذاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِها، وَتَنْطَحُهُ ذاتُ القَرْنِ بِقَرْنِها، لَيْسَ فِيها يَوْمَئِذٍ جَمّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ، قُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ، وَما حَقُّها؟ قالَ: إِطْراقُ فَحْلِها، وَإِعارَةُ دَلْوِها، وَمَنِيحَتُها، وَحَلَبُها عَلَى الماءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْها فِي سَبِيلِ اللهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧) واللفظ للبخاري.

(٣) المغني (٥/ ١٦٣). (٤) المغني (٥/ ١٦٣).

(٥) يعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾.

(٦) سبق تخريجه.

فذم الله تعالىٰ مانع العارية، وتوعده رسول الله ﷺ بما ذكر في خبره[١].

والقول بالوجوب قول في مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا إذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها"[٢].

القول الثاني: أنها مستحبة: وهو قول الجماهير قال ابن قدامة: فإن العارية مندوب إليها، وليست واجبة، في قول أكثر أهل العلم[٣].

القول الراجح: هو القول بالاستحباب، وذلك لحديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتَّىٰ دَنا، فَإِذا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْمِ واللَّيْلَةِ. فقال: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قالَ: لاَ، إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ. قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَصِيامُ رَمَضانَ. قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ: لاَ، إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ. قالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ، قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قالَ: لاَ، إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ. قالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: والله لاَ أَزِيدُ عَلَىٰ هٰذا وَلاَ أَنْقُصُ، قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[٤].

أركان العارية:

اختلف الفقهاء في أركان العارية علىٰ قولين:

القول الأول: وهو قول الجماهير أن أركان العارية أربعة وهي: المعير، والمستعير والمعار، والصيغة[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٩٨).

(٣) المغني (٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦، ١٧٩٢، ٢٥٣٢، ٦٥٥٦)، ومسلم (١١).

(٥) ٱنظر: روضة الطالبين (٤/ ٧١ وما بعدها)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤)، وانظر: كشاف القناع (٤/ ٦٢)، ودقائق أولى النهي شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٢).

القول الثاني: أن أركان العارية هي الإيجاب من المعير وهو ما ذهب إليه الحنفية[١].

شروط العارية:

١ - أن يكون المعير والمعار أهلًا للتبرع شرعًا، والعينُ المعارة ملكًا للمعير، أو مأذون له فيها.

٢ - أن يكون النفع مباحا فلا تصح الإعارة لأدوات اللهو والغناء ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: "وتجوز إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها على الدوام، كالدور، والعقار، والعبيد، والجواري، والدواب، والثياب، والحلي للبس، والفحل للضراب، والكلب للصيد، وغير ذلك"[٢].

٣ - أن تبقى العين المعارة بعد الانتفاع بها، فإن كانت من الأعيان التي تستهلك كالطعام، فلا تصح إعارتها "فلا معنىٰ لإعارة الأطعمة ونحوها من المكيلات والموزونات بل ذلك قرض لا يردها إلا بعد استهلاكها وكذلك الدنانير والدراهم"[٣].

ضمان العارية:

أولاً: إن كانت العارية باقية فيجب ردها للمعير بلا خلاف قال ابن قدامة: "ويجب رد العارية إن كانت باقية. بغير خلاف"[٤].

ثانيًا: إن تلفت العارية فقد اختلف الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول: وجوب ضمان العارية إذا تلفت سواء تعدى المستعير أو لم يتعد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال النووي في سياق ذكره لأحكام العارية: " الأول: الضمان. فإذا تلفت العين في يد المستعير، ضمنها،

---

(١) انظر: بدائع الصانع (٨/ ٣٧٢).
(٢) المغني (٥/ ١٦٧).
(٣) الذخيرة للقرافىٰ (٦/ ١٩٨).
(٤) المغني (٥/ ١٦٤).

سواء تلفت بآفة سماوية أم بفعله، بتقصير أم بلا تقصير، هٰذا هو المشهور. "وحكي قول: أنها لا تضمن إلا بالتعدي فيها، وهو ضعيف"[١].

وقال ابن قدامة: "ويجب ضمانها إذا كانت تالفة، تعدىٰ فيها المستعير أو لم يتعد. روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وإليه ذهب عطاء والشافعي وإسحاق"[٢] وهو أحد قولي مالك[٣].

القول الثاني: أن العارية أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي وهو قول الحنفية والمالكية[٤].

القول الثالث: لا تضمن أذا اشترط المستعير نفضي الضمان وهو قول للشافعي وإليه أومأ أحمد قال ابن قدامة: "قال أبو الخطاب أومأ إليه أحمد وهو قول قتادة والعنبري لأنه لو أذن في إتلافها لم يجب ضمانها، فكذلك إذا أسقط عنه ضمانها"[٥].

القول الرابع: أن كان مما يخفىٰ هلاكه ضمنها وان كان مما يظهر لم يضمنها[٦].

القول الخامس: تضمن أذا اشترط المعير الضمان قال ابن قدامة: "وإن شرط نفي الضمان، لم يسقط. وبهذا قال الشافعي"[٧].

ينتهي عقد العارية بما يلي:

١ - رد المستعير العارية.

٢ - موت أحد العاقدين أو جنونه.

٣ - الحجر على المعير بسبب الإفلاس.

٤ - الحجر علىٰ أحد العاقدين بالسفه.

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٣١).

(٢) المغني (٥/ ١٦٤).

(٣) بداية المجتهد (٤/ ٩٧).

(٤) أنظر بدائع الصنائع (٦/ ٢١٨)، وتبيين الحقائق (٥/ ٨٤)، والمغني (٥/ ١٦٤).

(٥) المغني (٥/ ١٢٩).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٠٨).

(٧) المغني (٥/ ١٢٩).

تطبيقات للعارية في الأعمال التطوعية:

عقد العارية من العقود التطوعية على ٱعتبار القول باستحبابه - وهو قول الجماهير - من جهة الإنشاء لا من جهة رد العارية ومن صوره المعاصرة في العمل التطوعي:

* إعارة كتب العلم من المكتبات العامة والخاصة شريطة عدم خوف الضر على الكتب إتلافًا أو تضييعًا.

* إعارة وسائل الركوب من السيارات ونحوها و أدوات إصلاحها عند الحاجة الطارئة إليها لاسيما على الطرق الطويلة والبعيدة عن العمران. ومن الدلائل علىٰ ذك ٱستعارة النبي لفرس أبىٰ طلحة.

* إعارة الملابس أو بعضها عند الحاجة إليها:

١) قد تحدث بعض الحوادث أو الأمور الطارئة لأىٰ أحد رجلا كان أو ٱمرأة تؤدىٰ إلىٰ تمزق ملابسه فيحتاج إلى ٱستعارة بعض الثياب لستر عورته.

٢) إعارة الملابس في الأعراس شريطة ألا تستخدم في المحرمات كأن تتزين بها النساء أمام الرجال.

* الإعارة بين أهل الحرف والتجارات للآلات والأدوات المستخدمة في حرفهم.

* إعارة المنازل للسكنىٰ وإعارة الأرض للزراعة لذوى الحاجات.

* إعارة أهل الخبرات والتخصصات النادرة بين الدول الإسلامية لمصلحة الدول الإسلامية.

* إعارة الأدوات التي يحتاجها الناس في حفر المقابر وكذا في أفراحهم من أدوات الوقود، وطهي الطعام والأواني وغير ذلك.

اللقطة واللقيط والضالة

اللقطة والضالة:

دور المؤسسات التطوعية مع اللقطة والضالة:

على المؤسسات التطوعية عبء كبير تجاه اللقطة واللقيط، فأما اللقطة: فالكثير من الناس لا يجيد فقه التعريف لها ولذا فإن تواجد الجمعيات التطوعية في أماكن شتىٰ يسهّل على الناس وصول اللقطة إلىٰ أصحابها، فتكون بمثابة الصندوق الحافظ لمتاع الناس، فعند فقد الأغراض يذهب الكثير من الناس لهٰذِه الأماكن للسؤال والوصول إلىٰ متاعهم.

وأما اللقيط فقد وجدنا في المجتمعات المنحلة من الفضيلة كثرة اللقطاء ووجدنا بعضًا من هٰذا في مجتمعات المسلمين، والنفس في الإسلام محترمة لا يجنىٰ عليها بغير حق، ولهٰذا وجب إعانة اللقيط وتوفير الحياة لكريمة له من مسكن وملبس ومأكل وصحة وتعليم وتوفير حاجياته، ولهٰذا فقد سارع الكثير من أهل الإحسان بكفالة اللقيط وتوفير أمور الحياة له بما يتناسب مع آدميته، ولا بد من تشجيع المحسنين ومؤسسات الخير على القيام بهٰذِه الأعمال والتي قد تهملها بعض الحكومات ولا توليها أهمية كبيرة، وعلى القائمين بهٰذا العمل معرفة الأحكام الكلية للقطة واللقيط.

مفهوم اللقطة:

لغة: قال ابن الأثير: (اللقطة). . وهي بضم اللام وفتح القاف: ٱسم المال الملقوط: أي الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير

قصد وطلب، وقال بعضهم: هي ٱسم الملتقط، كالضحكة والهمزة، فأما المال الملقوط فهو بسكون القاف، والأول أكثر وأصح"[١].

اصطلاحًا: المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره[٢].

حكم الالتقاط:

اتفق الفقهاء علىٰ جواز الٱلتقاط في الجملة، لكنهم ٱختلفوا فيما هو الأفضل، الٱلتقاط أم الترك.

أولاً مذهب الحنفية: هناك أحكام للقطة عند الحنفية بحسب حالاتها:

١- الندب عندما يخاف عليها الضيعة لو تركها فأخذها لصاحبها أفضل من تركها.

٢- الإباحة وهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها.

٣- الحرمة: وهو أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها[٣].

والراجح عند الحنفية أن الٱلتقاط أفضل من الترك يقول السرخسي: "والمذهب عند علمائنا - رحمهم الله - وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها"[٤] وقد يكون الٱلتقاط فرض كفاية إذا غلب علىٰ ظنه هلاكه لو لم يرفعه[٥].

ثانيًا: ومذهب المالكية لهم أقوال في المسألة:

١- وجوب الٱلتقاط إذا خاف عليها خائنًا و لم يعلم من نفسه هو الخيانة[٦].

٢- كراهة الٱلتقاط إذا خشي من نفسه هو الخيانة فيحرم سواء خشي عليها

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٤).

(٢) المغني (٦/ ٧٣).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٠).

(٤) المبسوط (١١/ ٢).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٢٧٧).

(٦) مواهب الجليل (٦/ ٧١).

أن يأخذها خائن أو لم يخش.

٣- وإن لم يخف عليها خائنا ولا علم من نفسه الخيانة فيكره له الالتقاط على الأحسن.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

ذكر النووي تفصيلًا لوجوب الالتقاط عند الشافعية وأنها على أربعة طرق:

١- أصحها وقول الأكثرين: أنه على قولين. أظهرهما: لا يجب كالاستيداع. والثاني: يجب.

٢- والطريق الثاني: إن كانت في موضع يغلب على الظن ضياعها، بأن تكون في ممر الفساق والخونة، وجب الالتقاط، وإلا، فلا.

٣- والثالث: إن كان لا يثق بنفسه، لم يجب قطعا. وإن غلب على ظنه أمانة نفسه، ففيه القولان.

٤- والرابع: لا يجب مطلقا. فإذا قلنا: لا يجب، فإن وثق بنفسه، ففي الاستحباب وجهان. أصحهما ثبوته. وإن لم يثق وليس هو في الحال من الفسقة، لم يستحب له الالتقاط قطعا. قاله الإمام. وحكى عن شيخه في الجواز وجهين. أصحهما: ثبوته[1].

ثالثًا: مذهب الحنابلة: فضل الإمام أحمد ترك اللقطة مع جواز أخذها، قال ابن قدامة " قال إمامنا، رحمه الله: الأفضل ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خثيم وعطاء، ومر شريح بدرهم، فلم يعرض له"[2].

واختار أبو الخطاب من الحنابلة أنه إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها، فالأفضل أخذها[3].

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٣٩١).

(٢) المغني (٦/ ٣)، وانظر الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٠٥).

(٣) المغني (٦/ ٣)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٠٥).

الترجيح:

والراجح من أقوال الفقهاء قول الوزير ابن هبيرة: أنه إذا أخذها ناويا بأخذها حفظها علىٰ صاحبها واثقا من نفسه بتحمل الأمانة في ذلك، فإن الأفضل أن يأخذها، وإن كان يخاف منها الفتنة أو أنها تكلف وجه أمانته فليتركها[١].

أقسام اللقطة:

الشيء الضائع قد يكون حيوانًا، وقد يكون غير حيوان:

أولًا: إن كان حيوانًا فإنه ينظر في نوع هذا الحيوان وحاله:

١- فإن كان يمتنع بنفسه فإنه ينهىٰ عن التقاطه فعندما سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل تمَعَّرَ وَجْهُهُ، فقال: "**ما لَكَ وَلَها، مَعَها حِذاؤُها وَسِقاؤُها تَرِدُ الماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**"[٢].

٢- وإن لم يكن يمتنع بنفسه كضالة الغنم وصغار الحيوانات وما في معناها من الإبل والخيل المريضة أو المكسورة فإنها تلتقط لقول النبي ﷺ عندما سئل عن ضالة الغنم: "**خُذْها فَإِنَّما هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**"[٣].

ثانيًا: وإن لم يكن الشيء الملتقط حيوانًا وكان من المال الضائع فله حالتان:

١- إن كان مما يتسارع إليه الفساد كالطعام ونحوه أو كان يسيرًا أو تافهًا فإنه يلتقط كالثمرة والسوط والرغيف ويسير العملات النقدية، والضابط في ٱعتبار ذلك عرف المكان الذىٰ يلتقط فيه بحيث إن همة أواسط الناس لا تتجه إليه ولا يبحث عنه إن فقد، فعن أنس ﷺ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ

---

(١) ٱختلاف العلماء لابن هبيرة (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٧٢٢).

(٣) الحديث السابق.

فِي الطَّرِيقِ، قالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُها[١].

٢- ما سوىٰ ذلك من الأموال والعملات والذهب والفضة والمنقولات والأشياء ذوات القيمة فإنه يلتقط عل التفصيل السابق.

٣- ما يوجد في الطريق من طعام ونحوه مما يتسارع إليٰه الفساد.

فعن أنس ﵁ قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قالَ: "**لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُها**"[٢].

حكم تعريف اللقطة:

أجمع العلماء علىٰ أن اللقطة ما لم تكن شيئًا تافهًا يسيرًا أو شيئًا لا بقاء له فإنها تعرف حولًا كاملًا[٣].

واختلف في حكم التعريف علىٰ قولين: الصحيح الموافق للدليل أنه واجب، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية، قال الحافظ: واختلف في هٰذِه المعرفة علىٰ قولين للعلماء: أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل: يستحب، وقال بعضهم: يجب عند الألتقاط ويستحب بعده[٤].

تعريف الشيء اليسير:

قال أبو حنيفة: إن كانت اللقطة دون عشرة دراهم، أو دون دينار فلا يعرفها حولًا ولٰكن يعرفها ولم يذكر وقتًا، وإن كانت دينارًا أو عشرة دراهم عرفها حولًا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١). (٢) أخرجه البخاري (٢٤٣١).

(٣) التمهيد (٣/ ١٠٧)، الإفصاح (٢/ ٦٢)، رحمة الأمة ص(٣٦٢)، تفسير القرطبي (٩/ ١٤٠).

(٤) فتح الباري (٥/ ٩٨).

(٥) ٱنظر: فتح القدير (٦/ ١٢١)، المبسوط (١١/ ٢)، إعلاء السنن (١٣/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢).

وقال الشافعي[١] وأحمد[٢] في أظهر الروايتين عنه: يجب تعريفها إذا كانت مما تطلبه النفس في العادة.

وقال مالك: إن كان تافهًا يسيرًا تصدق به قبل الحول[٣] والمال القليل الذي لا يفسد وشهادة العادة بأن صاحبه لا يتبعه لا يعرف أصلًا[٤].

الراجح: أن اللقطة اليسيرة غير التافهة تعرف كباقي اللقطات فالذين فرقوا بين بين يسير اللقطة وكثيرها قد ٱستدلوا إما بألة ضعيفة أو بصحيحة غير صرحة في الدلالة في التفريق.

مدة التعريف:

مذهب عامة الفقهاء أن اللقطة تعرف عامًا واحدًا كما في حديث زيد بن خالد "عرفها سنة ثم ٱعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها"، والتعريف ثلاثة أعوام جاء في حديث أبي بن كعب شك لم يصر إليه أحد من أهل العلم[٥].

قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوىٰ أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر، وقد حكاه الماوردي عن شواذ الفقهاء[٦].

قلت: الصحيح من الروايات أن اللقطة تعرف عاما واحدا وأما ما زاد علىٰ ذلك فهو شاذ أو وقع شك فيه من الراوي وقد توسعت في هٰذا المبحث في كتابي حكم اللقطة في مكة وغيرها فانظره في موضعه[٧].

---

(١) ٱنظر: الحاوي (٩/ ٤٤٤)، والمجموع (١٥/ ٢٥٦)، الأم (٤/ ٨٣)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٠)، شرح السنة (٨/ ٣١١)، السنن الكبير (٦/ ١٩٥).

(٢) ٱنظر: شرح الزركشي (٤/ ٣٢٤)، والإنصاف (٦/ ٣٩٩)، والمغني (٦/ ٣٢٠).

(٣) ٱنظر: المدونة (٤/ ٤٥٥)، التمهيد (٣/ ١١٦)، الأستذكار (٢٢/ ٣٣٦).

(٤) الذخيرة للقرافي (٩/ ١٠٩).

(٥) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣١١)، نيل الأوطار (٥/ ٤٠٧).

(٦) فتح الباري (٥/ ٩٦).

(٧) حكم اللقطة في مكة وغيرها (ص ٦٦).

الإشهاد على اللقطة:

اختلف أهل العلم في الإشهاد على اللقطة إلىٰ قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة[١] وقول للشافعي أن الإشهاد واجب[٢].

القول الثاني: وهو قول مالك[٣] وأحمد[٤] والصحيح من قولي الشافعي[٥] أن الإشهاد مستحب.

الراجح: أن الإشهاد مستحب وأن الأمر للتأديب والإرشاد، وأن النبي ﷺ لم يأمر أُبي بن كعب ولا الأعرابي بالإشهاد ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل علىٰ أن الإشهاد مستحب.

لقطة الحرم:

ٱختلف العلماء في لقطة الحرم علىٰ قولين:

قال أبو حنيفة[٦] ومالك[٧]: هيٰ كغيرها من اللقطات في جميع أحكامها.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠١)، شرح فتح القدير (٦/ ١١٩)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٩١)، إعلاء السنن (١٣/ ١٧)، البحر الرائق (٥/ ١٦٣)، شرح معانى الآثار (٤/ ١٦٣).

(٢) قال النووي في الروضة في وجوب الإشهاد على اللقطة وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: لا يجب لكن يستحب. وقيل: لا يجب قطعا. (٥/ ٣٩١).

(٣) الذخيرة (٩/ ١٠٥)، تبيين المسالك (٤/ ٣٠٢).

(٤) يقول ابن قدامة: ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها. قال أحمد رحمه الله: لا أحب أن يمسها حتىٰ يشهد عليها. فظاهر هٰذا أنه مستحب غير واجب المغني (٦/ ١٢).

(٥) في وجوب الأشهاد على اللقطة وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: لا يجب لكن يستحب. وقيل: لا يجب قطعا. الروضة (٥/ ٣٩١).

(٦) شرح معانى الآثار (٤/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، شرح فتح القدير (٦/ ١٩٦)، رد المحتار (٦/ ٤٣٧)، البحر الرائق (٥/ ١٦٣)، إعلاء السنن (١٣/ ٣٤).

(٧) خالف بعض أئمة المالكية المذهب، وقالوا: بعدم التسوية بين لقطة الحرم وغيرها ٱنظر المنتقىٰ (٦/ ١٣٨) وبداية المجتهد (٤/ ١١٤). وانظر: القوانين الفقهية (٢٩٤)، والذخيرة (٩/ ١١٤)، ومواهب الجليل (٦/ ٧٤).

وقال الشافعي[(١)]: له أخذها ليعرفها ولا يملكها بعد السنة وعنه قول آخر كمذهبهما وعن أحمد[(٢)] روايتان.

إحداهما: هي كغيرها، والأخرىٰ - وهى المشهورة - أنه لا يحل التقاطها، إلا لمن يعرفها أبدا إلىٰ أن يجدها صاحبها فيدفعها إليه، ولا يملكها بعد مضى الحول وإلىٰ هٰذا ذهب ابن حزم أيضا[(٣)].

الراجح: أن لقطة الحرم تعرف دائمًا لقول النبىٰ ﷺ عن لقطة مكة: "**لاَ تَحِلُّ لُقَطَتُها، إلاّ لِمُنْشِدٍ**"[(٤)] وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ لُقَطَةِ الحاجِّ[(٥)].

ففي هٰذا دليل ظاهر علىٰ أن لقطة مكة تختلف عن سائر اللقطات وأنها تعرف على الدوام.

اعتبار الفقر والغنى في الانتفاع باللقطة:

إذا عرف الملتقط اللقطة المدة المشروعة ولم يأت صاحبها فله الأنتفاع بها، لقول النَّبِيّ ﷺ: "**وإلا فشأنك بها**" .لا فرق بين الموسر والمعسر فِيهِ[(٦)]

---

(١) الصحيح من مذهب الشافعي أن لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك وإنما للحفظ أبدًا. وانظر: الحاوي (٩/ ٤٢٧)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٢)، والمجموع (١٥/ ٢٥٣)، والسنن الكبير للبيهقي (٦/ ١٩٩) وحاشيتا قليوبىٰ وعميرة (٣/ ١٢٤).

(٢) الظاهر من المذهب التسوية بين الحل والحرم أنظر المغني (٦/ ٣٣٢)، وانظر: المبدع (٥/ ٢٨٤)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٧)، كشاف القناع (٤/ ٢١٨)، شرح الزركشي (٤/ ٣٣١).

(٣) المحلىٰ (٨/ ٢٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٢٤).

(٦) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٤١٠).

بعض التطبيقات المعاصرة للقطة:

* التقاط ما يسقط من الناس في التجمعات الكبيرة كمواسم الحج والأسواق التجارية وإعطائها للجهات المسئولة عن حفظها حتىٰ يتيسر إرجاعها إلىٰ أصحابها لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس.

* التقاط اليسير من الطعام الذي لم يتلوث أو تصبه النجاسة ويكون عرضة للتلف أو الفساد مع ٱستنكاف كثير من الناس عن هٰذا الفعل ظنًا منهم أنه من خوارم المروءة، أو لأن ذلك موضع نقد الناس أو ذمهم، على الرغم من أن حديث النبي ﷺ علىٰ خلاف ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: **"مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قالَ: لَوْلاَ أَنِّي أَخافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها"**[(١)].

* التقاط أصحاب سيارات الأجرة لما يتركه الركاب في السيارة.

* من الممكن إدخال نشاط التعامل مع اللقطات جمعا وتعريفًا وحفظًا أو تسليما للجهات المسئولة في أنشطة الجمعيات التطوعية.

* نشر الوعى الفقهي بين الناس بأحكام اللقطة وأنواعها وحكم كل نوع والآثار المترتبة علىٰ تمول اللقطة أو ٱستعمالها.

* وضع صناديق في الجهات التطوعية لحفظ اللقطات، وإنشاء أماكن في مواضع العامة للتعريف باللقطة حتىٰ تيسر سبل الحصول عليها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١).

اللقيط

التعريف:

لغة: اللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه[1].

واصطلاحًا:

أولا: **عند الحنفية**: اللقيط هو المولود الذىٰ طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارًا من تهمة الزنا[2].

ثانيًا: **عند المالكية**: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه، أو هو صغير لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه[3].

ثالثًا: **عند الشافعية**: وهو كل صبي ضائع لا كافل له، فيخرج بقيد الصبي البالغ، لأنه مستغن عن الحضانة، والتعهد، فلا معنىٰ للالتقاط. لكن لو وقع في معرض هلاك أعين ليتخلص. وفي الصبي الذي بلغ سن التمييز تردد للإمام، والأوفق لكلام الأصحاب: أنه يلتقط، لحاجته إلى التعهد[4].

رابعًا: **عند الحنابلة**: طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلىٰ سن معينة[5].

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٩٢، ٧٩٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ١٩٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٧)، فتح القدير (٦/ ١١٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٢٤)، مواهب الجليل (٦/ ٨٠) .

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٤١٨)، وانظر: مغني المحتاج ٢/ ٤١٧.

(٥) المغني (٤/ ٣٧٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٢٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٤٨١، ٤٨٢).

أدلة مشروعية التقاط اللقيط:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ وفىٰ سياق ذكره لقصة يوسف عليه السلام قال تعالىٰ: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لا تَقْتُلُوا يُوسُفَ والقُوهُ فِي غَيابَتِ الجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

هٰذِه الآية وإن كانت لا تخص اللقيط فقط إلا أنه يدخل فيها؛ لأنه نفس محترمة.

قال الرازي: قوله ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا المراد من إحياء النفس: تخليصها عن المهلكات: مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين(١).

وقال ابن الجوزي في تفسير هٰذِه الآية: ٱستنقذها من هلكةٍ، روي عن ابن مسعود، ومجاهد. قال الحسن: من أحياها من غرق أو حرق أو هلاك(٢).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال القرطبي: وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوىٰ، أي ليعن بعضكم بعضا، وتحاثوا علىٰ ما أمر الله تعالىٰ واعملوا به، وانتهوا عما نهىٰ الله عنه وامتنعوا منه(٣).

ولا شك أن حفظ النفوس المحترمة من الهلاك من التعاون على البر، وقال القرافي: التقاط المنبوذ من فروض الكفاية، وقال الأئمة: قياسًا علىٰ

---

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ٣٤٤).

(٢) زاد المسير في علم التفسير (١/ ٥٤٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٤٦).

إنقاذ الغريق والطعام والمضطر وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها[١].

ثانيًا: من السنة.

١- عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: "**تَرى المُؤْمِنِينَ فِي تَراحُمِهِمْ وَتَوادِّهِمْ وَتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذا اَشْتَكىٰ عُضْوًا تَداعَىٰ لَهُ سائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ والحُمَّىٰ**"[٢].

٢- وعن سنين أبىٰ جميلة رجل من بنىٰ سليم: "أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلىٰ عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك علىٰ أخذ هٰذِه النسمة، فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اَذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته"[٣].

الفرق بين اللقيط واللقطة:

١- اللقيط نسمة حرة واللقطة ليست بإنسان بل هي من الأموال والحيوان.

٢- وجوب الإشهاد على اللقيط أو تسليمه لولي الأمر عند عدم الرغبة في كفالته أو عدم القدرة عليها.

٣- اللقيط لا يمكن تملكه بل هو حر، أما اللقطة فيمكن تملكها بعد اَنتهاء مدة التعريف وعدم إتيان صاحبها.

٤- الغالب في اللقيط أنه يطرح عمدًا والغالب في اللقطة أنها مال ضائع من صاحبه عن غير عمد.

---

(١) الذخيرة (٩/ ١٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٥)، ومسلم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٣٨/ ١٩)، وعنه الشافعىٰ (١٣٦٨)، والبيهقىٰ (٦/ ٢٠١- ٢٠٢)، قال عنه الألبانىٰ في الإرواء (١٥٧٣): وهٰذا إسناد صحيح.

٥- اللقيط يلتقط من الحرم وغيره، أما لقطة الحرم فلا تلتقط إلا لمعرف وتعرف على الدوام.

حكم التقاط اللقيط:

أولاً: يرى الجماهير أن التقاط اللقيط فرض على الكفاية إذا خشىٰ علية الهلاك وعلم به أكثر من واحد[١].

ثانيًا: يتعين الٱلتقاط لمن وجد اللقيط وحده دون غيره إذا غلب علىٰ ظنه هلاك اللقيط إن لم يلتقطه، وقد نقل ابن الهمام الإجماع علىٰ ذلك قال: "إلا إذا خاف هلاكه ففرض عين يحتاج إلىٰ دليل الوجوب قبل الخوف. نعم إذا غلب على الظن ضياعه أو هلاكه فكما قالوا، وهو المراد بالوجوب الذي ذكرناه لا الوجوب باصطلاحنا؛ لأن هٰذا الحكم وهو إلزام التقاطه إذا خيف هلاكه مجمع عليه"[٢].

ثالثًا: ٱستحباب الٱلتقاط وهو قول للحنفية قال ابن الهمام: والالتقاط مندوب إليه لما فيه من إحياء نفس مسلمة إذا لم يغلب على الظن ضياعه[٣].

وقال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعه ورفع اللقيط أفضل من تركه.. والأفضل الرفع في ظاهر المذهب[٤].

الراجح من أقوال العلماء أن التقاط اللقيط فرض عين علىٰ واجده إن لم يعلم به أحد غيره وخشي عليه الهلاك إذ إن تعريض النفس المحترمة للهلاك من المحرمات شرعًا، وإذا علم به أكثر من واحد فالتقاطه فرض على الكفاية في حق المجموع ومندوب إليه في حق كل واحد منهم، فإن تركه الجميع أثموا

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٤٠)، المغني (٦/ ١١٢)، ٱنظر: المدونة الكبرىٰ (٤/ ٢٦٣)، الذخيرة للقرافىٰ (٩/ ١٣١)، مغني المحتاج (٢/ ٤١٧).
(٢) فتح القدير (٦/ ١١٠).
(٣) فتح القدير (٦/ ١١٠).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١١١).

جميعًا ولا وجه للقول بالاستحباب المطلق لاسيما إن خشيٰ عليه الهلاك فحفظ النفوس أمر واجب بل هو من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية لا يترك لاختيار القادر عليه حفِظَ أم ضيع.

الإشهاد على اللقيط:

لم يختلف أهل العلم في أصل مشروعية الإشهاد على اللقيط ولكنهم ٱختلفوا في وجوب ذلك أو ٱستحبابه.

أولا: ٱستحباب الإشهاد على الٱلتقاط وهو قول للحنفية[١]، وقول للشافعية[٢]، وقول للحنابلة[٣].

ثانيًا: أن الإشهاد واجب لأنه يحفظ به النسب عند الشافعية[٤] وأحد وجهين عند الحنابلة[٥]، وعند المالكية يجب عند خشية الٱسترقاق أو ٱدعاء الوالدية[٦].

الراجح: وجوب الإشهاد عليه لأن النفس البشرية جبلت علىٰ حب التملك فلا يأمن مع طول الزمن ٱدعاء الرق وهٰذا كان قديما أو ٱدعاء الوالدية وهٰذِه الصورة ربما كانت أكثر ٱنتشارًا لاسيما مع نمو علاقة الألفة وطول العشرة مع الطفل الملتَقط المصاحب للجهل بالأحكام الشرعية ومنها تحريم التبني.

شروط الملتقط:

١- أن يكون مسلمًا فالكافر يلتقط الطفل الكافر دون المسلم لأنه أولىٰ به، وللمسلم التقاط الصبي المحكوم بكفره.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٣٧).
(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ٣٠٤).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤).
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٤١٨)، وانظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٣٠٤).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤).
(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ١٢٦).

٢- أن يكون مكلفًا فلا يصح التقاط الصبي والمجنون.

٣- أن يكون حرًا فالعبد إذا التقط ينتزع منه إن لم يأذن سيده.

٤- العدالة فليس للفاسق الألتقاط. ولو التقط، أنتزع منه.

٥- أن يكون رشيدًا فالمحجور عليه، لا يقر اللقيط في يده.

لا يشترط في الملتقط الذكورة قطعا، ولا الغنىٰ. وقيل: لا يقر في يد الفقير، والصحيح الأول[١].

نسب اللقيط:

إذا أدعىٰ أحد نسبة اللقيط إليه فإنه يلحق به للمصلحة من غير إضرار بأحد، وإذا أدعاه أكثر من واحد فإنه يلتحق بمن أقام البينة علىٰ دعواه، فإذا لم يكن ثمة بينة عرض على القافه وهم الخبراء بمعرفة الأثر والشبه.

نفقة اللقيط وحضانته:

نفقة اللقيط وحضانته في ماله إن كان له مال ولو كان معه مال مشدود عليه فهو له؛ لأن الظاهر أنه ماله فيكون له كثيابه التي عليه، وإن لم يكن له مال فنفقته من بيت المال؛ لأن ولاءه له ووظيفة الملتقط حفظه وحفظ ماله[٢].

ميراث اللقيط:

إذا مات اللقيط وترك ورثة فورثته أولىٰ بماله وإن لم يترك وارثًا فالتركة لبيت المال لأن الميراث يكون بنسب أو بنكاح وإلا كان بالولاء وولاء اللقيط لعامة المسلمين ولا ولاء لملتقطه عليه لأن اللقيط حر وليس عبدًا[٣]، والنبي ﷺ يقول: "**إِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**"[٤].

---

(١) أنظر: شروط الملتقط في روضة الطالبين (٥/ ٤١٩).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٤٢١)، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٨، ١٩٩).

(٣) أنظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٤٣)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤).

تطبيقات متعلقة باللقيط على الأعمال التطوعية:

* تشجيع الناس علىٰ كفالة اللقطاء وإقامة دور لرعايتهم عند الحاجة، فكفالة اللقيط؛ كفالة اليتيم أفتت بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية برئاسة العلامة ابن باز رحمه الله في الفتوىٰ رقم (٢٠٧١١) بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤١٩هـ وجاء فيها: (إن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب لعدم معرفة قريب يلجؤون إليه عند الضرورة. وعلىٰ ذلك فإن من يكفل طفلا من مجهولي النسب فإنه يدخل في الأجر المترتب علىٰ كفالة اليتيم لعموم قوله ﷺ: "**أَنا وَكافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذا، وَأَشارَ بِالسَّبّابَةِ والوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُما شَيْئًا**" رواه البخاري).

* حسن معاملة اللقيط وعدم تعييره بنسبه المجهول أو جناية والديه المحتملة لا سيما وأن اللقيط ليس بالضرورة من أبناء الزنا فقد يكون مسروقا من أهله أو ضاع منهم أو تخلص أهله منه بسبب الفقر أو خشيته أو بسبب الزلازل والكوارث والحروب وغير ذلك من الأسباب.

* إبلاغ الجهات المسئولة عن ضياع الأطفال في التجمعات الكبيرة والمواسم المزدحمة كمواسم الحج حتىٰ يتسنىٰ إرجاعهم لذويهم.

* كفالة اللقيط والإعلان عن ذلك بتحرير محضر في قسم الشرطة أو غير ذلك من الإجراءات أو تسليم اللقيط للمراكز التي تعتنىٰ بذلك.

* تربية اللقيط وتعليمه وتزويجه والعناية به وتعليمه الصلاة وما يجب عليه وما يحرم عليه وتوفير احتياجاته المادية والنفسية.

* يمكن إرضاع اللقيط ليكون ابنا لمن التقطه أو من كفله من الرضاعة وتكون زوجه أمًا له من الرضاعة...

* نشر العلم الديني بين من يكفلون اللقطاء علىٰ سبيل التبني وما في ذلك من مخالفة لنص القرآن الكريم قال تعالىٰ: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ

فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وما يترب علىٰ ذلك من محرمات من ٱختلاط محرم وتحريم للحلال وتحليل للحرام لعدم صحة نسب اللقيط لمن يربيه حتىٰ وإن عامله معاملة الٱبن.

* توعية الرجال والنساء بخطورة الزنا وآثاره السيئة على النفس في الدنيا والآخرة وتسببه في الجناية علىٰ نفس بريئة قد تكون ثمرة لهٰذِه الفاحشة فتلقىٰ في الطرقات أو علىٰ أبواب المساجد لتجد من يكفلها أو تهلك قبل ذلك أو تربىٰ عند من لا يتقون الله لتكون رصيدًا للشيطان وللممارسات الإجرامية.

* التوعية بحرمة تعريض الأطفال للموت بإلقائهم في الشوارع أو علىٰ أبواب المساجد وإن كانوا نتاج سفاح أو ٱغتصاب ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

الضمان والكفالة

الضمان

مشروعية الضمان:

شرع الضمان، حفظا للحقوق، ورعاية للعهود، وجبرا للأضرار، وزجرا للجناة، وحدا للاعتداء، في نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك فيما يلي:

أ - فيما يتصل بمعنى الكفالة، بقوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] أَيْ كَفِيلٌ ضامِنٌ، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع المَلِك -وهو إناؤه الذي كان يشرب به- قدر ما يحمله البعير من الطعام.

ب - وفيما يتصل بالإتلافات المالية ونحوها، بحديث: أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْواجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِها فالقَتْ ما فِيها، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: "**طَعامٌ بِطَعامٍ، وَإِناءٌ بِإِناءٍ**"(١).

ج - وفيما يتصل بضمان وضع اليد: حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالىٰ عنه قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: "**عَلَى اليَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ**(٢) **أَيْ ضَمانَهُ**".

د - وفيما يتصل بالجنايات - بوجه عام ونحوها قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٩) وقال: حسن صحيح، وأصله في البخاري (٥٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وقال: حديث حسن. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٥١٦).

عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

هـ - وفيما يتصل بجنايات البهائم: حديث البراء بن عازب أَنَّهُ كانَتْ لَهُ ناقَةٌ ضارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ: **"أَنَّ حِفْظَ الحَوائِطِ بِالنَّهارِ عَلَىٰ أَهْلِها، وَأَنَّ حِفْظَ الماشِيَةِ بِاللَّيْل عَلَىٰ أَهْلِها، وَأَنَّ ما أَصابَتِ الماشِيَةُ بِاللَّيْل فَهُوَ عَلَىٰ أَهْلِها"**[١].

وقد أجمع الفقهاء علىٰ أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق[٢].

الضمان بمعنى الكفالة:

والذي يعنينا في هٰذا المقام هو ذكر الأمور المتعلقة بالضمان الذي هو بمعنى الكفالة.

تعريفه عند الفقهاء:

الضَّمانُ: ضَمُّ ذِمَّةِ الضامن إلىٰ ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما[٣].

أسماء الكفالة:

فهي كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة، وقبالة، وتسمىٰ أيضا أذانَة من الأَذَن - بالفتح والتحريك، وهو الإعلام: لأن الكفيل يعلم أن الحق قبله، أو أنَّ الأذانة بمعنى الإيجاب؛ لأنه أوجب الحق علىٰ نفسه.

ويقال للملتزم بها ضمين، وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير، والكل بمعنىٰ واحد. لكن قال الماوردي: غير أن العرف جار بأن الضمين

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٠٦)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٧).

(٢) ٱنظر: المغني (٤/ ٤٠٠)، و (٨/ ٢٥٩).

(٣) ٱنظر: المغني (٤/ ٣٩٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ٤٣٢).

مستعمل في الأموال والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، وكفيل في النفوس، والصبير في الجميع[(١)].

علاقة الضمان بالعمل التطوعي:

مؤسسات العمل التطوعي يمتد عملها لفض المنازعات والصلح بين المسلمين، وهي تقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة في كثير من القضايا الحياتية، وتمتلك المؤسسات الخيرية إمكانيات لا تتوافر مع الأفراد من أصحاب الوجاهات وكثرة الأموال، فقد يحل النزاع وتتكفل المؤسسة الخيرية بضمان السداد، ومعلوم أن كثيرًا من القضايا بين المسلمين تحل في المجالس العرفية ويتولاها في كثير من الأحيان جهة خيرية هدفها الصلح وجمع الكلمة، ولثقة الناس في هٰذِه المؤسسات أقبل الناس عليها وحُلت كثير من قضايا المجتمعات بهٰذِه المجالس المتعارف عليه بين الناس، فوجود إمكانيات بدنية ومكانية ومالية هام في إنجاح هٰذا العمل العظيم في واقع المسلمين، وقد رأينا في بعض المؤسسات الخيرية لجانًا للصلح بين المسلمين ورصدت لها ميزانية من المال عند العجز عن السداد.

---

(١) ٱنظر: مغني المحتاج (٣/ ١٩٨)، والمغني (٤/ ٤٠٠).

الكفالة

التعريف:

لغَةً: قال ابن فارس: (ضمن) الضاد والميم والنون أصلٌ صحيح، وهو جَعْل الشَّيء في شيءٍ يحويه. من ذلك قولهم: ضمَّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه.

والكَفالة تسمَّىٰ ضَمانًا من هٰذا؛ لأنَّه كأنَّه إذا ضمِنَه فقد ٱستوعَبَ ذمّته[1].

ويطلق الضمان في اللغة علىٰ معان:

- منها الٱلتزام، تقول: ضمنت المال، إذا التزمته، ويتعدىٰ بالتضعيف، فتقول: ضمنته المال، إذا الزمته إياه.

- ومنها: الكفالة، تقول: ضمنته الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمين، إذا كفله.

- ومنها التغريم، تقول: ضمنته الشيء تضمينا، إذا غرمته، فالتزمه.

واصطلاحًا:

يطلق على المعاني التالية:

أ- يطلق علىٰ كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان.

ب- ويطلق علىٰ غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة.

ج- كما يطلق علىٰ ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد.

د- كما يطلق علىٰ وضع اليد على المال، بغير حق أو بحق على العموم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢).

هـ - كما يطلق علىٰ ما يجب بالزام الشارع، بسبب الاعتداءات: كالديات ضمانا للأنفس، والأروش ضمانا لما دونها، وكضمان قيمة صيد الحرم، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار عمدا في رمضان(١).

مشروعية الضمان (الكفالة):

الأصل في مشروعية الضمان (الكفالة) الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولًا: الكتاب:

قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

وقال ابن عباس: الزَّعِيمُ: الكَفِيلُ.

قال ابن كثيرٍ رحمهُ اللهُ: وهٰذا من باب الضمان والكفالة(٢).

ثانيًا: السنة:

عن سلمة بن الأكوع ﵁: أن النبي ﷺ أُتِيَ بِجَنازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْها، فقال: "**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**"، قالُوا: لاَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخْرىٰ، فقال: "**هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟**"، قالُوا: نَعَمْ، قالَ: "**صَلُّوا عَلَىٰ صاحِبِكُمْ**"، قالَ: أَبُو قَتادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ(٣).

الإجماع: أجمع المسلمون علىٰ جواز الضمان في الجملة(٤).

المعقول:

وأما من ناحية المعقول فإن الشريعة الإسلامية الغراء قد تكفلت بحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، فكل ما أدىٰ إلىٰ حفظ واحد منها فهو من مقاصد الشريعة، ولما كان الناس محتاجين إلى التعامل بالضمان

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢١٩، ٢٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٠١). (٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٥).

(٤) المغني (٤/ ٤٠٠)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٢٨٥).

والكفالة أقر الإسلام مشروعيتها؛ لأن في منعها حرجًا ومشقةً والإسلام دين اليسر، وعن طريق الضمان يطمئن صاحب المال علىٰ ماله لالتزام الكفيل بأدائه، وهو غالبًا مستطيع لذلك فينصرف المدين إلى العمل وسداد الدين، وعن طريق ذلك تنتشر المحبة بين أفراد المجتمع؛ إذ يشعر المحتاج بتعاون الآخرين معه، ويستطيع الحصول علىٰ ما لا يستطيع الحصول عليه بدون الضمان(١).

وأيضًا من حكمة تشريعها: توثيق الحقوق، وتحقيق التعاون بين الناس، وتيسير معاملاتهم في إقراض الديون والأموال وإعارة الأعيان؛ ليطمئن صاحب الحق في الدين أو العين المعارة للوصول إلىٰ حقه ورعاية مصالحه، ودفع الحرج عن الناس(٢).

التوصيف الفقهي للكفالة:

اتفق العلماء علىٰ أن الكفالة عقد تبرع لا معاوضة.

الكفالة من عقود التبرعات؛ لأنها تقع بدون مقابل علىٰ سبيل بذل المعروف حيث تؤول إلى القرض حين يدفع الكفيل ويرجع على المكفول بما دفع ولذا يمتنع أخذ العوض عنها.

ذلك أنه إذا لم يجز أخذ العوض زيادة عن القرض؛ لأنه من الربا المحرم فكذلك لا يجوز أخذ العوض عن الٱستعداد للإقراض عن طريق الكفالة(٣).

الحكم التكليفي للكفالة:

يستحب الضمان لسائر المسلمين؛ لأنه من المعونة على الخير.

الكفالة مندوبة لكل من كان قادرًا عليها واثقا بنفسه آمنا من التخلف عن الأداء، وذلك لحاجة الناس إليها ولما فيها من دفع الضرر عن المدين.

---

(١) الفقه الميسر، قسم المعاملات (١٢٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (٦/ ٢). (٣) ٱنظر: المغني (٤/ ٤١٨).

أركانُ عقدِ الضمانِ:

الركن الأول: الصيغة: وينعقد الضمان بكل قول أو فعل يدل على التزام الموجب وتعهده بما التزم وكذلك بالكتابة وإشارة الأخرس إذا كانت تدل على المقصود.

الركن الثاني والثالث: العاقدان: وهما طرفا العقد اللذان لا يتم ٱنعقاده إلا بهما، ولابد أن يكون كل منهما أهلًا لإجراء العقد، وذلك بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا غير محجور عليه.

الركن الرابع: المعقود عليه (محل العقد): وهو المعبر عنه في الضمان بالمضمون، وهو الحق الملتزم به لصاحب الحق، وهو إما أن يكون عيناً أو دينًا أو نفسًا أو فعلًا[١].

خصائص عقد الضمان (الكفالة):

للضمان الشخصي خصائص عدة أهمها:

١ - يعقد عقد الكفالة بمجرد التراضي بين الكفيل والدائن، ولا يحتاج في ٱنعقاده إلىٰ شكل خاص من كتابة ونحوها.

٢ - الكفالة عقد لازم من جهة الكفيل وهو بالتزامه لابد أن يقوم بوفاء الدين للدائن، ولا يستقل الكفيل بفسخه بدون رضا المكفول له.

٣ - الكفالة من عقود التبرعات؛ لأن الكفيل بعمله هٰذا لم يأخذ شيئا معاوضة وإنما بذل التزامه دفعًا للضرر والمشقة عن المدين.

٤ - الأصل في الكفالة هو التزام المدين الأصلي والتزام الكفيل تبع لالتزام المدين الأصلي. ولذا يطلق على الكفالة أنه عقدٌ تابعٌ، فالأصليةُ كالبيع والإيداع والإعارة، والتبعيةُ كالرهنِ والكفالَةِ[٢].

---

(١) ٱنظر: نهاية المحتاج (٤/ ٤٣٣).

(٢) ٱنظر: نهاية المحتاج (٤/ ٤٣٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٩).

الوديعة

أهمية الوديعة في العمل الخيري:

لباب الوديعة أهمية للعامل في مجال العمل التطوعي الخدمي، وذلك بحفظ الأغراض والمنقولات وما يخشىٰ ضياعه علىٰ أصحابها من المنقطعين أو المسافرين أو العاجزين عن توفير موضع آمن علىٰ ممتلكاتهم.

ولهٰذا فإن الجهات الخدمية التطوعية يقع علىٰ عاتقها مسئولية حفظ المتاع والأمانات علىٰ أصحابها من المقيمين والمسافرين وأبناء السبيل؛ بتوفير المستودع الآمن وحفظ الوديعة لأصحابها وردها في وقت الرد المتفق عليه تيسيرًا للمحتاجين، ولا شك أن مثل هٰذِه الأعمال مما يحتاجه الناس ويتعرضون له في مواضع شتىٰ إقامة وترحالا.

مفهوم الوديعة:

أولا: المعنى اللغوي: ما ٱستودع[(١)] وأودع الشيء: صانه والوديعة واحدة الودائع، وأودعته مالًا: دفعته إليه ليكون وديعة، وأودعته أيضًا: قبلت ما أودعنيه[(٢)].

ثانيا: المعنى الاَصطلاحي: هي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه[(٣)].

الفرق بين الوديعة والأمانة:

فرق الحنفية بين الوديعة والأمانة من جهة العموم والخصوص ومن جهة

---

(١) المعجم الوسيط مادة (ودع) (٢/ ١٠٢١). (٢) القاموس المحيط (١/ ٧٧٠).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦/ ٣١٦).

القصد فقالوا: الفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص؛ لأن الوديعة خاصة والأمانة عامة، فالوديعة هي الاستحفاظ قصدًا والأمانة ما يقع في يده من غير قصد بأن هبت الريح بثوب إنسان وألقته في حجر غيره، وفي الوديعة يبرأ عن الضمان بالعود إلى الوفاق، وفي الأمانة لا يبرأ بعد الخلاف كما في النهاية والكفاية[١].

الأدلة على مشروعية الوديعة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

أمر الله بالتعاون على البر والبر هو الخير والفضل[٢] وحفظ الوديعة من جملة البر الذىٰ أمر الله به.

ثانيًا: من السنة: قوله ﷺ: **"أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ"**[٣].

ثالثًا: الإجماع.

قال ابن قدامة: أجمع علماء كل عصر علىٰ جواز الإيداع والاستيداع، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذر علىٰ جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلىٰ من يحفظ لهم[٤].

---

(١) مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٨)، وانظر: البحر الرائق (٥/ ٤٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٣٢٩).

(٢) المصباح المنير (١/ ٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٤)، والترمذي (١٢٦٤)، وصححه الألباني (الصحيحة ٤٢٣).

(٤) المغني (٦/ ٤٣٦).

وقال ابن هبيرة: ٱتفقوا علىٰ أن الوديعة أمانة محضة وأنها من القرب المندوب إليها وإن في حفظها ثوابًا[١].

شروط الوديعة:

١- **شروط العين المودعة**: ذهب الحنفية والمالكية إلى ٱشتراط كون العين المودعة مالًا، وذهب الحنفية إلى ٱشتراط أن يكون المال قابلًا لإثبات اليد عليه؛ لأن الإيداع عقد ٱستحفاظ وحفظ الشيء بدون إثبات اليد عليه محال فإيداع الطير في الهواء والعبد الآبق والمال الساقط في البحر غير صحيح[٢].

٢- شروط المودِع:

يشترط في المودع أن يكون جائز التصرف، وهو العاقل الرشيد عند جمهور الفقهاء[٣] وأجاز الحنفية الإيداع للعاقل المميز[٤].

وأجاز ابن عرفة من المالكية الوديعة من الصبي الخائف عليها إن بقيت بيده وكذا العبد المحجور عليه وتجوز فيمن لا يخاف عليه التلف كأولاد المحترمين[٥].

٣- شروط المودَع:

أ- يشترط في المستودع أن يكون جائز التصرف واختلفوا في جواز التصرف علىٰ قولين:

---

(١) ٱختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٥).

(٢) العناية شرح الهداية (٨/ ٤٨٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٤٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٧)، رد المحتار (٥/ ٦٦٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤١٩).

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٥)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٨٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٩)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٢).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٦٦٤).

(٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/ ٣٤١).

القول الأول: هو البالغ العاقل عند الجمهور[١].

القول الثاني: وهو العاقل مع عدم ٱشتراط البلوغ عند الحنفية[٢].

ب- ٱشترط الحنابلة تعيين الوديع[٣].

أركان الوديعة:

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلىٰ أن أركان عقد الوديعة أربعة هي: المودِع: وهو صاحب الوديعة، والمستودَع: وهو حافظ الوديعة، والوديعة: وهي الشيء المودع، والصيغة وهي الإيجاب والقبول من طرفي العقد[٤].

وخالف الحنفية الجمهور فاعتبروا الصيغة من الإيجاب والقبول هي ركن الوديعة فقط[٥] ولا يشترط القبول باللفظ على الراجح؛ فإن قال: هٰذا وديعتي عندك، أو ٱحفظه، ووضعه بين يديه، فإن أخذه الموضوع عنده، تمت الوديعة إن لم يشترط القبول لفظا[٦].

أحكام الوديعة:

أولا من حيث الإيداع:

١- **الوجوب**: كخائف فقدها الموجب هلاكه أو فقره إن لم يودعها مع

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ١٨١)، البيان للعمراني (٦/ ٤٧٤)، روضة الطالبين (٦/ ٣٢٥)، كشاف القناع (٩/ ٤٠٣).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٧)، رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٦٦٤)، مجلة الأحكام العدلية (المادة ٧٧٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٢).

(٤) مواهب الجليل (٥/ ٢٥٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (٤/ ١٢٦)، كشاف القناع (٤/ ١٨٦).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٧).

(٦) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٥).

وجود قابل لها يقدر علىٰ حفظها.

٢- الحرمة: كمودع شيء غصبه ولا يقدر القابل علىٰ جحدها ليردها إلىٰ ربها أو للفقراء إن كان المودع مستغرق الذمة.

٣- الإباحة: من حيث ذاتها للفاعل والقابل مباحة.

٤- الندب: ما يحرمها دون تحققه.

٥- الكراهة: حيث يخشىٰ ما يحرمها دون تحققه[١].

ثانيا: من حيث قبول الإيداع:

لا يخل حال من ٱستودع وديعة من ثلاث أحوال:

الحال الأولىٰ: أن يكون ممن يعجز عنها، ولا يثق بأمانته نفسه فيها، فهٰذا لا يجوز له أن يقبلها.

الحال الثانية: أن يكون أمينًا عليها قادرًا على القيام بها وليس غيره ممن يقوم بها فهٰذا ممن قد تعين عليه قبولها، ولزمه ٱستيداعها.

الحال الثالثة: أن يكون أمينًا عليها، وقادرًا علىٰ حفظها، وقد يوجد غيره من الأمناء عليها، فهٰذا مندوب إليه، وإن لم تجب عليه[٢].

ثالثًا: من حيث الجواز واللزوم:

عقد الوديعة من العقود الجائزة من الجانبين وللمودع أن يسترد وديعته متىٰ شاء وليس للوديع منعه منها، وكذلك للوديع إنهاء عقد الوديعة متىٰ شاء لأنها عقود الأمانات فهو متبرع بذلك ولا يجوز إلزامه بالاستمرار في هٰذا العقد، و ينفسخ بالجنون، والإغماء، والموت، وبعزله المودع نفسه[٣].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٤٩).

(٢) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٥٦)، وانظر: المهذب للنووي (٢/ ١٨٠)، البيان للعمراني (٦/ ٤٧٣).

(٣) ٱنظر: المبسوط (١١/ ١٠٨)، والبيان للعمراني (٦/ ٤٨٢)، وانظر: الحاوي (٨/ ٣٥٦)، والوسيط في المذهب (٤/ ٥٠٠)، والمغني (٦/ ٤٣٦)، والعزيز (٧/ ٢٩١).

رابعًا: من حيث كونها عقدًا أم إذنًا:

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

الأول: أنها عقد توكيل -من نوع خاص- للغير مقام النفس في الحفظ.

الثاني: أن الوديعة مجرد إذن وترخيص من صاحبها لغيره بحفظ ماله.

وقد خُرِّجت علىٰ هٰذا الخلاف بعضُ الفروع منها إذا أودع رجل مالًا عند صبي فأتلفه، ففي ضمانه قولان بناء على الخلاف في الوديعة، وكذلك نتاج البهيمة المودعة، هل تعتبر فيه أحكام الوديعة أم لا؟ قولان، وكذلك إذا عزل المودع نفسه، ففي ٱنعزاله وجهان بناءً علىٰ أن الوديعة إذن أم عقد؟ فإن قلنا إذن، فالعزل لغو، والموافق لإطلاق الجمهور كون الوديعة عقدا[1].

خامسًا: من حيث تكييف يد الوديع (يد أمانة أم يد ضمان):

يد المستودع على الوديعة يد أمانة وليست يد ضمان لأنه إنما يحفظها لصاحبها متبرعًا، من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع وذلك مضر؛ لشدة الحاجة إليها[2] ولا يضمن الوديع إلا بالتعدي[3] وإذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة، فقبله أو قال: أنا ضامن لها. لم يضمن[4].

سادسًا: تحول عقد الوديعة:

معلوم أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[5] وعلىٰ ذلك فإن العقد الذىٰ يسمىٰ عارية ويختلف مع العارية في تكييفها الفقهي فإنه يتحول إلىٰ عقد جديد بأحكام جديدة.

١- تحولها إلىٰ عارية: إن أذن المالك للمدفوع إليه المال (في التصرف)

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٦).

(٢) المغني (٦/ ٤٣٧).

(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٣٦١).

(٤) المغني (٦/ ٤٣٧).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية) (المادة ٢).

أي: ٱستعماله (ففعل) أي: ٱستعمله حسب الإذن (صارت عارية مضمونة) كالرهن إذا أذن ربه للمرتهن في ٱستعماله، فإن لم يستعملها فهي أمانة؛ لأن الأنتفاع غير مقصود ولم يوجد، فوجب تغليب ما هو المقصود[١].

٢- **تحولها إلىٰ غصب**: تتحول الوديعة إلىٰ غصب وذلك في حالة إذا طلب المودع وديعته فجحدها الوديع أو منعها وهو قادر علىٰ تسليمها لأن عقد الوديعة مبنىٰ على الحفظ من الوديع وطلب الوديع عزل له عن ذلك الحفظ فمنعه لها غصب وعدوان[٢].

٣- **تحولها إلىٰ قرض**: قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهٰذِه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر علىٰ حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا[٣].

٤- **تحولها إلىٰ مضاربة**: وفىٰ نفس قرارات المجمع السابقة قرر المجمع أن الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد ٱستثمار علىٰ حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة[٤].

---

(١) كشاف القناع (٤/ ١٦٧).

(٢) العناية شرح الهداية (٩/ ٣٢٤)، درر الحكام (٢/ ٣٤٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٢٧).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد ٩، ١/ ٦٦٧) قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ.

(٤) المصدر السابق

سابعًا: حكم الودائع المجهولة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن عرف أن في ماله حلالًا مملوكا وحرامًا لا يعرف مالكه وعرف قدره فإنه يقسم المال علىٰ قدر الحلال والحرام فيأخذ قدر الحلال، وأما الحرام فيتصدق به عن أصحابه كما يفعل من عنده أموال مجهولة الملاك: من غصوب وعواري وودائع؛ فإن جمهور العلماء: كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم يقولون: إنه يتصدق بها. وهٰذا هو المأثور في مثل ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ. وإن لم يعرف مقدار الحلال والحرام فإنه يجعل المال نصفين يأخذ لنفسه نصفه والنصف الثاني يوصله إلىٰ أصحابه إن عرفهم وإلا تصدق به. وما تصدق به فإنه يصرف في مصالح المسلمين: فيعطىٰ منه من يستحق الزكاة ويقرىٰ منه الضيف ويعان فيه الحاج وينفق في الجهاد وفي أبواب البر التي يحبها الله ورسوله كما يفعل بسائر الأموال المجهولة وهكذا يفعل من تاب من الحرام وبيده الحرام لا يعرف مالكه[١].

طريقة حفظ الوديعة:

اختلف العلماء في طريقة حفظ الوديعة علىٰ أقوال:

أولاً الحنفية والحنابلة: قالوا بأن الوديعة على الوجه الذىٰ يحفظ به مال نفسه في حرز المثل بيده أو بيد من ينفق عليهم من عياله كامرأته وولده وغلامه وخادمه، وعند الحنفية يجوز الحفظ بيد من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه عادة، كشريكه المفاوض، والعنان، وعبده المأذون، وعبده المعزول عن بيته، ويجوز أن يدفعها إلىٰ جاره أو إلى الأجنبي إن خشىٰ عليها الهلاك[٢].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٠/ ٣٢٨).

(٢) المبسوط (١١/ ١١٣، ١١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨، ٢٠٩)، البحر الرائق (٤/ ٢٧٤)، (٨/ ٢٩٥) منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١)، مجلة الأحكام العدلية المواد (٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢)

ثانيًا: واشترط المالكية في حفظ الرجل الوديعة لدىٰ عياله أن تطول إقامتهم عنده وأن يكونوا مجربين في الحفظ فلا يصح الإيداع عند الزوجة إثر تزوجه بها أو عند الأبن أو الأجير الذين لم يعتادوا ذلك(١).

ثالثًا: اشترط الشافعية أن يحفظ الوديع بنفسه ولم يجيزوا له أن يودعها المودع عند غيره بلا عذر سواء أودع عند عبده وزوجته وابنه أو أجنبي(٢).

السفر بالوديعة:

القول الأول: للحنفية والحنابلة يجوز السفر بالوديعة إذا لم ينه المودع مع أمن الطريق وعدم الخوف عليها أو خاف عليه التلف فاضطر للخروج بها(٣).

القول الثاني: للمالكية والشافعية يجب تسليم الوديعة لصاحبها أو وكيلة عند السفر لأنه من مقتضى الإيداع الحفظ في الحرز والسفر ليس موضعًا للحفظ(٤).

أسباب ضمان الوديعة:

الوديعة من عقود الأمانة فلا ضمان على الأمين ما لم يتعد أو يفرط وأسباب التعدىٰ والتفريط هي(٥):

١- أن يودعها المودع عند غيره دون إذن المالك فيضمن بذلك.

٢- الانتفاع بالوديعة دون إذن صاحبها كلبس الثوب أو ركوب الدابة.

٣- المخالفة في الحفظ فإن أمره بحفظها بوجه مخصوص فجعلها في غيره ضمن.

٤- التأخر في رد الوديعة بعد طلب صاحبها بدون عذر حتىٰ تلفت فإنه يضمن.

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٤٢٣). (٢) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٧).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨)، مجمع الضمانات (١/ ٦٩).

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٣٥٧)، الوسيط في المذهب (٤/ ٥٠٢)، الشرح الكبير (٦/ ٣٦٣).

(٥) روضة الطالبين (٦/ ٣٢٧)، الغزالي الوسيط في المذهب (٤/ ٥٠٠ وما بعدها).

٥- خلطها بغيرها خلطًا لا يتميز.

٦- إهمال حفظها أو دلالة لص عليها.

٧- نقل الوديعة من بلد إلىٰ بلد.

٨- وضعها في غير حرز مثلها و نقلها إلىٰ دون حرز مثلها.

٩- التقصير في دفع المهلكات و التضييع كأن يلقيها في مضيعة.

١٠- ترك الإيصاء فإذا مرض المودع مرضًا مخوفًا أو حبس لقتل لزمه أن يوصي بها فإن لم يفعل ضمن.

١١- جحود الوديعة سبب لضمانها.

انتهاء عقد الوديعة:

ينتهىٰ عقد الوديعة بما يلي:

١- ٱسترداد الوديعة من قبل المودع أو ردها من قبل الوديع لأن الوديعة ليست عقدًا لازمًا.

٢- زوال أهلية طرفي العقد أو أحدهما بجنون ونحوه.

٣- عزل الوديع سواء بعزله نفسه أو عزل المودع له.

٤- موت المودع أو الوديع لانتقال ملكية الوديعة إلى الورثة أو المستحقين أو لزوال أهلية الوديع بموت.

٥- ٱنتقال ملكية الوديعة لغير مالكها ببيع أهبة أو نحوها.

صور تطبيقية للوديعة في الأعمال التطوعية:

١- ٱستيداع المسافرين مفاتيح منازلهم لذويهم لراعية المنزل حال غيابهم.

٢- وضع الأغراض والمتعلقات الشخصية أو الأشياء الثمينة في الأماكن المخصصة لحفظ الأمانات في التجمعات الكبيرة كالمعارض والفنادق أو الأماكن التي لا تسمح بدخول هٰذِه الأشياء إليها.

٣- ٱستيداع البضاعة أو الأطعمة في مخازن الغير أو ثلاجاته أواستيداع بعض الحيوانات في حظائره للحاجة.

٤- ٱستيداع الحلي أو الأشياء الثمينة لدىٰ من له خزائن آمنة لحفظها.

٥- ٱستيداع الأطفال لدى الغير لرعايته لفترة محددة علىٰ قول من لم يشترط المالية في الوديعة.

٦- ٱستيداع متعلقات المرضىٰ لحين خروجهم من المستشفيات ومتعلقات السجناء لحين خروجهم من الحبس.

٧- ٱستيداع متعلقات المسافرين على الطائرات والسفن لحين سفرهم ومن هٰذِه الصور متعلقات المسافرين بالوسائل الحديثة لحين تسلمها في الدول المسافَر إليها.

الصلح

الصلح بين المتخاصمين من أعظم أعمال البر والخير، وقد يصل الحال بين أصحاب الخصومات إلىٰ طريق مسدود، وهنا يأتي أهل الخير فيقطعون طريق الشيطان، فيؤلفون قلوب الخصماء ويقربون بين وجهات النظر ليتم الصلح بين الأطراف وتزول الشحناء، وهٰذا من الأعمال النبيلة التي يتولاها أناس شرح الله صدورهم للألفة والجماعة، ويقوم بهٰذا الدور أفراد في الأمة معروفون بين الناس بهٰذا العمل التطوعي أو جمعيات تطوعية وضعت في برامجها ولائحة عملها بندًا للصلح بين المتخاصمين، وبهذا يدخل هٰذا الباب في صميم العمل التطوعي وهدفًا من أهدافه المنشودة.

مفهوم الصلح:

في اللغة: ٱسم من الصلاح وهو التوفيق، وأصلحت بين القوم: أىٰ وفقت، قال الراغب: الصلح يختص بإزالة النفار بين الناس، فهو قطع المنازعة[1].

في الاصطلاح: معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم، ويتوصل بها إلى الموافقة بين المختلفين[2].

فهو عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي[3]، وهٰذا عند الحنفية.

---

(١) المصباح المنير مادة (صلح)، المفردات في غريب القرآن ص (٤٢٠).

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ٢٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٥)، الدر المنتقىٰ صرح الملتقىٰ (٢/ ٣٠٧)، تكملة فتح القدير مع العناية والكفاية (٧/ ٣٧٥).

(٣) ٱنظر المادة (١٥٣١) من مجلة الأحكام العدلية.

وزاد المالكية علىٰ هٰذا المدلول: العقد علىٰ رفعها قبل وقوعها - أيضا - وقاية، فجاء في تعريف ابن عرفة للصلح: أنه ٱنتقال عن حق أو دعوىٰ بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه[1].

مشروعية الصلح:

من القرآن:

١ - قال الله تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤].

٢-وقال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٣- قوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول الله ﷺ قال: "**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا**"[2].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**كُلُّ سُلامَىٰ مِنَ النّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النّاسِ صَدَقَةٌ**"[3].

٣- عن عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب، أَنَّهُ تَقاضَى ابن أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فارْتَفَعَتْ أَصْواتُهُما حَتَّىٰ سَمِعَها رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِما حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادىٰ: يا

---

(١) مواهب الجليل (٥/ ٧٩)، الخرشي علىٰ خليل (٦/ ٢)، والبهجة شرح التحفة (١/ ٢١٩)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٥)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٠٧) واللفظ له، ومسلم (١٠٠٩).

كَعْبُ، قالَ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: "**ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذا**"، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: "**قُمْ فاقْضِهِ**"(١).

٤- عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيامِ والصَّلاةِ والصَّدَقَةِ؟**"، قالُوا: بَلَىٰ، يا رَسُولَ اللهِ قالَ: "**إِصْلاحُ ذاتِ البَيْنِ، وَفَسادُ ذاتِ البَيْنِ الحالِقَةُ**"(٢).

الإجماع: أجمع الفقهاء علىٰ مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم ٱختلاف في بعض الصور(٣).

الحكم التكليفي للصلح:

قال ابن عرفة: وهو - أي الصلح - من حيث ذاته مندوب إليه، وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة، وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء أو راجحته(٤).

قال ابن القيم: الصلح نوعان:

١- **صلح عادل جائز**. وهو ما كان مبناه رضا الله سبحانه ورضا الخصمين، وأساسه العلم والعدل، فيكون المصالح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل كما قال سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

٢- **وصلح جائر مردود**: وهو الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن أكل الربا، أو إسقاط الواجب، أو ظلم ثالث، وكما

---

(١) أخرجه البخاريٰ (٤٥٧)، ومسلم (١٥٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٥)

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، (٦/ ٤٠)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٤)، المبدع شرح المقنع (٤/ ٢٧٨).

(٤) مواهب الجليل (٥/ ٨٠)، البهجة (١/ ٢٢٠)، حاشية العدوي على الخرشي (٦/ ٢).

في الإصلاح بين القوي الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي المقتدر صاحب الجاه، ويكون له فيه الحظ، بينما يقع الإغماض والحيف فيه على الضعيف، أو لا يمكن ذلك المظلوم من أخذ حقه[1].

أركان الصلح:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن للصلح أركانًا ثلاثة:

١ - الصيغة (الإيجاب والقبول).

٢ - العاقدان.

٣ - المحل (المصالح به والمصالح عنه).

وذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن هٰذِه الثلاثة كلها أركان العقد[2].

وذهب الحنفية إلىٰ أن ركن العقد هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، لا من الأركان، وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءًا من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه[3].

رد القاضي الخصوم إلى الصلح:

٨ - قال الكاساني: ولا بأس أن يرد القاضي الخصوم إلى الصلح إن طمع منهم ذلك، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فكان الرد للصلح ردًا للخير.

وقال عمر بن الخطاب رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ القَضاءِ يُورِثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّغائِنَ[4].

---

(١) أعلام الموقعين تحقيق (١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٢) الحطاب والمواق عليه (٣/ ٤١٩) و (٤/ ٢٢٨) الشرح الصغير (٢/ ٣)، نهاية المحتاج (٣/ ١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٥: ٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٠).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٩٦).

فندب رضي الله عنه القضاة إلى الصلح ونبه على المعنىٰ، وهو حصول المقصود من غير ضغينة. ولا يزيد علىٰ مرة أو مرتين، فإن ٱصطلحا، وإلا قضىٰ بينهما بما يوجب الشرع. وإن لم يطمع منهم فلا يردهم إليه، بل ينفذ القضاء فيهم؛ لأنه لا فائدة في الرد[1].

أنواع الصلح:

للصلح أنواع خمسة:

١- الصلح بين أهل العدل وأهل البغي.

٢- الصلح بين الزوجين عند خوف الشقاق.

٣- الصلح بين المتخاصمين في غير مال كالجنايات العمدية.

٤- الصلح بين المسلمين والكفار.

٥- الصلح بين المتخاصمين في الأموال.

وقد أفرد الفقهاء للنوع الأخير بابا في كتب الفقه[2].

حقيقة الصلح:

يرىٰ جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقدًا مستقلًا قائمًا بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك، بمعنىٰ: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود شبهًا به وتراعىٰ فيه شروط هٰذا العقد ومتطلباته[3].

التكييف الفقهي لعقد الصلح (ما يتضمنه الصلح من معاني العقود):

ذكر العلماء أقسامًا للصلح باعتبار ما يتضمنه من معاني عقود أخرىٰ

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)، نهاية المحتاج (٤/ ٣٧١)، أسنى المطالب (٢/ ٢١٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣).

(٣) ٱنظر شرح الخرشي (٦/ ٢ - ٤)، كشاف القناع (٣/ ٣٧٩، ٣٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٣١ - ٣٣)، روضة الطالبين (٤/ ١٩٣، ١٩٦).

قال السيوطي في (باب الصلح) هو أقسام:

أحدها: أن يكون بيعًا، بأن يصالح من العين المدعاة علىٰ عين أخرىٰ.

ثانيها: أن يكون إجارة. بأن يصالح منها علىٰ سكنىٰ داره، أو شيء من منافعها سنة.

ثالثها: أن يكون عارية، بأن يصالح منها علىٰ سكناها، فإن عين مدة: كانت عارية مؤقتة، وإلا فمطلقة.

رابعها: أن يكون هبة، بأن يصالح من العين علىٰ بعضها.

خامسها: أن يكون إبراء، بأن يصالح من الدين علىٰ بعضه. ذكر هٰذِه الخمسة الرافعي.

سادسها: أن يكون فسخًا بأن يصالح من المسلم فيه علىٰ رأس المال قبل القبض، قاله ابن جرير الطبري.

قال في المهمات: وهو صحيح ماش على القواعد، كما قال الأصحاب: إن بيع المبيع قبل القبض للبائع بمثل الثمن الأول إقالة بلفظ البيع.

سابعها: أن يكون سلما بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم، نقله الإسنوي عن ابن جرير.

ثامنها: أن يكون جعالة، كقوله: صالحتك من كذا علىٰ رد عبدي.

تاسعها: أن يكون خلعا. كقولها: صالحتك من كذا علىٰ أن تطلقني طلقة.

عاشرها: أن يكون معاوضة عن دم العمد، كقوله: صالحتك من كذا علىٰ ما أستحقه عليك من قصاص بنفس، أو طرف.

حادي عشرها: أن يكون فداء كقوله للحربي: صالحتك من كذا علىٰ إطلاق هٰذا الأسير. ذكر هٰذِه الأربعة في المهمات وقال: أهملها الأصحاب، وهي واردة عليهم جزما[(١)].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٤٦١)، وانظر: هٰذِه المسألة في مغني المحتاج (٢/ ١٧٧ : ١٧٩)، الإفصاح (١/ ١٦٩) ومابعدها.

هل يجوز الكذب من أجل الصلح؟

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز الحلف كاذبًا للصلح بين المتخاصمين؟

فكان في **الجواب** "... فالمشروع للمؤمن أن يقلل من الأيمان ولو كان صادقًا؛ لأن الإكثار منها قد يوقعه في الكذب، ومعلوم أن الكذب حرام، وإذا كان مع اليمين صار أشد تحريمًا، لكن لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت عن النبي من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أن النبي ﷺ قال: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا ويقول خيرًا. قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: الإصلاح بين الناس، والحرب، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها)[١].

فإذا قال في إصلاحٍ بين الناس: والله إن أصحابك يحبون الصلح، ويحبون أن تتفق الكلمة، ويريدون كذا وكذا، ثم أتى الآخرين وقال لهم مثل ذلك، ومقصده الخير والإصلاح: فلا بأس بذلك للحديث المذكور.

وهكذا لو رأىٰ إنسانًا يريد أن يقتل شخصًا ظلمًا أو يظلمه في شيء آخر، فقال له: والله إنه أخي، حتىٰ يخلصه من هٰذا الظالم إذا كان يريد قتله بغير حق أو ضربه بغير حق، وهو يعلم أنه إذا قال: أخي تركه احترامًا له: وجب عليه مثل هٰذا لمصلحة تخليص أخيه من الظلم.

والمقصود: أن الأصل في الأيمان الكاذبة المنع والتحريم، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرىٰ أعظم من الكذب، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق"[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١/ ٥٤).

مبطلات عقد الصلح:

١ - الإقالة في غير حالة الصلح على القصاص.

٢- لحاق المرتد بدار الحرب أو موته على الردة عند أبي حنيفة.

٣ - الرد بخيار العيب أو الرؤية: لأن الرد يفسخ العقد.

٤ - هلاك أحد المتعاقدين في الصلح على المنافع قبل ٱنقضاء المدة[١].

الفرق بين الصلح والإبراء:

الإبراء: إسقاط شخص حقًا له في ذمة آخر. وعلىٰ هٰذا فإن الصلح قد يأخذ صورة من صور الإبراء كما مر في تبيين حقيقة الصلح، وذلك حينما يكون الصلح من قبل المدعي بأقل من المطلوب ليترك دعواه، فكأنه أخذ بعض الحق وأبرأ المدعىٰ عليه من الباقي.

وهناك فرق آخر يذكر بين الصلح والإبراء، أن الصلح يسبقه نزاع كما مر في تعريف الصلح، أما الإبراء فلا يشترط فيه ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٥٤) ومابعدها، تبيين الحقائق للزيلعي (٥/ ٣٢/ ٣٣)، الدر المختار مع رد المحتار (٤/ ٤٩٤).

تطبيقات معاصرة للصلح في الأعمال التطوعية:

- الإصلاح بين الأزواج المتنازعين عن طريق تدخل أهل الفضل والعلم المتطوعين أو من قبل الجهات الرسمية عند وصول النزاع إلى المحاكم.

- الإصلاح بين العائلات والقبائل المتنازعة أو المتحاربة وتحمل ديات ضحايا هٰذِه النزاعات إن أمكن ذلك.

- السعىٰ للإصلاح بين المتخاصمين والمتهاجرين وإقامة الجلسات لرأب الصدع بينهم.

- إنشاء مقرات في الجهات الخيرية لاستقبال الخصومات وحل المنازعات فيها.

- تدريب متخصصين في الجوانب الٱجتماعية والفقهية للجلوس في مجالس الصلح ليتم علىٰ موافقة الشرع لا علىٰ ما يتعارف الناس به علىٰ خلاف الشريعة.

- ٱتصال المؤسسات التطوعية بالجهات المسئولة في الدولة لتوثيق مجالس الصلح وإضفاء الإلزام على المتخاصمين.

الإبراء

هذا الباب أيضًا يدخل ضمن أبواب الصلح في الخصومات، والله تعالىٰ أمرنا بالصلح بين الناس وهو دور رئيسي في كثير من المؤسسات التطوعية، وكذلك قد تساهم في مساعدة المدين بشتى الوسائل المادية والمعنوية.

تعريف الإبراء:

لغة: أصل تركيب البرء لخلوص الشيء وانفصاله عن غيره إما علىٰ سبيل التفصىٰ كبرؤ المريض من مرضه والمديون من دينه، أو الإنشاء كبرأ الله آدم من طين، وهو بمعنى المسامحة والإسقاط فيقال برئ من الدين وأبرأه من الدين، وبرأه تبرأة سامحه وأسقطه عنه فهو براء منه، وأبرأته جعلته بريئًا من حقىٰ وبرأته صححت براءته[1].

وفى الأصطلاح:

عرفه الكرابيسي من الحنفية بأنه "إسقاط الطلب لا إلىٰ غاية"[2] وهو عند الحنفية تمليك من وجه وإسقاط من وجه[3]، لأن الإبراء عن الدين وإن كان إسقاطًا فإن فيه معنى التمليك[4].

الإبراء عند المالكية: قال الدسوقي أن الإبراء نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، فيحتاج لقبول[5].

---

(١) تاج العروس للزبيدي (١/ ١٤٥)، لسان العرب (١/ ٣١).

(٢) الفروق للكرابيسي (٢/ ١٠٦).

(٣) البحر الرائق (٨/ ١٠٧). (٤) المبسوط (٢٤/ ٦٥).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩٩/ ٤)، الفروق (٢/ ١١١).

وعند الشافعية في الجديد: أن الإبراء تمليك المدين ما في ذمته، فيشترط علم الطرفين به إن كان في ضمن معاوضة كخلع، وإلا فيكفي علم المبرئ فقط، والإبراء من المجهول باطل. وقال بعض الشافعية: الأصح أن الإبراء إسقاط[(١)].

والراجح عند الحنابلة: أن الإبراء إسقاط، ولا مانع يمنع الإنسان من إسقاط بعض حقه أو هبته، فقد كلم النبي ﷺ غرماء جابر ليضعوا عنه[(٢)].

أقسام الإبراء:

ينقسم الإبراء إلىٰ قسمين إبراء الإسقاط، وإبراء الاستيفاء. النوع الأول منهما هو الجدير بالبحث تحت هٰذا الاسم، في حين أن الثاني (الذي هو عبارة عن الاعتراف بالقبض والاستيفاء للحق الثابت لشخص في ذمة آخر) هو نوع من الإقرار.

أنواع الإبراء: ينقسم الإبراء إلى نوعين:

١- الإبراء العام:

ويعني هٰذا النوع البراءة عن كل حق، ولو غير مالي كالكفالة بالنفس والقصاص وحد القذف، كما يدخل ما هو بدل عما هو مال كالثمن والأجرة، أو عما ليس بمال، كالمهر وأرش الجناية، وما هو مضمون كالمغصوب، أو أمانة كالوديعة والعارية[(٣)].

٢- الإبراء الخاص: وله صور:

الصورة الأولىٰ: إبراء خاص بدين خاص، كأبرأته من دين كذا، أو بدين

(١) المحلي على المنهاج مع حاشية القليوبي وعميرة (٢/٣٢٦ ومابعدها)، مغني المحتاج (٢/٢٠٢)، أشباه السيوطي (١٥٢).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٣٣٧٩، ٣٨٥)(٤/ ٣٦٦)، المغني (٤/ ٤٨٣).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٧٠)، ومجموع رسائل ابن عابدين (٢/ ١٠٧).

عام، كأبرأته مما لي عليه، فيبرأ في الصورة الأولىٰ عن هٰذا الدين الخاص وفى الصورة الثانية عن كل دين.

الصورة الثانية: إبراء خاص بعين خاصة، كأبرأته عن هٰذِه الدار، أو بكل عين، أو خاص بالأمانات دون المضمونات(١).

تعليق الإبراء على شرط:

الشرط الذىٰ علق عليه الإبراء إما أن يكون الشرط كائنًا بالفعل فهو في حكم المنجز، وإن كان على الموت فهو كالإضافة لما بعد الموت، فقد صرح الحنفية بأن إضافة الإبراء إلىٰ غير الموت تبطله، وإن كان الإبراء علىٰ شرط ملائم كقوله: إن كان لي عليك دين، أو: إن مت فأنت بريء، فهٰذا جائز، واستدلوا علىٰ جواز الإبراء علىٰ شرط بأن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل، ولم ينكر ذلك عليه. قال ابن مفلح: وهٰذا متجه، واختاره ابن تيمية(٢).

وقد اختلف الفقهاء في التعليق علىٰ غير الشروط السابقة علىٰ أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هٰذا القول إلىٰ عدم الجواز حتىٰ وإن كان الشرط متعارفًا عليه وهو قول الحنفية والشافعية، والرواية المنصوصة عن أحمد؛ لأن الإبراء فيه معنى التمليك، والتعليق مشروع في الإسقاطات المحضة لا في التمليكات، فإنها لا تقبل التعليق.

القول الثاني: لبعض الحنفية جواز التعليق إذا كان الشرط متعارفًا عليه وعدم الجواز إن لم يكن متعارفًا عليه.

القول الثالث: جواز التعليق مطلقا وهو قول المالكية ورواية عن أحمد،

---

(١) الأعلام من رسائل ابن عابدين (٢/ ١٠٧)، الفتاوى الهندية (٤/ ٥٠٤)، الأشباه والنظائر ص (٣٧٢).

(٢) الفروع لابن مفلح (٤/ ١٩٤)، الالتزامات للحطاب فتاوىٰ عليش (١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وذلك لما في الإبراء من معنى الإسقاط[١].

احتساب إبراء الدين من الزكاة:

لا يجزئ إبراء الفقير من الدين واحتسابه من الزكاة عند الحنفيَّة[٢]، والمالكيَّة[٣]، والشافعيَّة في الأصحِّ[٤]، والحنابلة[٥].

قال أبو عبيد: "فإن لم يرد صاحبه شيئًا من ذلك الأداء، ولكنه أراد ترك الدين للذي هو عليه، وأن يحسبه من زكاة ماله الذي في يده، فإن هٰذا قد أرخص فيه بعض التابعين... وهٰذا مذهب لا أعلم أحدًا يعمل به، ولا يذهب إليه من أهل الأثر وأهل الرأي"[٦].

قال شيخ الإسلام عن إسقاط الدين عن المعسر: هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب:

وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع لٰكن إذا كان له دين علىٰ من يستحق الزكاة: فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهٰذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما الجواز؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة[٧].

ومن الأدلة علىٰ مذهب الجمهور:

١- قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

---

(١) تكملة فتح القدير والعناية شرح الهداية (٧/ ٤٤، ٤٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم وحاشية الحموي ١/ ٢٥٥ و٢/ ٢٢٤.
(٢) المبسوط (٢).
(٣) مواهب الجليل (٣/ ٢٢٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٤).
(٤) الحاوي للماوردي (٣/ ٣٣٢).
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٣/ ٢٣١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٨٧)، مطالب أولى النهىٰ (٢/ ١٥٠).
(٦) الأموال لأبي عبيد ص (٥٣٠).
(٧) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٨٤).

وجه الدَّلالة:

أنَّ الآية الكريمة تدل علىٰ أن الزكاة أخْذ وإعطاء، ومن أبرأ غريمه واحتسبه من زكاة ماله فإنه ليس فيه إعطاء وأخْذ، فلا تبرأ ذمته إلا بإقباض الزكاة[1].

٢- أن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانتْ علىٰ خلاف هٰذا الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهْر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاءُ من بعده.

٣- أنه لا يؤمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهٰذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءا لماله يقيه به، وليس يَقبل اللهُ تبارك وتعالىٰ إلا ما كان له خالصًا.

الإبراء في مرض الموت:

إن أبرأ المريض مرضِ الموت وارثًا، توقف الإبراء علىٰ إجازة الورثة، ولو كان الدين أقل من الثلث. وإن أبرأ أجنبيًا، والدين يجاوز ثلث التركة، توقف الإبراء في الزائد عن الثلث علىٰ إجازة الورثة؛ لأن الإبراء تبرع له حكم الوصية. وإن أبرأ المريض أحد المدينين، وكانت التركة مستغرقة بالديون، لم ينفذ إبراؤه، لتعلق حق الغرماء[2].

---

(١) المبسوط للشيباني (٢/ ٢١٢)، المجموع (٦/ ٢١٠).

(٢) الفتاوى الهندية (٣٨٢/ ٤)، العناية بهامش فتح القدير (٦/٢٨١)، فتح القدير (٢٣/ ٧)، القليوبي وعميرة (٣/١٥٩، ١٦٢).

صور تطبيقية للإبراء في الأعمال التطوعية:

- إبراء المدينين بوضع ما عليهم من الديون أو إنظارهم إلىٰ ميسرة أو تيسير طرق السداد.

- إبراء الزوجة زوجها من الصداق إذا كان فقيرًا أو معسرًا.

- إبراء أصحاب الحق الجاني من القصاص وأرش الجناية واستيفاء الحدود قبل وصولها إلى السلطان إن كان في ذلك مصلحة راجحة.

- إبراء الضامن في عقود الأمانات والعوارىٰ والودائع ونحوها من ضمانها بسبب التعدىٰ أو التفريط إذا كان في ذلك مصلحة راجحة.

- إبراء الورثة بعضهم بعضًا من بعض حقوقهم صلة لهم وصيانة للأرحام.

التأمين

دور المؤسسات التطوعية في التأمين:

كثر في المجتمعات التأمين التجاري وساهم فيه المشتركون وأقيمت مؤسسات كبيرة لرعاية هٰذا النوع من التأمين، ومع إفتاء أهل العلم الراسخين بحرمته إلا أننا نرىٰ جموعًا من الناس تشارك في إنمائه والمشاركة في عقده، وهٰذا يدل على ٱحتياج الناس لنوع من التأمين يخفف عنهم كوارث الدنيا وملمات الدهر، ولذا فعلىٰ مؤسسات الخير إنماء التأمين التعاوني ونشره وإقامة مؤسسات لرعايته والدعوة إليه لمسيس حاجة الناس إلىٰ مثل هٰذِه المساعدات، وهٰذا يعني أن مؤسسات العمل التطوعي لها إسهامات كبيرة في تزكية هٰذا النوع من الخدمة الٱجتماعية عن طريق جمع الٱشتراكات وصرفها لمن يستحق بالنسب المعتبرة عرفًا في المجتمع وبهذا تخفف عبئًا ثقيلًا عن الناس وتساهم في رفع المعاناة عن الأفراد والمجتمعات.

تعريف التأمين:

التعريف اللغوى: الأمان و الأمنة بمعنىٰ، وقد أمن أمانًا وأمنة بفتحتين فهو آمن و آمنه غيره من الأمن والأمان وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف[١].

التعريف الٱصطلاحي: عقد يتم بين شركة التأمين ومستأمن معين تتعهد هٰذِه الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال، عند حدوث خطر معين، مقابل

(١) ٱنظر: مختار الصحاح مادة "أمن" (١/ ١١)، لسان العرب مادة "أمن" (١٣/ ٢٢).

التزام المستأمن بدفع مبلغ مالي محدد[١].

التعريف الاصطلاحي عند القانونيين:

عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤَمَّن له أو إلى المستفيد الذي ٱشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير قسط أية دفعة مالية أخرىٰ يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن[٢].

نشأة التأمين:

التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة في العالم، فهو لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتهانظير مبلغ معين (التأمين البحري)، وعندما نشب الحريق الهائل في بريطانيا عام ١٦٦٦م وبعده بأعوام ظهر التأمين ضدالحريق، ثم ٱنتقل التأمين إلىٰ أمريكا في القرن الثامن عشر الميلادي، وظهر التأمين في العالم الإسلام في القرن التاسع عشر الميلادي[٣].

أول من تكلم عن التأمين من فقهاء المسلمين:

يعتبر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) من أول من تكلم عن التأمين وحكمه في الشريعة الإسلامية وأطلق عليه ٱسم (سوكرة) وانتهىٰ إلىٰ أنه عقد لا يحل حيث قال: "مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمىٰ: سوكرة وتضمين الحربي ما هلك في المركب وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه

---

(١) ٱنظر: مباحث في الٱقتصاد الإسلامي في أصول الفقه د/محمد رواس قلعبي ص (١٣١).

(٢) ٱنظر: القانون المدني المصري مادة (٧٤٧).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة محمد عثمان شبير (٨٨)، التأمين الإسلامي علي محي الدين القرداغي (ص٢٤).

في زماننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا ٱستأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضًا مالًا معلومًا لرجل حربي مقيم في بلاده يسمىٰ ذلك المال سوكرة علىٰ أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم... والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هٰذا التزام ما لا يلزم"[(١)].

فكرة التأمين:

تقوم فكرة التأمين على الٱشتراك الجماعي في إزالة الخطر حتىٰ لا يتحمل شخص واحد فقط أعباءً كبيرة قد يعجز عنها عند وقوع الخطر عليه[(٢)]، فهو من هٰذِه الوجهة عند من يجيزه نوع من التعاون الذىٰ قد أمر به الشارع في نحو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

أهداف التأمين:

١) تحقيق التحابب والتواد والأخوة بين أفراد المجتمع[(٣)].

٢) بعث الأمان والطمأنينة في نفوس الأفراد؛ لأنه من قبيل الٱحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآته[(٤)].

(١) رد المحتار (٤/ ١٧٠).

(٢) ٱنظر: مباحث في الٱقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية د. محمد رواس قلعة جي ص (١٢٨).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص (٩٣).

(٤) التأمين بين الحل والتحريم ص (٢٤).

٣) توفير الأموال وادخارها، فالمشترك في نظام التأمين يدفع ٱشتراكًا شهريًا بسيطًا يكون بمجموعه ذا أثر كبير عند وقوع الخطر[١].

أقسام التأمين:

ينقسم التأمين إلىٰ عدة أقسام بعدة ٱعتبارات:

١) أقسام التأمين من حيث الشكل:

القسم الأول: التأمين التعاوني وقد يطلق عليه "التبادلي": وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص بتعهدهم خطر مشابه، ويدفع كل منهم ٱشتراكًا معينًا، يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر منهم[٢].

والأشخاص المشتركون في هٰذا النوع من التأمين لا يسعون إلىٰ تحقيق الأرباح بل إلىٰ تخفيف المصائب، فكل واحد من المشتركين مؤمِن ومؤمَن عليه، ويتم إدارة هٰذا النوع من التأمين من قِبَل المشتركين أنفسهم، ولا شك أن هٰذِه الصورة قليلة التطبيق في عالم الواقع[٣].

القسم الثاني: التأمين التجاري:

وفيه يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط محدد إلى المؤمِّن وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين غير المؤمن لهم وهم المستفيدين من أرباح الشركة وغرض هٰذا النوع من التأمين تحقيق الربح، وهو النوع الشائع الآن[٤].

٢) أقسام التأمين من حيث موضوعه:

القسم الأول: تأمين الأضرار: وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه من الخسارة التي تلحقه بسببها.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ص (٩٣).

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب ص (١٨).

(٣) ٱنظر: فقه العقود المالية، د. شواط، د. حميش ص (١٢٦، ١٢٧).

(٤) فقه العقود المالية ص (١٢٧).

وهٰذا القسم نوعان:

أ) تأمين على الأشياء: وصورته أن يعقد المستأمن مع شركة التأمين عقدًا لضمان سلامة ممتلكاته من الأخطار[١].

ب) التأمين من المسؤولية: وهو ضمان المؤمن له عند الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار بسببه: كحوادث السيارات وحوادث العمل[٢].

القسم الثاني: تأمين الأشخاص:

وهو ما يعرف بالتأمين على الحياة، وهو عقد معاوضة يلتزم فيه المؤمِّن بأن يدفع للمستأمن، أو إلى المستفيد الذي يعينه المستأمن مبلغًا متفقًا عليه مسبقًا، عند وقوع الوفاة، أو عند بلوغ المستأمن سنًا معينًا، مقابل أقساط دورية يدفعها المستأمن[٣].

٣) أقسام التأمين من حيث العموم والخصوص:

الأول: تأمين فردي (خاص): ويكون المؤمن له طرفًا مباشرًا في العقد، فيتولىٰ مباشرة العقد ليؤمن علىٰ نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية[٤].

الثاني: تأمين ٱجتماعي "تضامني": ويهدف إلىٰ تأمين مجموعة من الأفراد يعتمدون علىٰ كسب عملهم في معيشتهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعطلهم من العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز[٥].

---

(١) ٱنظر فقه العقود المالية ص (١٢٧)، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري ص (١٠).

(٢) فقه العقود المالية ص (١٢٧).

(٣) ٱنظر بحث: التأمين على الحياة وإعادة التأمين د. محمد سليمان الأشقر، ص (١١).

(٤) التأمين بين الحظر والإباحة، ص (٢٠).

(٥) التأمين بين الحظر والإباحة، ص (٢٠)، فقه العقود المالية، ص (١٢٨).

أقوال العلماء في التأمين التجاري:

القول الأول: القول بالإباحة:

أدلة القائلين بالإباحة:

١) أن عقد التأمين عقد جديد والأصل في العقود الإباحة والجواز حتىٰ يقوم دليل على التحريم ويستدلون أيضًا ببيع الوفاء عند الحنفية[١].

٢) القياس علىٰ عقد الموالاة وهو أن يقول الشخص مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت وليي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت والمراد بالعقل: هو دفع التعويض المالي في جناية الخطأ[٢].

٣) القياس علىٰ نظام العاقلة الذىٰ يقوم علىٰ أنه إذا جني أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع علىٰ أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة. وتهدف إلىٰ تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ. وصيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرًا في حال فقر الجاني المخطئ[٣].

٤) القياس علىٰ ضمان خطر الطريق وصورته: أن يقول رجل لآخر: " ٱسلك هٰذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شئ فأنا ضامن فسلكه فأُخذ ماله فإنه يضمِّن القائل. وعقد التأمين على الأشياء يشبه هٰذِه المسألة من حيث التزام الضمان، فالشركة التزمت الضمان، كما أن القائل التزمه[٤].

٥) الألتزام والوعد الملزم وصورتها: لو أن شخصًا وعد غيره عدة بقرض أو يتحمل خسارة أو بإعارة أو هبة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه بالأصل

(١) ٱنظر: التامين بين الحظر والإباحة، ص (٤٣).

(٢) فقه العقود المالية، د/ شواط، د/ حميش ص (١٣٤).

(٣) ٱنظر: نظام التامين، الأستاذ الزرقاء ص (٦٢، ٦٣).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د/ شبير ص (١١٥).

فإنه يصبح بالوعد ملزمًا في رأي عند المالكية[١].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: "فإذا نظرنا إلىٰ مذهب المالكية الأوسع في هٰذِه القضية فإننا نجد في قاعدة الٱلتزامات هٰذِه متسعًا لتخريج عقد التأمين علىٰ أساس أنه التزام من المؤمِّن للمستأمنين، ولو بلا مقابل علىٰ سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له، أي أن يعوض عليه الخسائر"[٢].

القول الثاني: القول بالحرمة:

أفتىٰ ببطلان عقد التأمين على الحياة من فقهاء العصر الحاضر الشيخ محمد نجيب المطيعي رحمه الله مفتي مصر سابقا والشيخ أحمد إبراهيم[٣] والشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ العلامة محمد أبو زهرة[٤] وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٥]، مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[٦].

أدلة القائلين بالحرمة:

١- عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الٱحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطًا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمِّن، وقد لا تقع الكارثة أصلًا فيدفع جميع

---

(١) فقه العقود المالية، ص (١٣٥-١٣٦).

(٢) نظام التأمين، ص٦١.

(٣) ٱنظر المجموع شرح المهذب، (٣١/ ١٠٢).

(٤) حكم التامين في الإسلام عبد الله ناصح علوان (ص٩).

(٥) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية رقم ٥ بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧ هـ.

(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة ٱنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

الأقساط ولا يأخذ شيئًا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

٢- عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغُنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطًا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا ٱستحكمت فيه الجهالة كان قمارًا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

٣- عقد التأمين التجاري يشتمل علىٰ ربا الفضل والنسأ فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

٤- عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرمًا.

٥- عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ مال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.

٦- في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعًا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن علىٰ ضمان الخطر علىٰ تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما[١].

رد أصحاب هٰذا القول علىٰ أدلة المبيحين للتأمين التجاري مطلقًا أو بعض أنواعه بعدة وجوه:

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهٰذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه علىٰ جانب المصلحة.

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلًا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة علىٰ مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

جـ- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلىٰ ما حرمته الشريعة من التأمين.

د- لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنىٰ عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلىٰ تحديد

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن موضوع التأمين قرار رقم (٥/ ١٠) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ.

المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة علىٰ منع التأمين فلا ٱعتبار به معها.

هـ- الٱستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها غير صحيح فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلىٰ ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم، إلا قسطًا واحدًا، وقد لا يستحقون شيئًا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

و- قياس عقود التأمين علىٰ ولاء الموالاة عند من يقول به- غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به- لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلًا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبًا أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح- قياس عقود التأمين التجاري علىٰ ضمان المجهول وضمان ما لم يجب - قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد

معاوضة تجارية يقصد منها أولًا الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعىٰ فيها الأصل لا التابع ما دام تابعًا غير مقصود إليه.

ط- قياس عقود التأمين التجاري علىٰ ضمان خطر الطريق- لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي- قياس عقود التأمين التجاري علىٰ نظام التقاعد - غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضا؛ لأن ما يعطىٰ من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولًا عن رعيته وراعىٰ في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظامًا راعىٰ فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظرا إلىٰ مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلىٰ هٰذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها ٱستغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطىٰ في حالة التقاعد يعتبر حقًا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاء لمعروفه وتعاونًا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده علىٰ نظام العاقلة - لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل- خطأ أو شبه العمد- من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية ٱستغلالية تقوم علىٰ معاوضات مالية محضة لا تمت إلىٰ عاطفة الإحسان وبواعث لقياس عقود التأمين التجاري علىٰ عقود الحراسة - غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضًا، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلًا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين

الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما ٱستحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م- قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.[1]

العقد البديل للتأمين التجارى:

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة ٱنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م

أولًا : أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا : أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم علىٰ أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم علىٰ أساس التأمين التعاوني.

ثالثا : دعوة الدول الإسلامية للعمل علىٰ إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتىٰ يتحرر الٱقتصاد الإسلامي من

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن موضوع التأمين قرار رقم (٥/ ١٠) بتاريخ ٤/ ٤/ ١٣٩٧هـ وانظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورة ٱنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

الأستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهٰذِه الأمة[١].

الفرق بين التأمين التعاوني المباح والتجاري المحرم:

جاء في بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه.. أما بعد:

فإنه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر، وينهىٰ عنها أشد النهي. كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال، ولا أرباح، ولا أي عائد أستثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله ﷻ، بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدًا دنيويًا، وذلك داخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] وفي قول النبي ﷺ "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**". وهٰذا واضح لا إشكال فيه، ولٰكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس، وقلب للحقائق، حيث سموا التأمين التجاري المحرم: تأمينًا تعاونيًا، ونسبوا القول بإباحته إلىٰ هيئة كبار العلماء؛ من أجل التغرير بالناس، والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هٰذا العمل كل البراءة؛ لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني،

---

(١) أنظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامىٰ في دورة أنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة؛ ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس، ودحض الكذب والافتراء، صدر هٰذا البيان. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين[(١)].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوىٰ رقم (١٩٤٠٦).

الحضانة

الأبناء غالبا هم الضحية جراء الطلاق السافر في المجتمعات، وقد يفقد العائل الأولاد بعد ٱنتهاء العلاقة بين الزوجين، ومن هنا رأينا بعض الجهات التطوعية تقوم بدور الحضانة للأولاد نظرًا لفقدها من الأبوين أو أحدهما، ولا شك أنها بهٰذا قامت بواجب كفائي إن لم تقم به فسَدَ حال الأبناء؛ فيوفرون لهم العناية من المسكن والملبس والمشرب ومتابعتهم في تعليمهم والنهوض بهم ليكونوا نواة صالحة في المجتمعات.

تعريف الحضانة:

لغة:

قال ابن فارس: الحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته[(١)].

والحضانة مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلىٰ نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنا: رباه[(٢)].

تعريفها شرعا:

هي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٧٣).

(٢) لسان العرب (١٣/ ١٢٢)، والمصباح المنير (١٤٠).

(٣) نهاية المحتاج (٧/ ٢٢٥).

حكم الحضانة:

الحضانة واجبة شرعا؛ لأن المحضون قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، وحكمها الوجوب العيني إذا لم يوجد إلا الحاضن، أو وجد ولكن لم يقبل الصبي غيره، والوجوب الكفائي عند تعدد الحاضن[١].

من تثبت عليه الحضانة:

أولاً: الصغير: تثبت الحضانة على الصغير باتفاق الفقهاء.

ثانيًا: المجنون والمعتوه: وكذلك الحكم عند الجمهور بالنسبة للبالغ المجنون والمعتوه[٢].

الحق في الحضانة:

الحضانة حق لكل من المحضون والحاضن فهو حق للمحضون باعتبار أن فيها محافظة عليه وفي تركها هلاك له.

وهي أيضا حق للحاضن باعتبار أن له الحرية في المطالبة بها أو إسقاطها ما لم يمتنع المحضون عمن سواها[٣].

ما يشترط فيمن يستحق الحضانة:

الحضانة من الولايات والغرض منها صيانة المحضون ورعايته، وهٰذا لا يتأتىٰ إلا إذا كان الحاضن أهلا لذلك، ولهٰذا يشترط الفقهاء شروطا خاصة لا تثبت الحضانة إلا لمن توفرت فيه، وهي أنواع ثلاثة: شروط عامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال.

أما الشروط العامة فهي:

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٧)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٩٤).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٤٩٥، ٤٩٦)، والمغني (٨/ ٢٣٩).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٥٥٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٥٣٢).

١- **الإسلام**: يشترط جمهور الفقهاء في الحاضن الإسلام، وذلك إذا كان المحضون مسلما، إذ لا ولاية للكافر على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك ضرر عليه.

٢- **البلوغ والعقل**: فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون، أو معتوه، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم وفي حاجة لمن يحضنهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم.

٣- **الأمانة في الدين**: فلا حضانة لفاسق، لأن الفاسق لا يؤتمن، والمراد: الفسق الذي يضيع المحضون به، كالاشتهار بالشرب، والسرقة، والزنىٰ واللهو المحرم، أما مستور الحال فتثبت له الحضانة.

ويرى الحنفية أن الحاضنة إن كانت فاسقة فسقا يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلىٰ أن يعقل الولد فجور أمه فينزع منها.

٤- **القدرة على القيام بشأن المحضون**: فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سن، أو مرض يعوق عن ذلك، أو عاهة كالعمىٰ والخرس والصمم، أو كانت الحاضنة تخرج كثيرا لعمل أو غيره وتترك الولد ضائعا، فكل هؤلاء لا حضانة لهم إلا إذا كان لديهم من يعنىٰ بالمحضون، ويقوم علىٰ شؤونه، فحينئذ لا تسقط حضانتهم.

٥- **انتفاء الأمراض المعدية**: فيشترط ألا يكون بالحاضن مرض معد، أو منفر يتعدىٰ ضرره إلى المحضون، كالجذام، والبرص وشبه ذلك من كل ما يتعدىٰ ضرره إلى المحضون.

٦- **الرشد**: وهو شرط عند المالكية والشافعية، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.

٧- **أمن المكان** بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنا يخشىٰ عليه فيه الفساد، أو ضياع ماله، فلا حضانة لمن يعيش في مكان مخوف يطرقه المفسدون والعابثون.

أما الشروط الخاصة بالحاضنين من الرجال فهي:

أ - أن يكون محرما للمحضون إذا كانت المحضونة أنثىٰ مشتهاة، فإن لم يكن كذلك فلا حق له في حضانة البنت لما يترتب علىٰ ذلك من المحظورات.

ب - يشترط المالكية لثبوت الحضانة للذكر أن يكون عنده من النساء من يصلح للحضانة كزوجة، أو أمة، أو مستأجرة لذلك، أو متبرعة.

وأما الشروط الخاصة بالحواضن من النساء فهي:

أولاً: ألا تكون الحاضنة متزوجة من أجنبي من المحضون، لأنها تكون مشغولة بحق الزوج.

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا أن الزوجين إذا ٱفترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح. وأجمعوا علىٰ أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت[(١)].

ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن ٱمرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابني هٰذا، كانَ بَطْنِي لَهُ وِعاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِواءً، وَإِنَّ أَباهُ طَلَّقَنِي، وَأَرادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ما لَمْ تَنْكِحِي**"[(٢)].

ثانيًا: ألا تقيم الحاضنة بالمحضون في بيت من يبغض المحضون ويكرهه، وهٰذا عند بعض أهل العلم.

ثالثًا: ألا تمتنع الحاضنة عن إرضاع الطفل إذا كانت أهلا له، وكان محتاجا للرضاع[(٣)].

---

(١) الإجماع (ص٩٣ رقم ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٤٦).

(٣) ٱنظر: الدر المحتار رد المحتار (٣/ ٥٥٥، ٥٥٦)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٥٢٨)، مغني المحتاج (٥/ ١٩٥)، وكشاف القناع (٥/ ٤٩٨).

بعض التطبيقات للعمل التطوعي في الحضانة:

* إنشاء مقرات لحضانة الأطفال ممن فقدوا حاضنا من أقربائهم.

* المساعدة المالية والمعنوية للطفل المحضون خاصة أن الكثير منهم نظرا لظروف انفصاله عن بعض آبائه يحتاج مزيدا من الرعاية والكفالة.

* توفير معلمين للأطفال في هٰذِه المقرات لتوجيه وتعليم الأطفال ما جهلوه بفقد آبائهم.

الرضاع

تعريف الرضاع:

لُغَةً: قال ابن فارس رحمه الله: الراء والضاد والعين أصلٌ واحد، وهو شُرْب اللَّبَن من الضّرْع أو الثّدي. تقول رَضِع المولودُ يرضَع. ويقال: لئيمٌ راضعٌ؛ وكأنّه من لؤمه يرضع إبلَه لِئلاَّ يُسْمَع صوتُ حلْبه. ويقال ٱمرأةٌ مُرضِع، إذا كان لها ولدٌ ترضِعُه. فإنْ وصفْتَها بإرضاعها الولدَ قلت مُرْضعةٌ. قال الله جل ثناؤه: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ٢](١).

وشرعًا: هو ٱسم لحصول لبن ٱمرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي(٢).

أدلة مشروعية الرضاع والتحريم به:

الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ذكرهما الله سبحانه في جملة المحرمات.

وأما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "إنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ"(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة: "**لا تَحِلُّ**

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٠)، وانظر: مختار الصحاح (٢٦٧)، والمصباح المنير (١/ ٢٩٩)، ولسان العرب (٨/ ١٢٥).

(٢) نهاية المحتاج (٧/ ١٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

لِي، يَحْرُمُ مِنْ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ، وَهِيَ ابنةُ أَخِي مِنْ الرَّضاعَةِ"[١].

وأما الإجماع: أجمع علماء الأمة على التحريم بالرضاع[٢].

حكم الإرضاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع.

واختلفوا في من يجب عليه:

فذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه: يجب على الأب ٱسترضاع ولده، ولا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، في عصمة الأب كانت أم بائنة منه، إلا إذا تعينت بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل مال، فيجب عليها حينئذ، ولكن الشافعية قالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن وجد غيرها، واللبأ ما ينزل بعد الولادة من اللبن؛ لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا، ويرجع في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة.

واستدل الجمهور علىٰ وجوب الٱسترضاع على الأب بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وإذا ٱختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو، إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لهما، لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها علىٰ رضاع ولده من غيرها، ولا علىٰ خدمته فيما يختص به ولا يجوز أن يكون لحق الولد، فإن ذلك لو كان له، للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده، فلزم الأب على الخصوص،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) المغني (٨/ ١٧١).

كالنفقة، أو كما بعد الفرقة ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه، لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلىٰ بعض؛ ولأنه لو كان لهما، لثبت الحكم به بعد الفرقة، والآية محمولة علىٰ حال الإنفاق وعدم التعاسر[1].

مسألة تطبيقية معاصرة متعلقة بالرضاع وهي من نوازل العصر:

بنوك الحليب:

ونذكر في هٰذا الشأن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة ٱنعقاد مؤتمره الثاني بجدة من **١٠ - ١٦** ربيع الثاني **١٤٠٦**هـ/ **٢٢ - ٢٨** ديسمبر **١٩٨٥**م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب:

وبعد التأمل: فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

١ - أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الٱهتمام بها.

٢ - أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الٱختلاط أو الريبة.

٣ - أن العلاقات الٱجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الٱسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

وبناء علىٰ ذلك قرر:

أولًا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

---

(١) المغني (٨/ ٢٥٠)، نهاية المحتاج (٧/ ٢٢١، ٢٢٢).

ثانيًا: حرمة الرضاع منها. اهـ.

وعلىٰ هٰذا التأصيل نقول إن مجال العمل التطوعي في باب الرضاع لا بد أن يقيد بما أباحه الشرع وهٰذا يعني أن الخدمات المؤداة في المجتمعات لا بد أن تكون تحت مظلة الشريعة فنتخير من الأعمال ما وافق الشرع وفي هٰذا الباب نقول: إن الجمعيات التطوعية تستطيع أن تساهم في هٰذا الباب بما يلي

- نشر فقه الرضاع في الأسر فكثير من النساء لا تعلم ما يترتب على الرضاع من تحريم والتحريم ينتشر لفروع الأم والأب وذلك بطباعة الكتيبات والمقالات والأشرطة والمحاضرات المبينة فقه الرضاع.

- مساعدة النساء اللائي عجزن عن الرضاع أو لا تكفي رضيعها، بتوفير مرضعة أو بشراء الألبان المصنعة فقد تكون تكاليف ذلك لا تقدر عليها بعض الأسر.

- عقد ندوات تعليمية للأمهات يتلقين فيها الجوانب الطبية والفقهية لمسألة الرضاع.

النفقات

تعريفها:

لغة: قال ابن فارس رحمه الله: النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على ٱنقطاع شيء وذهابه، والآخر علىٰ إخفاء شيء وإغماضه. ومتىٰ حصل الكلام فيهما تقاربا.

فالأول: نفقت الدابة نفوقا: ماتت، ونفق السعر نفاقا، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنفقة لأنها تمضي لوجهها. ونفق الشيء: فني يقال قد نفقت نفقة القوم. وأنفق الرجل: ٱفتقر، أي ذهب ما عنده(١).

والنفقة **ٱصطلاحًا**: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف(٢).

أو هي: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها(٣).

حكم النفقة:

النفقة واجبة في الجملة لأصناف بينها الفقهاء.

أسباب النفقة:

تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة هي: النكاح، والقرابة، والملك.

أولا: النكاح:

ويشتمل على المسائل الآتية:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٣).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٥٩).

حكم نفقة الزوجة:

اتفق الفقهاء علىٰ وجوب نفقة الزوجة علىٰ زوجها بالشروط التي بينوها.

وقد ثبت وجوب نفقة الزوجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

فهٰذِه الآيات واضحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات.

وأما السنة:

فقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "**فاتَّقُوا اللهَ فِي النِّساءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**"(١).

وَعَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ٱمْرَأَةُ أَبِي سُفْيانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالت: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلّا ما أَخَذْتُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُناحٍ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**خُذِي مِنْ مالِهِ بِالمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**"(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: وفيه دلالة علىٰ وجوب النفقة لها علىٰ زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأن ذلك

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.

وأما الإجماع:

اتفق أهل العلم علىٰ وجوب نفقات الزوجات علىٰ أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن. ذكره ابن المنذر، وغيره.

وأما المعقول:

فلأن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده[١].

وقال الكاساني رحمه الله: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقا للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه؛ فكان نفع حبسها عائدا إليه، فكانت كفايتها عليه كَقَوْلِهِ ﷺ الخَراجُ بِالضَّمانِ، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهٰذا جعل للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لحقهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب فجعلت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا هٰهنا[٢].

سبب وجوب نفقة الزوجة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة علىٰ زوجها، وهل تجب بالعقد وحده أم به وبالتمكين والتسليم التام؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب النفقة على الزوج لزوجته إلا بالتمكين من نفسها بعد العقد الصحيح.

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو قول الشافعي في الجديد[٣].

القول الثاني: أن سبب وجوبها هو ٱستحقاق الحبس الثابت للزوج عليها

---

(١) المغني (٨/ ١٩٥).
(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٦).
(٣) ٱنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٥/ ٤٧٠)، ومغني المحتاج (٥/ ١٥١).

بالنكاح في عقد الزواج الصحيح، وهٰذا هو مذهب جمهور الحنفية[١].

القول الثالث: وهو القديم عند الشافعية أن النفقة تجب بالعقد وتستقر التمكين[٢].

تقدير النفقة:

اختلف الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: أنها مقدرة بكفايتها، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[٣].

القول الثاني: إنها مقدرة بمقدار محدد، وإليه ذهب الشافعية على المعتمد، والقاضي من الحنابلة.

وقدرها الشافعية: بمدين إذا كان الزوج موسرا، وبمد إذا كان معسرا، وبمد ونصف المد إذا كان متوسطا.

وقال القاضي: الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر ٱعتبارا بالكفارات[٤].

القول الثالث: إن المعتبر في تقدير النفقة عادة أمثال الزوج والزوجة وحال البلد، وإليه ذهب المالكية[٥].

القول الرابع: إن المعتبر ما يفرضه القاضي وعليه أن يجتهد ويقدر، وإليه ذهب بعض الشافعية[٦].

---

(١) ٱنظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٥٧٢)، وبدائع الصنائع (٤/ ١٦).

(٢) شرح المحلي على المنهاج (٤/ ٧٨).

(٣) ٱنظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٣)، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٥٠٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٨٨).

(٤) ٱنظر: روضة الطالبين (٩/ ٤٠)، والمبدع (٧/ ١٤٢).

(٥) ٱنظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٠٩).

(٦) ٱنظر: روضة الطالبين (٩/ ٤٠).

ما يراعى في النفقة:

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الزوجين إذا كانا موسرين فللزوجة نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة المعسرين[(١)].

ثانيًا: القرابة:

تجب النفقة - في الجملة - بالقرابة وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: الوالدان والأولاد:

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والأولاد:

أولاً: الكتاب:

ففي نفقة الولد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

حيث أوجب الله سبحانه النفقة للحامل إلىٰ وضع الحمل ثم أوجب أجر رضاع الولد علىٰ أبيه. ومما يشبه هٰذِه الآية قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي حق الوالدين قال تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن الإحسان النفقة عليهما عند حاجتهما.

ثانيًا: السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "**إِنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**"[(٢)]. وهٰذا الحديث في النفقة على الوالدين.

وأما دليل وجوب النفقة للأولاد من السنة فهو ما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند ٱمرأة أبي سفيان حيث قال لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**خُذِي مِنْ**

(١) ٱنظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٤) وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠٩) وروضة الطالبين (٩/ ٤١) والإنصاف للماوردي (٩/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه النسائي (٤٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٢٤٠٣٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٢٦).

مالِهِ بِالمَعْرُوفِ ما يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ"(١).

ثالثًا: الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، علىٰ أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم(٢).

رابعًا: المعقول:

ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق علىٰ نفسه وأهله كذلك علىٰ بعضه وأصله(٣).

ثانيًا: نفقة الأقارب غير الوالدين والأولاد:

وتجب أيضًا نفقة غير الوالدين والأولاد من الأقارب، ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أي على الوارث غير الوالد مثل ما على الوالد من النفقة عند عدمه.

وعن طارق المحاربي ﵁ قال: قَدِمْنا المَدِينَةَ فَإِذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ يَخْطُبُ النّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: **"يَدُ المُعْطِي العُلْيا وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَباكَ وَأُخْتَكَ وَأَخاكَ ثُمَّ أَدْناكَ أَدْناكَ"**(٤).

شروط وجوب نفقة الأقارب:

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المغني (٨/ ٢١٢)، ومراتب الإجماع لابن حزم (٧٩).

(٣) المغني (٨/ ٢١٢).

(٤) أخرجه النسائي (٢٥٣١)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٤١)، وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٩).

أحدها: أن يكونوا فقراء، لا مال لهم، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يستغنون به، فلا نفقة لهم؛ لأنها تجب علىٰ سبيل المواساة، والموسر مستغن عن لمواساة.

الثاني: أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم، فاضلا عن نفقة نفسه، إما من ماله، وإما من كسبه. فأما من لا يفضل عنه شيء، فليس عليه شيء؛ لما روىٰ جابر، أن رسول الله ﷺ قالَ: "**إذا كانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ، فَعَلَىٰ عِيالِهِ، فَإِنْ كانَ فَضْلٌ، فَعَلَىٰ قَرابَتِهِ**". وَفِي لَفْظٍ: "**ابْدَأْ بِنَفْسِك، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**".

وروىٰ أبو هريرة، أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار. قالَ: "**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ نَفْسِك**" قالَ: عِنْدِي آخَرُ. قالَ: "**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ وَلَدِك**". قالَ: عِنْدِي آخَرُ. قالَ: "**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ زَوْجِك**". قالَ: عِنْدِي آخَرُ. قالَ: "**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَىٰ خادِمِك**". قالَ: عِنْدِي آخَرُ. قالَ: "**أَنْتَ أَبْصَرُ**". رواه أبو داود، ولأنها مواساة، فلا تجب على المحتاج، كالزكاة.

الثالث: أن يكون المنفق وارثا؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لعدم القرابة، لم تجب عليه النفقة لذلك(١).

مقدار النفقة:

والواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة، بقدر العادة، علىٰ ما ذكرناه في الزوجة؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدرت بما تندفع به الحاجة، وقد قال النبي ﷺ لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقدر

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٣).

نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية.

فإن ٱحتاج إلىٰ خادم فعليه إخدامه، كما قلنا في الزوجة؛ لأن ذلك من تمام كفايته[(١)].

نفقة الحيوان:

يجب علىٰ من ملك بهيمةً الإنفاق عليها بتوفير علفها وسقيها والقيام بكل ما يصلحها، أو إقامة من يرعاها في ذلك.

وقد نقل الاتفاق علىٰ هٰذا الإمام الطحاوي فقال: "اتَّفقُوا علىٰ أنه يجْبر علىٰ نَفَقَة المَمْلُوك الذِي لا يقدر على الكسْب والبهائم مثله"[(٢)].

ودليل ذلك ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **"عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْها حَتَّىٰ ماتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيها النّارَ قالَ: فقال: والله أَعْلَمُ: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِها وَلاَ سَقَيْتِها حِينَ حَبَسْتِيها، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِها، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ"**[(٣)].

بعض التطبيقات للعمل التطوعي:

- المؤسسات الخيرية تتلقىٰ تبرعات المحسنين ولكل مؤسسة إحصائيات عن المحتاجين من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، فيمكن أن تقوم بتوفير رواتب للأسر الفقيرة وكذلك مساعدات عينية تساهم في رفع العبء على المحتاجين.

- كذلك تقوم بعض المؤسسات برعاية الحيوانات الجريحة أو الضالة وتوفير الرعاية الطبية لها وجلب الطعام حتىٰ لا تهلك والإسلام دين الرحمة وقد نهىٰ عن تعذيب الدواب.

---

(١) المصدر السابق (٨/ ٢٢٢).

(٢) مختصر ٱختلاف العلماء (٣/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٥).

الوصايا

تعريفها:

لغةً: قال ابن فارسٍ رحمه الله: الواو والصاد والحرف المعتلّ: أصلٌ يدلُّ علىٰ وَصلِ شيءٍ بشيء. ووَصَيْتُ الشَّيءَ: وصَلْتُه[(١)].

وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولده ٱستعطفته عليه[(٢)].

والوصية **ٱصطلاحًا**: تمليك مضاف إلىٰ ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع[(٣)].

مشروعية الوصية:

الوصية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالىٰ في توزيع الميراث والتركة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]. وقوله ﷻ: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢].

وأما السنة:

عن سعد بن أبي وقاص ﵁ قال: عادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَداعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، بَلَغنِي ما تَرىٰ مِنَ الوَجَعِ، وَأَنا ذُو مالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلّا ابنةٌ لِي واحِدَةٌ، أَفَأَتَصدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قالَ: **"لا"**، قالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قالَ: **"لا، الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ"**[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١١٦). (٢) المصباح المنير (٢/ ٦٦٢).

(٣) ٱنظر: الدر المختار (٦/ ٦٤٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **"ما حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"**[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **"إنَّ الله تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ، زِيادَةً لَكُمْ فِي أَعْمالِكُمْ"**[٢].

وأما الإجماع:

وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار علىٰ جواز الوصية[٣].

وأما المعقول:

فهو حاجة الناس إلى الوصية زيادة في القربات والحسنات وتداركا لما فرط به الإنسان في حياته من أعمال الخير.

قال الحنفية: القياس يأبىٰ جواز الوصية، لأنه تمليك مضاف إلىٰ حال زوال مالكيته، ولو أضيف إلىٰ حال قيامها بأن قيل: ملكتك غدا، كان باطلا، فهٰذا أولىٰ، إلا أنا ٱستحسناه لحاجة الناس إليها.

فإن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض، وخاف البيان، يحتاج إلىٰ تلافي بعض ما فرط منه، من التفريط بماله، علىٰ وجه لو مضىٰ فيه يتحقق مقصده المآلي، ولو أنهضه البرء يصرفه إلىٰ مطلبه الحالي، وفي شرع الوصية ذلك، فشرعت[٤].

حكمة مشروعية الوصية:

منها: تحصيل ذكر الخير في الدنيا، ونوال الثواب والدرجات العالية في الآخرة؛ لذا شرعها الشارع تمكينا من العمل الصالح، ومكافأة من أسدىٰ للمرء معروفا، وصلة الرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٦٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٤/ ٥١٣).

المحتاجين، وتخفيف الكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين وذلك بشرط التزام المعروف أو العدل، وتجنب الإضرار في الوصية، لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ﴾ [النساء: ١٢].

والعدل المطلوب: قصرها علىٰ مقدار ثلث التركة المحدد شرعا. أما عدم نفاذ الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة الآخرين، فهو لمنع التباغض والتحاسد وقطيعة الرحم(١).

الحكم الشرعي للوصية:

يدور حكم الوصية بين الأحكام التكليفية الأربعة:

أولًا: الوجوب:

ولا تجب الوصية إلا علىٰ من عليه دين، أو عنده وديعة، أو عليه واجب يوصي بالخروج منه، فإن الله تعالىٰ فرض أداء الأمانات، وطريقه في هٰذا الباب الوصية، فتكون مفروضة عليه.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أن الوصية غير واجبة، إلا علىٰ من عليه حقوق بغير بينة، وأمانة بغير إشهاد، إلا طائفة شذت فأوجبتها(٢).

ثانيًا: الاستحباب:

وهي التي يكون فيها الموصي ذا مال وعنده ورثة، ولكنهم أغنياء، وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال.

وتكون الوصية مستحبة بأن يوصي بشيءٍ من ماله يصرف في سبيل البر والإحسان ليصل إليه ثوابه بعد وفاته.

ثالثًا: الكراهة:

وتكون الوصية مكروهة إذا كان مال الموصي قليلًا وورثته محتاجون؛

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧).

لأنه بوصيته سيضيق على الورثة، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لِسَعْدٍ رضي الله عنه: "**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ**"[(١)].

رابعًا: التحريم:

وتكون الوصية محرمة، ويأثم صاحبها علىٰ فعلها في أمور:

منها: أن يوصي بزيادة عن ثلث ماله، فإنه لا يجوز له ذلك؛ لحديث سعد رضي الله عنه المتقدم.

ومنها: أن تكون الوصية لوارث، فإنها تكون محرمة وذلك لقول النبيِّ ﷺ: "**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَىٰ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلا لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ**"[(٢)].

وقد نقل ابن قدامة الإجماع علىٰ ذلك فقال: "وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصىٰ لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح. بغير خلاف بين العلماء. قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم علىٰ هٰذا"[(٣)].

بعض التطبيقات على الوصايا في العمل التطوعي:

- كثير من الناس يحتاج للتذكير بالعمل الخيري المنتفع به بعد الموت من إنشاء مسجد أو مركز صحي أو دار لتعليم العلم أو غير ذلك، ولهٰذا فالمؤسسات التطوعية عليها القيام بنشرات دورية للتذكير بأهمية الوصية لعمل الخير له بعد موته.

- فتح آفاق الإنفاق للخير وعرضه على الناس عموما لحث الناس على المساهمة في هٰذا الباب ولهٰذا تقوم بعض الجهات التطوعية بعرض المشاريع

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤/ ١٩٢) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٢١٧). وانظر أيضًا: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٥١٧).

الخيرية التي يأملون بإنشائها علىٰ عموم الناس وخصوصهم تحفيزا على المساهمة بجهد في إنجاح هٰذِه الأعمال وكم من مسجد ودار للعلم أقيمت بهٰذِه الدعوة.

- علىٰ كل جهة تطوعية التفكير فيما يحتاجه الناس وعجزوا عن إنشائه، فبعض القرىٰ لا توجد فيها مدرسة لتعليم الأطفال أو غير ذلك، فيمكن حث الناس على التبرع بأرض ثم دعوتهم لبنائها ويدون ذلك في وصيتهم إن لم تكن النفقة في الحياة.

المسابقات

تنظم الكثير من جهات التطوع مسابقات مختلفة لتنشيط بعض برامجها، وقد يكون ذلك تحت باب المسابقة المشروعة أو المحرمة، فباب المسابقات له ضوابط في الشريعة الإسلامية ولا يكفي حسن النية في العمل بل لا بد من المتابعة فيه للشرع، ولهٰذا يتوجب على المؤسسات الخيرية معرفة المشروع والممنوع من المسابقات.

مفهوم المسابقة والسَّبَق:

١- التعريف اللغوي للمسابقة:

السبْق بسكون الموحَّدة مصدر سبَق يسبِق.

قال ابن فارس رحمه الله: السين والباء والقاف يدل علىٰ أصل واحد صحيح، يدل على التقديم، يقال: سبَق يسبق سبقًا[(١)].

٢- التعريف الاصطلاحي للمسابقة:

قال الكاساني: هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، وإن سبقتني فكذا، وقيل: هو المجاراة بين حيوان ونحوه[(٢)].

وقيل: هو عقد بين متعاقدين علىٰ عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه.

ويمكن تعريفه بأنه: عقد بين متسابقين علىٰ عمل يعملونه لمعرفة الأحذق أو لتحقيق مصلحة بعوض أو بغير عوض.

من الألفاظ المشابهة: (الرمي والرهان) قال الأزهري: "النضال في

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩)، مادة (س ب ق).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٥٥) كشاف القناع (٤/ ٤٧).

الرمي والرهان في الخيل والسباق يكون في الرمي في الخيل"[١].

٣- التعريف الاصطلاحي للسَّبَق:

هو ما يجعل للسابق من الجعل[٢]، وقيل: "هو ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة"[٣].

٤- ليس بالضرورة أن كل ما يسمىٰ سبقا أو مسابقة في العصر الحديث أن تنطبق عليه أحكام عقد المسابقة، إذ "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[٤] فقد تدخل بعض صور المسابقات المعاصرة في الجعالة أو غيرها من العقود.

الفرق بين المسابقات و القمار والميسر:

إن عقد القمار والميسر من العقود القائمة على الغرر وصورته كما وصفه الحافظ ابن حجر: "أن يخرج كل من المتقامرَين سبقًا فمن غلب أخذ السبقين"[٥].

والضابط فيه أن يكون كل من شارك فيه غانمًا أو غارمًا، أو هو الذي يستوي فيه الجانبان في ٱحتمال الغرامة[٦].

أما المسابقة فإنها إن ٱنضبطت بالضوابط الشرعة فإنها تخلو من الغرر وتفارق القمار في الصورة والحكم.

والمسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منها يقتضي المنع القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد[٧].

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٢٦٩).
(٢) غريب الحديث للخطابي (١/ ٥٢١).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٣٨).
(٤) مجلة الأحكام العدلية (المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية) (المادة ٢).
(٥) فتح الباري (٦/ ٧٣).
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٢٨).
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٠٩).

الأدلة على مشروعية المسابقات:

أولاً من القرآن:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ﴾ [يوسف: ١٧].

فيها دليل علىٰ مشروعية السباق وهي وإن كانت في شرع من قبلنا إلا أنه لا يوجد في شرعنا ما ينقضه.

قال ابن العربي بعد ذكره لهٰذِه الآية: " اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب، وقد فعله النبي ﷺ بنفسه وبخيله "(١).

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. قال الجصاص رحمه الله: وهٰذا يدل علىٰ أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور باستعداده(٢).

ثانيًا من السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها(٣).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر. قالت: فسابقته فسبقته علىٰ رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال: "هٰذِه بتلك السبقة"، وفي لفظ: سابقني النبي ﷺ فسبقته، فلبثنا حتىٰ إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني. فقال: "هٰذِه بتلك"(٤).

ثالثًا الإجماع:

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٩).   (٢) أحكام القرآن (٣/ ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١).

نقل عدد من العلماء الإجماع علىٰ جواز المسابقة من حيث الجملة منهم ابن عبد البر[(١)]، والعمراني[(٢)]، وابن قدامة[(٣)]، وابن حزم[(٤)]، وابن القيم[(٥)]، وابن هبيرة[(٦)].

شروط صحة المسابقات:

١- ٱتحاد المركوبين وذلك بكون الوسيلة التي يسابق عليها من نوع واحد.

٢- تحديد المسافة والغاية بما تجري به العادة.

٣- أن يكون العوض معلومًا مباحًا.

٤- واشترط بعض أهل العلم الخروج من شبهة القمار وذلك بأن يكون العوض من كل المتسابقين فيدخل طرف آخر لم يخرج شيئا للخروج من شبهة القمار.

وقد رد ابن القيم ٱشتراط المحلل في كتابه الفروسية فقال: "وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه ٱشترط المحلل ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه"[(٧)].

أحكام المسابقات:

أولاً حكم المسابقة من حيث بذل العوض:

القسم الأول: ما يجوز بعِوض وبدون عوض.

وذلك أن تكون من المسابقات التي رخص فيها الشارع، وهي: المسابقة بالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل، أو المسابقة في المسائل الشرعية فهٰذا

---

(١) التمهيد (١٤/ ٨٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤١٨).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤١٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٨).

(٤) مراتب الإجماع (١/ ٥٧).

(٥) الفروسية (١/ ٣١٥).

(٦) الإفصاح (٢/ ٣١٨).

(٧) الفروسية (١٦٣).

النوع الجائزة فيه مشروعة. لحديث ابن عمر: "**أن النبىٰ ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق**"[(١)].

وقد ٱتفق أهل العلم علىٰ جواز بذل السبق في الأنواع الثلاثة الواردة في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**لا سَبَق إلا في نصل أو حافر أو خف**"[(٢)].

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء علىٰ جواز بذل السَّبَق في سباق الخيل، واتفقوا علىٰ جواز بذله في سباق الإبل والمناضلة، قال ابن عبد البر: "وأجمع أهل العلم علىٰ أن السبق لا يجوز علىٰ وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل فأما الخف فالإبل وأما الحافر فالخيل وأما النصل فكل سهم وسنان"[(٣)]

ونقل ابن تيمية الإجماع علىٰ ذلك فقال: "إذا أخرج ولي الأمر مالا من بيت المال للمسابقين بالنشاب والخيل والإبل كان ذلك جائزا باتفاق الأئمة"[(٤)].

وقال ابن القيم رحمه الله ٱتفق العلماء علىٰ جواز الرهان في المسابقة على الخيل والإبل والسهام في الجملة[(٥)].

هل تدخل الآلات الحربية و الأسلحة المعاصرة في الخف والحافر قياسًا؟

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية في إجابتها عن بعض الأسئلة بمقتضىٰ ذلك، ومن ذلك جوابها التالي:

السباق على الخيل والإبل ونحوها من عُدد الجهاد كالطائرات والدبابات

---

(١) أخرجه أحمد (٥٦٥٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، والنسائي (٣٥٨٥)، والترمذي (١٧٠٠)، وأبو داود (٢٥٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٦).

(٣) التمهيد (١٤/ ٨٨).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٢٢).

(٥) الفروسية (١/ ١٦٠).

للتدريب عليها وكذا الفروسية واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد دفاعًا عن حوزتهم ونصرة لدينهم وتيسيرًا لنشر الإسلام، ولمن يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله الأجر والثواب(١).

القسم الثاني: ما لا تجوز فيه المسابقة مطلقًا بعوض أو بدون عوض:

أن يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم أو أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها غير مشروعة، أو أن يكون أصل المسابقة محرمًا؛ بأن تكون في الأمور المحرمة شرعًا؛ فإن الجائزة فيها محرمة؛ لأنها من الميسر المقرن مع الأنصاب والأزلام التي هي رجس من عمل الشيطان، لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة: ٩٠].

من صور المسابقات المحرمة المعاصرة:

أولاً: المسابقات في مجال الموسيقىٰ والتمثيل ومسابقات ملكات الجمال والألعاب التي تعتمد علىٰ كشف العورات أو الألعاب التي تحقق الضرر والأذىٰ في الأنفس أو الأموال وكذلك الألعاب التلىٰ تؤدىٰ إلىٰ تضييع أوقات الصلوات أو تلهي عن العبادة.

ثانيًا: مسابقات اليانصيب: وهي نوع من المسابقات لا يخلو الداخل فيها من كونه غانمًا أو غارمًا فالغبن فيها لابد من وقوعه على الطرف الخاسر، والمشاركون يدفعون قدرًا من المال في مقابل دخولهم في السحب حيث يفوز البعض ويخسر الباقون فيتحقق فيها أكل أموال الناس بالباطل وقد نهىٰ الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وهٰذه المسابقات فيها ما فيها من التبذير وإضاعة المال والوقت والتلاعب

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة (٣٢١٩)، وانظر: الفتوىٰ (٣٣٢٣).

بعقول الناس.

وقد أفتىٰ مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة بتحريم اليانصيب وكان القرار كما يلي: .. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان ١٤١٥هـ- ٢١/ ١/ ١٩٩٥م: قد نظر في هٰذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرَّفة في القانون بأنها لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغًا صغيرًا، ٱبتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب.

وبناء علىٰ هٰذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار، لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهٰذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعضُ دَخْلها يذهب للأغراض التطوعية، يرفضه الفقه الإسلامي، لأن القمار حرام أيًا كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهٰذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه، لأن إثمه أكبر من نفعه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] ثم أنزل سبحانه قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠][1].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، بالرابطة، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠من شعبان١٤١٥هـ-٢١/ ١/ ١٩٩٥م

من صور مسابقات اليانصيب:

١- **المسابقات عبر الهاتف:** حيث يطرح موضوع في مجال من المجالات ثم تتلقى الردود عبر الهاتف عبر رقم محدد وربما يتعمد إطالة مدة المكالمة أو الانظار عبر الهاتف بحيث تزداد الكلفة على المتصل، وقوم بالاتصال عدد كبير من الناس ثم يفوز في النهاية واحد أو أكثر ويخر الباقون، ولا يخفىٰ ما في هٰذا من القمار المحرم.

٢- **مسابقات الصحف والمجلات:** وفي هٰذا النوع من المسابقات تشترى الصحف والمجلات بغرض الحصول على الكوبون الذي يتم الاشتراك من خلاله في المسابقات التي تجريها هٰذِه الجهات وتجنىٰ من ورائها ازدياد بيع النسخ والتي يشتريها البعض بغرض الاشتراك في المسابقة فقط ويجعل جزء من الربح الزائد جائزة لبعض الفائزين في المسابقة.

وقد جاء في بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول القمار في مسابقات الصحف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد ورد إلى اللجنة كثير من الأسئلة عن حكم المسابقات التي تجريها بعض الصحف وتعلنها على الناس وتجمع بها أموالا من الناس مثل أن يرسل المتسابق رسالة بالجوال بمبلغ مالي وتجري الصحيفة قرعة لاختيار أحد المرسلين لإعطائه الجائزة.

وقد درست اللجنة هٰذا الموضوع دراسة متأنية، ورأت أن إقامة هٰذِه المسابقات وأخذ الجوائز عليها أمر محرم لأنها من الميسر (القمار) الذي حرمه الله في كتابه بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾.

والميسر هو: المراهنات المشتملة على المخاطرة والغرر والجهالة وأكل

أموال الناس بالباطل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: القمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال أو يغرم أو يسلم.

وهٰذِه المسابقات تقوم على المخاطرة لأنها تتضمن غرمًا محققًا وغنمًا محتملًا كما أن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال الله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والواجب علىٰ أجهزة الصحافة البعد عن وسائل الاحتيال المحرمة لجمع المال، وعلىٰ من خالف فيما سبق أن يتوب إلىٰ الله تعالىٰ وأن يترك هٰذِه الأعمال المحرمة ويكون طلب الرزق بالوجوه المشروعة، وفي الحلال غنية عن الحرام.

وسبق أن أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراره المؤرخ في **٢٦/ ٢/ ١٤١٠** هـ برقم **١٦٢** المتضمن تحريم المسابقات التجارية التي يروج لها بواسطة بعض وسائل الإعلام أو بواسطة بعض المؤسسات التجارية لطلب الحصول على الأموال الكثيرة اعتمادا على التغرير والخداع لعامة الناس لما تشتمل عليه هٰذِه المسابقات من أكل أموال الناس بالباطل لأن كل مشترك يدفع مبلغا من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل علىٰ مقابل أو لا؟ وهٰذا هو القمار. وبالله التوفيق وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم[١].

ثالثًا: التسويق الشبكي والهرمي:

تتلخص فكرة التسويق الشبكي والهرمي في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج، علىٰ أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء ليقنع هؤلاء آخرين أيضًا بالشراء وهكذا، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول علىٰ عمولات أكثر، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن

---

(١) بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول القمار في مسابقات الصحف (٢٣٣١٢).

أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء، وهٰذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة فتوىٰ بتحريم معاملات التسويق الهرمي أو الشبكي فقالت:

إن هٰذا النوع من المعاملات محرَّم، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج، فالعمولات تصل إلىٰ عشرات الآلاف، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات، ولهٰذا كان ٱعتماد هٰذِه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك، وإغراءه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج، فالمنتج الذي تسوقه هٰذِه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح، لما كانت هٰذِه هي حقيقة هٰذِه المعاملة، فهي محرَّمة شرعًا[1].

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض ولا تجوز بعوض:

وهٰذا القسم كالمسابقة في الأشياء المباحة الخالية عن الضرر كالمسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ونحوها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما أخذ العوض في المسابقة والمصارعة فهٰذِه الأعمال لم تجعل في الأصل لعبادة الله تعالىٰ وطاعته وطاعة رسوله، فلهذا لم يحض الشارع عليها ولا رغب فيها، وإنما يقصد بها في الغالب راحة النفوس، أو الاستعانة على المباحات، فأباحها الشارع لعدم الضرر الراجح، ولم يأمر بها ولا رغب فيها لأنها ليست مما يحتاجه المسلمون، ولا يتوقف قيام الدين عليها، كالرمي والركوب، ولو خلي المسلمون عن مصارع ومسابق

(١) فتوى اللجنة الدائمة فتوىٰ (٢٢٩٣٥) وتاريخ ١٤-٣-١٤٢٥هـ.

على الأقدام لم يضرهم لا في دينهم ولا في دنياهم، بخلاف ما لو خلوا عن الرمي والركوب لغلب الكفار على المسلمين؛ ولهٰذا لم يدخل فيها السبق.

ألا ترىٰ أن للإمام أن يخرج جعلًا لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرجه لمن يصارع؟[١].

المسابقات في المسائل العلمية وحفظ القرآن الكريم وما ينتفع به في الدين:

ذهب فريق من العلماء إلىٰ جواز بذل العوض في المسابقات التي تحري لحفظ القرآن الكريم وتعلم العلوم الشرعية فإذا كانت المسابقات المنصوص عليها في السنة تعين علىٰ جهاد السنان فهٰذِه المسابقات تعين علىٰ جهاد الحجة والبيان.

وقد ذكر ابن القيم وجه الشبه بين جهاد السنان وجهاد الحجة والبيان فقال: ولما كان الجهاد بالسيف والسنان والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين كانت أحكام كل واحدمنهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه... فالفروسية فروسيتان فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان[٢].

وقال ابن القيم أيضًا: حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل هل تجوز بعوض منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي وهو أولىٰ من الشباك والصراع والسباحة فمن جوز المسابقة عليها بعوض فالمسابقة على العلم أولىٰ بالجواز وهي صورة مراهنة الصديق لكفار قريش علىٰ صحة ما أخبرهم به وثبوته وقد تقدم أنه لم يقم دليل

---

(١) المستدرك علىٰ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٤/ ٦٧).

(٢) الفروسية (١/ ١٥٧).

شرعي علىٰ نسخه وأن الصديق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار وأن الدين قيامه بالحجة والجهاد فإذا جازت المراهنة علىٰ آلات الجهاد فهي في العلم أولىٰ بالجواز وهٰذا القول هو الراجح[١].

وقال شيخ الإسلام: المغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين.

وذهب شيخ الإسلام إلىٰ مشروعية المسابقة بعوض في الأمور التي ينتفع بها في الدين فقال: "فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين"[٢].

وأفتت اللجنة الدائمة بجواز المسابقة بعوض في المسائل العلمية فقالت: "لا يجوز أخذ الجوائز على المسابقات إلا إذا كانت علىٰ وفق ما حدده الرسول ﷺ بأن تكون على الرماية أو ركوب الخيل أو الإبل؛ لأن هٰذِه من وسائل الجهاد في سبيل الله، ويلحق بها المسابقات في المسائل العلمية، التي هي من الأحكام الشرعية؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله"[٣].

وسئلت اللجنة أيضا: هل يجوز أخذ جوائز مسابقات القرآن الكريم؟

فأجابت: "لا حرج في أخذ الجوائز التي ترصدها الجماعات التطوعية ونحوهم ممن يعنون بتحفيظ كتاب الله"[٤].

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: بعض الطلاب في مذاكرة العلم الشرعي يجعلون من يخطئ في مسألة مطالبا بشراء كتاب مثلًا لمن أصاب فيها، فهل هٰذا حلال؟ فأجاب:

"هٰذِه مسابقة، ويرىٰ شيخ الإسلام أنه لا بأس بالمسابقة الشرعية، وقد علل ذلك رحمه الله[٥].

---

(١) الفروسية (٣١٨).
(٢) الفتاوى الكبرىٰ (٥/ ٤١٥).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٧٩).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/ ١٨٩).
(٥) الباب المفتوح (٢٦/ ٥٩).

تطبيقات على المسابقات في النواحي التطوعية:

- إقامة مسابقات حفظ وتجويد القرآن الكريم والاشتراك فيها.

- إقامة مسابقات حفظ السنة المشرفة والاشتراك فيها.

- إقامة المسابقات في العلوم الشرعية وعقد البحوث في المسائل المهمة أو المشكلة أو النازلة أو المختلف فيها.

- إقامة المسابقات في العلوم الدنيوية بما يعود على المسلمين بالنفع.

- ٱشتراك الجنود في المسابقات التي تقيمها الجيوش الإسلامية لرفع الكفاءة القتالية والتدريب علىٰ آلات الحرب الحديثة واكتساب المهارات المتلفة التي تنفع المسلمين في حربهم مع عدوهم.

- التبرع بالعوض الذي يعطىٰ للمتسابقين في المسابقات المشروعة من الأفراد والمؤسسات.

- إقامة المسابقات في أعمال الخدمة العامة وحسن الأداء في العمل التطوعي بما يعود بالنفع على المجتمع المسلم ومن هٰذِه الأعمال محو الأمية وأعمال النظافة وإزالة الأذىٰ من الطرقات.

- إقامة المسابقات المشروعة بين طلاب المدارس والجامعات والمعاهد لتحسين مستوى التحصيل.

- إقامة المسابقة في الأمور المباحة كالسباق على الأقدام أو السباحة بالضوابط الشرعية لاسيما إن كانت تحقق مقاصد شرعية.

الكفارات

إنه لمن المعلوم أن العامل في المجال التطوعي يتعرض لهٰذا الباب كثيرًا خاصة أنه ينوب عن غيره في إخراج الكفارات، فينبغي له أن يكون علىٰ علم ولو كان يسيرًا بأحكام الكفارات حتىٰ يستطيع أن يجيب علىٰ أسئلة الناس في هٰذا الباب، وليكون علىٰ علم بكيفية إخراجها في مصارفها الصحيحة، فلا يضع كفارة منها في غير موضعها، إلىٰ غير ذلك من أحكام الكفارات.

تعريفها:

لغة: قال ابن فارس رحمه الله: الكاف والفاء والراء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ علىٰ معنىٰ واحد، وهو السَّتْر والتَّغطية. يقال لمن غطّىٰ دِرعَه بثوبٍ: قد كَفَر دِرعَه. واالمكَفِّر: الرّجل المتغطّي بسلاحه...، ويقال للزّارع: كافر؛ لأنَّه يُغطِّي الحبَّ بتُراب الأرض[1].

والكفارة (مشددة): ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما. قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة. وسميت بذلك لأنها تغطي الذنب وتستره، فهي ٱسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه لأنها تكفر الذنب، وكأنه غطىٰ عليه بالكفارة، ثم ٱستعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو ٱنتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطا وغيره[2].

تعريفها شرعًا:

هي: ما وجب على الجاني جبرًا لما منه وقع، وزجرًا عن مثله[3].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٩١).

(٢) ٱنظر: القاموس المحيط (٦٠٦)، لسان العرب (٥/ ١٤٤)، مختار الصحاح (٢٧١).

(٣) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف (٢٨٢).

أو هي: إسقاط ما لزم على الذمة بسبب الذنب والجناية[١].

الحكم التكليفي للكفارة:

الكفارة مشروعة باتفاق الفقهاء وهي واجبة جبرا لبعض الذنوب والمخالفات الشرعية. ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فما ورد من آياتٍ في كفارة اليمين والقتل والظهار وستأتي.

وأما السنة:

فما ورد عن عبد الرحمن بن سمرة ﵁ قال: قال رَسُول اللهِ ﷺ: " **لاَ تَسْأَل الإمارَةَ فَإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها، وَإنْ أُعْطِيتَها عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها، وَإذا حَلَفْتَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**"[٢].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون من عصر الرسول ﷺ إلىٰ يومنا هٰذا علىٰ مشروعية الكفارة[٣].

التوصيف الشرعي للكفارة:

إن الكفارة أيا ما كانت مما أمر الله به وأمر به رسوله ﷺ هي حق لله تعالىٰ، والذي يظهر من كلام أهل العلم أن في الكفارات ثوابًا باعتبارها عبادة، وتكميلًا للنقص الحاصل بسبب الإخلال بالعبادة وإن كانت عقوبة وردعا أيضا.

والدليل علىٰ أنها وجبت عقوبة أن سبب وجوبها الجناية من الظهار والقتل والإفطار والحنث، وتعليق الوجوب بالجناية تعليق الحكم بوصف

---

(١) دستور العلماء (٣/ ٨٩). (٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢).

(٣) ٱنظر: المغني (٩/ ٥٣٨).

مناسب مؤثر فيحال عليه، وربما قالوا: هٰذا ضمان يختلف باليسار والإعسار فيعتبر فيه حال الوجوب كضمان الإعتاق[(١)].

وقال الآلوسي: قوله تعالىٰ: حتىٰ ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾ [المجادلة: ٣] أي تزجرون به عن ٱرتكاب المنكر، فإن الغرامات مزاجر عن تعاطي الجنايات، والمراد بيان أن المقصود من شرع هٰذا الحكم ليس تعريضكم للثواب بمباشرتكم لتحرير الرقبة الذي هو علم في ٱستتباع الثواب العظيم، بل هو ردعكم وزجركم عن مباشرة ما يوجبه، وهو ظاهر في كون الكفارة عقوبة محضة، فهي دائرة بين العبادة والعقوبة[(٢)].

أسباب وجوب الكفارة:

لوجوب الكفارة أسباب عدة وهي إجمالا تنقسم إلىٰ قسمين: موجباتٌ قوليةٌ، وموجباتٌ فعليةٌ.

أولًا: موجبات الكفارة القولية:

١- كفارة الحنث في اليمين.

٢- كفارة النذر.

٣- كفارة الظهار.

ثانيا: موجبات الكفارة الفعلية[(٣)]:

١- كفارة القتل.

٢- كفارة الإيلاء.

٣- كفارة الجماع في نهار رمضان.

٤- كفارات محظورات الإحرام (الحج أو العمرة).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٩٨).

(٢) روح المعاني (١٤/ ٢٠٨).

(٣) ستأتي ص ٥٨٤.

أولًا: موجبات الكفارة القولية:

المبحث الأول: الحنث في اليمين:

المتفق عليه في هٰذا الباب:

لا خلاف بين الفقهاء في أن كفارة اليمين لا تجب إلا بالحنث فيه.

ولا خلاف بينهم في أن موجب الحنث هو المخالفة لما ٱنعقدت عليه اليمين، وذلك بفعل ما حلف علىٰ عدم فعله، أو ترك ما حلف علىٰ فعله، إذا علم أنه قد تراخىٰ عن فعل ما حلف علىٰ فعله إلىٰ وقت لا يمكنه فيه فعله.

ولا خلاف علىٰ وجوب الكفارة بالحنث في اليمين المعقودة علىٰ أمر في المستقبل، نفيا كان أو إثباتا.

كما أنه لا خلاف بينهم علىٰ عدم وجوبها في اليمين اللغو في الزمن الماضي أو الحال، نفيا كان أو إثباتا[1].

ما توجبه كفارة اليمين:

من حنث في يمينه فكفارته إحدىٰ هٰذِه الخصال التي وردت في قوله تعالىٰ ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

١ - إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٢ - أو كسوتهم. ٣ - أو تحرير رقبة.

وأجمع أهل العلم، علىٰ أن الحانث في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء كسا، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن الله تعالىٰ عطف بعض هٰذِه الخصال علىٰ بعض بحرف " أو "، وهو للتخيير.

---

(١) ٱنظر: البحر الرائق (٤/ ٣٠١)، وكشاف القناع (٦/ ٢٣٥)، والتاج والإكليل (٤/ ٣٩٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ١٠٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٣٩، ٤٠).

قال ابن عباس: ما كان في كتاب الله (أو) فهو مخير فيه، وما كان (فمن لم يجد) فالأول الأول.

فمن عجز عن هٰذِه الخصال فكفارته صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة علىٰ إحدى الخصال الثلاث السابقة[١].

أولًا: الإطعام:

والواجب في الإطعام:

إطعام عشرة مساكين؛ لنص الله تعالىٰ علىٰ عددهم، وإطعام عشرة مساكين علىٰ نوعين:

طعام تمليك وطعام إباحة، بأن يصنع لهم طعامًا ويدعوهم إليه[٢].

ويعتبر في المدفوع إليهم أربعة أوصاف:

أولاً: أن يكونوا مساكين، وهم الصنفان اللذان تدفع إليهم الزكاة، المذكوران في أول أصنافهم، في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] والفقراء مساكين وزيادة.

الثاني: أن يكونوا أحرارا، فلا يجزئ دفعها إلىٰ عبد، ولا مكاتب، ولا أم ولد. وبهذا قال مالك، والشافعي وأحمد.

وذلك لأن الله تعالىٰ عده صنفا في الزكاة غير صنف المساكين، ولا هو في معنى المساكين؛ لأن حاجته من غير جنس حاجتهم، فدل علىٰ أنه ليس بمسكين، والكفارة إنما هي للمساكين؛ بدليل الآية، ولأن المسكين يدفع إليه لتتم كفايته، والمكاتب إنما يأخذ لفكاك رقبته، أما كفايته فإنها حاصلة بكسبه وماله، فإن لم يكن له كسب ولا مال، عجزه سيده، ورجع إليه، واستغنىٰ بإنفاقه.

---

(١) أنظر: المغني (٩/ ٥٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨١).

الثالث: أن يكونوا مسلمين، ولا يجوز صرفها إلىٰ كافر، ذميا كان أو حربيا. وبذلك قال جمهور أهل العلم.

وقال أصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في ٱسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ الدفع إليه من الكفارة، كالمسلم.

ودليل الجمهور أنهم كفار، فلم يجز إعطاؤهم، كمستأمني أهل الحرب، والآية مخصوصة بهٰذا، فنقيس(١).

الرابع: أن يكونوا قد أكلوا الطعام، فإن كان طفلًا لم يطعم، لم يجز الدفع إليه، في ظاهر كلام الخرقي، وقول القاضي، وهو ظاهر قول مالك؛ فإنه قال: يجوز الدفع إلى الفطيم.

وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الثانية: يجوز دفعها إلى الصغير الذي لم يطعم، ويقبض للصغير وليه. وهو الذي ذكره أبو الخطاب في المذهب. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي.

قال أبو الخطاب: وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنه حر مسلم محتاج، فأشبه الكبير، ولأن أكله للكفارة ليس بشرط، وهٰذا يصرف الكفارة إلىٰ ما يحتاج إليه، مما تتم به كفايته، فأشبه الكبير.

قال ابن قدامة: ولنا، قوله تعالىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهٰذا يقتضي أكلهم له، فإذا لم تعتبر حقيقة أكله ٱعتبر إمكانه ومظنته، ولا تتحقق مظنته فيمن لا يأكل، ولأنه لو كان المقصود دفع حاجته، لجاز دفع القيمة، ولم يتعين الإطعام، وهٰذا يقيد ما ذكروه.

فإذا ٱجتمعت هٰذِه الأوصاف الأربعة في واحد، جاز الدفع إليه، سواء

---

(١) المغني (٩/ ٥٤٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨١).

كان صغيرا أو كبيرا، محجورا عليه أو غير محجور عليه، إلا أن من لا حجر عليه يقبض لنفسه، أو يقبض له وكيله، والمحجور عليه كالصغير والمجنون، يقبض له وليه[(١)].

مقدار ما يعطى كل مسكين وجنسه من الكفارة:

أما مقدار الإطعام:

فقال مالك والشافعي، وأهل المدينة: يعطىٰ لكل مسكين مد من حنطة، بمد النبي ﷺ، إلا أن مالكًا قال: المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم[(٢)].

وقال ابن القاسم: يجري المد في كل مدينة مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يعطيهم نصف صاع من حنطة، أو صاعا من شعير أو تمر، قال: فإن غداهم وعشاهم أجزأه[(٣)].

والسبب في ٱختلافهم في ذلك ٱختلافهم في تأويل قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] هل المراد بذلك أكلة واحدة، أو قوت اليوم، وهو غداء وعشاء؟ فمن قال: أكلة واحدة قال: المد وسط في الشبع. ومن قال: غداء وعشاء قال: نصف صاع.

ولاختلافهم أيضا سبب آخر، وهو تردد هٰذِه الكفارة بين كفارة الفطر متعمدا في رمضان وبين كفارة الأذىٰ. فمن شبهها بكفارة الفطر قال: مد واحد، ومن شبهها بكفارة الأذىٰ قال: نصف صاع.

واختلفوا هل يكون مع الخبز في ذلك إدام أم لا؟ وإن كان فما هو الوسط فيه؟ فقيل: يجزي الخبز قفارا. وقال ابن حبيب: لا يجزي. وقيل: الوسط من

---

(١) المغني (٩/ ٥٣٨، ٥٣٩)، وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨١).

(٢) ٱنظر: الخرشي علىٰ مختصر خليل (٣/ ٥٩)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٨٣).

(٣) ٱنظر: الدر المختار مع رد المحتار (٣/ ٧٢٥).

الإدام: الزيت. وقيل: اللبن والسمن والتمر[١].

مقدار المد والصاع بالجرامات:

- مقدار المد:

مقدار المد عند الحنفية رطلان بالعراقي، فالمد عندهم (٤٠٦,٢٥ × ٢ = ٨١٢,٥) جرامًا.

وعند الجمهور: المد يساوي رطل وثلث بالعراقي. فالمد عندهم (٣٨٢,٥ × ٣٣٣. ١= ٥١٠) جرامًا.

- مقدار الصاع:

الصاع هو: مكيال أهل المدينة يسع أربعة أمداد.

فمقدار الصاع عند الحنفية (٨١٢,٥ × ٤ = ٢٥. ٣) كيلو جرام.

وعند الجمهور (٥١٠ × ٤ = ٠٤. ٢) كيلو جرام[٢].

وذهبت **هيئة كبار العلماء بالسعودية** إلىٰ أن المد ٦٥٠ جرام وذلك بناء علىٰ أن المد ملء كفي الرجل المعتاد، وعليه فالصاع ٢٦٠٠ جرام.

ويجب أن يكون المخرج في الكفارة سالمًا من العيب:

فلا يكون الحب مسوسا، ولا متغيرا طعمه، ولا فيه زؤان أو تراب يحتاج إلىٰ تنقية، وكذلك دقيقه وخبزه؛ لأنه مخرج في حق الله تعالىٰ، عما وجب في الذمة فلم يجز أن يكون معيبا كالشاة في الزكاة[٣].

لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام ولا الكسوة:

ذهب الأئمة الثلاثة وهو ٱختيار ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين إلىٰ أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام، ولا الكسوة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: علي جمعة (ص٢٠)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (١/ ١٤٣).

(٣) المغني (٩/ ٥٤٢).

وأجازه الأوزاعي، وأصحاب الرأي؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة ودليل الجمهور قول الله تعالىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهٰذا ظاهر في عين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره؛ لأنه لم يؤد الواجب إذا لم يؤد ما أمره الله بأدائه.

ولأن الله تعالىٰ خير بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة، ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنىٰ؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة، فهما شيء واحد، فكيف يخير بينهما؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر، فكيف يخير بين شيء وبعضه؟[1].

ويجوزُ أن يُوكِّلَ غيرَهُ من الجمعيات التطوعية وغيرها في إخراج الكفارة عنه، وذلك بأن يعطيهم قيمة الكفارة مالًا وهم يخرجونها عنه طعامًا، قياسًا على التوكيل في إخراج الزكاة[2].

ثانيًا: الكسوة:

وأما الصنف الثاني من أصناف كفارة اليمين فهو الكسوة؛ لنص الله تعالىٰ عليها في كتابه بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

مقدار الكسوة:

لا يجزئه أقل من كسوة عشرة؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وتتقدر الكسوة بما يجزئ الصلاة فيه؛ فإن كان رجلا، فثوب تجزئه الصلاة فيه، وإن كانت ٱمرأة، فدرع وخمار، وبهذا قال مالك وأحمد.

وقال الشافعي: يجزئ أقل ما يقع عليه الٱسم، من سراويل، أو إزار، أو

---

(١) ٱنظر: المغني (٩/ ٥٤٢)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ١٨٤).

(٢) وانظر في هٰذا مبحث النيابة في هٰذِه الموسوعة.

رداء، أو مقنعة، أو عمامة، وفي القلنسوة وجهان. واحتجوا بأن ذلك يقع عليه ٱسم الكسوة، فأجزأ، كالذي تجوز الصلاة فيه.

وسبب ٱختلافهم هل الواجب الأخذ بأقل دلالة الٱسم اللغوي أو المعنى الشرعي؟[١].

قال أبو جعفر الطبري: وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن قول من قال: عنىٰ بقوله: ﴿أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩] ما وقع عليه ٱسم كسوة مما يكون ثوبًا فصاعدًا، لأن ما دون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك خارجا من أن يكون الله تعالىٰ عناه بالنقل المستفيض، والثوب وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من الله تعالىٰ وحي، ولا من رسوله ﷺ خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها، وغير جائز إخراج ما كان ظاهر الآية محتمله من حكم الآية إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة بذلك[٢].

ويجوز أن يكسوهم من جميع أصناف الكسوة؛ من القطن، والكتان، والصوف، والشعر، والوبر، والخز، والحرير؛ لأن الله تعالىٰ أمر بكسوتهم ولم يعين جنسا فأي جنس كساهم منه، خرج به عن العهدة؛ لوجود الكسوة المأمور بها.

ويجوز أن يكسوهم لبيسا أو جديدا، إلا أن يكون مما قد بلي وذهبت منفعته، فلا يجزئ؛ لأنه معيب، كالحب المعيب، والرقبة إذا بطلت منفعتها.

والذين تجزئ كسوتهم، هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم؛ لأن الله - تعالىٰ قال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٨٠).

(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٥٥١) وانظر أيضًا: المغني (٩/ ٥٤٢)، وروضة الطالبين (١١/ ٢٣)، والأوسط لابن المنذر (١٢/ ١٨٨).

كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فينصرف الضمير إليهم[1].

ثالثًا: إعتاق الرقبة:

إعتاق الرقبة أحد خصال الكفارة، بغير خلاف؛ لنص الله تعالىٰ عليه، بقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف:

أحدها: أن تكون مؤمنة، وهو قول مالك، والشافعي، وظاهر مذهب أحمد وقول أبي عبيد.

وعن أحمد، رواية أخرىٰ، أن الذمية تجزئ. وهو قول عطاء، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لقول الله - تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وهٰذا مطلق، فتدخل فيه الكافرة.

ودليل الجمهور: أنه تحرير في كفارة، فلا يجزئ فيه الكافرة، ككفارة القتل، والجامع بينهما، أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلم، فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة، تحصيلا لهٰذه المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيعلل بها، ويتعدىٰ ذلك الحكم إلىٰ كل تحرير في كفارة، فيختص بالمؤمنة، لاختصاصها بهٰذه الحكمة.

وأما المطلق الذي ٱحتجوا به، فإنه يحمل على المقيد في كفارة القتل، كما حمل مطلق قوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. على المقيد في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة، حمل عليه من جهة القياس.

الثاني: أن تكون قد صلت وصامت. وهٰذا قول الشعبي، ومالك، وأحمد وإسحاق.

قال القاضي: لا يجزئ من له دون السبع؛ لأنه لا تصح منه العبادات.

---

(١) المغني (٩/ ٥٤٥).

وظاهر كلام الخرقي المعتبر الفعل دون السن، فمن صلىٰ وصام ممن له عقل يعرف الصلاة والصيام، ويتحقق منه الإتيان به بنيته وأركانه، فإنه يجزئ في الكفارة وإن كان صغيرا. وإن لم يوجدا منه، لم يجزئ في الكفارة وإن كان كبيرا.

وهٰذا القول أقرب إلى الصحة، إن شاء الله - تعالىٰ؛ لأن الإيمان الإسلام، وهو حاصل في حق الصغير ويدل علىٰ هٰذا أن معاوية بن الحكم السلمي، أتى النبي ﷺ بِجارِيَةٍ، فقال لَها: "**أَيْنَ اللهُ؟**" قالَتْ: فِي السَّماءِ قالَ: "**مَنْ أَنا؟**" قالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. قالَ: "**أَعْتِقْها، فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ**"[(١)].

فحكم لها بالإيمان بهٰذا القول.

الثالث: أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل.

ويجزئ الصبي وإن كان عاجزا عن العمل؛ لأن ذلك ماض إلىٰ زوال، وصاحبه سائر إلى الكمال. ولا يجزئ المجنون؛ لأن نقصه لا غاية لزواله معلومة، فأشبه الزمن[(٢)].

وأخيرًا الصيام:

فإن لم يجد إطعامًا، ولا كسوة، ولا عتقًا، ٱنتقل إلىٰ صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهٰذا لا خلاف فيه.

هل يشترط التتابع في الصيام؟

اختلف أهل العلم في ٱشتراط التتابع في الصوم علىٰ قولين:

الأول: **يشترط التتابع**، وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وهو ظاهر مذهب أحمد. وروي

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) المغني (٩/ ٥٤٧، ٥٤٨).

نحو ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء، ومجاهد، وعكرمة.

الثاني: لا يشترط التتابع؛ بل هو مستحب: وبه قال مالك، والشافعي، في أحد قوليه، وهو الروايةُ الثانيةُ عن أحمدَ وهو ٱختيار ابن جرير الطبري.

ودليل هٰذا القول:

أن الأمر بالصوم مطلق، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأنه صام الأيام الثلاثة، فلم يجب التتابع فيه، كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج.

متىٰ يطلق على الحانث أنه غير واجد؟

قال الطبري رحمه الله: اختلف أهل العلم في معنىٰ قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ومتىٰ يستحق الحانث في يمينه الذي قد لزمته الكفارة ٱسم غير واجد حتىٰ يكون ممن له الصيام في ذلك؟

فقال بعضهم: إذا لم يكن للحانث في وقت تكفيره عن يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته، فإن له أن يكفر بالصيام، فإن كان عنده في ذلك الوقت قوته وقوت عياله يومه وليلته، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو ما يكسوهم، لزمه التكفير بالإطعام أو الكسوة ولم يجزه الصيام حينئذ. وممن قال ذلك الشافعي.

وهٰذا القول قصد إن شاء الله من أوجب الطعام علىٰ من كان عنده درهمان من أوجبه علىٰ من عنده ثلاثة دراهم.

وقال آخرون: جائز لمن لم يكن عنده فضل عن رأس ماله يتصرف به لمعاشه ما يكفر به بالإطعام أن يصوم، إلا أن يكون له كفاية من المال ما يتصرف به لمعاشه، ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه وهٰذا قول كان يقوله بعض متأخري المتفقهة.

والصواب من القول في ذلك، أن من لم يكن عنده في حال حنثه في يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته لا فضل له عن ذلك، يصوم ثلاثة أيام، وهو ممن دخل في جملة من لا يجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق.

وإن كان عنده في ذلك الوقت من الفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته ما يطعم أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فلا يجزيه حينئذ الصوم؛ لأن إحدى الحالات الثلاث حينئذ من إطعام أو كسوة أو عتق حق قد أوجبه الله تعالىٰ في ماله وجوب الدين، وقد قامت الحجة بأن المفلس إذا فرق ماله بين غرمائه أنه لا يترك ذلك اليوم إلا ما لا بد له من قوته وقوت عياله يومه وليلته، فكذلك حكم المعدم بالدين الذي أوجبه الله تعالىٰ في ماله بسبب الكفارة التي لزمت ماله[١].

المبحث الثاني: كفارة النذر[٢]:

تعريفه:

أولاً: لغة:

قال ابن فارس رحمه الله: (نذر) النون والذال والراء كلمةٌ تدل علىٰ تخويف أو تخوُّفٌ. منه الإنذار: الإبلاغ؛ ولا يكاد يكون إلاَّ في التَّخويف[٣].

والنَّذْرُ: النَّحْبُ وهو ما يَنْذِرُه الإِنسان فيجعله علىٰ نفسه نَحْبًا واجبًا[٤].

ثانيا: شرعا:

هو: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالىٰ بالقول شيئا غير لازم بأصل الشرع[٥].

أو هو: الوعد بخير بالتزام قربة علىٰ وجه يأتي[٦].

---

(١) تفسير الطبري (١٠/ ٥٥٧، ٥٥٨).

(٢) تقدم المبحث الأول ص ٥٦٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٤).

(٤) لسان العرب (٥/ ٢٠٠) وانظر: القاموس المحيط (٤٨١)، وتاج العروس (١٤/ ١٩٨).

(٥) كشاف القناع (٦/ ٢٧٣).

(٦) نهاية المحتاج (٨/ ٢١٨).

مشروعية النذر:

الأصل في مشروعية النذر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فَقَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]. وقال: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السنة:

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ**"(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: "**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ** - قالَ عِمْرانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً - قالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ"(٢).

وَأما الإجماع:

فلقد أجمع المسلمون علىٰ صحة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به(٣).

أقسام النذر:

قسم الفقهاء النذر تقسيمات عدة، نختار منها تقسيم الحنابلة مع ذكر حكم كل قسم:

قسم ابن قدامة النذر إلىٰ سبعة أقسام هي:

١- نذر اللجاج والغضب. ٢- ونذر الطاعة و التبرر.

٣- ونذر المعصية. ٤ - ونذر المباح.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) أنظر: المغني (١٠/٣).

٥- نذر الواجب. ٦- نذر المستحيل.

٧- النذر المطلق أو المبهم[(١)].

وفيما يلي حكم كل قسم من أقسام النذر:

أولًا: نذر اللجاج:

نذر اللجاج هو النذر الذي يمنع الناذر فيه نفسه من فعل شيء أو يحملها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو الترك، وهو كقول الناذر: إن كلمت فلانا، أو لم أضربه، فعلي حج أو صوم سنة. أو إن لم أكن صادقا فعلي صوم[(٢)].

ثانيًا: نذر الطاعة والتبرر:

ويقصد بنذر الطاعة التزام ما يعد طاعة لله تعالىٰ، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التزام طاعة في مقابلة نعمة ٱستجلبها، أو نقمة ٱستدفعها، كقوله: إن شفاني الله، فلله علي صوم شهر. فتكون الطاعة الملتزمة مما له أصل في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهٰذا يلزم الوفاء به، بإجماع أهل العلم.

النوع الثاني: التزام طاعة من غير شرط، كقوله ٱبتداء: لله علي صوم شهر. فيلزمه الوفاء به في قول أكثر أهل العلم. وهو قول أهل العراق. وظاهر مذهب الشافعي. ا**لنوع الثالث**: نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب، كالاعتكاف وعيادة المريض.

وقد ٱختلف الفقهاء في حكم التزامها بالنذر علىٰ مذهبين:

المذهب الأول: يرىٰ أصحابه أنه يصح التزام أي من هٰذِه القرب بالنذر ويلزم الوفاء به. وإلىٰ هٰذا ذهب المالكية والحنابلة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ٤).

(٢) ٱنظر: المغني (٩/ ٥٠٦).

واستدلوا علىٰ صحة التزام هٰذِه القرب بالنذر ووجوب الوفاء به بعموم الآيات والأحاديث الدالة علىٰ ذلك.

المذهب الثاني: يرىٰ من ذهب إليه أنه لا يصح التزام أي من هٰذِه القرب بالنذر، ولا يصح النذر بها، وإليه ذهب الحنفية، وهو وجه في مذهب الشافعية.

واستدل هٰؤلاء بأن هٰذِه القرب ليس لها أصل في الفروض، فلا يصح التزامها بالنذر(١).

ثالثًا: نذر المعصية:

نذر المعصية: التزام ما نهىٰ عنه الشارع كنذر شرب الخمر أو نذر القتل، أو الصلاة في حال الحدث أو ذبح الولد ونحو ذلك.

ولا يحل الوفاء به إجماعًا؛ ولأن النبي ﷺ قال: "**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ الله فَلا يَعْصِهِ**"(٢).

ولأن معصية الله تعالىٰ لا تحل في حال.

واختلف أهل العلم هل يجب علىٰ ناذره كفارة يمين أو لا يجب؟

المذهب الأول: يجب على الناذر كفارة يمين.

روي نحو هٰذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب.

وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

المذهب الثاني: لا كفارة عليه، وروي هٰذا عن مسروق، والشعبي.

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد.

---

(١) أنظر: المغني (١٠/ ٤، ٥)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٥)، الدر المختار مع حاشيته (٣/ ٧٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

لقول رسول الله ﷺ: "**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ**"(١).

وقال: "**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيما لا يَمْلِكُ**"(٢).

وقال: "**لا نَذْرَ إلاّ ما ٱبْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللهِ**"(٣).

وقال: "**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**"(٤) ولم يأمر بكفارة.

ولما نذرت المرأة التي كانت مع الكفار، فنجت علىٰ ناقة رسول الله ﷺ أن تنحرها، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنِّي نَذَرْت إنْ أَنْجانِي اللهُ عَلَيْها أَنْ أَنْحَرَها؟ قالَ: "**بِئْسَ ما جَزَيْتِها، لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلا فِيما لا يَمْلِكُ العَبْدُ**"(٥) وَلَمْ يَأْمُرْها بِكَفّارَةٍ.

وقال لِأَبِي إسْرائِيلَ حِينَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلا يَقْعُدَ، وَلا يَسْتَظِلَّ، وَلا يَتَكَلَّمَ: "**مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلِيُتِمَّ صَوْمَهُ**"(٦) ولم يأمره بكفارة.

ولأن النذر التزام الطاعة، وهٰذا التزام معصية، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئا، كاليمين غير المنعقدة(٧).

رابعًا: نذر المباح:

نذر المباح: هو نذر ما لم يرد فيه ترغيب من قبل الشارع، كالأكل والشرب وركوب الدابة والقيام والقعود والنوم، ونحو ذلك.

خامسًا: نذر الواجب:

الواجبات باعتبار فاعلها قسمان: على الأعيان وعلى الكفاية.

١- نذر الواجب العيني:

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) عن عمران بن حصين ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٢١٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٢).
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).
(٥) أخرجه مسلم (١٦٤١).
(٦) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).
(٧) ٱنظر: المغني (٦/١٠).

نذر الواجب العيني هو نذر ما أوجب الشارع على المكلفين فعله أو تركه عينا بالنص: كصوم رمضان وأداء الصلوات الخمس، وعدم شرب الخمر وعدم الزنا ونحو ذلك، وهٰذِه الواجبات وما شابهها لا ينعقد النذر بها ولا يصح التزامها بالنذر عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وأكثر الحنابلة.

سواء علق ذلك علىٰ حصول نعمة أو دفع نقمة، أو التزمه الناذر ٱبتداء من غير شرط يعلق عليه النذر، ومثل هٰذِه الواجبات التزام الواجب المخير بالنذر، كأحد خصال الكفارة[١].

٢- نذر الواجب على الكفاية:

الواجب على الكفاية هو ما أوجبه الشارع على المكلفين، بحيث إذا فعله من فيهم كفاية منهم سقط الإثم عن باقيهم، وإذا تركوا القيام به أثموا جميعا بالترك، وذلك مثل تجهيز الموتىٰ وغسلهم ورد السلام والجهاد في بعض أحواله التي لا يتعين فيها على المسلمين الخروج إليه، وصلاة الجنازة ونحو ذلك.

وقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية إلىٰ عدم صحة التزام الواجب على الكفاية بالنذر إن تعين على الناذر أداؤه قبل النذر[٢].

سادسًا: نذر المستحيل:

نذر المستحيل: نذر ما يحيل العقل أو الشرع تحققه، ومثال الأول: نذر صيام أمس، ومثال الثاني: نذر صيام أيام الحيض، أو صيام الليل.

ومذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينعقد مثل هٰذا النذر، ولا يوجب عدم الوفاء به كفارة، وذلك لأنه لا يتصور ٱنعقاده أو الوفاء به، ولا يصح النذر

---

(١) ٱنظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٢٣)، والمغني (١٠/ ٨).

(٢) ٱنظر: المقدمات الممهدات (١/ ٤٠٤).

بما لا يتصور وجوده شرعا، فأشبه اليمين علىٰ فعل أمر مستحيل، وإذا كان لا يلزم في الحنث في هٰذا اليمين كفارة فبالأولىٰ لا يلزم في عدم الوفاء بنذر المستحيل كفارة[١].

سابعًا: النذر المبهم:

النذر المبهم: هو النذر الذي لم يسم مخرجه من الأعمال، وذلك كقول الناذر: لله علي نذر، دون أن يبين الأعمال التي التزمها بهٰذا النذر، أصوم هي أم صلاة أم حج أم غيرها.

وقد ٱختلف الفقهاء في حكم هٰذا النذر، أمنعقد هو أم غير منعقد، وفيما إذا كان يلزم الوفاء به أو لا يلزم، وما يجب إن قيل بانعقاده وصحته ولزوم الوفاء به. فقال الجمهور: إن النذر المبهم منعقد وصحيح، وهو كالحلف بالله ولا كراهية فيه[٢].

صيغة النذر:

وصيغة النذر أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا. وإن قال: علي نذر كذا. لزمه أيضا؛ لأنه صرح بلفظ النذر.

وإن قال: إن شفاني الله، فعلي صوم شهر. كان نذرًا.

وإن قال: لله علي المشي إلىٰ بيت الله، قال ابن عمر، في الرجل يقول: علي المشي إلى الكعبة لله. قال: هٰذا نذر، فليمش.

ونحوه عن القاسم بن محمد، ويزيد بن إبراهيم التيمي، ومالك، وجماعة من العلماء.

ودليل ذلك: أن لفظة: "علي" للإيجاب علىٰ نفسه، فإذا قال: علي

---

(١) ٱنظر: الدر المختار (٣/ ٧٣٧)، والتاج والإكليل (٣/ ٣١٩)، والمغني (١٠/ ٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٢٩٦).

(٢) ٱنظر: المغني (١٠/ ٥).

المشي إلىٰ بيت الله. فقد أوجبه علىٰ نفسه فلزمه، كما لو قال: هو علي نذر[١].

حكم القضاء على الولي:

جمهور أهل العلم علىٰ أن ذلك ليس بواجب على الولي، إلا أن يكون حقا في المال، ويكون للميت تركة، وأمر النبي ﷺ في هٰذا محمول على الندب والاستحباب، بدليل قرائن في الخبر؛ منها أن النبي ﷺ شبهه بالدين، وقضاء الدين على الميت لا يجب على الوارث ما لم يخلف تركة يقضىٰ بها، ومنها أن السائل سأل النبي ﷺ: "هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَمْ لا؟"[٢].

المبحث الثالث: كفارة الظهار[٣]:

الظهار لغة:

قالَ ابن فارسٍ: الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحِدٌ يدلُّ علىٰ قوّةٍ وبروز. من ذلك ظَهَرَ الشيءُ يظهرُ ظهورًا فهو ظاهر، إذا ٱنكشفَ وبرزَ. ولذلك سمِّيَ وقت الظُّهرِ والظَّهيرة، وهو أظهر أوقات النّهار وأَضْوَؤُه، والظِّهار: قولُ الرَّجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أُمِّي. وهي كَلِمَةٌ كانوا يقولونها، يريدونَ بها الفراق. وإِنَّما ٱختصُّوا الظَّهْر لمكان الرُّكوب، وإلاَّ فسائرُ أعضائِها في التَّحريمِ كالظَّهْرِ[٤].

اصطلاحًا:

هو تشبيه الرجل زوجته، أو جزءا شائعا منها، أو جزءا يعبر به عنها بامرأة محرمة عليه تحريما مؤبدا، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه، كالظهر والبطن والفخذ[٥].

---

(١) ٱنظر: المغني (١٠/ ٣١). (٢) تقدم المبحث الأول ص٥٦٢، والثاني ص٥٧٢.

(٣) ٱنظر: المغني (١٠/ ٢٩). (٤) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٧١).

(٥) ٱنظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٥٣)، وكشاف القناع (٥/ ٣٦٨).

حكم الظهار:

الظهار محرم، ولا يعتبر طلاقًا، وصرح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكرًا من القول وزورًا، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾.

ولحديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت إلى النبي ﷺ تَشْتَكِي فَأَنْزَل اللهُ أَوَّل سُورَةِ المُجادَلَةِ[1].

أثر الظهار:

إذا تحقق الظهار وتوافرت شروطه ترتب عليه الآثار الآتية:

أ - حرمة المعاشرة الزوجية قبل التكفير عن الظهار، وهٰذِه الحرمة تشمل حرمة الوطء ودواعيه من تقبيل أو لمس أو مباشرة فيما دون الفرج.

أما حرمة الوطء قبل التكفير فلا خلاف فيها بين الفقهاء، وذلك لاتفاقهم، علىٰ إرادة الوطء في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[2].

ب - وجوب الكفارة على المظاهر قبل وطء المظاهر منها ودواعي الوطء، وذلك لأن الله تعالىٰ أمر المظاهرين بالكفارة إذا عزموا علىٰ معاشرة زوجاتهم اللاتي ظاهروا منهن في قوله جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ والأمر يدل علىٰ وجوب المأمور به، ولأن الظهار معصية لما فيه من المنكر والزور، فأوجب الله الكفارة على المظاهر حتىٰ يغطي ثوابها وزر هٰذِه المعصية.

---

(١) ٱنظر: المغني (٨/ ٣).

(٢) ٱنظر: المغني (٨/ ٤١).

والكلام عن كفارة الظهار يتناول الأمور الآتية:

الأمر الأول: سبب وجوب الكفارة:

اختلف الفقهاء في سبب وجوب الكفارة، ولعل الأظهر هو ما رجحه ابن قدامة في مذهب الحنابلة: سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود معا.

ووجهه: أن الله تعالىٰ أوجب الكفارة بأمرين: ظهار وعود، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فلا تثبت الكفارة بأحدهما دون الآخر[١].

الأمر الثاني: ٱستقرار الكفارة في الذمة:

كفارة الظهار تثبت في ذمة المظاهر حتىٰ يؤديها؛ فإن مات قبل أن يؤديها سقطت عند الحنفية والمالكية إلا إذا أوصىٰ بها فتخرج من ثلث التركة عندهما.

وقال الشافعية والحنابلة: إن كفارة الظهار لا تسقط بالموت، بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة.

وهٰذا إن لم يطأ، فإن وطئ فلا تسقط بالموت عند جميع الفقهاء[٢].

الأمر الثالث: شروط كفارة الظهار:

يشترط لإجزاء الكفارة عن الظهار أمران:

الأول: أن يكون الإتيان بالكفارة بعد تحقق سبب وجوبها؛ لأن الحكم إذا كان له سبب فلا يجوز أن يتقدم علىٰ سببه.

وتأسيسا علىٰ هٰذا: لو أطعم رجل ستين مسكينا، وقال: هٰذا الإطعام عن ظهاري إن ظاهرت، ثم ظاهر من ٱمرأته لم يجزئه عن ظهاره؛ لأنه قدم

---

(١) ٱنظر: المصدر السابق (٨/ ١٥).

(٢) ٱنظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤٧)، ومغني المحتاج (٥/ ٣٦)، والمغني (٨/ ١٥، ١٦).

الكفارة علىٰ سبب وجوبها، والحكم لا يجوز تقديمه علىٰ سبب وجوبه، كما لو كفر عن اليمين قبل الحلف، أو كفر عن القتل قبل الإقدام عليه.

الثاني: النية: وذلك بأن يقصد الإعتاق أو الصيام أو الإطعام عن الكفارة التي عليه، وذلك لقول النبي ﷺ: "**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ**"[1].

الأمر الرابع: الواجب في كفارة الظهار:

خصال كفارة الظهار ثلاثة، وهي واجبة باتفاق الفقهاء على الترتيب الآتي:

أ - الإعتاق. ب - الصيام. ج - الإطعام.

قاعدة في الفرق بين المخير والمرتب:

أن المخير يجوز العدول عن كل واحدة من الخصال لفعل الأخرىٰ، والمرتب لا يجوز العدول عن الأول إلا عند تعذره، فالأول: ككفارة الحنث. والثاني نحو كفارة الظهار.

ثم المرتب إذا شق على المكلف فعل الأول منه مشقة تسقط الوجوب فقط ٱنتقل المرتب للمخير، كما إذا شق عليه الصوم لأنه يضر به، وإن تجشمه وفعله أجزأه؛ فإنه يخير بين الصوم والإطعام، ويكون أثر المشقة في إسقاط خصوص الصوم وتعينه، ويبقى الواجب واحدًا لا بعينه[2].

أ) الإعتاق:

قال ابن قدامة رحمه الله:

كفارة المظاهر القادر على الإعتاق، عتق رقبة، لا يجزئه غير ذلك. بغير خلاف علمناه بين أهل العلم.

والأصل في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟

---

(١) أخرجه البخاري (١).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٥٣: ١٥٤).

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] إلىٰ قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤].

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، حِينَ ظَاهَرَ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ: "**يَعْتِقُ رَقَبَةً**". قُلْتُ: لا يَجِدُ. قالَ: "**فَيَصُومُ**".

وقوله لسلمة بن صخر مثل ذلك.

فمن وجد رقبة يستغني عنها، أو وجد ثمنها فاضلا عن حاجته، ووجدها به، لم يجزئه إلا الإعتاق؛ لأن وجود المبدل إذا منع الٱنتقال إلى البدل، كانت القدرة علىٰ ثمنه تمنع الٱنتقال، كالماء وثمنه، يمنع الٱنتقال إلى التيمم[1].

ب) الصيام:

أجمع أهل العلم علىٰ أن المظاهر إذا لم يجد رقبة، أن فرضه صيام شهرين متتابعين؛ وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]. وحديث أوس بن الصامت[2]، وسلمة بن صخر[3].

وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار:

أجمع أهل العلم علىٰ وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا علىٰ أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، أن عليه ٱستئناف الشهرين؛ وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به.

ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامها، فلا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة.

---

(١) المغني (٨/ ٢١، ٢٢) وانظر تفصيل شروط الإعتاق في ما مضي في كفارة اليمين.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٩٩)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٩١).

أعذار لا تقطع التتابع:

١- الحيض والنفاس:

أجمع أهل العلم علىٰ أن الصائمة متتابعا، إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت، وتبني. وذلك؛ لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، وفيه تغرير بالصوم؛ لأنها ربما ماتت قبله. والنفاس كالحيض، في أنه لا يقطع التتابع.

٢- المرض المخوف:

وإن أفطر لمرض مخوف، لم ينقطع التتابع أيضا.

٣- المرض غير المخوف:

وإن كان المرض غير مخوف، لكنه يبيح الفطر، فقال أبو الخطاب: فيه وجهان أحدهما، لا يقطع التتابع؛ لأنه مرض أباح الفطر، أشبه المخوف. والثاني، يقطع التتابع؛ لأنه أفطر ٱختيارا، فانقطع التتابع، كما لو أفطر لغير عذر.

٤- الحمل والإرضاع:

فأما الحامل والمرضع، فإن أفطرتا خوفا علىٰ أنفسهما، فهما كالمريض، وإن أفطرتا خوفا علىٰ ولديهما. ففيهما وجهان أحدهما، لا ينقطع التتابع. ٱختاره أبو الخطاب؛ لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما، فلم ينقطع التتابع، كما لو أفطرتا خوفا علىٰ أنفسهما. والثاني، ينقطع؛ لأن الخوف علىٰ غيرهما، ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء.

٥- الجنون والإغماء:

وإن أفطر لجنون، أو إغماء، لم ينقطع التتابع؛ لأنه عذر لا صنع له فيه، فهو كالحيض.

٦- السفر:

وإن أفطر لسفر مبيح للفطر، فكلام أحمد يحتمل الأمرين؛ وأظهرهما،

أنه لا يقطع التتابع؛ فإنه قال في رواية الأثرم: كان السفر غير المرض، وما ينبغي أن يكون أوكد من رمضان. فظاهر هٰذا أنه لا يقطع التتابع. وهٰذا قول الحسن.

ويحتمل أن ينقطع به التتابع. وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: فيه قولان كالمرض. ومنهم من يقول: ينقطع التتابع، وجها واحدا؛ لأن السفر يحصل باختياره، فقطع التتابع، كما لو أفطر لغير عذر(١).

٧- عيدا الأضحىٰ والفطر:

فلا يجوز صوم العيدين ولا يقطع الفطر التتابع:

ج) الإطْعامُ:

قالَ تَعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

أجمع أهل العلم علىٰ أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة، ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكينا، علىٰ ما أمر الله تعالىٰ في كتابه، وجاء في سنة نبيه ﷺ سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه، أو الشبق فلا يصبر فيه عن الجماع فَإِنَّ أَوْسَ بْنَ الصّامِتِ، لَمّا أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصِّيامِ، قالَتْ ٱمْرَأَتُهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ، ما بِهِ مِنْ صِيامٍ. قالَ: "**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**". وَلَمّا أَمَرَ سَلَمَةَ بْنَ صَخْرٍ بِالصِّيامِ قالَ: وَهَلْ أَصَبْت الذِي أَصَبْت إِلّا مِنْ الصِّيامِ، قالَ: "**فَأَطْعِمْ**". فنقله إلى الإطعام لما أخبر أن به من الشبق والشهوة ما يمنعه من الصيام. وقسنا علىٰ هذين ما يشبههما في معناهما.

ويجوز أن ينتقل إلى الإطعام إذا عجز عن الصيام للمرض، وإن كان مرجو الزوال؛ لدخوله في قوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

---

(١) ٱنظر: المغني (٨/ ٢٦، ٢٧) بتصرف يسير.

ولأنه لا يعلم أن له نهاية، فأشبه الشبق.

هل يجوز الٱنتقال لأجل السفر:

ولا يجوز أن ينتقل لأجل السفر؛ لأن السفر لا يعجزه عن الصيام، وله نهاية ينتهي إليها، وهو من أفعاله الٱختيارية.

عدد المساكين المشترط إطعامهم:

والواجب في الإطعام إطعام ستين مسكينا، لا يجزئه أقل من ذلك. وبهذا قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لو أطعم مسكينا واحدا في ستين يوما، أجزأه.

وحكاه القاضي أبو الحسين رواية عن أحمد؛ لأن هٰذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هٰذِه الكفارة، فجاز أن يعطىٰ منها، كاليوم الأول.

ودليل القول الأول:

قول الله تعالىٰ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٤].

وهٰذا لم يطعم إلا واحدا، فلم يمتثل الأمر، ولأنه لم يطعم ستين مسكينا، فلم يجزئه، كما لو دفعها إليه في يوم واحد، ولأنه لو جاز الدفع إليه في أيام، لجاز في يوم واحد، كالزكاة وصدقة الفطر، يحقق هٰذا أن الله أمر بعدد المساكين، لا بعدد الأيام[١].

وأما مقدار القيمة المطلوبة في الإطعام فقد سبق ذكرها في كفارة اليمين، فلتنظر هناك.

---

(١) ٱنظر: المغني (٨/ ٢٩، ٣٠).

ثانيًا: موجبات الكفارة الفعلية:

وفيه مباحث:

المبحث الأول: كفارة القتل.

تعريفه لغةً:

قال ابن فارس رحمه الله:

(قتل) القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح يدلُّ علىٰ إذلالٍ وإماتةٍ. يقال: قتَلَهُ قَتْلًا: إذا أزْهَقَ رُوحَهُ.

والقِتْلَة: الحالُ يُقْتَلُ عليها. يقال قَتَله قِتلةَ سَوء. والقَتْلة: المرّة الواحدة. ومَقاتِلُ الإنسان: المواضع التي إذا أُصِيبت قَتَله ذلك[1].

تعريفه ٱصطلاحًا:

وَهُوَ فِعْلُ ما يَكُونُ سَبَبًا لِزُهُوقِ النَّفْسِ وَهُوَ مُفارَقَةُ الرُّوحِ البَدَنَ[2].

حرمة قتل النفس المعصومة بغير حق:

قتل النفس التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، لأنه ٱعتداء علىٰ صنع الله، واعتداء على الجماعة والمجتمع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قالَ: «**ٱجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ**»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ وَما هُنَّ؟ قالَ: «**الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ إِلاّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَوْمَ**

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٥٦)، والمصباح المنير (٢/ ٤٩٠).

(٢) كشاف القناع (٥/ ٥٠٤).

الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاَتِ»[١].

أقسام القتل:

يرىٰ جمهور الفقهاء أن قتل النفس بحسب القصد وعدمه ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

أولا: قتل عمد. ثانيا: قتل شبه عمد. ثالثا: قتل خطأ.

أولًا: القتل العمد:

تعريفه: هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به[٢].

ما يترتب على القتل العمد العدوان:

إذا تحقق القتل العمد العدوان فيترتب عليه ما يلي:

أ - **القصاص:**

إذا كان المقتول حرا، مسلما، مكافئا للقاتل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود.

قال ابن قدامة: لا نعلم بينهم في وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان إذا ٱجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار بعمومها قال تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية لقوله ﷺ: "**وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ**"[٣].

ب - **الدية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمّا أَنْ يُقادَ أَهْلُ القَتِيلِ**"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) ٱنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، وكشاف القناع (٥/ ٥٠٥).

(٣) أخرجه النسائي (٤٧٩٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٥١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٢).

ولأولياء المقتول قبول الدية أو العفو عن القاتل.

ج - **الكفارة:**

ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها.

وذهب الشافعية إلىٰ وجوب الكفارة، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعىٰ إلىٰ إيجابها(١).

د - **الحرمان من الميراث:**

اتفق الفقهاء علىٰ أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا.

هـ - **الإثم في الآخرة:**

انعقد الإجماع على التأثيم في القتل العمد العدوان، والدليل علىٰ ذلك الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: "**إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ وَأَعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا**"(٢).

ثانيًا: **القتل شبه العمد:**

تعريفه: هو قصد ضرب الشخص عدوانا بما لا يقتل غالبا، كالسوط والعصا.

(١) أنظر: المغني (٨/ ٢٦٢)، وروضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٩).

ما يجب في القتل شبه العمد:

يجب على الجاني في القتل شبه العمد الدية والكفارة والحرمان من الميراث، ويلحقه الإثم نتيجة جنايته، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - **الدية:**

الدية في شبه العمد تكون مغلظة، وتجب علىٰ عاقلة الجاني عند الجمهور القائلين بشبه العمد، ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية.

ب - **الكفارة:**

ذهب الشافعية والحنابلة والكرخي من الحنفية إلىٰ وجوب الكفارة في القتل شبه العمد.

وقال الحنفية عدا الكرخي: لا تجب الكفارة في القتل شبه العمد المحض، لأن هٰذِه جناية مغلظة والمؤاخذة فيها ثابتة.

ج - **الحرمان من الميراث في القتل شبه العمد:**

القتل شبه العمد مانع من الميراث لعموم النصوص الواردة في ذلك[١].

ثالثًا: القتل الخطأ:

تعريفه: هو ما وقع دون قصد الفعل والشخص، أو دون قصد أحدهما[٢].

ما يترتب على القتل الخطأ:

يترتب على القتل الخطأ ما يلي:

أ - **وجوب الدية والكفارة:**

اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا قصاص في القتل الخطأ، وإنما تجب الدية والكفارة. فكل من قتل إنسانًا ذكرًا أو أنثىٰ، مسلمًا أو ذميًا، مستأمنًا أو مهادنًا، وجبت الدية، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) ٱنظر: المغني (٨/ ٢٧١). (٢) مغني المحتاج (٤/ ٤).

مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

قال ابن قدامة: تجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه. والأصل في وجوب الدية والكفارة، قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا له عهد؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. ولا قصاص في شيء من هـٰذا؛ لأن الله تعالىٰ أوجب به الدية، ولم يذكر قصاصا[1].

مقادير الديات وأنواعها:

اتفق الفقهاء علىٰ أن الإبل أصل في الدية، فتقبل إذا أديت منها عند جميع الفقهاء[2].

ثم ٱختلفوا فيما عداها هل هي أصول للدية كالإبل أم هي معتبرة من باب التقويم على النحو الآتي:

١- ذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وابن المنذر وابن حزم إلىٰ أن الأصل في الدية الإبل فقط وذلك هو ما ورد فيه الأحاديث وما عداها فهو بديل عنها مقدر بالشرع.

٢- وذهب أبو حنيفة والمالكية إلىٰ أن أصول الدية أي ما تقضىٰ منه الدية من الأموال ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة؛ لقول النبي ﷺ: إن في النفس مائة من الإبل[3].

---

(١) المغني (٨/ ٢٧٢). (٢) ٱنظر: المصدر السابق (٨/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وابن حبان (٦٥٥٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٤٣).

٣- وذهب أحمد في رواية وهو مروي عن أبي يوسف ومحمد من الحنفية وهو قول عمر بن الخطاب وفقهاء المدينة السبعة إلىٰ أن أصول الدية خمسة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم وأضاف بعضهم الحلل واستدلوا بما روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر قام خطيبًا فقال: ألا إن الإبل قد غلت.. ففرضها علىٰ أهل الذهب ألف دينار وعلىٰ أهل الورق ٱثني عشر ألفا وعلىٰ أهل البقر مائتي بقرة، وعلىٰ أهل الشاء ألفي شاة، وعلىٰ أهل الحلل مائتي حلة[1].

مقدار الدية:

أ - دية الذكر:

ورد تحديد مقدار دية المسلم الحر الذكر بواحد من الأنواع الآتية:

النوع الأول: مائة من الإبل علىٰ تفصيل سيأتي فيها.

النوع الثاني: ألف دينار من الذهب.

النوع الثالث: ٱثنا عشر ألف درهم من الفضة وهو قول الجمهور، ويرى الحنفية أنها عشرة آلاف درهم.

النوع الرابع: مائتا بقرة.

النوع الخامس: ألفا شاة.

النوع السادس: مائتي حلة.

مقدار الدية نقدًا في العصر الحاضر:

يختلف مقدار الدية الآن باختلاف الأزمنة والأمكنة وتغير الأسواق، وعلى المسلمين أن يقوموا الدية تقويمًا شرعيًا حقيقيًا بعملة البلد التي حدث فيها القتل.

وقد ٱختلف **أهل العلم في أصول الدِّية**، بعد ٱتفاقهم علىٰ أن الإبل أصلٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).

في الدِّية، فمنهم من جعل الأصلَ في الدِّية، الإبل فقط، وإذا لم توجد فتجب قيمتُها حينئذ، وما عداها بديلٌ عنها. وهٰذا قول الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، وقول بعض التابعين كطاووس.

ومنهم من جعل الأصلَ في الدِّية ثلاثةُ أجناس، وهي الإبل والذهب والوَرِق، وهٰذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم.

ومنهم من قال أصولُ الدِّية خمسةٌ: الإبل والذهب والوَرِق والبقر والغنم، وهٰذا مذهب الحنابلة، وقول جماعة من السلف، كعمر وعطاء، وهو قول الفقهاء السبعة.

ومنهم من جعل أصولَ الدِّية ستةً وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحُلَل، وهٰذا قولٌ عند الحنابلة. والذي أرجحه أن أصول الدِّية متعددة، وليست الإبل هي الأصل الوحيد.

والذي يرجح أن تُقدر الدِّية في بلادنا بالذهب فقط - ٤٢٥٠ غراماً- لأن الإبل ليست متوفرةً في بلادنا، وغالب أموال الناس في بلادنا النقود الورقية، وقد قامت مقام الذهب وأخذت أحكامه، وقد قرر فقهاء المالكية هٰذا ٱلأعتبار.

فقد قال الزرقاني: قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب، وأهل الوَرِق أهل العراق، والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يُقبل من أهل القرىٰ في الدِّية الإبل، لأنه خلاف الواجب عليهم من ذهبٍ أو فضةٍ، ولا من أهل العمود الذهب ولا الوَرِق، لأن المفروض عليهم الإبل، ولا من أهل الذهب الوَرِق، ولا من أهل الوَرِق الذهب؛ فإنما يقبل من كلٍ ما وجب عليه[1].

وقال الباجي: وعندي أنه يجب أن يُنظر إلىٰ غالب أموال الناس في البلاد، فأي بلدٍ غلب علىٰ أموال أهلها الذهب، فهم أهل ذهبٍ، وأي بلدٍ غلب علىٰ أموالهم الوَرِق، فهم أهل وَرِق، وربما ٱنتقلت الأموال فيجب

(١) شرح الزرقاني على الموطأ٤/ ٢٧٩.

أن تنتقل الأحكام.

ويستدل لاعتبار الذهب أصلاً في الديات بتقويم عمر رضي الله عنه حيث قوَّم الدِّية علىٰ أهل القرىٰ فجعلها علىٰ أهل الذهب ألف دينار، وقد فعل عمرُ ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ووافقوه عليه فكان إجماعاً كما أفاده الباجي(١).

ب- دية المرأة:

ذهب الفقهاء إلىٰ أن دية الأنثى الحرة المسلمة هي نصف دية الذكر الحر المسلم، هكذا روي عن النبي ﷺ وعن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل. وحكىٰ غيرهما عن ابن علية، والأصم، أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ وهٰذا قول شاذ، يخالف إجماع الصحابة، وسنة النبي ﷺ(٢).

ج- دية الكافر:

اتفق الفقهاء علىٰ أنه لا دية للحربي؛ لأنه لا عصمة له.

أما الذمي والمستأمن فقد ٱختلفوا في مقدار الدية فيهما:

فذهب المالكية والحنابلة وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو ابن شعيب أن دية الكتابي الذمي والمعاهد نصف دية الحر المسلم؛ لما روىٰ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: دية المعاهد نصف دية الحر(٣)، وفي لفظ: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن(٤).

والصحيح عند الحنفية أن الذمي - كتابيًا كان أو غيره - والمستأمن والمسلم في الدية سواء وهٰذا قول إبراهيم النخعي والشعبي، وروي ذلك

---

(١) المنتقىٰ ٤/ ١٩٩. (٢) المغني (٨/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥١).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٤٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٩٧).

عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية ﷺ.

فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر عند الحنفية؛ لتكافؤ الدماء، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. أطلق ﷻ القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل علىٰ أن الواجب في الكل واحد.

وقال الشافعية: دية كل من اليهودي أو النصراني إذا كان له أمان وتحل مناكحته ثلث دية المسلم نفسا وغيرها، ودية الوثني والمجوسي إذا كان لهما أمان ثلثا عشر دية المسلم، ومثل المجوسي عابد الشمس والقمر والزنديق ممن له أمان؛ وذلك لما روىٰ سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وهٰذا التقدير لا يفعل بلا توقيف، فأما غير المعصوم فدمه هدر[١].

وهٰذا كله في الذكور، أما الإناث من الكفار اللواتي لهن أمان فديتهن نصف دية الذكور منهم ٱتفاقًا. قال ابن قدامة: لا نعلم في هٰذا خلافا، ونقل ابن المنذر إجماع أهل العلم علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل.

د - دية الجنين:

ٱتفق الفقهاء علىٰ أن الواجب في الجناية التي ترتب عليها ٱنفصال الجنين عن أمه ميتًا هو غرة، سواء أكانت الجناية بالضرب أم بالتخويف أم الصياح أم غير ذلك، وسواء أكانت الجناية عمدا أم خطأ، ولو من الحامل نفسها أو من زوجها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن ٱمرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرىٰ فطرحت جنينها، فقضىٰ فيها رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة[٢].

(١) ٱنظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

والغرة نصف عشر الدية الكاملة، وهي خمس من الإبل أو خمسون دينارًا، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء.

تغليظ الدية:

أولاً: القتل العمد:

الدية في القتل العمد مغلظة، سواء أوجب فيه القصاص وسقط بالعفو، أو لشبهة أو نحوهما، أم لم يجب أصلا، كقتل الوالد ولده.

واختلفوا في كيفية تغليظ الدية في القتل العمد:

فقال المالكية والحنابلة: تجب أرباعًا، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون(١).

وتجب في مال الجاني حالَّةً، وذلك تغليظًا على القاتل.

لكن المالكية قالوا: تثلث الدية في قتل الأب ولده عمدًا إذالم يقتل به.

ففي هٰذِه الحالة يكون التثليث بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة أي حاملًا.

وقال الشافعية: دية العمد مثلثة في مال الجاني حالة، فهي مغلظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني، وحالة، ومن جهة السن.

ولا تؤجل الدية في القتل العمد عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية؛ لأن الأصل وجوب الدية حالة بسبب القتل، والتأجيل في الخطأ ثبت معدولًا به عن الأصل لإجماع الصحابة ﷺ، أو معلولًا بالتخفيف على القاتل، حتىٰ تحمل عنه العاقلة، والعامد يستحق التغليظ، ولهٰذا وجب في ماله لا على العاقلة.

وقال الحنفية: التغليظ في القتل العمد كالتغليظ في شبه العمد من ناحية

---

(١) بنت المخاض ما تم لها سنة، وبنت اللبون ما تم لها سنتان، والحقة ما تم لها ثلاث سنوات، والجذعة ما تم لها أربع سنين.

أسنان الإبل.

إلا أنها تجب في مال الجاني وحده ولا تحملها العاقلة؛ لأنها جزاء فعل ٱرتكبه قصدا وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][1].

الثاني: القتل شبه العمد:

والدية في شبه العمد مغلظة. ودليل وجوبها وتغليظها في القتل شبه العمد قوله ﷺ: ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها[2].

على من تجب هـٰذِه الدية؟

وتجب هـٰذِه الدية علىٰ عاقلة الجاني عند جمهور القائلين بشبه العمد.

وبه قال الشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، وذلك؛ لشبهة عدم القصد لوقوع القتل بما لا يقصد به القتل عادة، أو لا يقتل غالبا.

ولا يشترك فيها الجاني عند الشافعية والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفية كما في القتل الخطأ[3].

ودليل وجوبها على العاقلة ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: ٱقتتلت ٱمرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرىٰ بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضىٰ رسول الله ﷺ بدية المرأة علىٰ عاقلتها[4].

---

(١) ٱنظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٨٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٩)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٣: ٥٥).

(٢) أخرجه النسائي (٧٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وأحمد (٦٥٣٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٩٧).

(٣) ٱنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥١)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٥)، والمغني (٨/ ٣٧٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩١٠).

وقال ابن سيرين والزهري، والحارث العكلي وابن شبرمة وقتادة، وأبو ثور: إنها تجب على القاتل في ماله؛ لأنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة، كالعمد المحض[1].

عاقلة الإنسان:

قال ابن قدامة: العاقلة: من يحمل العقل. والعقل: الدية، تسمىٰ عقلا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول. وقيل: إنما سميت العاقلة، لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل: المنع، ولهٰذا سمي بعض العلوم عقلا؛ لأنه يمنع من الإقدام على المضار. ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات، وأن غيرهم من الإخوة من الأم، وسائر ذوي الأرحام، والزوج، وكل من عدا العصبات، ليس هم من العاقلة. واختلف في الآباء والبنين، هل هم من العاقلة أو لا. وعن أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: أن كل العصبة من العاقلة، يدخل فيه آباء القاتل، وأبناؤه، وإخوته، وعمومته، وأبناؤهم. وهٰذا ٱختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة؛ لما روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضىٰ رسول الله ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عصبتها، من كانوا، لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها. رواه أبو داود[2]. ولأنهم عصبة، فأشبهوا الإخوة، يحققه أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث، في تقديم الأقرب فالأقرب، وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولىٰ بتحمل عقله.

---

(١) المغني (٨/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائي (٤٨٠١)، وابن ماجه (٢٦٤٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٠٢).

والرواية الثانية: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة، وهو قول الشافعي[١].

من يتحمل الدية إذا لم يكن للجاني عاقلة أو عجزت عن تحملها:

قال ابن قدامة:

من لا عاقلة له، هل يؤدي من بيت المال أو لا؟ فيه روايتان:

إحداهما، يؤدىٰ عنه. وهو مذهب الزهري، والشافعي؛ لأن النبي ﷺ ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال[٢].

وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر، فلم يعرف قاتله، فقال علي لعمر: يا أمير المؤمنين لا يطل دم ٱمرئ مسلم. فأدىٰ ديته من بيت المال.

ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته ومواليه[٣].

العفو عن الدية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الدية تسقط بالعفو عنها. فإذا عفا المجني عليه عن دية الجناية علىٰ ما دون النفس من القطع وإتلاف المعاني تسقط ديتها؛ لأنها من حقوق العباد التي تسقط بعفو من له حق العفو، والمجني عليه هو المستحق الوحيد في دية الأطراف والمعاني.

واتفقوا علىٰ أن دية النفس تسقط بعفو أو إبراء جميع الورثة المستحقين لها.

وإذا عفا أو أبرأ بعضهم دون البعض يسقط حق من عفا وتبقىٰ حصة الآخرين في مال الجاني إن كانت الجناية عمدا، وعلى العاقلة إن كانت خطأ[٤].

---

(١) المغني (٨/ ٣٩٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٣٣٨) وأصله في الصحيحين.

(٣) المغني (٨/ ٣٩٧).

(٤) ٱنظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٩).

المبحث الثاني: كفارة الإيلاء[1]

تعريف الإيلاء:

لغة: الحلف مطلقا، سواء أكان علىٰ ترك قربان الزوجة أم علىٰ شيء آخر، مأخوذ من آلىٰ علىٰ كذا يولي إيلاء والية: إذا حلف علىٰ فعل شيء أو تركه[2].

أصل الإيلاء:

كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبدا، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من سعته.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاما خففت من أضراره، وحدد للمولي أربعة أشهر، والزمه إما بالرجوع إلىٰ معاشرة زوجته، وإما بالطلاق عليه.

قال الله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

شرعًا: هو الحَلِفُ علىٰ ترك وطء المرأة[3].

ركن الإيلاء:

ركن الإيلاء الذي يتوقف تحقق الإيلاء علىٰ وجوده هو: اللفظ، أو ما يقوم مقام اللفظ.

---

(١) تقدم المبحث الأول ص ٥٨٧.

(٢) لسان العرب (١٤/ ٤٠)، والمصباح المنير (٢٠).

(٣) المغني (٧/ ٥٣٦)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٧١)، والمدونة (٢/ ٣٤٢)، وتفسير القرطبي (٥/ ٣١٩).

والذي يقوم مقام اللفظ: الكتابة المستبينة، وهي الكتابة الظاهرة التي يبقىٰ أثرها، كالكتابة على الورق ونحوه.

أما الكتابة غير المستبينة، وهي التي لا يبقىٰ أثرها، كالكتابة على الهواء، أو على الماء فلا تقوم مقام اللفظ في ذلك، ولا يصح بها الإيلاء.

ومثل الكتابة في ذلك الإشارة عند العجز عن النطق بالعبارة، كالأخرس ومن في حكمه[1].

شروط الإيلاء:

أحدها: أن يكون اللفظ صالحا للدلالة علىٰ معنى الإيلاء.

الثاني: أن يحلف بالله تعالىٰ أو بصفة من صفاته.

الثالث: أن يحلف علىٰ ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

الرابع: يشترط في الرجل لكي يكون إيلاؤه صحيحا البلوغ والعقل.

أثر الإيلاء بعد ٱنعقاده:

إذا تحقق ركن الإيلاء وتوافرت شرائطه ترتب عليه أحد أثرين:

أولهما: يترتب عليه في حالة إصرار الزوج علىٰ عدم قربان زوجته التي آلىٰ منها، حتىٰ تمضي أربعة أشهر من تاريخ الإيلاء.

وثانيهما: يترتب عليه في حالة حنثه في اليمين التي حلفها.

الحكمة الشرعية في إمهاله هٰذِه المدة:

الحكمة هي المحافظة علىٰ علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب علىٰ طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هٰذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك علىٰ وزن حاله معها وزنا صحيحا، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها، ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إلىٰ معاشرتها نادما علىٰ إساءته مصرا علىٰ حسن معاشرتها. وكذلك المرأة فإن هجرها من

---

(١) ٱنظر: شرح الخرشي (٣/ ٢٢٩).

وسائل تأديبها، فقد تكون سببا في أنصراف الزوج عنها بإهمالها في شأن زينتها، أو بمعاملتها إياه معاملة توجب النفرة منها، فإذا هجرها هٰذِه المدة كان هٰذا زاجرا لها عما فرط منها[1].

حكم الحنث هنا:

والحنث في اليمين وإن كان غير مرغوب فيه شرعا، لكنه في الإيلاء مستحب؛ لأن فيه رجوعا عن إيذاء الزوجة والإضرار بها، فهو ما ينطبق عليه قول النبي ﷺ: **"مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَها خَيْرًا مِنْها فَلْيَأْتِ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ"**[2].

الفيء:

أما الفيء فهو رجوع الزوج إلىٰ جماع زوجته الذي منع نفسه منه باليمين عند القدرة عليه، أو الوعد به عند العجز عنه.

ووجود الفيء لا يترتب عليه الحنث في اليمين إلا إذا كان بالجماع؛ لأنه هو المحلوف علىٰ تركه، أما لو كان الفيء بالقول فلا يترتب عليه الحنث، بل تبقى اليمين قائمة منعقدة حتىٰ يوجد الجماع، فإن حصل منه قبل مضي المدة التي حلف الزوج علىٰ ترك وطء زوجته فيها حنث وانحلت اليمين.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن الفيء الجماع، ولا يكون ما دون الجماع فيئا. وإذا فاء لزمته الكفارة، في قول أكثر أهل العلم[3].

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠).

(٣) المغني (٧/ ٥٥٨).

المبحث الثالث: كفارة الجماع في نهار رمضان:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة علىٰ من جامع في الفرج في نهار رمضان عامدا بغير عذر أنزل أم لم ينزل.

كما لا خلاف بينهم في عدم وجوبها علىٰ من جامع في الفرج في نهار رمضان لعذر كمرض ونحوه[١].

كفارة الجماع في نهار رمضان:

قال ابن قدامة رحمه الله: المشهور من مذهب أبي عبد الله، أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه ٱنتقل إلى الصيام، فإن عجز ٱنتقل إلىٰ إطعام ستين مسكينا.

وهٰذا قول جمهور العلماء. وبه يقول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي[٢].

فالكفارة على الترتيب هي:

١ - عتق رقبة.

٢ - فإذا عدم الرقبة، ٱنتقل إلىٰ صيام شهرين متتابعين.

٣ - فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير) لا نعلم خلافا بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة، وهو مذكور في الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكينا، في قول عامتهم[٣].

ما حكم من عجز عن العتق والصيام والإطعام؟

إن عجز المجامع عن العتق والصيام والإطعام، فقد ٱختلف أهل العلم

---

(١) ٱنظر: المغني (٣/ ١٣٤).

(٢) المغني (٣/ ١٤٠).

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٤١، ١٤٢).

علىٰ قولين:

الأول: سقطت الكفارة عنه، بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبره بحاجته إليه، قال: (أطعمه أهلك). ولم يأمره بكفارة أخرىٰ. وهٰذِه رواية عن أحمد وهو قول الأوزاعي.

الثاني: لا تسقط عنه. قال الزهري: لا بد من التكفير، وهٰذا خاص لذلك الأعرابي، لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات. وهٰذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة، والثوري، وأبي ثور. وعن الشافعي كالمذهبين.

ودليل القول الأول: الحديث المذكور، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل.

وقولهم: إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها.

قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهٰذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ولا يصح القياس علىٰ سائر الكفارات؛ لأنه اطراح للنص بالقياس، والنص أولىٰ، والاعتبار بالعجز في حالة الوجوب، وهي حالة الوطء[١].

تعدد الكفارة بتعدد الجماع في نهار رمضان:

لا خلاف بين الفقهاء في أن من تكرر جماعه في نهار يوم واحد من رمضان قبل تكفيره، فإن الواجب عليه كفارة واحدة.

كما لا خلاف بينهم في أن من كفر، ثم جامع ثانية في يوم آخر فإن الواجب عليه كفارة ثانية[٢].

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٤٣، ١٤٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠١)، والمغني (٣/ ١٤٤)، والمجموع (٦/ ٣٣٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/ ٦٨).

المبحث الرابع: كفارات محظورات الإحرام (الحج أو العمرة):

المراد بالكفارة هنا: الجزاء الذي يجب علىٰ من ٱرتكب شيئا من محظورات الإحرام.

وهٰذِه الأجزية أنواع:

١ - **الفدية**: حيث أطلقت فالمراد الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢ - **الهدي**: وربما عبر عنه بالدم.

٣ - **الصدقة**: حيث أطلق وجوب " صدقة " عند الحنفية من غير بيان مقدارها فإنه يجب نصف صاع من بر (قمح) أو صاع من شعير أو تمر.

٤ - **الصيام**: يجب الصيام على التخيير في الفدية، وهو ثلاثة أيام. ويجب في مقابلة الإطعام.

٥ - **الضمان بالمثل**: في جزاء الصيد، علىٰ ما سيأتي.

النوع الأول: في كفارة محظورات الترفه:

يتناول هٰذا النوع كفارة محظورات اللبس، وتغطية الرأس، والادهان، والتطيب، وحلق الشعر أو إزالته من الرأس أو غيره، وقلم الظفر.

أصل كفارة محظورات الترفه:

اتفقوا علىٰ أن من فعل من المحظورات شيئا لعذر مرض أو دفع أذىٰ فإن عليه الفدية، يتخير فيها: إما أن يذبح هديا، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، لقوله تعالىٰ ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولما ورد عن كعب بن عجرة ﷺ، قال: أَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، والقَمْلُ يَتَناثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فقال: "**أَيُؤْذِيكَ هَوامُّ رَأْسِكَ؟**" قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: "**فاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ، أَوْ**

أَنْسُكْ نَسِيكَةً"(١).

وأما العامد الذي لا عذر له فقد ٱختلفوا فيه، وحكمه عند الجمهور أنه يتخير، كالمعذور وعليه إثم ما فعله، واستدلوا بالآية.

وأما المعذور بغير الأذىٰ والمرض: كالناسي والجاهل بالحكم والمكره والنائم والمغمىٰ عليه، فحكمه عند الحنفية والمالكية حكم العامد، علىٰ ما سبق.

ووجه حكمه هٰذا: أن الٱرتفاق حصل له، وعدم الٱختيار أسقط الإثم عنه، كما وجهه الحنفية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وهي هنا الحلق أو قص الشعر أو قلم الظفر، وجناية ليس فيها إتلاف، وهي: اللبس وتغطية الرأس، والادهان والتطيب. فأوجبوا الفدية في الإتلاف؛ لأنه يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الإتلاف، بل أسقطوا الكفارة عن صاحب أي عذر من هٰذِه الأعذار(٢).

النوع الثاني: في قتل الصيد وما يتعلق به:

أجمع العلماء علىٰ وجوب الجزاء في قتل الصيد، ٱستدلالا بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥](٣).

وجوب الجزاء في قتل الصيد عمدا متفق عليه عملا بنص الآية الكريمة السابقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٠)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) ٱنظر: الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٢/ ٥٤٤)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٦٧)، والمجموع (٧/ ٣٤٧)، والمغني (٣/ ٤٢٩).

(٣) ٱنظر: المغني (٣/ ٤٣٧).

وأما في غير العمد فقد قال ابن قدامة رحمه الله:

لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء، علىٰ إحدى الروايتين.

وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

قال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة.

الصيد الذي يترتب عليه الجزاء هو صيد البر فقط:

الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر، بغير خلاف؛ لقول الله تعالىٰ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابن عباس: طعامه ما لفظه. ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما في الأنهار والعيون، فإن ٱسم البحر يتناول الكل، قال الله تعالىٰ ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].

ولأن الله تعالىٰ قابله بصيد البر، بقوله ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦]. فدل علىٰ أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر[(١)].

مقدار الجزاء:

إن هٰذا الجزاء هو كما نصت الآية: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾. ويخير فيه بين الخصال الثلاث. لكن ٱختلفوا بعد هٰذا في تفسير هذين الأمرين:

فذهب الجمهور إلى التفصيل فقالوا: الصيد ضربان:

مثلي: وهو ما له مثل من النعم، أي مشابه في الخلقة من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم. **وغير مثلي:** وهو ما لا يشبه شيئًا من النعم.

أما المثلي: فجزاؤه على التخيير والتعديل، أي أن القاتل يخير بين ثلاثة

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٤٠).

أشياء على الوجه التالي:

الأول أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم.

الثاني أن يقوم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاما، ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم. ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم.

وقال مالك بل يقوم الصيد نفسه ويشتري به طعاما يتصدق به علىٰ مساكين موضع الصيد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلىٰ مساكين أقرب المواضع فيه.

الثالث إن شاء صام عن كل مد يومًا. وفي أقل من مد يجب صيام يوم. ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد.

وأما غير المثلي: فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرين:

الأول: أن يشتري بها طعاما يتصدق به علىٰ مساكين الحرم، وعند مالك: على المساكين في موضع الصيد.

الثاني: أن يصوم عن كل مد يوما كما ذكر سابقا.

ثم قالوا في بيان المثلي: المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة. وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ﴾، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهٰذا الأمر، عملا بالآية(١).

النوع الثالث: في الجماع ودواعيه:

اتفق العلماء علىٰ أن الجماع في حالة الإحرام جناية يجب فيها الجزاء. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم علىٰ أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع(٢).

والجمهور علىٰ أن العامد والجاهل والساهي والناسي والمكره في ذلك

---

(١) ٱنظر: المجموع (٧/ ٤٣٨)، والمغني (٣/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٠٨).

سواء، خلافًا للشافعية[١].

أولًا: الجماع في إحرام الحج:

يكون الجماع في إحرام الحج جناية في ثلاثة أحوال:

الأول: الجماع قبل الوقوف بعرفة. فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء، ووجب عليه ثلاثة أمور:

١ - الٱستمرار في حجه الفاسد إلىٰ نهايته لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ووجه الٱستدلال أنه لم يفرق بين صحيح وفاسد.

٢ - أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة، ولو كانت نافلة. ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هٰذِه عند الأئمة الثلاثة منذ الإحرام بحجة القضاء، وأوجب المالكية عليهما الٱفتراق.

٣ - ذبح الهدي في حجة القضاء. وهو عند الحنفية شاة، وقال الأئمة الثلاثة: لا تجزئ الشاة، بل يجب عليه بدنة.

الثاني: الجماع بعد الوقوف قبل التحلل الأول. فمن جامع بعد الوقوف قبل التحلل يفسد حجه، وعليه بدنة -كما هو الحال قبل الوقوف- عند الأئمة الثلاثة.

وذهب الحنفية إلىٰ أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدي بدنة.

الثالث: الجماع بعد التحلل الأول: ٱتفقوا علىٰ أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج.

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يجب عليه شاة.

قالوا في الٱستدلال: "لخفة الجناية، لوجود التحلل في حق غير

---

(١) ٱنظر: الدر المختار مع حاشيته (٢/٥٥٨)، والشرح الكبير بحاشيته (٢/٦٨)، والكافي (٢/ ٥٦١)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٥٦).

النساء".

وقال مالك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة: يجب عليه بدنة. وعلله الباجي بأنه لعظم الجناية على الإحرام.

ثانيًا: الجماع في إحرام العمرة:

يجب في إفساد العمرة ما يجب في إفساد الحج من الاستمرار فيها، والقضاء والفداء باتفاق العلماء. لكن اختلفوا في فداء إفساد العمرة: فمذهب الحنفية والحنابلة وأحد القولين عند الشافعية أنه يلزمه شاة؛ لأن العمرة أقل رتبة من الحج، فخفت جنايتها، فوجبت شاة. ومذهب المالكية والشافعية أنه يلزمه بدنة قياسا على الحج[1].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ١٩٠ وما بعدها) بتصرف يسير.

النيابة في إخراج الكفارات[(١)]

تتنوع العبادات في الشرع إلىٰ أنواع ثلاثة:

مالية محضة، وبدنية محضة، ومشتملة على البدن والمال.

وما يهمنا في هٰذا المبحث هو **النوع الأول**: **العبادات المالية المحضة**:

العبادات المالية المحضة كالزكاة، والصدقات، والكفارات، والنذور.

وهٰذا النوع من العبادات تجوز فيه النيابة على الإطلاق، سواء كان من عليه العبادة قادرا على الأداء بنفسه، أو لا.

وهٰذا باتفاق الفقهاء[(٢)].

واستدلوا علىٰ ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول:

فمن القرآن الكريم، قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله ﷻ جوز العمل على الزكاة، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين لها.

قال ابن كثير: وأما العاملون عليها فهم الجباة، والسعاة يستحقون منها قسطا علىٰ ذلك[(٣)].

ومن السنة المطهرة أحاديث منها:

ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت الخروج إلىٰ خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت له: إني أردت الخروج إلىٰ خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ٱبتغىٰ منك آية فضع يدك علىٰ ترقوته[(٤)].

---

(١) انظر تفصيلات هٰذا الباب تحت بحث النيابة الآتي.

(٢) ٱنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، والدارقطني (٤٣٠٤)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٨/ ١٣٢).

وقول النبي ﷺ: "**الخازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّما قالَ: يُعْطِي - ما أُمِرَ بِهِ كامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**"(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني النبي ﷺ بحفظ زكاة رمضان(٢).

وحديث: أعطى النبي ﷺ عقبة بن عامر غنما يقسمها علىٰ صحابته(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "**أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيّاكَ وَكَرائِمَ أَمْوالِهِمْ واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ**"(٤).

وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَىٰ صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابن اللُّتْبِيَّةِ فَلَمّا جاءَ حاسَبَهُ"(٥).

ومن المعقول:

أن الواجب في هٰذِه العبادات إخراج المال، وأنه يحصل بفعل النائب.
وأنه حق مالي فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين(٦).

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).

النيابة والوكالة

هٰذا الباب لصيق الصلة بالعمل التطوعي إذ تقوم مؤسسات العمل التطوعي بدور النائب والوكيل عن الناس في أعمال شتىٰ من إخراج الصدقات والكفارات والذبائح والأعمال البدنية التي تدخلها النيابة وأجازتها الشريعة وأصبحت من القضايا التي عمت بها البلوىٰ، ولا بد للعامل في مجال العمل التطوعي أن يكون علىٰ دراية بهٰذا الباب، وقد فصلنا القول في كل الأعمال التي تدخلها النيابة والوكالة، والله المستعان.

مفهوم النيابة:

أولًا: التعريف اللغوي:

قال ابن منظور: ناب الأمر نوبا ونوبة: نزل. ونابتهم نوائب الدهر، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به في المهمات والحوادث، والنائبة المصيبة، واحدة نوائب الدهر، والنائبة: النازلة، وهي النوائب والنوب، والأخرة نادرة، وناب عن فلان: ينوب نوبًا ومنابًا، أي: قام مقامي، وناب عني في هٰذا الأمر: نيابة، إذا مقام مقامك، والنوب: ٱسم لجمع نائب، مثل زائر وزور، وقيل: هو جمع، والنوبة: الجماعة في الناس(١).

وعلىٰ ذلك فمن أهم معاني النيابة في اللغة التي تتعلق بباب النيابة: القيام مقام الغير.

ثانيًا: التعريف الآصطلاحي:

لم يفرد الفقهاء بابًا للنيابة وإنما تناثرت أحكامها في الأبواب الفقهية،

---

(١) لسان العرب (١/ ٤٧٤، ٤٧٥)

وجاء الكثير من أحكامها في باب الوكالة، وعليه فلم تكثر تعريفاتهم الأصطلاحية للنيابة وقيل في تعريف النيابة أصطلاحًا هي: قيام الغير عنك بفعل أمر[١].

مفهوم الوكالة:

أولا: التعريف اللغوي:

الوكالة بفتح الواو وكسرها آسم مصدر من التوكيل يطلق علىٰ معان منها: الحفظ والتفويض، قال الراغب الأصفهاني: "التوكيل أن تعتمد علىٰ غيرك، وتجعله نائبًا عنك، والوكيل فعيل بمعنى المفعول، قال تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: آكتف به أن يتولىٰ أمرك... وربما فسر الوكيل بالكفيل، والكفيل أعمّ..."[٢].

ثانيًا: التعريف الأصطلاحي:

تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة بقوله: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميرًا أو قاضيًا وصاحب صلاة والوصية[٣].

تعرف الحنفية: هي إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم[٤].

تعريف الشافعية: هي تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة[٥].

تعريف الحنابلة: الوكالة عبارة عن إذن في تصرف يملكه الآذن فيما تدخله النيابة[٦].

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن (١/ ٨٨٢).

(٣) مواهب الجليل (٥/ ١٨١).

(٤) البحر الرائق (٧/ ١٣١)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٦٥).

(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣١).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٣٥٣).

الفرق بين النيابة والوكالة:

فرق بعض الفقهاء بين النيابة والوكالة فقالوا: إن النيابة أعم من الوكالة، وقال البعض: إنهما مترادفان(١).

أدلة مشروعية النيابة:

من القرآن:

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [النساء: ؟].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ووجه الدلالة منهما أنه لما جاز نظر الأولياء ونظرهم إنما يكون بتوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان كان توكيل المالك في ملكه أجوز(٢).

٣- قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٣).

قَالُواْ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍۚ قَالُواْ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الكهف: ١٩].

فلما أضاف الورق إلىٰ جميعهم رجل لهم ٱستنابة أحدهم دل علىٰ جواز الوكالة وصحة الٱستنابة[١].

٤- قوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

من السنة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: "**مَنْ ماتَ وَعَلَيْه صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**"[٢].

٢- حديث عروة البارقي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطاهُ دِينارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شاةً، فاشْتَرىٰ لَهُ بِهِ شاتَيْنِ، فَباعَ إِحْداهُما بِدِينارٍ، وَجاءَهُ بِدِينارٍ وَشاةٍ، فَدَعا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكانَ لَوِ ٱشْتَرى التُّرابَ لَرَبِحَ فِيهِ[٣].

الإجماع:

قال ابن قدامة: وأجمعت الأمة علىٰ جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها[٤].

والنيابة إما أن تكون هي الوكالة أو أن النيابة أعم كما سبق بيانه.

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٣).

(٤) المغني (٥/ ٦٣).

ما تثبت به النيابة:

١- بإنابة الشرع كولاية الأب والجد عن الصغير قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٥- ٦].

٢- بإنابة الغير كالوكالة حيث ينيب صاحب الحق غيره عنه في تصرف معلوم.

٣- وتثبت بتبرع الإنسان بالنيابة عن غيره كالتحمل ومثاله تحمل سداد الدين عن الغير

فعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أُتِيَ بِجنازَةٍ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيْها، فقال: "**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**"، قالُوا: لاَ، قالَ: "**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**"، قالُوا: لاَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخْرىٰ، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْها، قالَ: "**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**" قِيلَ: نَعَمْ، قالَ: "**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**"، قالُوا: ثَلاَثَةَ دَنانِيرَ، فَصَلَّىٰ عَلَيْها، ثُمَّ أُتِيَ بِالثّالِثَةِ، فَقالُوا: صَلِّ عَلَيْها، قالَ: "**هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**"، قالُوا: لاَ، قالَ: "**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**"، قالُوا: ثَلاَثَةُ دَنانِيرَ، قالَ: "**صَلُّوا عَلَىٰ صاحِبِكُمْ**"، قالَ أَبُو قَتادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ[(١)].

وكتحمل أحد الشريكين إتمام العمل عن شريكه.

٤- وتثبت بالضرورة كإطفاء حريق شب في منزل رجل غائب أو ذبح الراعي لشاة أشرفت على الهلاك لحفظ المال علىٰ صاحبه.

٥- تصرف الفضولي الذي أجازه صاحب المال فقد صحح هٰذا النوع من النيابة شيخ الإسلام فقال: " فإن الرجل قد يرىٰ أن يشتري لغيره أو يبيع له أو يستأجر له أو يوجب له ثم يشاوره فإن رضي وإلا فلم يصبه ما يضره وكذلك في

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨).

تزويج موليته ونحو ذلك"[١].

الحكم التكليفي للنيابة:

قد تعرض الأحكام التكليفية الخمسة للنيابة:

١- **الوجوب** إذا أوجبها المكلف علىٰ نفسه بنذر أو وعد أو ترتب عيها واجب لا يتحقق إلا بها.

٢- **الاَستحباب**: وذلك إذا كانت النيابة في أمر مندوب أو ترتب عيلها حدوث أم ندب الشارع إليه.

٣- **الإباحة**: وذلك إذا كانت النيابة في أمر دنيوي مباح.

٤- **الكراهة**: وذلك إذا كانت في أمر مكروه.

٥- **التحريم**: وذلك إذا كانت في فعل محرم أو كقتل نفس أو بيع خمر أو غصب حق.

حكم النيابة بغير إذن:

قال ابن رجب في قواعده: من وجب عليه أداء عين مال فأداه عنه غيره بغير إذنه هل تقع موقعه وينتفي الضمان عن المؤدي؟ هٰذا علىٰ قسمين:

أحدهما: أن تكون العين ملكًا لمن وجب عليه الأداء وقد تعلق بها حق للغير فإن كان المتصرف له ولاية التصرف وقع الموقع ولا ضمان،

ولو كان الواجب دَينا وإن لم يكن له ولاية فإن كانت العين متميزة بنفسها فلا ضمان ويجزئ، وإن لم تكن متميزة من بقية ماله ضمن ولم يجزئ إلا أن يجيز المالك التصرف فنقول بوقف عقود الفضولي على الإجازة ويتفرع علىٰ هٰذا مسائل:

منها: لو اَمتنع من وفاء دينه وله مال فباع الحاكم ماله ووفاه عنه صح وبرئ منه ولا ضمان.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٠/ ٥٨٠).

ومنها: لو ٱمتنع من أداء الزكاة فأخذها الإمام منه قهرا فإنه تجزئ عنه ظاهرا وباطنا في أصح الوجهين وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي ؛ لأن للإمام ولاية على الممتنع وهٰذا حق تدخله النيابة فوقع موقعه.

ومنها: لو تعذر ٱستئذان من وجبت عليه الزكاة لغيبة أو حبس فأخذ الساعي الزكاة من ماله سقطت عنه...

القسم الثاني: أن يكون الواجب أداؤه غير مملوك له فأداه الغير إلىٰ مستحقه فإن كان مستحقه معينا فإنه يجزئ ولا ضمان وإن لم يكن معينا ففي الإجزاء خلاف، ويندرج تحت ذلك مسائل:

منها: المغصوب والودائع إذا أداها أجنبي إلى المالك أجزأت ولا ضمان.

ومنها: إذا ٱصطاد المحرم صيدا في إحرامه فأرسله غيره من يده فلا ضمان[1].

هل يشترط في النيابة وجود العذر عند المنيب؟

قال ابن العربي: جواز توكيل ذي العذر متفق عليه، فأما من لا عذر له فأكثر العلماء علىٰ جواز توكيله، وقال أبو حنيفة: لا يجوز[2].

أقسام الأعمال التي تدخلها النيابة (الوكالة):

١- قسم يجوز فيه التوكيل مع العجز والقدرة وهو ما كان:

أ- من حقوق الأموال.

- فأما حقوق الأموال فمنها ما كان من حقوق الله تعالىٰ كالزكوات والكفارات يجوز التوكيل في إخراجها، وتفرقتها.

- ومنها ما كان من حقوق الآدميين فتارة تكون عقدًا كالبيع والإجارة،

---

(١) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (١/ ٢٣٩).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٣).

وتارة تكون نقدًا كالقرض والحوالة وتارة تكون رفقًا كالعارية والوديعة، وتارة يكون تركًا كالإبراء والمسامحة، وتارة تكون أخذًا كالقبض والمطالبة وتارة يكون فضلا كالشركة والمضاربة وتارة يكون عملا كالبناء والعمارة، فحقوق الأموال تتنوع علىٰ هٰذِه الأحوال السبع والتوكيل في جميعها جائز.

ب- ما يجري مجرى الأموال.

فتارة يكون عقدًا كالنكاح والرجعة، وتارة يكون حلًا كالطلاق والعتق، وتارة يكون ٱستيثاقًا كإثبات الحجج والبينات والدعاوىٰ والمخاصمات فهٰذا كله يجوز فيه التوكيل إلا ٱستيفاء الحدود وإثباتها.

٢- وقسم لا يجوز التوكيل فيه مع العجز والقدرة.

وهو ما كان من العبادات التي وضعت إخلاصًا كالصلاة أو زجرًا كالأيمان واللعان، ومن هٰذا القسم ٱختيار الزوجات في من أسلم عن أكثر من أربع نسوة لا تصح فيه الوكالة لأنه موقوف علىٰ شهوات النفوس.

٣- وقسم يجوز التوكيل فيه مع العجز، ولا يجوز مع القدرة، وهو الحج والعمرة.

٤- وقسم لا يجوز التوكيل فيه مع القدرة، واختلفوا في جواز التوكيل فيه مع العجز.

وهو الصيام فإن من وجب عليه الفرض حيا لم يجز الصيام عنه سواء كان عاجزا أو مطيقا[1].

سبب الخلاف بين العلماء في صحة دخول النيابة في بعض الأعمال دون بعض:

السبب في ذلك كون الفعل المطلوب شرعًا:

١- إن ٱشتمل علىٰ مصلحة منظور فيها لذات الفاعل بحيث لا تحصل إلا

(١) ٱنظر: هٰذا التقسيم في الحاوي للماوردي (٦/ ٤٩٦ وما بعدها).

بمباشرته منعت فيه النيابة قطعًا وذلك كاليمين مصلحته الدلالة علىٰ صدق المدعي فلا تحصل بحلف غيره عنه ولذا يقال: ليس في السنة أن يحلف أحد ويستحق غيره وكالدخول في الإسلام مصلحته إجلال الله وتعظيمه، وإظهار العبودية فلا تحصل إلا بمباشرة الشخص نفسه وكوطء الزوجة مصلحته الإعفاف وتحصيل ولد ينسب إليه وذلك لا يحصل بفعل غيره.

٢- وإن ٱشتمل علىٰ مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو بحيث لا يتوقف حصول مصلحته على المباشرة صحت فيه النيابة قطعًا وذلك كرد العواري والودائع والمغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكوات مما مصلحته إيصال الحقوق لأهلها، سواء كان بنفسه، أو بغيره فيبرأ من كانت عليه بالوفاء، وإن لم يشعر.

٣- وإن ٱشتمل علىٰ مصلحة منظور فيها لجهة الفعل ولجهة الفاعل وهو متردد بينهما ٱختلف العلماء رحمهم الله تعالىٰ في أي الشائبتين تغلب عليه وذلك كالحج فإن مصلحته كما أنها تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره لتذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الأنقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كمرمى الجمار والسعي بين الصفا والمروة والوقوف علىٰ بقعة خاصة دون سائر البقاع وغير ذلك من المصالح التي لا تحصىٰ ولا تحصل إلا للمباشر كالصلاة[١].

---

(١) الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٢).

أقسام النيابة:

النيابة بمفهومها الشامل تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: النيابة في حقوق الله المحضة.

القسم الثاني: النيابة في حقوق الآدميين.

القسم الأول: النيابة في حقوق الله المحضة.

١- الحقوق البدنية المحضة.

- مشروعية المأمور به إذا كان بدنيا.

اختلف الفقهاء في دخول النيابة في التكاليف البدنية علىٰ قولين:

القول الأول: عدم جواز دخول النيابة في المأمور به إذا كان بدنيا؛ لأن الغرض من الأعمال البدنية الابتلاء بقهر النفس وإتعابها طلبا لمرضاته سبحانه، وذلك لا يحصل بفعل النائب أصلا فلا تجزي فيها النيابة لعدم الفائدة[١].

قال الشافعي: ولو أن رجلا صام عن رجل بأمره لم يجزه الصوم عنه، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل فلا يجزي عنها أن يعمل غيرها ليس الحج، والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ وبأن فيهما نفقة وأن الله فرضهما علىٰ من وجد إليهما السبيل والسبيل بالمال"[٢].

وقال الشاطبي: مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتىٰ يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله، ومراقبا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيا في

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٧٥)، وانظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٥) بدائع الصنائع (٢/ ٤).

(٢) الأم (٧/ ٦٨).

مرضاته وما يقرب إليه علىٰ حسب طاقته، والنيابة تنافي هٰذا المقصود وتضاد؛ لأن معنىٰ ذلك أن لا يكون العبد عبدا، ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعا ولا متوجها، إذا ناب عنه غيره في ذلك، وإذا قام غيره في ذلك مقامه، فذلك الغير هو الخاضع المتوجه، والخضوع والتوجه ونحوهما إنما هو ٱتصاف بصفات العبودية، والاتصاف لا يعدو المتصف به ولا ينتقل عنه إلىٰ غيره، والنيابة إنما معناها أن يكون المنوب منه بمنزلة النائب، حتىٰ يعد المنوب عنه متصفا بما ٱتصف به النائب، وذلك لا يصح في العبادات كما يصح في التصرفات، فإن النائب في أداء الدين مثلا لما قام مقام المديان صار المديان متصفا بأنه مؤد لدينه، فلا مطالبة للغريم بعد ذلك به، وهٰذا في التعبد لا يتصور ما لم يتصف المنوب عنه بمثل ما ٱتصف به النائب، ولا نيابة إذ ذاك علىٰ حال[1].

القول الثاني: جواز دخول النيابة في الأعمال البدنية محتجين بأنه غير ممتنع لنفسه، قال الزركشي في سياق حديثه عن مسألة النيابة في العبادات البدنية: واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنيا، فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معا محتجين بأنه غير ممتنع لنفسه[2].

الذي يترجح في المسألة:

أن الأصل أن النيابة لا تدخل في العبادات البدنية:

فقد ٱستدل القائلون بجواز دخول النيابة في العبادات البدنية بحديث شبرمة وحديث الخثعمية، وهٰذِه الأحاديث وردت في باب الحج، والحج ليس عبادة بدنية محضة ولكنه من العبادات البدنية المالية وهو من أوسع أبواب العبادات التي تدخلها النيابة ولم يقل المانعون من دخول النيابة في

---

(١) الموافقات (١/ ٣٨٣).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٦٨).

العبادات البدنية بعدم دخولها في الحج.

ولا يصح الاستدلال بقياس العبادات التي لا تدخلها النيابة على العبادات التي تدخلها النيابة إذ الأصل في العبادات التوقيف، ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالىٰ. وإلا دخلنا في معنىٰ قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورىٰ: ٤٢][(١)].

فلا تجوز النيابة في الصلاة وحكى القرافي الإجماع علىٰ ذلك[(٢)].

أما الصيام عن الحي فقد حكى الماوردي الإجماع علىٰ عدم جواز النيابة فيه[(٣)]، وأما الصيام عن الميت فالذي يترجح فيه قول الحنابلة وهو صحة دخول النيابة في صيام النذر فقط لأن النيابة تدخل في العبادات بحسب خفتها والنذر أخف حكما من لكونه لم يجب بأصل الشرع[(٤)] ويأتي تفصيل هٰذه المسائل.

★ أولًا: أحكام النيابة في العبادات.

ما تجوز فيه النيابة من العبادات:

١- **قسم لا تقبل النيابة فيه بالإجماع** كالإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله ﷻ، والصلاة والصوم عن الحي القادر والجهاد عنه.

٢- وقسم **تقبل النيابة فيه بالإجماع** كالدعاء والصدقة والحج عن الميت وركعتي الطواف. تبعا له ورد الديون والودائع، ودفع المغصوب للمغصوب منه وإن لم يشعر الغاصب فإن ذلك يسد المسد ويزيل التكليف ودفع

---

(١) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام (٢٩/ ١٧).

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٢).

(٣) الحاوي (١٥/ ٣١٣).

(٤) انظر: المغني (٣/ ١٥٣).

النفقات للزوجات والأقارب والدواب فإن دفعها غير من وجب عليه لمن وجبت له أجزأت وإن لم يشعر المأمور بها من زوج أو قربت، وكذلك دفع اللقطة لمستحقها وإن لم يشعر ملتقطها.

٣- **قسم مختلف فيه** هل يجزئ فعل غير المأمور عن المأمور به ويسد المسد أم لا ومن ذلك مسائل منها:

المسألة الأولى: الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه أو غير إذنه في ذلك.

المسألة الثانية: ومن ذلك الحج عن الغير منعه مالك وجوزه الشافعي بناء علىٰ شائبة المال والعبادات المالية يدخلها النيابات ومالك يلاحظ أن المال فيه عارض بدليل المكي يحج بغير مال، بل عروض المال في الحج كعروض المال في صلاة الجمعة لمن داره بعيدة عن المسجد فيكتري دابة يصل عليها للمسجد ولما لم تجز صلاة الجمعة عن الغير فكذلك الحج، وللشافعي الفرق بأن عروض المال في الحج أكثر ولما ورد في الأحاديث من الحج عن الصبيان والمرضىٰ يحرم عنهم غيرهم ويفعل أفعال الحج والعبادات أمر متبع.

المسألة الثالثة: الصوم عن الميت إذا فرط فيه جوزه أحمد بن حنبل وروى الشافعية ذلك أيضا في مذهبهم لقوله - عليه الصلاة والسلام - من لم يصم صام عنه وليه ولم يجوزه مالك - رحمه الله تعالىٰ - لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] وقياسا على الصلاة ومن هٰذا الباب الحج عن الميت أيضا.

المسألة الرابعة: ومن ذلك عتق الإنسان عن غيره[١].

المسألة الخامسة: ثواب القراءة عند الشافعي رضي الله عنه وقد يدخل في الوضوء بالنسبة للولي في حق الطفل الذي لا يميز إذا طاف به فإنه يحرم عنه ويتوضأ

---

(١) ٱنظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٨٧، ١٨٨).

عنه لكن لو أحدث الصبي في أثناء الطواف لم يجب على الولي التجديد[١].

أنواع النيابة في حقوق الله المحضة:

١- حقوق بدنية (عبادات محضة، كفارات).

٢- حقوق مالية (الزكاة، وزكاة الفطر، والكفارات المالية، و نذر المال، والحج و العمرة).

أحكام النيابة في العبادات البدنية المحضة:

النوع الأول: العبادات البدنية المحضة:

١- النيابة في الطهارة:

أقسام الطهارة باعتبار دخول النيابة فيها:

الطهارة تنقسم ثلاثة أقسام:

ا- قسم يجوز فيه التوكيل والنيابة وهو إزالة النجاسة.

ب- وقسم لا يجوز فيه التوكيل وهو رفع الحدث لأن المقصود منه الإخلاص والعمل بالنية فلو أن رجلًا أمر علىٰ أعضاء رجل بأمر ونوى المغسول أعضاؤه الطهارة للصلاة جاز ولم تكن هٰذِه وكالة وكانت معونة كما يعاونه باستقاء الماء وبإعارة ثوب.

جـ- والقسم الثالث من الطهارة ما سقط فرضه بفعل الغير من غير أن يكون وكالة وهو غسل الميت وهو فرض على الكفاية.

فإذا فعله أحدهم أسقط به الفرض عن غيره وإن لم يكن وكيلا[٢].

حكم النيابة في الطهارة عن المكلف الصحيح غير العاجز.

لا تصح النيابة في الطهارة لأنها مما تعبد الإنسان به في عينه قيل إلا في صب الماء في الطهارة مطلقا وفي الدلك للمرض والعجز[٣].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣١٣). (٢) الحاوي للماوردي (٦/ ٤٩٦).

(٣) أنظر التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ١٨١).

قال ابن قدامة: ولا تجوز الاستنابة في الطهارة، إلا في صب الماء، وإيصال الماء للأعضاء، وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما[(١)].

فعلى المكلف الصحيح أن يستعين بغيره في جلب الماء وصبه للوضوء أو الطهارة وصبه عليه أو جلب التراب ليتيمم ثم يتولىٰ هو طهارة نفسه عند القدرة، وقد ثبت من فعل النبي ﷺ أنه استعان بمن يصب على الماء لوضوئه، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: ردفت رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلىٰ الله عليه و سلم الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا..[(٢)].

قال ابن حجر: قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلًا، أو في صبه على المتوضئ، أو مباشرة غسل أعضائه، فالأول جائز، والثالث مكروه إلا إن كان لعذر، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولىٰ فأما وقوع ذلك من النبي ﷺ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة[(٣)].

حكم النيابة في طهارة المعذور كالعاجز و الأقطع:

اختلف الفقهاء في جواز النيابة في طهارة المعذور علىٰ قولين:

القول الأول: صحة النيابة في طهارة المعذور فإن لم يستطع الطهارة بنفسه فعليه أن يستعين بآخر ليقوم بطهارته فإن لم يجد إلا بأجرة و كان له مال ووجد أجيرا بأجرة مثله يلزمه أن يستأجره[(٤)].

---

(١) المغني (٥/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (٣٠٦٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٢٠).

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١/ ١١٢، ١١٣)، رد المحتار (١/ ٤٣٢)، مواهب الجليل (١/ ١٩٣).

قال ابن العربي: الطهارة: وهي عبادة تجوز النيابة فيها في صب الماء خاصة علىٰ أعضاء الوضوء، ولا تجوز علىٰ عركها، إلا أن يكون المتوضئ مريضا لا يقدر عليه[١].

قال ابن قدامة: فإن كان أقطع اليدين فوجد من يوضئه متبرعًا لزمه ذلك؛ لأنه قادر عليه. وإن لم يجد من يوضئه إلا بأجر يقدر عليه، لزمه أيضًا كما يلزمه شراء الماء[٢].

ونقل القاضي عياض الإجماع علىٰ جواز توضئة المريض وتيْميمه إذا عجز عن ذلك بحديث المغيرة بن شعبة في المسح على الخفين فقال: واستدل البخاري من هٰذا الحديث علىٰ جواز توضئة الرجل لغيره؛ لأنه لما جاز له أن يكفيه غرْفَ الماء لوضوئه فكذلك سائر الوضوء، وهو من باب القربات التي يجوز أن يعملها الرجل عن غيره، ولإجماعهم علىٰ جواز توضئة المريض وتيْميمه إذا عجز عن ذلك[٣].

القول الثاني: عدم صحة النيابة في طهارة المعذور.

فالمكلف إن عجز عن طهارة نفسة فالواجب عليه التيمم إذ ليس المطلوب أثر الطهارة بل ملاحظة التأثير. وقد ذكر هٰذا القول الشوكاني وعزاه للظاهرية.

قال الشوكاني: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلىٰ أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل علىٰ جواز ذلك، بل فيها أمر المعلمين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء. فمن قال: إنه يجزئ عن المكلف نيابة غيره في هٰذا الواجب فعليه الدليل، فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء وليس المطلوب مجرد الأثر كما قال بعضهم، بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه[٤].

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ٢٢١).
(٢) المغني لابن قدامة (١/ ٩١).
(٣) إكمال المعلم (٢/ ٤٧).
(٤) نيل الأوطار (١/ ٢٢).

٢- النيابة في الصلاة.

المسألة الأولى: النيابة في الصلاة عن الحي.

أ- النيابة في فعل الصلاة عن الغير:

الصلاة هي إحدىٰ دعائم الإسلام فلا تسقط عن المسلم إلا الحائض والنفساء، فلا تسقط في حال الحرب ولا الخوف ولا المرض والعجز، فيصلى المريض والعاجز على الكيفية التي يستطيعها حتىٰ وإن كان فاقدا للطهورين، وهي من العبادات المحضة والمقصود منها تعظيم الله بالجوارح فلا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال[١].

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع علىٰ عدم صحة النيابة في فعل الصلاة:

قال ابن حزم: وأجمعوا علىٰ أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز[٢].

وقال ابن عبد البر: أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعًا، ولا عن حي، ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهٰذا كله إجماع لا خلاف فيه[٣].

وقال ابن العربي: "قال علماؤنا لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضًا ولا نفلًا حياةً ولا موتًا وكذلك لا يصوم أحد عن أحد حيًا وفي الصوم عن الميت ٱختلاف"[٤].

ب- النيابة في تحقيق شرط الصلاة:

---

(١) ٱنظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٥)، عارضة الأحوذي (١/ ٦٨)، القوانين الفقهية (١/ ٢١٥)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٢٦).

(٢) مراتب الإجماع (٦٢).

(٣) الأستذكار (١٠/ ١٦٦، ١٦٧).

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ٦٨).

قد تدخل النيابة لمساعدة المكلف في تحقيق بعض شروط الصلاة، قال الزركشي: ومنه تجوز النيابة في طلب الماء للمسافر على الأصح وخالف طلب القبلة حيث لا يجوز أن يفوضه لغيره؛ لأن مبناه على الاجتهاد ولا تدخله النيابة[١].

النيابة في ركعتي الطواف:

أجاز الشافعية دخول النيابة عن الغير في ركعتي الطواف، قال النووي: قال أصحابنا تمتاز هٰذِه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء وهي أنها تدخلها النيابة فإن الأجير في الحج يصليها وتقع عن المستأجر علىٰ أصح الوجهين وأشهرهما، والثاني أنها تقع عن الأجير، والمذهب الأول لأنها من جملة أعمال الحج، قال إمام الحرمين: وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هٰذِه، هٰذا كلام الإمام ويلتحق بالأجير ولي الصبي[٢].

ومنع الحنفية من ذللك قال بدر الدين العيني: "وعندنا لا مدخل للنيابة في الصلاة، وهو قول مالك - رضي الله عنه، ولو طاف وصلىٰ ركعتين ففي وقوعهما عن الصبي وجهان"[٣].

النيابة في الاستخارة:

اختلف العلماء في جواز النيابة عن الغير في صلاة الاستخارة علىٰ قولين:

القول الأول: جواز النيابة عن الغير في الاستخارة وأنها تنفع المستخار له بإذن الله، وهو قول بعض متأخري المالكية والشافعية، واختاره بعض المعاصرين. واستدلوا علىٰ ذلك بقول النبي ﷺ: "**من استطاع منكم أن**

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣١٣).

(٢) المجموع (٨/ ٥٤)، وانظر: روضة الطالبين (٣/ ٨٢).

(٣) البناية شرح الهداية (٤/ ٢٠١).

ينفع أخاه فليفعل"[١].

يقول العدوي المالكي: "كان بعض المشايخ يستخير للغير، وقال بعض الفضلاء: يؤخذ من قوله ﷺ: (**من ٱستطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**)"[٢].

وجاء في حاشية الجمل: "ظاهر الحديث أن الإنسان لا يستخير لغيره، وجعله الشيخ محمد الحطاب المالكي محل نظر، فقال: هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره؟ لم أقف في ذلك علىٰ شيء، ورأيت بعض المشايخ يفعله"[٣].

القول الثاني: عدم الجواز، وأن صلاة الٱستخارة لا تدخلها النيابة:

قال ابن عثيمين: "الاستخارة لا تجوز إلا ممن أراد وهمَّ، ولا يصلح أن يستخير لغيره حتىٰ لو وكله وقال: ٱستخر الله لي؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول**: . . . . وذكر الحديث) كما أنه لو دخل ٱثنان المسجد وقال أحدهما للآخر: صَلِّ عني ركعتين تحية المسجد وأنا سأجلس، لا يصح هٰذا، فصلاة الٱستخارة متعلقة بنفس المستخير الذي يريد أن يفعل"[٤].

وسئل **الشيخ ابن باز**: هل يجوز أن أصلي صلاة الٱستخارة لغيري، وأغير صيغة الدعاء بحيث يأتي علىٰ هٰذا النمط: (اللهم إن كنت تعلم أن هٰذا الأمر هو خير لها أو له في دينه أو دنياها) وهكذا؟

الجواب: لا أعلم في هٰذا دليلًا، إنما جاءت السنة بمن أراد الشيء، في الحديث: (**إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين، ثم ليقل: اللهم..**) فالسنة لمن هم بالأمر وأشكل عليه يستخير هو. أما فلان يستخير لفلان فلا أعلم له أصلًا، ولكن الرجل أو المرأة كل منهما يستخير لنفسه ويدعو بالدعاء الذي يفهم الذي

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

(٢) حاشية العدوي علىٰ شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٨).

(٣) حاشية الجمل (١/ ٤٩٢).

(٤) الباب المفتوح لابن عثيمين (٨٣).

يعرف، وإذا كان ما يعرف الدعاء الوارد في الحديث يسأل ربه يقول: اللهم يسر لي الأصلح، اللهم ٱشرح صدري للأصلح الأحب إليك، لما فيه نفعي، ولما فيه صلاحي، يدعو بالدعوات التي تتناسب والحمد لله. اهـ[1].

ثم إن الٱستخارة مرتبطة بصلاة ركعتين وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ عدم جواز الصلاة عن الغير فرضًا ولا نفلًا فقال: أما الصلاة فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضًا عليه من الصلاة، ولا سنة، ولا تطوعًا، ولا عن حي، ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهٰذا كله إجماع لا خلاف فيه[2].

المسألة الثانية: النيابة في الصلاة عن الميت.

اختلف العلماء فيمن مات وعلية صلاة واجبة هل تجوز النيابة عنه أم لا:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنه لا يناب عن الميت في قضاء ما فاته من فرض الصلاة سواء أتركها بعذر أم بغير عذر ولا تصح الوصية بالصلاة ولا تدخلها النيابة[3].

وقد حكى القرافي الإجماع علىٰ ذلك، فقال في الفرق الثاني والسبعين والمائة بين قاعدة ما يصل ثوابه إلى الميت وقاعدة ما لا يصل ثوابه إليه: (القسم الأول) ما ٱتفق الناس علىٰ أن الله حجر علىٰ عباده في ثوابه ولم يجعل لهم نقله لغيرهم كالإيمان والتوحيد والإجلال والتعظيم لله ﷻ، وكذلك حكي في الصلاة الإجماع نظرًا في الخلاف الذي نقل في مذهب الشافعي فيها عن الشيخ أبي إسحاق قد يقال إنه مسبوق بالإجماع كما تقدم[4].

---

(١) فتاوىٰ نور على الدرب (٤٠٣) لابن باز.

(٢) الٱستذكار (١٠/ ١٦٦، ١٦٧).

(٣) ٱنظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٦).

(٤) الفروق للقرافي (٣/ ٢٢١).

القول الثاني: من مات وقد نذر صلاة أو نسيها أو نام عنها فلم يصلها حتىٰ مات صلاها عنه وليه، وهو قول الظاهرية[١].

وهو أيضا رواية عند الحنابلة، قال أبو الخطاب في الأنتصار في جواب من قال: العبادة لا تدخلها النيابة، فقال: لا نسلم. بل النيابة تدخل الصلاة والصيام، إذا وجبت وعجز عنها بعد الموت، وقال أيضا فيه: فأما سائر العبادات، فلنا رواية: أن الوارث ينوب عنه في جميعها في الصوم والصلاة[٢].

وزاد الظاهرية فإن أبى الولي ٱستؤجر من رأس ماله من يؤدي عنه الصلاة[٣].

النيابة عن الميت في صلاة النذر.

فرق الحنابلة بين ما وجب على الإنسان بأصل الشرع، وما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه من نذر صلاة وصيام، فما وجب بأصل الشرع فلا تدخله النيابة، وما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه بالنذر فتدخله النيابة.

قال ابن قدامة: والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر علىٰ نفسه[٤].

فمن مات وعليه نذر صلاة في الذمة فليس لوليه فعله نيابة عن الميت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو

---

(١) المحلىٰ (٦/ ٢٧٧).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/ ٣٣٤).
(٣) المحلىٰ (٦/ ٢٧٧).
(٤) المغني (٣/ ١٥٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٣٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩١).

كان علىٰ أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك[١].

المسألة الثالثة: الاستخلاف في الصلاة:

قال ابن قدامة: إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة، روي ذلك عن عمر وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن أحمد رواية أخرىٰ، أن صلاة المأمومين تبطل؛ لأن أحمد قال: كنت أذهب إلىٰ جواز الاستخلاف، وجبنت عنه. وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم، رواية واحدة؛ لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام، فبطلت صلاة المأموم، كما لو تعمد الحدث. ولنا أن عمر رضي الله عنه، لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فأتم بهم الصلاة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا[٢].

٣- النيابة في الصوم.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: النيابة في الصوم عن الحي.

يعد الصوم من العبادات البدنية شأنه شأن الصلاة فلا يجوز أن يصوم أحد عن أحد حال حياته لأنه لا يخلو من أن يكون قادرًا أو عاجزًا عن الصوم فينتظر حتىٰ يزول العذر، ويطعم إن كان لا يرجىٰ زوال عذره[٣].

قال الماوردي: أما الصيام عن الحي فلا يجوز إجماعًا بأمر أو غير أمر،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٦).

(٢) المغني (٢/ ٧٥).

(٣) انظر المبسوط للسرخسىٰ (٣/ ٨٩)، وانظر: الحاوىٰ للماوردي (٣/ ٤٥٣).

عن قادر أو عاجز، للظاهر من قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] لأن ما تمحض من عبادات الأبدان لا تصح فيها النيابة، كالصلاة، وخالف الحج، لأنه لما تعلق وجوبه بالمال لم يتمحض على الأبدان، فصحت فيه النيابة كالزكاة.

فأما الصيام عن الميت فقد وقفه الشافعي في القديم علىٰ صحة الخبر المروي فيه أن أمرأة سألت رسول الله ﷺ عن صوم نذر كان علىٰ أمها؟ فماتت قبل صيامه، فأجاز لها أن تصوم عنها[1].

المسألة الثانية: النيابة في الصوم عن الميت.

من مات وعليه صوم لا يخلو من حالين:

الحالة الأولىٰ: أن يموت وعليه صوم فاته بمرض، أو سفر، أو غيرهما من الأعذار، ولم يتمكن من قضائه حتىٰ مات فمذهب جمهور الفقهاء أنه لا شيء عليه.

قال ابن قدامة: "من مات وعليه صيام من رمضان، لم يخل من حالين؛ أحدهما، أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر، أو عجز عن الصوم، فهٰذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام، لعجزه عنه، ولنا أنه حق لله تعالىٰ وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلىٰ غير بدل، كالحج. ويفارق الشيخ الهرم؛ فإنه يجوز أبتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت"[2].

الحالة الثانية: من مات وعليه صوم تمكن من قضائه قبل موته.

---

(١) الحاوي (١٥/ ٣١٣)، وانظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٤٧).

(٢) المغني (٣/ ١٥٢).

اختلف الفقهاء في قضاء الصوم الذي فات المكلف ومات قبل أن يقضيه بعدما تمكن من أدائه علىٰ قولين:

القول الأول: لا يصام عن الميت الصوم الذىٰ لم يصمه مطلقًا لا رمضان، ولا نذر، ولا كفارة، وتأولوا حديث عائشة بالإطعام فقالوا: معنىٰ "صام عنه وليه" أطعم عنه وليه قال بذلك الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية.

قال النووي: الحال الثاني أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتىٰ يموت ففيه قولان مشهوران أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب في المجرد: هٰذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة، والثاني وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت ولكن لا يلزم الولي الصوم بل هو إلىٰ خيرته[٤].

القول الثاني: يجوز قضاء الصوم عن الميت مطلقًا وهو رواية عند الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة واختاره النووي فقال: (الحال الثاني) أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتىٰ يموت ففيه قولان مشهوران... (والثاني) وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت[٦].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ٨٩).

(٢) القوانين الفقهية (ص٨٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٣٦٨)، وانظر: مغني المحتاج (٢/ ١٧٢).

(٥) المجموع (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٦) المجموع (٦/ ٣٦٨).

القول الثالث: يجوز صوم النذر فقط عن الميت قال ابن قدامة: "فأما صوم النذر فيفعله الولي عنه، وهٰذا قول ابن عباس، والليث، وأبي عبيد، وأبي ثور. وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء: يطعم عنه؛ لما ذكرنا في صوم رمضان. ولنا الأحاديث الصحيحة التي رويناها قبل هٰذا، وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع، وفيها غنية عن كل قول، والفرق بين النذر وغيره أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكمًا؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر علىٰ نفسه"[١].

صوم غير الولي عمن مات وعليه صوم:

يجوز أن يصوم عنه غير الولي عن الميت؛ لأن الولي في قوله ﷺ (صام عنه وليّه) خرج مخرج الغالب، أو لأنه أولىٰ من غيره.

قال ابن قدامة: ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من صام عنه قضىٰ ذلك عنه وأجزأ؛ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ففي هٰذِه الأحاديث الصحيحة: أنه أمر بحج الفرض عن الميت وبحج النذر، كما أمر بالصيام، وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أخًا، وشبه النبي ﷺ ذلك بالدين يكون على الميت. والدين يصح قضاؤه من كل أحد، فدل علىٰ أنه يجوز أن يفعل ذلك من كل أحد، لا يختص ذلك بالولد، كما جاء مصرحا به في الأخ[٣].

★ ثانيًا: النيابة في الكفارات:

أجاز الفقهاء النيابة في الكفارات المتعلقة بالمال جمعًا وتفريقًا.

يقول ابن قدامة: وأما العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة

(١) المغني (٣/ ١٥٣).
(٢) المغني (٣/ ١٥٣).
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٣١).

والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلىٰ مستحقها[١].

وقال القرافي: في الفرق بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة.. وغير القلبية إن كانت مالية محضة كرد العواري والودائع والغصوبات وقضاء الديون وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك فلا خلاف في صحة النيابة فيها[٢].

اشتراط الإذن في إخراج الكفارة عن الغير.

لا يجزئ إخراج الكفارة عن الغير دون إذنه، إذ إن الكفارة من العبادات التي تفتقر إلىٰ نية لأنها من الديون المتعلقة بحق الله ولقول النبي ﷺ: "**إنما الأعمال بالنيات**"[٣].

قال ابن رجب في قواعده: فأما ديون الله ﷻ كالزكاة والكفارة فلا يرجع بها من أداها عمن هي عليه، وعلل القاضي ذلك بأن أداءها بدون إذن من هي عليه لا يصح لتوقفها علىٰ نيته ويلزم علىٰ هٰذا لو حج رجل عن ميت بدون إذن وليه وقلنا يصح أو أعتق عنه في نذر أو أطعم عنه في كفارة وقلنا يصح أن له الرجوع بما أنفق لسقوط اعتبار الإذن هنا ويكون كأداء أحد الخليطين الزكاة من ماله عن الجميع[٤].

حكم رجوع النائب بقيمة الكفارة علىٰ من ناب عنه.

قال الزركشي: إذا أنفق عن غيره بغير إذنه هل يرجع، هو نوعان:

(أحدهما): من أدىٰ واجبًا عن غيره.

(والثاني): من أنفق علىٰ ما تعلق به حقه في مال غيره.

---

(١) المغني (٥/ ٦٦).
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٢).
(٣) أخرجه البخارىٰ (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٤) القواعد لابن رجب (١/ ١٣٧).

فالأول: كما لو أدىٰ دين غيره بلا إذن برئ ولا رجوع له بلا خلاف لكن هل يقع فداء أو موهوبًا له؟ وجهان. وهٰذا في ديون الآدميين فأما دين الله تعالى المتوقف على النية كالزكاة فلا تقع عنه بغير إذنه ومنها الكفارة وهكذا العمل البدني إذا صام أجنبي عن الميت بغير إذن الولي لم يصح لكن جوزوا الحج عنه بغير إذنه، وإنما خرج عن الأصل لاختصاصه بأمور[١].

وقال البهوتي: وإن أخرج حر مسلم مكلف زكاة شخص أو كفارته من ماله أي مال المخرج بإذنه صح إخراجه عنه كالوكيل وله أي المخرج الرجوع عليه إن نواه أي نوى الرجوع لا إن نوى التبرع، أو أطلق[٢].

المسألة الثانية: النيابة في تحمل الحدود.

لا تجري النيابة في العقوبات تحملًا؛ لأن المقصود من شرعها زجر المفسدين عن الفساد، فلا يمكن إقامتها علىٰ غير الجاني لعدم الفائدة[٣]

قال الزركشي في قواعده: إذا ٱمتنع المكلف من الواجب فإن لم تدخله النيابة نظر.

١- فإن كان حقًّا لله تعالىٰ نظر، إن كانت صلاة طولب بها فإن لم يفعل قتل وإن كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب.

٢- وإن كان حقًّا لآدمي حبس حتىٰ يفعله كالممتنع من الٱختيار إذا أسلم علىٰ أكثر من العدد الشرعي وكالمقر بمبهم يحبس حتىٰ يبين، وأما إذا دخلته النيابة قام القاضي مقامه[٤].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٥٧).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٦٢).

(٣) ٱنظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٥٨).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٢٣).

٢- النيابة في الحقوق المالية المحضة:

١) النيابة في العبادات المالية المحضة.

النيابة في الزكاة جمعًا وتفريقًا:

أجاز الفقهاء النيابة في الزكاة[(١)] واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠]. ففى الآية جواز النيابة عن المستحقين لها في الجمع يقول ابن كثير: "وأما العاملون عليها: فهم الجباة والسعاة يستحقون منها قسطًا علىٰ ذلك"[(٢)].

واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن قال: إنك تقدم علىٰ قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد علىٰ فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس[(٣)].

قال أبو الوليد الباجي: والعبادات علىٰ ثلاثة أضرب: عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النيابة فيها[(٤)].

وقال النووي: له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه فإن شاء وكل في الدفع إلى الإمام والساعي وإن شاء في التفرقة على الأصناف وكلا هما جائز بلا خلاف، وإنما جاز التوكيل في ذلك مع أنها عبادة لأنها تشبه

---

(١) اَنظر الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير (٣/ ١٤٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨٩).

(٤) المنتقىٰ شرح الموطأ (٢/ ٢٧١).

قضاء الديون ولأنه قد تدعوا الحاجة إلى الوكالة لغيبة المال وغير ذلك[١].

وقال ابن قدامة: وأما العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلىٰ مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك"[٢].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: هل يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر وزكاة المال وفي قبضها؟

فأجاب: نعم، يجوز التوكيل في صرف زكاة الفطر كما يجوز في زكاة المال، لكن لابد أن تصل زكاة الفطر إلىٰ يد الفقير قبل صلاة العيد؛ لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: اْقبض زكاة الفطر من جارك لي، فإنه يجوز أن تبقىٰ مع الوكيل ولو بعد صلاة العيد، لأن قبض وكيل الفقير بمنزلة قبض الفقير[٣].

استحباب مباشرة صرف الزكاة:

قال الشافعي: وأختار قسم زكاة الفطر بنفسي علىٰ طرحها عند من تجمع عنده[٤].

وقال النووي: قال أصحابنا: تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف لأنه علىٰ ثقة من تفريقه بخلاف الوكيل وعلىٰ تقدير خيانة الوكيل لا يسقط الفرض عن المالك لأن يده كيده فما لم يصل المالإلى المستحقين لا تبرأ ذمة المالك.

وقال المرداوي: ويستحب للإنسان تفرقة زكاته و تفرقة فطرته بنفسه، بشرط أمانته وهو أفضل من دفعها إلىٰ إمام عادل[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٦٥).
(٢) المغني (٥/ ٦٦).
(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٣١٠).
(٤) الأم (٢/ ٧٤).
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٥٨).

حكم دفع الزكاة للسلطان الجائر وإلى البغاة:

دفع الزكاة للسلطان الجائر والبغاة له حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يأخذ الإمام الجائر الزكاة قهرًا:

فإن أخذ الإمام الجائر الزكاة قهرًا أجزأت عن صاحبها، وكذا إن أكره الإمام المزكي فخاف الضرر إن لم يدفعها إليه.

قال ابن قدامة: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها. وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعي وأبي ثور، في الخوارج، أنه يجزئ. وكذلك كل من أخذها من السلاطين، أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرا أو دفعها إليه ٱختيارا[1].

الحالة الثانية: من كان قادرًا على الٱمتناع مع أمن الضرر:

اختلف الفقهاء فيمن كان قادرا على الٱمتناع عن دفعها إلى الإمام الجائر، أو علىٰ إخفاء ماله، أو إنكار وجوبها عليه، أو نحو ذلك:

١- فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلىٰ عدم جواز دفعها إلى الإمام الجائر مع القدرة على الٱمتناع، وأنها لا تجزئ عن دافعها في هٰذِه الحالة على التفصيل التالي:

فرق الحنفية بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

أ- فإذا أخذ السلاطين الجائرون والخوارج زكاة الأموال الظاهرة كالسوائم والزروع والعشر ففىٰ ذلك حالتان:

الأولىٰ: إن صرفها في مصارفها الشرعية فلا إعادة على المزكي.

الثانية: وإن لم يصرفوها في مصارفها الشرعية فعلى المزكي فيما بينه وبين الله تعالىٰ إعادة إخراجها، وإذا أخذ الزكاة البغاة فليس للسلطان المطالبة بها لأن الجباية بالحماية.

---

(١) المغني (٢/ ٤٨١).

ب- أما الأموال الباطنة فلم يجز الحنفية دفعها للسلطان الجائر[١] وعند المالكية إن أخذها السلطان الجائر ودفعها لمستحقها أجزأت وإلا لم تجزئ وإن طلبها الجائر فعلىٰ صاحبها أن يجحدها وأن يهرب بها ما ٱستطاع فإن أكره على الدفع جاز، وإن كان عادلًا في شأن الزكاة جائرًا في غيرها جاز الدفع له مع الكراهة[٢].

وعند المالكية لا يجوز الدفع للسلطان الجائر ولا تجزئ عن صاحبها إلا إذا أكره على الدفع.

قال الحطاب: قال ابن الحاجب: وإذا كان الإمام جائرًا فيها لم يجزه دفعها إليه طوعًا فإن أجبره أجزأته على المشهور، وكذلك الخوارج قال ابن فرحون في شرح قوله: فإن أجبره أجزأته على المشهور، قال ابن عبد السلام: وهٰذا الخلاف إن صح كما قال المؤلف فيكون مقصورًا علىٰ ما إذا أخذها ليصرفها في مصارفها، أما إن أخذها لنفسه كما هو الغالب في هٰذا الزمان فلا يتجه أن يكون المشهور الإجزاء، وكذلك الحكم في الخوارج على الخلاف المذكور، ولو كانوا يضعونها في مواضعها فهم أحق[٣].

وعند الشافعية قولان: الأفضل أن يفرق المزكي بنفسه إن كان الإمام جائرًا، والقول الآخر، الندب إلىٰ دفع زكاة المال الظاهر و إن كان جائرًا.

قال النووي: وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد وله التوكيل والصرف إلى الإمام والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرًا[٤].

---

(١) ٱنظر فتح القدير (١/ ٥١٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٤).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠٢، ٥٠٤).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٣٦٤).

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (٣٤).

وقال ابن حجر الهيتمي: والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل؛ لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه؛ لأنه قد يعطي غير مستحق إلا أن يكون جائرا في الزكاة فالأفضل أن يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائرا[1].

وذهب الحنابلة إلىٰ جواز دفع الزكاة إلى الإمام الجائر والخوارج والبغاة.

قال ابن قدامة: إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة، أجزأت عن صاحبها. وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعي وأبي ثور، في الخوارج، أنه يجزئ. وكذلك كل من أخذها من السلاطين، أجزأت عن صاحبها، سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرا أو دفعها إليه ٱختيارا. قال أبو صالح: سألت سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابرا وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت: هٰذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع إليهم زكاتي؟ فقالوا كلهم: نعم، وقال إبراهيم: يجزئ عنك ما أخذ منك العشارون. وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلىٰ نجدة[2].

وعن ابن عمر، أنه سئل عن مصدق ابن الزبير، ومصدق نجدة، فقال: إلىٰ أيهما دفعت أجزأ عنك. وبهذا قال أصحاب الرأي فيما غلبوا عليه.

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٥).

(٢) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل: رأس الفرقة " النجدية " نسبة إليه، من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات، كان أول أمره مع نافع ابن الأزرق، وفارقه لإحداثه في مذهبه. ثم خرج مستقلا باليمامة سنة ٦٦ هـ أيام عبد الله بن الزبير، في جماعة كبيرة. فأتى البحرين واستقرّ بها وتسمىٰ بأمير المؤمنين. ووجه إليه مصعب ابن الزبير خيلا بعد خيل، وجيشا بعد جيش، فهزمهم، وأقام نحو خمس سنين وعماله بالبحرين واليمامة وعمان وهجر وبعض أرض العرض.
قال ابن تيمية: مما يدل علىٰ أن الصحابة خلفهم، وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري.

وقالوا: إذا مر على الخوارج فعشروه، لا يجزئ عن زكاته. وقال أبو عبيد في الخوارج يأخذون الزكاة: علىٰ من أخذوا منه الإعادة؛ لأنهم ليسوا بأئمة، فأشبهوا قطاع الطريق.

ولنا، قول الصحابة ~ من غير خلاف في عصرهم علمناه، فيكون إجماعًا ولأنه دفعها إلىٰ أهل الولاية، فأشبه دفعها إلىٰ أهل البغي[١].

ب) النيابة في الزكاة عن الصبي والمجنون:

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأهل الظاهر[٥]، إلىٰ وجوب الزكاة في مال الصبىٰ والمجنون مطلقًا.

واستدلوا علىٰ ذلك بعدة أدلة منها:

١- عموم قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ؟؟؟]. قال ابن حزم: "فهٰذا عمومٌ، لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون. . . لأنهم كلهم محتاجون إلىٰ طُهرة الله تعالىٰ لهم، وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا"[٦].

٢- وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن: (**فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله ٱفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ**

---

(١) المغني (٢/ ٤٨١).

(٢) المدونة (١/ ٣٠٨)، مواهب الجليل (٢/ ٢٩٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٥).

(٣) المهذب في فقة الإمام الشافعي (١/ ٢٦١)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ١٩١).

(٥) المحلىٰ (١١/ ٢٧٦).

(٦) المحلىٰ (٥/ ٢٠١)، وانظر: الأم (٢/ ٢٨).

فقرائهم)[١].

فالزكاة واجبة في المال على الغني، وهٰذا بعمومه يشمل الصبي الصغير والمجنون إن كان لهما مال.

قال ابن حزم: فهٰذا عمومٌ لكل غني من المسلمين، وهٰذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون... إذا كانوا أغنياء[٢].

٣- ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: "**ألا من ولي يتيما له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة**"[٣].

وممن قال بهٰذا القول من المعاصرين:

سئلت اللجنة الدائمة: هل تجب الزكاة في أموال اليتامىٰ والمجانين؟

فأجابت: تجب الزكاة في أموال اليتامىٰ والمجانين، وهٰذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل علىٰ وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولمّا بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وبين له ما يقول لهم

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).
(٢) المحلىٰ (٥/ ٢٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٤١)، وقال: وإنما روي هٰذا الحديث من هٰذا الوجه، وفي إسناده مقال، لأن المثنىٰ بن الصباح يضعف في الحديث، وروىٰ بعضهم هٰذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، أن عمر بن الخطاب فذكر هٰذا الحديث، "وقد ٱختلف أهل العلم في هٰذا الباب، فرأىٰ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك" ٱنتهىٰ كلام الترمذي، وقد ضعف هٰذا الحديث النووي في المجموع (٥/ ٣٠١) والألباني في ضعيف الترمذي. وقد ثبت ذلك من قول عمر ﷺ، أخرجه عنه البيهقي (٤/ ١٧٨) وقال: إسناده صحيح. وأقره النووي علىٰ تصحيحه كما في "المجموع".

كان مما قال له: (أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم) رواه الجماعة، ولفظة: (الأغنياء) تشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء، وروى الشافعي في مسنده عن يوسف بن ماهك أن النبي ﷺ قال: **(ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تذهبها أولا تستهلكها الصدقة)** وهو مرسل. وروىٰ مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ٱتجروا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة، وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهٰذا يدل علىٰ أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق علىٰ إجازته. ورویٰ مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" ٱنتهىٰ[(١)].

وقد ٱختار أيضًا القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون الشيخ ابن عثيمين[(٢)].

٤- وكذلك روي هٰذا عن علي وابن عمر وعائشة والحسن بن علي وجابر ﷺ.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة وإبراهيم النخعي وشريح إلىٰ أن الزكاة لا تجب في مال الصبىٰ والمجنون، كما لا تجب عليه سائر العبادات؛ كالصلاة والصيام، غير الحنفية أوجبوا عليهما زكاة الزروع وصدقة الفطر[(٣)].

قال الكاساني: فلا تجب على الصبي، وهو قول علي وابن عباس فإنهما قالا: لا تجب الزكاة على الصبي حتىٰ تجب عليه الصلاة، وعند الشافعي ليس بشرط وتجب الزكاة في مال الصبي، ويؤديها الولي وهو قول ابن عمر وعائشة وكان ابن مسعود يقول: يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره وهٰذا إشارة إلىٰ أنه تجب الزكاة لٰكن ليس للولي ولاية الأداء.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤١٠). (٢) الشرح الممتع (٦/ ١٤).

(٣) فتح القدير (٢/ ١٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥٨)، وانظر: المحلىٰ (٤/ ٨).

وهو قول ابن أبي ليلىٰ حتىٰ قال: لو أداها الولي من ماله ضمن. ومن أصحابنا من بنى المسألة علىٰ أصل وهو أن الزكاة عبادة عندنا، والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة.

وقال: وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط أهلية وجوب العشر حتىٰ يجب العشر في أرض الصبي والمجنون[١].

وقال الحسن البصري، وابن شبرمة: لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة - وأما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة[٢].

وقد أنكر ابن حزم هٰذا التفريق فقال: وقال أبو حنيفة: لا زكاة في أموالهما من الناض والماشية خاصة، والزكاة واجبة في ثمارهما وزروعهما؟ ولا نعلم أحدًا تقدمه إلىٰ هٰذا التقسيم[٣].

وقال: ليت شعري ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة؟ فلو أن عاكسا عكس قولهم، فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما وأسقطها عن زرعهما وثمرتهما، أكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد؟[٤].

سبب ٱستثناء الحنفية للعشر من زكاة الصبي والمجنون:

قال الكاساني: ووجه الفرق أن تعلق العشر بالعين آكد من تعلق الزكاة بها ألا ترىٰ أن العشر لا يعتبر فيه المالك بخلاف الزكاة؟ ولو مات من عليه العشر قبل أدائه من غير وصية يؤخذ من تركته بخلاف الزكاة[٥].

أسباب ٱختلاف الفقهاء في زكاة الصبي والمجنون.

السبب الأول: ٱختلافهم في مقصود الشارع من الزكاة. . هل هي عبادة

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥٦).
(٢) المحلىٰ (٤/ ٨).
(٣) المحلىٰ (٤/ ٨).
(٤) المحلىٰ (٤/ ٨).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢٥).

فيشترط في وجوبها البلوغ كالصلاة والصوم، أم هي حق للفقراء في مال الأغنياء فلا يشترط فيها البلوغ كنفقة الزوجات والأقارب؟.

السبب الثاني: هل هي عبادة تفتقر إلىٰ نية أم لا؟

قال الماوردي: العبادات كلها علىٰ ثلاثة أضرب.

- ضرب يفتقر إلىٰ نية الفعل لا غير.
- وضرب يفتقر إلىٰ نية الفعل والوجوب لا غير.
- وضرب يفتقر إلىٰ نية الفعل والوجوب والتعيين.

... وأما الذي يفتقر إلىٰ نية الفعل والوجوب دون التعيين فهو الزكاة(١).

وقال صاحب تحفة الفقهاء: لا يجب الزكاة على الصبيان والمجانين لأن الأداء لا يصح منهم لأنه عبادة فلا تتأدىٰ بدون النية والاختيار والطفل والمجنون لا ٱختيار لهما والصبي العاقل عقله عدم فيحق التصرفات الضارة(٢).

أدلة القائلين بنفي وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

الدليل الأول: قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِها..﴾ [التوبة: ١٠٣]، ووجه الٱستدلال ما ذكره النووي عن الحنفية: أن الصغير ليس من أهل التطهير؛ إذ لا ذنب عليه(٣).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتىٰ يبلغ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن المجنون حتىٰ يفيق**"(٤).

واستدلوا بأدلة عقلية منها:

- أن الزكاة عبادة محضة لا تؤدىٰ إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الٱبتلاء، ومن المعلوم أن الصغير ليس من أهل الٱختيار الكامل، الذي هو مدار

(١) الماوردي (٢/ ٩٢).

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣١٣).

(٣) المجموع (٥/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

التكليف، وذلك لنقصان عقله، وهو بهٰذا ليس من أهل وجوب العبادة، فلا تجب عليه الزكاة كما لا يجب عليه الصوم والصلاة[١].

- الزكاة عبادة تحتاج إلى النية في أدائها، والصغير ليس من أهل النية، وهو غير مكلف، فلا تجب عليه الزكاة، كما لا تجب عليه الصلاة والصوم، وإلا كان هٰذا إيجابا على العاجز عن الفعل، وهو تكليف ما ليس في الوسع[٢].

- من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وملك الصغير ليس تامًا، بدليل عدم صحة التبرع منه، ولهٰذا فلا زكاة في ماله[٣].

- مراعاة مصلحة الصغير التي يراعيها الشارع الحكيم، ومصلحة الصغير تقتضي إبقاء ماله عليه؛ لئلا تستهلكه الزكاة، وذلك لفوات صفة نماء المال، الذي هو علة وجوب الزكاة، حيث إن الصغير لا يستطيع غالبًا ٱستثمار ماله وتنميته[٤].

الراجح في المسألة:

الذي يترجح في المسألة هو قول الجماهير بوجوب إخراج الزكاة في مال الصبي والمجنون وذلك لعموم قول النبي ﷺ: (**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الله ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرائِهِمْ**) وهو نص عام يشمل الصغير والكبير ولا مخصص له.

وكذلك للأثر المروي عن عمر بن الخطاب "ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الصدقة"[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٥)، والعناية وفتح القدير (١/ ١١٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤)، ورد المحتار (٢/ ٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٦، ٧) ورد المحتار (٢/ ٤).

(٤) العناية وفتح القدير (١/ ١١٦)، بداية المجتهد (٢/ ٥٦).

(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٧)، وانظر: كلام النووي في المجموع (٥/ ٣٢٩).

ومفهومه أن الزكاة تخرج من أموالهم وهو نص خاص في محل النزاع ويعتبر من المرجحات لقول الجماهير.

أما القول بأن العبادات تحتاج إلىٰ نية ولا نية للصبي ولا المجنون، ومن ثم فلا تجب عليهما الزكاة، كما لا يجب عليهما صوم ولا صلاة، فيرد عليه بأن المأمور بأخذ الزكاة من أغنياء المسلمين الإمام؛ بقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، فإن أخذها بنفسه أو عماله بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمىٰ عليه والمجنون والصغير ومن لم ينو عند أدائها.

كما أن الزكاة عبادة مالية مفروضة في مال الصغير، وليست واجبة عليه في بدنه كالصلاة والصيام، وحالها كحال وجوب الزكاة في زرعه وثمره، ووجوب صدقة الفطر عليه، ووجوب غير ذلك من قِيَم المتلَفات وأُرُوش الجنايات التي تلزم الصغير، والتي قال بها الحنفية ومن قال بقولهم.

كما أنه لا يجوز قياس عدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون علىٰ عدم وجوب الصلاة والصيام عليه لأن العبادات لا تقاس علىٰ بعضها كما ذكر أبو عبيد: أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها علىٰ بعض لأنها أمهات، تَمضِي كل واحدة علىٰ فرضها وسنتها، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة. . . منها أن الصلاة إنما هي حقٌّ لله ﷻ على العباد فيما بينهم وبينه، وأن الزكاة شيء جعله الله حقًا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء، وإنما مثلها كنفقة الصغير علىٰ أقاربه، وتعويضه ما ضيَّعه أو أتلفه علىٰ غيره، فهٰذا أشبه بالزكاة من الصلاة، لأنها جميعًا من حقوق الناس، وليس الصلاة كذلك، أفلا يُسقطون عنه هٰذِه الديون إذا كانت الصلاة لا تجب عليه؟[1].

من يتولىٰ إخراج الزكاة عن الصبي والمجنون:

اختلف الفقهاء فيمن يتولىٰ إخراج تلك الزكاة، أهو الولي أم الصبي بعد

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص (٤٥٨ ـ ٤٦٠).

بلوغه والمجنون بعد إفاقته؟

القول الأول: فذهب فريق إلىٰ أن الولي هو الذىٰ يتولىٰ إخراج الزكاة فإن لم يفعل تقصيرًا أو ٱعتقادًا لعدم وجوبها في مالهما أو حاذر المطالبة رفع الأمر للحاكم وجب علىٰ كل منهما بعد البلوغ أو الإفاقة(١).

قال ابن قدامة: إذا تقرر هٰذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها، كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه؛ ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال(٢).

وقال النووي: الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالىٰ وتطهيرًا للمال، ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات، إذا ثبت هٰذا فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضىٰ باتفاق الأصحاب لأن الحق توجه إلىٰ مالهما لٰكن الولي عصىٰ بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما "(٣).

وأفتى الشيخ ابن باز بإخراج الولي للزكاة فقال: تجب الزكاة في أموال اليتامىٰ من النقود والعروض المعدة للتجارة وفي بهيمة الأنعام السائمة وفي الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، وعلىٰ ولي الأيتام أن يخرجها في وقتها... ويعتبر الحول في أموالهم من حين توفي والدهم، لأنها بموته

---

(١) ٱنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٥)، المجموع للنووىٰ (٥/ ٣٣٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٥٨).

(٢) المغني (٢/ ٤٦٥).

(٣) المجموع (٥/ ٣٣٠).

دخلت ملكهم، والله ولي التوفيق[١].

القول الثاني: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون يخبره الولي بما عليه من زكاة فيقوم بدفعها فقد روى البيهقي بسنده إلى ابن مسعود قال: من ولىٰ مال يتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكىٰ وإن شاء ترك. وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث[٢].

قال الكاساني: وهٰذا إشارة إلىٰ أنه تجب الزكاة لٰكن ليس للولي ولاية الأداء[٣].

ج) النيابة في إخراج الزكاة بغير إذن:

إخراج الزكاة عن الغير له حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون الإخراج بإذن صاحب المال فهٰذِه نيابة صحيحة.

قال النووي: له أن يوكل في صرف الزكاة التي له تفريقها بنفسه[٤].

الحالة الثانية: أن يكون الإخراج بلا إذن المُزكي فهي بذلك لا تجزئ، لأن الزكاة من العبادات التي تفتقر إلى النية لقوله ﷺ: "**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ**"[٥].

فدل ذلك علىٰ أن الزكاة لا تصح إلا بنية.

قال النووي: "لا يصح أداء الزكاة إلا بالنية في الجملة وهٰذا لا خلاف فيه عندنا، وإنما الخلاف في صفة النية وتفريعها وبوجوبها، قال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وأبو ثور وداود وجماهير العلماء وشذ عنهم الأوزاعي فقالوا: لا تجب ويصح أداؤها بلا نية كأداء الديون، ودليلنا ما ذكره المصنف، وتخالف الدين فإن الزكاة عبادة محضة كالصلاة"[٦].

---

(١) فتاوى ابن باز (١٤/ ٢٤٠).
(٢) البيهقي (٤/ ١٠٨).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٤).
(٤) المجموع (٦/ ١٦٥).
(٥) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٦) المجموع (٦/ ١٨٠).

قال ابن مفلح: "من أخرج من ماله زكاة عن حي بلا إذنه لم تجزئه ولو أجازها؛ لأنها ملك المتصدق فوقعت عنه، بخلاف من أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه وأجازها رب النصاب، وصح تصرف الفضولي موقوفًا، فإنها تجزئ؛ لأنها لا تقع عن المخرج"(١).

وقال المرداوي: لو أخرج شخص زكاة من ماله عن حي بغير إذنه: لم يصح.

وسئل الشيخ ابن عثيمين: إذا كان المدين أخرج الزكاة عن الدين الذي عليه بدون إذن صاحبه وأخرجها ليس عن نفسه ولكن عن صاحب الدين، فهل تجزئ عن صاحب الدين أو يلزمه إخراجها مرة أخرىٰ؟

فأجاب: "كل من أخرج زكاة عن شخص لم يوكله فإنها لا تجزئه عنه، لأن الزكاة لابد فيها من النية وليست كقضاء الدين، قضاء الدين إذا قضيت دينًا عن شخص بدون إذنه ونويت الرجوع عليه ترجع عليه أما الزكاة فإنها لا تصح إذا أخرجتها عن شخص بدون توكيله، وذلك لأن الزكاة عبادة تحتاج إلىٰ نية لمن هي عليه وإذا لم يوكلك فإنك تكون قد أخرجتها عنه بدون نية منه وحينئذ لا تصح لقول النبي ﷺ: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل ٱمرئ ما نوىٰ"(٢).

د) النيابة في الزكاة عن الميت:

إذا مات الميت ولم يزك أمواله لسنة أو لسنوات معلومة فهل يناب عنه في إخراج الزكاة من تركته أم لا، ٱختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأول: لا تدفع الزكاة عن الميت إلا إذا أوصىٰ بها تبرعت الورثة بها من عندهم، وتدفع الزكاة من الثلث إلا أن يجيز الورثة(٣) وذلك لأن:

---

(١) الفروع مع تصحيح الفروع (٤/ ٢٥٤).

(٢) فتاوىٰ نور على الدرب (١٠/ ٢٠٤).

(٣) البحر الرائق (٨/ ٥٥٨).

١- الركن في العبادات نية المكلف بفعله، وقد فات بموته فلا يتصور بقاء الواجب؛ لأن الآخرة ليست بدار الٱبتلاء حتىٰ يلزمه الفصل فيها ولا العبادة حتىٰ يجيز بفعل غيره من غير ٱختيار... غير أن الله تعالىٰ تصدق على العبد بثلث ماله في آخر عمره ليتدارك ما فرط فيه تفضلًا من غير حاجة إليه فإن أوصىٰ به قام فعل الورثة مقام فعله لوجود ٱختياره بالإيصاء وإلا فلا[١].

٢- الزكاة عبادة والأداء من الميت لا يتحقق ولم يوجد منه الإيصاء والإنابة حتىٰ يكون أداء النائب كأدائه والعبادة لا تتأدىٰ إلا بالإنابة الشرعية[٢].

٣- لتعلق حق الورثة بالمال الذىٰ يتركه الميت قال صاحب التحفة: " إنما يصرف إلى الحج الفرض والزكاة والكفارات إذا أوصىٰ بها فأما بدون الوصية فلا يصرف الثلث إليها بل يسقط عندنا خلافا للشافعي علىٰ ما ذكرنا في الزكاة وإذا أوصىٰ يعتبر من الثلث لتعلق حق الورثة بماله في مرض الموت"[٣].

القول الثاني: من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتىٰ مات فإنها تؤدىٰ عنه من تركته وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥] وهو الراجح والدليل يؤكده.

قال النووي: "ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتي مات وجب قضاء ذلك"[٦].

وقال صاحب الشرح الكبير: إذا مات من عليه الزكاة أخذت من تركته ولم تسقط بموته، هٰذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر[٧].

---

(١) البحر الرائق (٨/ ٥٥٨). (٢) تحفة الفقهاء (١/ ٣١٢).
(٣) تحفة الفقهاء (٣/ ٢١٢). (٤) المجموع (٦/ ٢٣١).
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٤١).
(٦) المجموع (٦/ ٢٣١). (٧) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٤٦٦).

وحجتهم في ذلك:

١- أنه حق مال لزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي[١].

٢- وقوله ﷺ: فدين الله أحق أن يقضىٰ[٢].

القول الثالث: فرق أصحاب هٰذا القول بين زكاة العين وزكاة الحرث والماشية، فقالوا بأنه لا يدفع من زكاة العين شيئًا إلا إذا أوصىٰ وعرفت حلولها فتخرج من رأس المال، وأما إذا لم يعرف حلولها فتخرج من ثلث التركة، وأما زكاة الماشية والحرث فتخرج من رأس المال سواء أوصىٰ بها أم لا[٣].

هـ) أخذ الأجرة على النيابة في الزكاة:

لا يخلو حال النائب من أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يكون متطوعًا بعمله في الزكاة متقربا إلىٰ الله بهٰذا الفعل وهٰذِه الحالة جائزة ولا إشكالية فيها.

الأمر الثاني: أن يطلب الأجرة علىٰ عمله في الزكاة فهٰذا يستحق العوض علىٰ عمله.

ودفع العوض لمن يعمل في الزكاة بأجرة له حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يكون نائبًا عن المالك وليس من العاملين عليها، ففي هٰذِه الحالة يدفع صاحب المال أجرة النائب أو العامل على الزكاة من ماله الخاص لوجوب الزكاة عليه ولأن النائب ليس عاملًا على الزكاة وإنما هو وكيل فأجرته على المالك لأن ذلك من مؤنة الزكاة.

قال المرداوي: لو وكل غيره في تفرقة زكاته لم يدفع إليه من سهم العامل.

وقال ابن قدامة: فأما أجر الوزان والكيال ليقبض الساعي الزكاة فعلىٰ

---

(١) المجموع (٦/ ٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٣) الفواكه الدواني (٦/ ٢٤٣)، مختصر خليل (٢٦٧).

رب المال؛ لأنه من مؤنة دفع الزكاة[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين:

﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ هم الذين أقامهم الإمام أي ولي الأمر لقبض الزكاة وتفريقها فيهم، وهم عاملون عليها، أي: لهم ولاية عليها.

وأما الوكيل الخاص لصاحب المال الذي يقول له: يا فلان خذ زكاتي ووزعها على الفقراء فليس من العاملين عليها؛ لأن هٰذا وكيل، فهو عامل فيها، وليس عاملًا عليها"[٢].

الحالة الثانية: أن يكون النائب من العاملين عليها فهٰذا مستحق لأخذ الأجرة من سهم العاملين عليها ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ؟؟].

من هم العاملون على الزكاة؟

قال الشافعي: والعاملون عليها من ولّاه الوالي قبضها ومن لا غنىٰ للوالي عن معونته عليها، وأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي لا يلي قبض الصدقة وإن كانا من القائمين بالأمر بأخذها فليسا عندنا ممن له فيها حق لأنهما لا يليان أخذها، وشرب عمر رضي الله عنه لبنًا فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصدقة فأدخل أصبعه فاستقاءه[٣].

وقال الماوردي: العامل من ولاه الإمام قبضها وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات[٤].

وقال ابن قدامة: السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك

---

(١) المغني (٢/ ٤٨٨). (٢) فتاوىٰ نور على الدرب (٢٠٦/ ٢٩).
(٣) الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٣). (٤) الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٣).

الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد[١].

وقال ابن حزم: هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته، وهم المصدقون، السعاة؟ وقد ٱتفقت الأمة علىٰ أنه ليس كل من قال: أنا عامل عاملًا، وقد قال ﷺ: **(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)**[٢] فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها.[٣]

ويلحظ على التعريفات السابقة أنها ٱتفقت علىٰ أن العاملين عليها هم الذين يعينهم الإمام أو نائبه ويقوم علىٰ شئونها حتىٰ تصل إلىٰ مستحقيها.

قال ابن بطّال: "اتفق العلماء علىٰ أن العاملين عليها: السعاة المتولون لقبض الصَّدقة"[٤].

وسئل ابن عثيمين: والعاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة؟

فأجاب: العاملون إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة.

فقال السائل: لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه؟

فقال الشيخ: لا يمكن إلا من جهة الدولة؛ لأن العاملين عليها هم العاملون من قبل الدولة، من قبل ولي الأمر، ولهٰذا جاء حرف الجر "عليها"، ولم يقل "فيها"، إشارة إلىٰ أنه لابد أن تكون لهم ولاية، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابه"[٥][٦].

---

(١) المغني (٦/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاريّ معلقًا بصيغة الجزم: (٢١٤٢)، ووصله في كتاب الصلح (٢٦٩٧)، ولكن بلفظ: "من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه فهو رد"، من رواية عائشة ﵂. وأخرجه مسلم باللفظ الأخير (١٧١٨).

(٣) المحلىٰ (٤/ ٢٧٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٢٨).

(٥) لقاء الباب المفتوح (١٤١/ ١٣).

(٦) وقد فصلنا القول بتمامه في مبحث الزكاة من هٰذِه الموسوعة، فانظره في موضعه.

أقسام العاملين على الزكاة:

قال الماوردي: السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان:

أحدهما: المقيمون بأخذها وجبايتها.

والثاني: المقيمون بقسمتها وتفريقها من أمين ومباشر متبوع وتابع.

جعل الله تعالىٰ أجورهم في مال الزكاة لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، فيدفع إليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم؛ فإن كان سهمهم منها أكثر رد الفضل علىٰ باقي السهام، وإن كان أقل تممت أجورهم من مال الزكاة في أحد الوجهين، ومن مال المصالح في الوجه الآخر[١].

هل يأخذ رب المال من سهم العاملين عليها إذا تولى التفريق؟

قال الماوردي: وقد ذكرنا أن سهم العاملين على الصدقات ثابت إذا تولوا قبضها وتفريقها، وساقط منها إذا تولىٰ رب المال بنفسه فإن قال رب المال المتولي للتفريق زكاته أنا آخذ سهم العاملين لنفسي للقيام بالعمل في التفرقة مقام العاملين لم يجز لأن العامل من ولاه الإمام قبضها وتفريقها نيابة عن أهل الصدقات، ورب المال إنما هو نائب عن نفسه لأنه لا يجوز أن يكون وكيلًا عليها لغيره[٢].

ضمان النائب للزكاة:

قال ابن قدامة: فإن تلفت الصدقة في يده من غير تفريط أعطي أجرته من بيت المال أذا تلفت الزكاة في يد الساعي من غير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أمين ويعطىٰ أجرته من بيت المال لأنه لمصالح المسلمين وهٰذا من مصالحهم[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية (١٩٦). (٢) الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٣).

(٣) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٢/ ٦٩٦).

صلاحيات العامل على الزكاة (النائب):

قال المرداوي: يخير الإمام، إن شاء أرسل العامل من غير عقد ولا تسمية شيء، وإن شاء عقد له إجارة، ثم إن شاء جعل إليه أخذ الزكاة وتفرقتها، وإن شاء جعل إليه أخذها فقط، فإن أذن له في تفريقها، أو أطلق فله ذلك، وإلا فلا[١].

القدر الذيي يعطاه العامل من الصدقة:

اتفق العلماء علىٰ أن العمل على الزكاة يستحق العوض بعمله والعوض يكون علىٰ قدر العمل والجهد، والعوض لا يخلو من حالات:

الحالة الأولىٰ: أن يكون العوض مساويًا لثمن الزكاة فيأخذ العاملون الثمن كاملًا.

قال ابن العربي: "اختلف الناس في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة علىٰ ثلاثة أقوال: الأول: قيل: هو الثمن بقسمة الله لها علىٰ ثمانية أجزاء؛ قاله مجاهد والشافعي"[٢].

الحالة الثانية: أن يكون ما يستحقه العامل أقل من الثُّمن وفىٰ هٰذِه الحالة يأخذ العامل قدر عمله ويرد ما فضل علىٰ بقية المستحقين.

قال ابن العربي: "الثاني: يعطون قدر عملهم من الأجرة؛ قاله ابن عمر ومالك"[٣].

الحالة الثالثة: إذا كان سهم العاملين أقل مما يستحقون فإنهم يزاد لهم بالقدر الذىٰ يستحقون ولا يردون إلى الثمن.

قال الشافعي: ويعطى العامل بقدر غنائه من الصدقة، وإن كان موسرًا؛ لأنه يأخذه علىٰ معنى الإجارة[٤].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٢٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٥). (٣) السابق.

(٤) مختصر المزني (٨/ ٢٥٦) الحاوي الكبير (٨/ ٤٩٣).

ولكن العلماء ٱختلفوا فيما إذا ٱستحق العاملون على الزكاة أكثر من الثمن أتكون الزيادة من أموال الزكاة أم تكون من بيت المال.

القول الأول: يأخذ العاملون على الزكاة نصيبهم الزائد على الثمن من أموال الزكاة وهٰذا قول الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة.

قال السرخسي: والعاملين عليها، وهم الذين يستعملهم الإمام علىٰ جمع الصدقات ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم، ولا يقدر ذلك بالثمن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالىٰ.

وقال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته؛ فدل ذلك علىٰ أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية[1].

وقال النووي: قال أصحابنا ويستحق العامل قدر أجرة عمله قل أم كثر وهٰذا متفق عليه فإن كان نصيبه من الزكاة قدر أجرته فقط أخذه وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرته والباقي للأصناف بلا خلاف لأن الزكاة منحصرة في الأصناف فإذا لم يبق للعامل فيها حق تعين الباقي للأصناف وإن كان أقل من أجرته وجب إتمام أجرته بلا خلاف ومن أين يتمم فيه هٰذِه الطرق الأربعة التي ذكرها المصنف الصحيح منها عند المصنف والأصحاب أنها علىٰ قولين أصحهما يتمم من سهام بقية الأصناف[2].

وقال المرداوي: الصحيح من المذهب: أن ما يأخذه العامل أجرة، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وذكره ابن عبد البر إجماعا، وقيل: ما يأخذه زكاة، فعلى المذهب: يستحق أجرة المثل، وجاوز الثمن أو لم يجاوزه،

---

(١) الٱستذكار (٩/ ٢٠٤).

(٢) المجموع (٦/ ١٨٨).

نص عليه، وهو الصحيح[١].

القول الثاني: يأخذ العاملون على الزكاة نصيبهم الزائد على الثمن من بيت المال، وهو قول صحيح عن مالك.

قال ابن العربي: الثالث: أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهٰذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس، وداود بن سعيد؛ وهو ضعيف دليلا؛ فإن الله أخبر بسهمهم فيها نصا، فكيف يخلفون عنه ٱستقراء وسبرا[٢].

القول الثالث: أن الأمر يرجع إلى الإمام إن شاء تمم لهم من أموال الزكاة وإن شاء تمم لهم من بيت المال من سهم المصالح وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

قال الشيرازي: ومن أصحابنا من قال: الإمام بالخيار إن شاء تمم من سهم المصالح وإن شاء تمم من سهامهم لأنه يشبه الحاكم لأنه يستوفي به حق الغير علىٰ وجه الأمانة ويشبه الوكيل فخير بين حقيهما[٣].

قال النووي: وأما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف، بل قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بيت المال ويقسم جميع الزكوات علىٰ بقية الأصناف جاز، لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهٰذا من المصالح صرح بهٰذا كله صاحب الشامل وآخرون ونقل الرافعي ٱتفاق الأصحاب عليه والله أعلم[٤].

وقال ابن قدامة: فصل الإمام مخير في أجر عامل الزكاة. . وإن رأى الإمام أعطاه أجرة من بيت المال، أو يجعل له رزقا في بيت المال، ولا

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/ ٢٣٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٥٢٥).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٣١٣، ٣١٤).

(٤) المجموع (٦/ ١٨٨).

يعطيه منها شيئا[١].

القول الراجح: الذي يظهر أن القول الراجح هو أن العاملين على الزكاة يأخذون نصيبهم من أموال الزكاة وإن زاد عن الثمن فالزكاة ليست مقسمة بالسوية علىٰ أصحاب المصارف الثمانية وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك كما سبق[٢].

هـ) النيابة في ٱستثمار أموال الزكاة[٣].

انقسم الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية ولجان الفتوىٰ في هٰذِه المسألة إلىٰ فريقين:

الفريق الأول: منع من ٱستثمار أموال الزكاة بالكلية لما يكتنف ذلك من أخطار ومحاذير شرعية منها:

أ- الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها والمضارة بهم.

ب- منع دفعها بالكلية، إذا حصلت خسارة للمشروع وذهب رأس المال.

الفريق الثاني: أجاز الأمر من حيث المبدأ بضوابط وقيود منها:

١- أن يكون ذلك بعد سد حاجة أهل الزكاة الماسة.

٢- توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسارة.

الفريق الأول المانع من ٱستثمار أموال الزكاة:

اختار هٰذا القول المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، و الشيخ محمد الصالح العثيمين وغيرهم.

---

(١) المغني (٦/ ٤٧٤، ٤٧٥).

(٢) ٱنظر الٱستذكار (٩/ ٢٠٤).

(٣) ٱستوفينا هٰذا المبحث في كتاب الزكاة من هٰذِه الموسوعة، فانظره بتوسع في موضعه.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ٩٩٨م قد نظر في موضوع ٱستثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولىٰ الله- سبحانه- تعيينهم بنص كتابه، فقال- عز شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. لهٰذا فلا يجوز ٱستثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وسئلت اللجنة الدائمة: عن جمعية خيرية تريد ٱستثمار أموالها.

فأجابت: "إذا كان المال المذكور في السؤال من الزكاة: فالواجب صرفه في مصارفه الشرعية من حين يصل إلى الجمعية، وأما إن كان من غير الزكاة: فلا مانع من التجارة فيه لمصلحة الجمعية؛ لما في ذلك من زيادة النفع لأهداف الجمعية وللمساهمين فيها"[١].

وسئل ابن عثيمين عن حكم ٱستثمار بعض الجمعيات التطوعية لأموال الزكاة.

فأجاب: وأما ٱستثمارها في شراء العقارات وشبهها فلا أرىٰ ذلك جائزًا؛ لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلىٰ الله[٢].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٠٣، ٤٠٤). (٢) لقاءات الباب المفتوح (١/ ٦٧).

الفريق الثاني: أجاز الأمر من حيث المبدأ بالضوابط والقيود:

ويمثل هٰذا الفريق مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.. قرار المجمع بشأن: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلىٰ ١٣ صفر ١٤٠٧/ ١١ إلىٰ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

بعد ٱطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع " توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق " وبعد ٱستماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

قرر: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع ٱستثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الٱستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها علىٰ أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم[1].

٣- النيابة في الحقوق البدنية المالية (العبادات المالية البدنية).

النيابة في الحج:

مشروعية النيابة في أصل الحج.

اختلف العلماء في جواز النيابة في أصل الحج بأن يحج إنسان عن غيره علىٰ قولين:

القول الأول: أن النيابة في الحج مشروعة، وتصح عند توفر شروطها.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٣/ ٨٨).

بهٰذا قالت جماهير العلماء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وهو قول عند المالكية[٥]، لكن مع الكراهة. وهو الراجح في المسألة ولهم تفصيلات يأتي بيانها.

الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة:

عموم الآية، فمن ٱستطاع الحج ببدنه وماله فقد وجب الحج في حقه، فإن كان عاجزًا عن الحج ببدنه، مستطيعًا بماله، فإنه يلزمه أن يقيم غيره مقامه.

ثانيًا من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قالَ: بَيْنا أَنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ ٱمْرَأَةٌ، فَقالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّي بِجارِيَةٍ، وَإِنَّها ماتَتْ، قالَ: فَقالَ: "**وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّها عَلَيْكِ المِيراثُ**" قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْها؟ قالَ: "**صُومِي عَنْها**" قالَتْ: إِنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: "**حُجِّي عَنْها**"[٦].

٢- عَنِ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ ماتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: "**نَعَمْ حُجِّي عَنْها، أَرَأَيْتِ لَوْ كانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضِيَةً؟ ٱقْضُوا اللهَ فاللهُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ**"[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٧١).
(٢) المجموع (٧/ ٩٨).
(٣) المغني (٥/ ١٩).
(٤) المحلىٰ (٧/ ٥٨).
(٥) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٢٣).
(٦) أخرجه مسلم (١١٤٩).
(٧) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

٣- عَنْ ابن عَبّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: جاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ: "نَعَمْ"[(١)].

٤- عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك أو ٱعتمر[(٢)].

القول الثاني: منع النيابة في الحج مطلقًا، وهو المشهور عن المالكية[(٣)].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

أولاً من القرآن:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

قال القرطبي: "ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصىٰ أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث، وكان تطوعًا، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فأخبر أنه ليس له إلا ما سعىٰ. فمن قال: إنه له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية. وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وهٰذا غير مستطيع، لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة"[(٤)].

ثانيًا من السنة:

استدلوا بما روي أن النبي ﷺ قال: لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي (٢٦٢١)، والترمذي (٩٣٠)، وابن ماجه (٢٩٠٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨٨).

(٣) المدونة (١/ ٤٩١)، ومواهب الجليل (٣/ ٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥١).

(٥) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٥٣٦) وضعفه، وانظر بيان الوهم زالإيهام (٣/ ٤٧٢).

وبما روي أن ٱمرأة قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، فقال: لتحجي عنه، وليس لأحد بعده[١].

وبقول عبد الله بن عمر قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد[٢].

أ) النيابة في الحج عن الحي:

- النيابة في الحج الواجب عن الحى القادر:

لا يجوز للحي القادر المستطيع للحج بالنفس والمال أن يستنيب غيره في الحج عنه. لأنه إذا كان قادرًا على الأداء ببدنه وله مال، فالفرض يتعلق ببدنه لا بماله، بل المال يكون شرطا وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزئ فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة[٣].

قال سند: ٱتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز ٱستنابته في فرض الحج[٤].

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

١- من السنة: عن أبي رزين العقيلي، قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر[٥].

٢- الإجماع:

قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر لا

---

(١) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٥٣٥)، وضعفه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٣٣٥).

(٣) ٱنظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢).

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٣).

(٥) أخرجه أبو داود: (١٨١٠)، والنسائي: (٢٦٢١)، والترمذي: (٩٣٠)، وابن ماجه: (٢٩٠٦)، وصححه الألباني.

يجزئ إلا أن يحج بنفسه، ولا يجزئ أن يحج عنه غيره"[١].

وقال ابن قدامة: "ولا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعًا"[٢].

وقال ابن حجر: ٱتفق من أجاز النيابة في الحج علىٰ أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب، فلا يدخل المريض؛ لأنه يرجىٰ برؤه، ولا المجنون؛ لأنه ترجىٰ إفاقته، ولا المحبوس؛ لأنه يرجىٰ خلاصه، ولا الفقير؛ لأنه يمكن ٱستغناؤه والله أعلم)[٣].

ومستند هٰذا الإجماع قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ؟؟].

النيابة في الحج الواجب عن الحي العاجز.

المسألة الأولى: النيابة عن العاجز عجزًا دائمًا.

من كان عاجزًا عن الحج الواجب ببدنه عجزًا دائمًا، أو كان عاجزًا بماله كذلك، ولم يجد من ينيبه لا يلزمه أن يستنيب غيره، ولا يجب عليه الحج في هٰذِه الحالة[٤].

فإن كان واجدًا للمال وهو عاجز ببدنه عجزًا دائما ويجد من ينوب عنه في فرض الحج فإن العلماء قد ٱختلفوا في شأنه علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه.

وهو قول أبي حنيفة في رواية عنه[٥]،

---

(١) الإجماع لابن المنذر (٥٩).

(٢) المغني (٣/ ٢٢٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ٧٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٣ - ١٥٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨)، الأم للشافعي (٢/ ١١٦، ١٢١)، المغني لابن قدامة (٥/ ٢١)، المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٥٣).

(٥) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٣).

وهو المذهب عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢] والظاهرية[٣].

القول الثاني: يجوز له أن يستنيب ولا يجب ذلك عليه قال بذلك الحنفية، وهو المذهب عندهم[٤]، وقال به بعض المالكية مع الكراهة[٥].

قال محمد بن الحسن: "لا بأس بالحج عن الميت، وعن الرجل، والمرأة، إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من أصحابنا"[٦].

القول الثالث: لا تجوز النيابة في الحج الواجب عن العاجز ببدنه عجزًا دائمًا، وإن كان مستطيعًا بماله، وإن وجد من ينوب عنه في ذلك.

وبهذا قال المالكية في المشهور عندهم، وهو المعتمد من مذهبهم على الصحيح[٧].

قال الدسوقي: والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقًا أي: سواء كان صحيحًا أم مريضًا، كانت النيابة في الفرض أم في النفل. . . ولا فرق بين أن تكون النيابة بأجرة أم تطوعًا[٨].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٢١)، الحاوي للماوردي (٥/ ١١)، المجموع للنووي (٧/ ١٠٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٩).

(٢) المغني (٥/ ١٩)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٤٥)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٠٥).

(٣) المحلىٰ لابن حزم الظاهري (٧/ ٥٣).

(٤) الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن (٢/ ٥٠٥)، المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣١٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٥).

(٥) مواهب الجليل (٢/ ٤٩٤، ٣/ ٣)، الزرقاني علىٰ خليل (٢/ ٢٤٤)، حاشية البناني على الزرقاني (٢/ ٢٤٤)، الشرح الصغير للدردير (٢/ ١٥)، مختصر خليل (٧٥).

(٦) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (١٦٣).

(٧) المنتقىٰ للباجي (٢/ ٢٦٩)، مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٣١٣)، حاشية البناني على الزرقاني (٢/ ٢٤٤)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ١٨).

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٨).

المسألة الثانية: النيابة عن العاجز عجزًا مؤقتًا.

لا يجوز للعاجز عن الحج عجزًا مؤقتًا الٱستنابة ٱبتداء وعليه الٱنتظار حتىٰ زوال العذر ثم يباشر الحج بنفسه[(١)].

والراجح هو القول بوجوب الحج عليه.

لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة علىٰ وجوب الحج على المستطيع، والاستطاعة بدنية ومالية فهي كما تكون بالنفس تكون ببذل المال. ومن هنا فالقادر على الحج بماله يجب عليه أن يستتيب من يحج عنه إن كان عاجزًا عنه بنفسه، لأنه يصدق عليه وصف الٱستطاعة من هٰذا الجانب[(٢)].

كما أن النبي ﷺ شبه قضاء الحج بقضاء الدين كما في حديث المرأة الخثعمية، فعن عبد الله بن عباس ، قال: كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت ٱمرأة من خشعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع[(٣)].

وقد ٱختلف العلماء فيمن كان عذره مؤقتا واستناب من يحج عنه علىٰ أقوال:

القول الأول: لا يجزئه الحج ولا تصح الٱستنابة ولا تبرأ ذمته بذلك وإذا صح وجب عليه أن يحج بنفسه وهو قول جمهور المالكية[(٤)] والصحيح عند

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣١٠)، مجمع الأنّهر (١/ ٣٠٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٦)، المنتقىٰ (٢/ ٢٦٩)، مواهب الجليل (٢/ ٣١٣، ٤٩٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩)، المجموع للنووي (٧/ ١١٢، ١١٦)، المغني (٥/ ٢٢) .

(٢) ينظر الأم (٢/ ١١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨).

الشافعية[١] وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: وفيه تفصيل:

١- أن يستمر العجز حتى الموت ففي هٰذِه الحالة تجزئ النيابة وتبرأ الذمة.

٢- أن يزول العذر قبل الموت ففي هٰذِه الحالة لا يقع الحج مجزئا وعليه أن يباشر الحج بنفسه وهو قول الحنفية[٣] وقول عند الشافعية[٤].

شروط جواز النيابة في الحج عن الحي:

١- أن يكون المحجوج عنه عاجزًا عن أداء الحج بنفسه، وله مال يستنيب منه[٥].

٢- العجز المستدام من وقت الإحجاج إلىٰ وقت الموت، بأن يموت علىٰ مرضه[٦].

حج البدل يكون عن المريض مرضًا لا يرجىٰ برؤه، أو عن العاجز ببدنه، أو عن الميت، دون الفقير والعاجز بسبب ظرف سياسي أو أمني.

النيابة في حج النفل:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النيابة عن الحي القادر في حج النفل.

اختلف العلماء في مشروعية النيابة عن الحى القادر في حج النفل علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز للحي القادر على الحج أن يستنيب غيره للحج عنه

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ١١٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ١٢)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٠٦).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣١٠)، مجمع الأنّهر (١/ ٣٠٧).

(٤) المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣).

(٦) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٣).

وهو قول الحنفية[١] وقول عند الشافعية[٢] وإحدى الروايتين عند الحنابلة وعليها المذهب[٣].

القول الآخر: لا يجوز للحي القادر أن يستنيب في حج التطوع، ولا تصح الاستنابة، وهو قول المالكية في المعتمد عندهم[٤] وهو قول عند الشافعية وهو المذهب[٥] وهى الرواية الثانية عند الحنابلة[٦].

المسألة الثانية: النيابة عن العاجز في حج النفل.

اختلف الفقهاء في هٰذِه المسألة علىٰ قولين:

القول الأوّل: يجوز للعاجز أن يستنيب في حج النفل، وهو قول الحنفية[٧] والصحيح عند الشافعية[٨] وقول الحنابلة[٩] والظاهرية[١٠].

القول الآخر: لا يجوز للعاجز أن يستنيب في حج التطوع.

وهو قول المالكية[١١]، وهو قول عند الشّافعيّة[١٢].

الراجح هو القول الأول.

---

(١) المبسوط (٤/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨).

(٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٧٠).

(٣) المغني (٥/ ٢٢، ٢٣)، الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨).

(٥) المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩)، والمجموع (٧/ ١١٤).

(٦) المغني (٥/ ٢٣)، الإنصاف (٣/ ٤١٨).

(٧) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣١١)، مجمع الأنّهر (١/ ٣٠٨).

(٨) المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩)، فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٧/ ٤٠) .

(٩) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤١٩).

(١٠) المحلىٰ (٨/ ١٩١، ١٩٢).

(١١) حاشية الدسوقي (٢/ ١٨)، الشرح الصغير للدردير (٢/ ١٥).

(١٢) المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩) فتح العزيز شرح الصغير للرافعي (٧/ ٤٠) .

نيابة المرأة في الحج:

تشرع النيابة في الحج للمرأة فلها أن تنوب عن غيرها رجلًا كان أو ٱمرأة ودليل ذلك حديث عبد الله بن عباس ، عن النبي ﷺ: أنه جاءته ٱمرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم[١].

قال ابن تيمية: أنه أذن للمرأة أن تحج عن أبيها مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرام المرأة[٢].

قال ابن قدامة: "يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة، في الحج، في قول عامة أهل العلم. لا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل.

قال ابن المنذر: هٰذِه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعليه؛ يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين، وأحاديث سواه[٣].

وقال ابن تيمية يجوز للمرأة أن تحج عن ٱمرأة أخرىٰ باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء[٤].

ج) النيابة عن الصبي.

مشروعية حج الصبي:

لم يشترط جماهير أهل العلم البلوغ لصحة الحج فللصبي، أن يحج

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣). (٣) المغني (٣/ ٢٢٦).

(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٣).

فيحرم بنفسه إن كان مميزًا ويحرم عنه وليه إن كان غير مميز، وهٰذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية واشترطوا إذن الولي[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض الحنفية[٤]، وجمهور العلماء.

قال ابن عبد البر: وقد ٱختلف العلماء في ذلك فأجازوه مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز من أصحابهما وغيرهم، وأجازه الثوري وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفيين، وأجازه الأوزاعي والليث بن سعد فيمن سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر. وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ويستحسنه وعلىٰ ذلك جمهور العلماء من كل قرن، وقالت طائفة لا يحج بالصبيان وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه[٥].

واستدلوا علىٰ ذلك بأدلة منها:

أولا من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه ٱمرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر، وفي رواية: فأخذت بعضد صبي فأخرجته من محفتها[٦].

وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين[٧].

ثانيًا: الإجماع:

قال ابن عبد البر: في هٰذا الحديث من الفقه الحج بالصبيان، وأجازه

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٩٧).
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٠٦)، المجموع للنووي (٧/ ٢٢).
(٣) المغني (٣/ ٢٤١)، الفروع (٥/ ٢١٣).
(٤) تبيين الحقائق (٢/ ٥).
(٥) التمهيد (١/ ١٠٣).
(٦) أخرجه مسلم (١٣٣٦).
(٧) أخرجه البخاري (١٨٥٨).

جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر وخالفهم في ذلك أهل البدع فلم يرو الحج بهم وقولهم مهجور عند العلماء لأن النبي عليه الصلاة والسلام حج بأغيلمة بني عبد المطلب[١].

وقال القاضي عياض: أجمعوا علىٰ أنه يحج به إلا طائفة من أهل البدع منعوا ذلك، وهو مخالف لفعل النبي ﷺ وأصحابه وإجماع الأمة[٢].

ما يفعله الصبيُّ من أعمال الحج علىٰ قسمين:

القسم الأول: ما يقدر عليه الصبي بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنىٰ فهٰذا يفعله الصبىٰ بنفسه ولا تشرع فيه النيابة لعدم الحاجة إليها.

القسم الثاني: ما لا يقدر الصبي علىٰ فعله بنفسه يفعله عنه وليه.

قال ابن قدامة: إن كل ما أمكنه فعله بنفسه، لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه[٣].

قال ابن المنذر: أما الصبي الذي لا يقدر على الرمي فكل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عنه[٤].

د) النيابة عن الميت في الحج.

النيابة عمن مات وعليه حج واجب:

إذا مات الإنسان وعليه حج واجب فإنه يجب الحج عنه من ماله أوصىٰ بذلك أم لم يوص وهٰذا مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

أولًا: من القرآن:

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٩٨). (٢) المجموع (٧/ ٤٢).

(٣) المغني (٣/ ٢٤٢)، وانظر: رد المحتار (٢/ ٤٦٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤٣٥)، المجموع (٧/ ٢١).

(٤) الإشراف (٣/ ٣٢٨). (٥) المجموع (٧/ ٩٨)، روضة الطالبين (٣/ ١٤).

(٦) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٩).

(٧) المحلىٰ (٥/ ٤١).

قوله الله تعالىٰ في المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة:

أنه عمَّ في الآية الديون كلها، ومن مات وبقي حج في ذمته؛ فإنه دين عليه، يجب قضاؤه عنه من ماله قبل قسمة التركة[١].

ثانيًا: من السنة:

١. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﵁، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته ٱمرأة فقالت: إني تصدقت علىٰ أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها[٢].

٢. عن ابن عباس ﵄: أن ٱمرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دين أكنت قاضيته؟ ٱقضوا الله فالله أحق بالوفاء[٣].

الحج عن الميت تبرعًا:

أجاز الشافعية[٤] والحنابلة[٥] التبرع بالحج عن الميت من الوارث والأجنبىٰ أوصىٰ بذلك أم لم يوص.

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة فقالت: يجوز للمسلم الذي قد أدىٰ حج الفريضة عن نفسه أن يحج عن غيره إذا كان ذلك الغير لا يستطيع الحج

---

(١) المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩). (٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٤) المجموع (٧/ ١١٠)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٩).

(٥) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/ ١٨٣)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٩).

بنفسه لكبر سنه أو مرض لا يرجىٰ برؤه أو لكونه ميتا ؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك "[١].

و) النيابة في بعض المناسك:

أولا: النيابة في الإحرام عن العاجز:

١- النيابة في الإحرام عن الصغير.

الصبى الصغير يحرم بنفسه بإذن وليه[٢] وقيل: لوليه أن يحرم عنه[٣]، أما غير المميز فينوب عنه في الإحرام وليه، وقيل: تجوز نيابة الأم، وأدخل بعض العلماء العصبة في النيابة عنه[٤].

٢- الإحرام عن المغمىٰ عليه:

اختلف الفقهاء في حكم النيابة في الإحرام عن المغمىٰ عليه قبل أن يحرم خشية ضياع الحج عليه علىٰ أقوال:

القول الأول: لا يصح الإحرام عن المغمىٰ عليه مطلقًا أذن لغيره في ذلك أم لم يأذن وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

القول الثاني: يصح الإحرام عن المغمىٰ عليه إذا عقدت رفقته له الإحرام مطلقًا أذن لهم قبل الإغماء أم لم يأذن، وهٰذا قول الحنفية[٩].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥١).

(٢) حاشية الدسوقىٰ (٢/ ٢٠١)، المغني (٥/ ٥٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٠).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٦١).

(٤) المبسوط (٤/ ٦٩)، (٤/ ١٦٠)، حاشية الدسوقىٰ (٢/ ٢٠٠) مغنى المحتاج (١/ ٤٦١) المغني (٥/ ٥٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩٠) كشاف القناع (٢/ ٣٨٠) .

(٥) حاشية الدسوقىٰ (٢/ ٢٠١).

(٦) المجموع (٧/ ٣٨)، مغنى المحتاج (١/ ٤٦٢).

(٧) المغني (٥/ ٥٤)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٩).

(٨) المحلىٰ (٧/ ١٩٢).

(٩) المبسوط (٤/ ١٦٠) بداية المبتدي مع فتح القدير (٢/ ٤٠٢).

القول الثالث: يصح الإحرام عن المغمىٰ عليه إذا أذن بذلك قبل إغمائه ولا يصح إذا لم يأذن وهو قول أبىٰ حنيفة وهو قياس المذهب[(١)].

ثانيًا: النيابة في التلبية عن العاجز.

اختلف العلماء في مشروعية التلبية عن العاجز عن التلبية كالأخرس و والصبى الذىٰ لا يحسنها والمريض الذىٰ لا يقدر عليها.

القول الأول: يرى الحنفية أن الأخرس يحرك لسانه بقدر ٱستطاعته وليس عليه غير ذلك[(٢)].

القول الثانىٰ: ويرى المالكية أن التلبية لا تقبل النيابة[(٣)].

ويرىٰ أحمد أنه يلبىٰ عن هٰؤلاء لحديث حابر ﷺ أنهم كانوا يلبون عن الصبيان، ولأن أمور الحج تدخلها النيابة مع العجز والتلبية من الحج[(٤)].

٢- النيابة في الطواف والسعي.

إن كان الحاج ممن يستطيع الطواف فإنه يطوف بنفسه، وإن لم يكن مستطيعًا فإنه يطاف به راكبًا أو محمولًا إذ لا وجوب مع العجز[(٥)].

ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ فعل الطواف عن المريض والصبي، فقال: وأجمعوا علىٰ أن المريض يُطاف به، ويُجزئ عنه. وانفرد عطاء، فقال: يستأجر من يطوف عنه.

وقال: وأجمعوا علىٰ أن الصبي يُطاف به[(٦)].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٦٠) بادية؟؟؟؟؟ المبتدىٰ مع فتح القدير (٢/ ٤٠٢).

(٢) المبسوط (٤/ ١٨٨)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٤٣).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٦٠٨).

(٥) بدائع الصنائع (٣/ ٦٧)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٩٠)، المنتقىٰ شرح الموطأ (٢/ ٢٩٥)، حاشية الدسوقىٰ (٢/ ٢٠٢)، مغنى المحتاج (١/ ٤٩٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩١)، كشاف القناع (٢/ ٣٨١).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٦٩).

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

١- حديث ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو علىٰ بعير، كلما أتىٰ على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر[١].

وقد بوب البخارىٰ علىٰ هٰذا الحديث بقوله: باب المريض يطوف راكبًا.

٢- عن أم سلمة ﵄ قالت: شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: "**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**"[٢].

هل يطاف طواف الإفاضة عمن مات ولم يفعله أو عجز عنه؟

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي، هل يطاف عنه أو لا؟.

فأجابت: من أتىٰ أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛ لقول ابن عباس ﵄: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ إذ وقع عن راحلته، فوقصته فمات، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله تعالىٰ يبعثه يوم القيامة ملبيا**» رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن. فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا؛ لبقائه علىٰ إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه[٣].

أما من عجز عنه: فقد **سئلت** اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: أديت الحج أنا ووالدي والحمد لله، وكان معي عائلة من ضمن أفراد الأسرة، لم أتمكن من تأدية طواف الإفاضة لوالدي؛ حيث لم يستطع المشي على الأرجل، وسألت في الحرم فقالوا: عليك دم، ولكن نظرا لظروفي لم أذبح في ذلك الوقت، وهي السنة الماضية عام **١٤٠٣**هـ، وخرجت من مكة

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٣٢). (٢) أخرجه البخاري (١٦٣٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ٢٥٠)، فتوىٰ (١٢١٦).

وحتى الآن لم أذبح الدم الذي مفروض علىٰ والدي. أفتوني جزاكم الله خيرا؟

فأجابت: إذا كان الطواف الذي تركه هو طواف الإفاضة، وهو طواف الحج الذي يأتي به الحاج بعد نزوله من مزدلفة، فهٰذا لا يجزئ فيه الدم، وعلىٰ أبيك أن يرجع إلىٰ مكة فيطوف هٰذا الطواف ماشيًا أو محمولًا. وعليه دم إن كان جامع زوجته بعد الحج، يذبح في مكة ويوزع علىٰ فقرائها، أما إن كان المتروك طواف الوداع، وهو الذي يأتي به الحاج بعد فراغه من أعمال الحج وعند خروجه من مكة، فعليه عنه دم، يذبح في مكة لفقرائها كذلك[١].

٣- النيابة في الرمي.

من لم يستطع الرمي لعلة لا يرجىٰ زوالها قبل خروج وقته فيجب عليه ٱستنابة من يرمىٰ عنه وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وقد أفتت بذلك اللجنة الدائمة فجاء في فتاواها: تجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوىٰ علىٰ مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمىٰ عن نفسه[٥].

وأفتىٰ بذلك ابن عثيمين فقال: أما من يشق عليه الرمي بنفسه، كالمريض، والكبير، والمرأة الحامل ونحوهم، فإنه يجوز أن يوكل من يرمي عنه سواء كان حجه فرضًا أم نفلًا، وسواء لقط الحصىٰ وأعطاها الوكيل، أو لقطها الوكيل بنفسه، فكل ذلك جائز[٦].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ٢٥٦-٢٥٧)، فتوىٰ (٧١٩٣).

(٢) المبسوط (٤/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧).

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٤)، روضة الطالبين (٣/ ١١٥).

(٤) المغني (٣/ ٤٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٩٠).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ (١١/ ٧٦).

(٦) مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين (٢٤/ ٤٠٧).

واستدل أصحاب هٰذا القول بأدلة منها:

أولاً: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثانيًا: أنه لما جازت النيابة عنه في أصل الحج فجوازها في أبعاضه أولىٰ[١].

ثالثًا: أن زمن الرمي مضيق ويفوت ولا يشرع قضاؤه، فجازت النيابة فيه[٢].

هل تصح الإنابة لمجرد خوف الزحام أو لطول الطريق إلى الجمار؟

سئل عن ذلك الشيخ ابن عثيمين فقال: التوكيل في الرمي لا يجوز أن يتهاون به؛ لأن الرمي من مناسك الحج، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. فلا يمكن أن يؤكل إنسان لمجرد أنه تعبان، أو لمجرد الزحام[٣].

وقال رحمه الله في موضع آخر: إذا كانت المشقة الزحام فدواؤه أن يرمي في الليل، والليل سعة ولله الحمد. أما إذا كانت المشقة على البدن؛ لأنها لا تستطيع المشي مثلًا إلا بمشقة شديدة، أو كانت ٱمرأة حاملًا، فهنا نقول: لا بأس أن توكل[٤].

إذا خافت المرأة الزحام، هل توكل من يرمي عنها؟

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال التالي: هل يجوز رمي الجمار أيام الحج في وقتنا هٰذا عن النساء؛ نظرا لشدة الزحام؟

فأجابت: قال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. وقال تعالىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. فالعسر والحرج منفيان عن

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٤)، المجموع (٨/ ٢٤٥).

(٢) المجموع (٨/ ٢٤٣).

(٣) فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ١١٥، ١١٦).

(٤) مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ١١٨).

هٰذِه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جدا، والهزيلة والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائبًا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج[1].

هل يشترط في النائب أن يكون قد رمىٰ عن نفسه؟

اختلف العلماء في هٰذِه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون النائب قد رمىٰ عن نفسه الجمرات الثلاث ثم يرمىٰ بعد ذلك عن موكله وهو قول الشافعية[2] والحنابلة[3] وقول عند المالكية[4] وهو قول ابن حزم[5] وأفتت بذلك اللجنة الدائمة[6].

القول الثاني: يجزئ رمى النائب عن غيره قبل أن يرمىٰ عن نفسه وهو قول المالكية[7] ووجه عند الشافعية[8]، واختار هٰذا القول ابن عثيمين فقال:

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١١/ ٢٨٣، ٢٨٤) (٥٠١).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١١٥)، « نهاية المحتاج (٣/ ٣١٥).

(٣) المغني (٣/ ٢٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٨١).

(٤) التاج والإكليل (٢/ ٤٨٤)، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢).

(٥) المحلىٰ (٥/ ٣١٨).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولىٰ (١١/ ٧٦).

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (١/ ٤١٠)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢).

(٨) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٠٤)، المجموع (٨/ ٢٤٤).

يجوز أن يرمي عنه وعن نفسه وعن موكله في موقف واحد، لأن ظاهر فعل الصحابة وهو قولهم: (لبَّينا عن الصبيان ورمينا عنهم) أنهم كانوا يرمون عن الصبي وعن أنفسهم في موقف واحد، وإذا لم يحق هناك دليل واضح على أنه لابد أن تكمل عن نفسك ثم عن موكلك، فإنه لا ينبغي أن يلزم الناس بذلك مع كثرة الجمع والزحام والمشقة[١].

وقد عللوا ذلك بما يلي:

أولاً: أن حكم الرمي أخف من سائر أركان الحج، فجاز أن يفعله عن المريض قبل فعله عن نفسه[٢].

ثانيًا: أن غاية الأمر أنه ترك التتابع بين الجمرات الثلاث وهو مندوب فقط، ثم إنه تفريق يسير[٣].

٤- النيابة في الذبح (الهدي، الفدية، الأضحية).

استحباب ذبح صاحب النسيكة لها:

ذهبت المذاهب الأربعة إلى ٱستحباب ذبح صاحب النسيكة لها بنفسه[٤]، وكره المالكية الٱستنابة في ذبحها لغير حاجة[٥].

الأدلة:

١- حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه "... ثم ٱنصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثم أعطى عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه"[٦].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ٢٣١).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ٢٠٤).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢).

(٤) ٱنظر المبسوط (٤/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٠)، شرح فتح القدير (٣/ ٦٥)، الأم (٢/ ٣٧٦)، المجموع (٨/ ١٨٩)، الإنصاف (٤/ ٨٣)، كشاف القناع (٣/ ٨)، المغني (٥/ ٤٤٣).

(٥) المدونة (١/ ٣٥٧). حاشية الدسوقي (٢/ ١٢٢). (٦) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢- حديث عائشة في شأن الأضحية "أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: "**يا عائشة، هلمي المدية**"، ثم قال: "**اشحذيها بحجر**"، ففعلت: ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: "**باسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحىٰ به**"[(١)].

٤- الإجماع: قال ابن قدامة: وإن ذبحها بيده كان أفضل... فإن ٱستناب فيها جاز... وهٰذا لا خلاف فيه[(٢)].

ولأن الذبح من القربات ومباشرة القرب أولىٰ من الاستنابة فيها لأن ذلك أدعىٰ إلى الخشوع[(٣)].

مشروعية النيابة في الذبح:

تشرع النيابة في الذبح لاسيما عند عدم القدرة عليه فليس كل أحد يقدر علىٰ مباشرة الذبح لأنه قد يؤذى الذبيحة أو يؤذىٰ نفسه، وقد تكون كثيرة فيشق عليه مباشرة ذبحها كلها بنفسه، فلو لم تجز الاستنابة لأدىٰ ذلك إلى الحرج[(٤)].

وقد نقل النوويٰ وابن قدامة الإجماع علىٰ جواز الاستنابة في الذبح.

قال النووي: وأجمعوا علىٰ أنّه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلمًا[(٥)].

وقال ابن قدامة: وإن ذبحها بيده كان أفضل... فإن ٱستناب فيها جاز...

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٩، ٣٩٠).
(٣) تبيين الحقائق (٢/ ٩٠)، شرح فتح القدير (٣/ ٨٢)، المدونة (١/ ٤٨٥)، حاشية الدسوقىٰ (٢/ ١٢٢)، كشاف القناع (٣/ ٨).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٦٧)، المبسوط (٤/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٩٠)، شرح فتح القدير (٣/ ٨٢).
(٥) المجموع للنووي (٨/ ٤٠٧).

وهٰذا لا خلاف فيه[١].

استحباب مباشرة الذبح لمن أراد أن يضحي أو يهدي.

اتفق أهل العلم علىٰ أن الأفضل لمن أراد أن يضحي، أو يهدي أن يفعل ذلك بنفسه[٢]، فيقوم بذبح هديه، أو أضحيته بيده، إذا كان يحسن الذَّبح.

من الأدلة على ٱستحباب مباشرة الذبح:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (ضحَّى النّبيّ ﷺ بكبشين أملحين، أقرنين، ذبحهما بيده، وسمىٰ، وكبر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما)[٣].

٢- حديث جابر الطويل في ذكر صفة حجة النّبيّ ﷺ، فذكر فيه: (... ثمّ ٱنصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بيده، ثمّ أعطىٰ عليًا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه....)[٤].

أخذ الأجرة علىٰ ذبح الهدي والاضاحي:

أخذ الجزار الأجرة على الذبح له حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يأخذ أجرته من غيرها فلا يأخذ من لحمها أوجلدها أو جلالها فلا خلاف في جواز ذلك[٥].

ومن الأدلة علىٰ ذلك:

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٩، ٣٩٠).

(٢) مختصر ٱختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٧٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠٨)، التفريع لابن الجلّاب (١/ ٣٩٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٢٤)، مغني المحتاج (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، المغني لابن قدامة (١٣/ ٣٨٩)، المبدع لابن مفلح (٣/ ٢٨٣)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاريّ (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) مختصر القدوري المسمىٰ (الكتاب) مع شرحه اللباب (١/ ٢٢٥)، شرح فتح القدير (٢/ ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٢٤)، شرح السنة للبغوي (٧/ ١٨٨)، حاشية قليوبي على المنهاج (٣/ ٧٦).

عن علي ين أبي طالب ﵁ قال أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِها وَجُلُودِها وَأَجِلَّتِها، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الجَزّارَ مِنْها، قالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا[(١)].

الحالة الثانية: أن يأخذ الجزار أجرته من الذبيحة وقد ٱتفق أهل العلم علىٰ عدم جواز ذلك[(٢)].

قال صاحب المفهم: والجمهور علىٰ أنه لا يعطى الجازر منها شيئًا، تمسُّكًا بالحديث...

وقوله: (نحن نعطيه من عندنا)؛ مبالغة في سد الذريعة، وتحقيق للجهة التي تجب عليها أجرة الجازر؛ لأنه لما كان الهدي منفعته له تعينت أجرة الذي تتم به تلك المنفعة عليه[(٣)].

النيابة في توزيع اللحم:

جاءت مشروعية النيابة في توزيع لحم الهدىٰ في السنة النبوية:

فعن علي ﵁ قال: "بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَها، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلاَلَها وَجُلُودَها"[(٤)].

وعن عائشة ﵂ قالت: "... دُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذا؟ قالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْواجِهِ"[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاريّ (١٧١٦، ١٧١٧)، ولكن بدون زيادة: "نحن نعطيه من عندنا"، وأخرجه مسلم (١٣١٧). واللفظ له.

(٢) الهداية شرح البداية للمرغيناني مع شرحه فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٠٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٢٤)، شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ٦٥)، المغني (١٣/ ٣٨١، ٣٨٢)، (٥/ ٣٠١).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبى العباس القرطبي (١٠/ ١٣٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٧١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٠٩).

وقد بوب البخارىٰ علىٰ هٰذا الحديث بقوله: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، فالنبىٰ في هٰذا الحديث قد ناب عن أزواجه في ذبح الهدىٰ وأناب غيره في التوزيع.

أخذ المال على النيابة في الحج:

أنواع المال المأخوذ على الحج والعمرة:

أولًا: نفقة النائب.

وهىٰ أن يُعطى النائب في الحج نفقته بما يكفيه لذهابه وإيابه ويراعىٰ في ذلك قدر الكفاية في الطعام والشراب والمركب وما لابد له منه فإن فضل معه شيء رده وإن نقص شيء من نفقته أخذه[١].

استحباب أخذ النفقه:

بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الحاج يستحب له أخذ النفقة في حالتين:

الحالة الأولىٰ: إذا كان مقصوده من الحجِّ هو الإحسان إلى المحجوج عنه؛ بإبراء ذمته، بما وجب عليه من حج، سواء أكان حج فرض، أم نذر، أم قضاء، فالحج عنه إحسان إليه بإبراء ذمته، فهو بمنزلة قضاء دينه.

وكذلك لو أوصى الميِّت بحجة مستحبة، وأراد الحاج إيصال ثوابها إليه؛ فيكون في هٰذِه الحالة محسنًا إليه، والله يحب المحسنين.

الحالة الأخرىٰ: إذا كان مقصوده أن يحج محبة للحج، وشوقًا إلى المشاعر، هو عاجز، فيستعين بالمال المحجوج به على الحجِّ، سواء أُعطي المال ليحج به عن نفسه، كما يعطى المجاهد المال ليغزو به، فهٰذا لاشبهة

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٨)، المدونة (١/ ٤٩٢)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٧، ٥٥٤)، المغني (٥/ ٢٥). مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٦/ ١٦).

فيه، ويكون للحاج أجر الحجِّ ببدنه، وللمعطي أجر الحجِّ بماله، أو أعطى المال ليحج به عن غيره، فيكون مقصود المعطي الحجِّ عن المعطىٰ عنه، ومقصود الحاج ما يحصل له من الأجر بنفس الحجِّ لا بنفس الإحسان إلى الغير.

وفي كلتا الحالتين لا يطلب الحاج إلّا مقدار كفاية حجه فقط، كما لا يأخذ الغازي إلّا مقدار ما ينفقه في الغزو[(١)].

ثانيًا: الجعالة على الحج:

والجعالة على الحج كأن يقول الرجل من حج عني فله كذا وكذا. ويحدد الجعل، أو يقول لمعين: حج عني، أو ٱعتمر عني، ولك كذا وكذا من المال؛ فإن حج عنه ٱستحق الجعل، وإلا فلا[(٢)].

وقد ٱختلف العلماء في حكم أخذ الجعالة على الحجِّ عن الغير علىٰ قولين:

القول الأول: تجوز الجعالة على الحجِّ.

وهو قول المالكية[(٣)]، والشّافعيّة[(٤)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)].

القول الآخر: لا تجوز الجعالة على الحجِّ.

وإلىٰ هٰذا القول ذهب الحنفية[(٦)]، وبه قال بعض الحنابلة[(٧)].

وسبب مخالفة الحنفية للجمهور يرجع إلىٰ أنهم يرون عدم مشروعية الجعالة فبعضهم يرىٰ أنّها من الإجارة الفاسدة، وبعضهم يرىٰ أنّها من

---

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٦/ ١٤ - ١٧).

(٢) الذّخيرة للقرافي (٣/ ١٩٥)، شرح الزرقاني علىٰ خليل (٢/ ٢٣٨)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٦٧)

(٣) الذّخيرة للقرافي (٣/ ١٩٤، ١٩٥)، مواهب الجليل (٢/ ٥٤٦) وما بعدها، منح الجليل (٢/ ٢٠٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٦٧).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٧).

(٦) رسائل ابن عابدين (١/ ١٥٧).

(٧) الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٧).

الإجارة الباطلة[١].

ثالثًا: الإجارة على الحج.

حكم الٱستئجار على الحج:

ترتبط صحة الإجارة على الحج بصحة النيابة فيه، وعليه فإن كلّ من لا تجوز النيابة عنهم، لا تجوز الإجارة في حقهم، ومن هٰؤلاء الحي القادر المستطيع للحج بنفسه وماله، لا تجوز النيابة في حقه، بل عليه المبادرة بالحج بنفسه، فهٰذا لا خلاف في عدم جواز الٱستئجار على الحجِّ والعمرة في حقه[٢].

وقد ٱختلف الفقهاء في حكم الٱستئجار على الحج علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز مطلقًا الٱستئجار على الحجِّ والعمرة. وهو الراجح من الأقوال.

وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، وهو قول الظاهرية[٥]، وقد نقل هٰذا القول عن بعض الحنفية[٦]، وقال ابن عابدين: إن نسبة هٰذا القول لهٰؤلاء الفقهاء لا تصح[٧].

أدلة أصحاب هٰذا القول:

---

(١) ٱنظر المبسوط للسرخسي (١١/ ١٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٣)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٨، ٢٥٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٢)، الٱختيار للموصلّي (١/ ١٧٠)، قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، ص (١٤٧)، المهذب للشيرازي (١/ ١٩٩) المغني (٥/ ٢٢).

(٣) الأم للشافعي (٢/ ١٢٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٣)، المجموع (٧/ ١٢٠).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٥).

(٥) المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٦٢، ٢٧٣، ٢٧٤)، (٨/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) ٱنظر: عمدة القاري (١٢/ ٩٥).

(٧) مجموع رسائل ابن عابدين (١/ ١٥٤: ١٦٤).

١- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، أن النّبيّ ﷺ قال: إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله[١].

٢- قصة أبي سعيد الخدري وأصحابه في أخذ الجعل على الرقية بكتاب الله. حيث رقىٰ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه الرَّجل بفاتحة الكتاب علىٰ جعل، فلما قدموا علىٰ رسول الله ذكروا له ذلك، فقال ﷺ وما يدريك أنّها رقية؟، ثمّ قال ﷺ: لقد أصبتم، اقسموا، واضربوا في معكم بسهم[٢].

القول الثّاني: يجوز الاستئجار على الحجِّ، لكن مع الكراهة؛ وذلك إذا أوصى الميِّت أن يحج عنه، فتنفذ وصيته، وهو قول المالكية[٣].

وحجتهم في الجواز إنَّ الحجَّ عمل تدخله النيابة، فجازت الأجرة عليه[٤].

ووجه الكراهة عندهم لما يأتي:

١ - أن أخذ الأجرة على الحجِّ إنّما هو من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة[٥].

٢ - أن أخذ العوض عن العبادة ليس من شيم أهل الخير[٦].

القول الثّالث: لا يجوز مطلقًا الاستئجار على الحجِّ والعمرة، وهو قول الحنفية[٧] والمذهب عند الحنابلة[٨].

أدلة القول الثالث:

---

(١) أخرجه البخاريّ (٥٧٣٧). (٢) أخرجه البخاريٰ (٥٧٤٩).

(٣) المدونة (١/ ٤٩١، ٤/ ٤٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٦)، (٢/ ٥٤٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ١٨، ١٩).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٥٤٦).

(٥) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ٣).

(٦) حاشية الدسوقي (٢/ ١٨، ١٩)، حاشية البناني على الزرقاني (٢/ ٢٤٤).

(٧) المبسوط (٤/ ١٥٨، ١٥٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٤)، (٨/ ٥٤٦)، الإنصاف للمرداوي (٦/ ٤٥).

١- قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

٢- قوله تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ بمرداس المعلم، فقال: "إياك وحطب الصبيان، وخبز الرقاق، وإياك والشرط علىٰ كتاب الله"[(١)].

٤- عن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلًا القرآن، فأهدىٰ إليّ قوسًا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: إن أخذتها، أخذت قوسًا من نار. قال أُبي: فرددتها[(٢)].

٥- حديث عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: يا رسول الله، ٱجعلني إمام قومي؛ قال أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ موذنًا لا يأخذ علىٰ أذانه أجرًا[(٣)].

هل يجوز للنائب ٱن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة؟

لا يجوز لأحدٍ أن يحج عن شخصين أو أكثر في حجة واحدة، وله أن يعتمر عن نفسه - أو عن غيره- ويحج عن آخر.

قال علماء اللجنة الدائمة: "تجوز النيابة في الحج عن الميت، وعن الموجود الذي لا يستطيع الحج، ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة

---

(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، وأخرجه الجوزقاني في موضوعاته، وقال: هٰذا حديث باطل، وإسناده مجهول منكر، ذكر ذلك السيوطيّ في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والبيهقي (٦/ ٢٠٧)، (١١٦٨٤)، و صححه الألباني في الإرواء (١٤٩٣)

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والنسائي (١/ ٣٥٢، ٣٥١)، البيهقي ١/ ٤٢٩، والحاكم في الصلاة (١/ ١٩٩، ٢٠١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩٧).

ويجعلها لشخصين، فالحج لا يجزئ إلا عن واحد، وكذلك العمرة، لٰكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه إذا كان الحاج قد حج عن نفسه واعتمر عنها"[(١)].

هل يقع للنائب ثواب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الحاجَّة عن الميت: إن كان قصدها الحج، أو نفع الميت: كان لها في ذلك أجرٌ، وثواب، وإن كان ليس مقصودها إلا أخذ الأجرة: فما لَها في الآخرة مِن خلاق[(٢)].

وقال رحمه الله: الحاج عن الغير لأن يوفي دَيْنه: فقد اختلف فيها العلماء أيهما أفضل، والأصح: أن الأفضل: الترك؛ فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئًا من النفقة: ليس من أعمال السلف، حتىٰ قال الإمام أحمد: ما أعلم أحدًا كان يحج عن أحدٍ بشيءٍ، ولو كان هٰذا عملًا صالحًا: لكانوا إليه مبادرين، والارتزاق بأعمال البر ليس من شأن الصالحين، أعني: إذا كان إنما مقصوده بالعمل اكتساب المال.

وهٰذا المَدين يأخذ من الزكاة ما يوفي به دَيْنه خير له من أن يقصد أن يحج ليأخذ دراهم يوفي بها دَيْنه، ولا يستحب للرجل أن يأخذ مالًا يحج به عن غيره إلا لأحد رجلين:

إما رجل يحب الحج، ورؤية المشاعر، وهو عاجز، فيأخذ ما يقضي به وطره الصالح، ويؤدي به عن أخيه فريضة الحج.

أو رجل يحب أن يُبرئ ذمَّة الميت عن الحج، إما لصلة بينهما، أو لرحمة عامة بالمؤمنين، ونحو ذلك، فيأخذ ما يأخذ ليؤدي به ذلك.

وجِماع هٰذا: أن المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، وهٰذا في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٥٨).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/١٨).

جميع الأرزاق المأخوذة علىٰ عمل صالح، فمن ٱرتزق ليتعلم، أو ليعلِّم، أو ليجاهد: فحسن...

وأمّا من ٱشتغل بصورة العمل الصالح لأن يرتزق: فهٰذا من أعمال الدنيا، ففرق بين من يكون الدين مقصوده، والدنيا وسيلة، ومن تكون الدنيا مقصوده، والدِّين وسيلة، والأشبه: أن هٰذا ليس له في الآخرة مِن خلاق، كما دلت عليه نصوص "[1].

وسئلت **اللجنة الدائمة** عن الرجل الذي يحج بأجرة عن ميت؛ سواء كان رجلا أو ٱمرأة، أو عن عاجز، لكبر سنٍّ، أو مرض لا يرجىٰ برؤه، هل هٰذا المؤجر له أجر من الله؟.

فأجابت اللجنة: "مَن حجَّ أو ٱعتمر عن غيره بأجرة أو بدونها: فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه، ويُرجىٰ له أيضا أجر عظيم، علىٰ حسب إخلاصه ورغبته للخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات: فإنه يُرجىٰ له خيرٌ كثيرٌ إذا أخلص عمله لله "[2].

هل يدعو النائب عن الغير في الحج لنفسه؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: شخص حج عن غيره ولكنه ظل يدعو لنفسه في الحج دون غيره؟.

فأجاب: لا حرج في هٰذا، يعني: لو أن الإنسان حج عن غيره، ولكنه عند الميقات قال: " لبيك عن فلان " ونوىٰ أن هٰذا النسك لفلان، وكان في طوافه وسعيه ووقوفه بعرفة يدعو لنفسه: فحجه صحيح؛ لأن الدعاء ليس شرطًا في صحة الحج، ولكننا نرىٰ أن الأولىٰ: أن يدعو لنفسه ولأخيه؛ لأن أخاه هو الذي تكفل بمؤونة الحج، فلا يحرمه من الدعاء، وأما

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٦/ ١٩، ٢٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٧٧، ٧٨).

النسك: فقد تم بدون دعاء[١].

القسم الثاني: النيابة في حقوق الآدميتن وواجباتهم[٢]:

النيابة في حقوق الآدميين:

النيابة الاتفاقية: (الوكالة).

حكم النيابة في العقود

١- النيابة (الوكالة) في البيع والشراء:

الوكالة في البيع نوعان فهى إما أن تكون مطلقة أو مقيدة:

* **النوع الأول**: الوكالة المطلقة بالبيع.

اختلف الفقهاء في حدود تصرف الوكيل في هذا النوع من الوكالة:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن الوكيل في هذه الحالة لا يقيد بأى قيد إلا إذا كان متهما؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجرى على إطلاقه ولا يصح تقييده إلا بدليل، والعرف متعارض فإن البيع بغبن فاحش لغرض التوصل بثمنه إلى شراء ما هو أربح منه متعارف أيضا، فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض، مع أن البيع بغبن فاحش إن لم يكن متعارفًا فعلًا، فهو متعارف ذكرًا وتسمية، لأن كل واحد منهما يسمى بيعًا، أو هو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب لغة، وقد وجد، ومطلق الكلام ينصرف إلى المتعارف ذكرًا وتسمية من غير اعتبار الفعل[٣].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الوكيل بالبيع المطلق مقيد بعدة قيود:

---

(١) تقدم القسم الأول ص ٦٢٢. (٢) لقاءات الباب المفتوح (٨٨/ سؤال رقم ٩).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، والبحر الرائق (٧/ ١٦٦ - ١٦٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٨).

القيد الأول: البيع بنقد البلد.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا يجوز للوكيل بالبيع عند إطلاق الوكالة أن يبيع بغير نقد البلد؛ لأن إطلاق النقد ينصرف إلىٰ نقد البلد، وزاد الشافعية والحنابلة أن الوكيل لا يجوز له أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود[١].

القيد الثاني: البيع بثمن المثل:

ذهب المالكية والشافعية والصاحبان من الحنفية والحنابلة في رواية إلىٰ أن الوكيل بالبيع المطلق لا يجوز له البيع بدون ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله، وأما ما يتغابن الناس بمثله كالدرهم في العشرة فإن ذلك معفو عنه، فإن باع الوكيل بدون ثمن المثل فيرى المالكية إلىٰ أن الموكل يخير بين القبول والرد، ويرىٰ وصرح الشافعية بأنه لو سلم الوكيل المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليًا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد، ويسترده إن بقي، وعند الحنابلة على المذهب يصح البيع ويضمن الوكيل النقص، لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض، وفي رواية عن الإمام أحمد: لا يصح. وفي قول عند الحنابلة: يصح[٢].

القيد الثالث: البيع بالنقود:

ذهب المالكية والحنابلة على الصحيح من المذهب والصاحبان إلىٰ أن الموكل إذا أطلق الوكالة بالبيع لا يصح للوكيل أن يبيع بعرض، فلا يجوز أن يبيع إلا بالدراهم والدنانير، لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف، كما أن المقايضة بيع من وجه شراء من وجه فلا يتناوله مطلق ٱسم البيع[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٢)، المغني (٥/ ٢٥٤)، الإنصاف (٥/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، المبدع (٤/ ٣٦٨)، حاشية الجمل (٣/ ٤٠٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، البحر الرائق (٧/ ١٦٧)، البيان للعمرانىٰ (٦/ ٤٣٣)، الإنصاف (٥/ ٣٧٩ - ٣٨٠)، والمبدع (٤/ ٣٦٩).

القيد الرابع: الحلول:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلىٰ أن الوكيل بالبيع المطلق لا يجوز له أن يبيع نساء، لأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق ٱنصرف إلى الحلول، فكذا وكيله[(١)].

القيد الخامس: البيع بالعين وليس بالمنفعة.

يرى الحنابلة أن الوكيل بالبيع مطلقًا ليس له أن يبيع بمنفعة[(٢)].

*** النوع الثاني: الوكالة المقيدة بالبيع:**

إذا وكل الموكل الوكيل بقيد فينبغي للوكيل أن يتقيد بهٰذا القيد.

قال الحنفية: التوكيل بالبيع لا يخلو إما أن يكون مطلقًا، وإما أن يكون مقيدًا، فإن كان مقيدًا يراعىٰ فيه القيد بالإجماع، حتىٰ إنه إذا خالف قيده لا ينفذ على الموكل ولٰكن يتوقف علىٰ إجازته إلا أن يكون خلافه إلىٰ خير لما مر أن الوكيل يتصرف بولاية مستفادة من قبل الموكل[(٣)].

وقال المالكية: إذا زاد الوكيل في البيع كأن قال له الموكل: بع بعشرة، فباع بأكثر، أو نقص في الشراء كأن قال له: ٱشتر بعشرة، فاشترىٰ بأقل، فلا خيار لموكله فيهما، لأن هٰذا مما يرغب فيه فكأنه مأذون له فيه، وليس مطلق المخالفة توجب خيارًا وإنما توجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح[(٤)].

قال الشافعية: لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل من جهة النطق أو من جهة العرف لأن تصرفه بالإذن، فلا يملك إلا ما يقتضيه

---

(١) القوانين الفقهية ص٣٣٣، والإنصاف (٥/ ٣٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، حاشية الجمل (٣/ ٤٠٨).

(٢) المبدع (٤/ ٣٦٨)، والإنصاف (٥/ ٣٧٨)، المغني (٥/ ٢٥٤)، حاشية الجمل (٣/ ٤٠٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧).

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٥).

الإذن والإذن يعرف بالنطق وبالعرف فإن تناول الإذن تصرفين وفي أحدهما إضرار بالموكل لم يجز ما فيه إضرار[١].

وقال الحنابلة: ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، من جهة النطق، أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرىٰ. ولو وكل رجلا في التصرف في زمن مقيد، لم يملك التصرف قبله ولا بعده؛ لأنه لم يتناوله إذنه مطلقا ولا عرفا؛ لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهٰذا لما عين الله تعالىٰ لعبادته وقتا، لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه[٢].

٢- النيابة في العقود التي في معنى البيع:

اتفق الفقهاء علىٰ جواز التوكيل في الحوالة والرهن والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض، والوصية، والفسخ، والإبراء، والمصارفة، والإقالة، والشفعة، الضمان والصلح والهبة لأن كل هٰذِه العقود في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه، ولأن الموكل يملك هٰذِه التصرفات بنفسه فيملك تفويضها إلىٰ غيره[٣].

٣- النيابة (الوكالة) بالشراء:

الوكالة بالشراء نوعان مطلقة ومقيدة.

النوع الأول: الوكالة بالشراء المطلقة.

اختلف الفقهاء في جواز إطلاق الوكالة بالشراء علىٰ قولين:

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ١٦٦).

(٢) المغني (٥/ ٩٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢١)، والفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٧)، وجواهر الإكليل (٢/ ١٢٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٣)، وكشاف القناع (٣/ ٤٦١).

القول الأول: يرى الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه جواز إطلاق التوكيل بالشراء، لأنه مما يملك الموكل مباشرته بنفسه فيملك التفويض إلىٰ غيره، فها النوع يصح مع ما فيه من جهالة فاحشة في نوع الشيء المشترىٰ وصفته وثمنه(١).

القول الآخر: يرى الشافعية والحنابلة في المذهب أن إطلاق الوكالة علىٰ هٰذا النوع لايصح كأن يقول الوكل لوكيله: ٱشتر لىٰ ما شئت، لأن الوكيل قد يشترىٰ له ما لا يقدر علىٰ ثمنه(٢).

النوع الثاني: الوكالة بالشراء المقيدة.

أجاز المالكية والحنابلة في المذهب والحنفية ٱستحسانا الوكالة بالشراء المقيدة بشرط خلوها عن الجهالة الكثيرة، ومن ذلك أن يقول الموكل للوكيل: ٱشتر لي ثوبا - ولم يذكر نوعه - فإنه يصح، لأنه توكيل في شراء ثوب، فلم يشترط ذكر نوعه كالقراض.

ووجه الاستحسان عند الحنفية ما روي أن رسول الله ﷺ دفع دينارًا إلىٰ حكيم بن حزام ليشتري له به أضحية. ولو كانت الجهالة القليلة مانعة من صحة التوكيل بالشراء لما فعله رسول الله ﷺ، لأن جهالة الصفة لا ترتفع بذكر الأضحية وبقدر الثمن، ولأن الجهالة القليلة في باب الوكالة لا تفضي إلى المنازعة، لأن مبنى التوكيل على الفسحة والمسامحة، فالظاهر أنه لا تجوز المنازعة فيه عند قلة الجهالة، بخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة والمماكسة لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهالة فيه وإن قلت تفضي إلى المنازعة، فتوجب فساد العقد فهو الفرق.

وقال الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وهو القياس عند الحنفية: لا

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣)، والمغني مع الشرح الكبير (٥/ ٢١٢)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٤).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢)، المغني مع الشرح الكبير (٥/ ٢١٢).

يصح مع الجهالة لأنه مجهول[١].

٤- **النيابة (الوكالة) في الشهادة.**

ذهب الفقهاء إلىٰ عدم جواز النيابة في الشهادة لتعلق الشهادة بعين الشاهد ولكونها خبرًا عما رأىٰ وعما سمع، وهٰذا المعنىٰ غير متحقق في النائب فلا يصح أن يقول الرجل لغيره وكلتك في أن تشد عنىٰ في كذا وكذا[٢].

٥- **النيابة (الوكالة) في عقد النكاح:**

قال الكاساني: النكاح كما ينعقد بطريق الأصالة ينعقد بطريق النيابة بالوكالة والرسالة لأن تصرف الوكيل كتصرف الموكل.

وحكم التوكيل في النكاح أنه جائز باتفاق الفقهاء، والدليل علىٰ جوازه ما ورد عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلىٰ أرض الحبشة، فزوَّجها النجاشيُ رسول الله ﷺ - وهي عندهم -، فإن كان فعل ذلك بأمر النبي ﷺ فهو وكيله، وإن كان فعله بغير أمره فقد أجاز النبي ﷺ عقده والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٣].

قال ابن قدامة: "ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول، لأن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما ٱحتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة"[٤].

وسئلت **اللجنة الدائمة للإفتاء**: هل يجوز عقد الوالد لابنه علىٰ فتاة نيابة

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣)، والمغني (٥/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٢).

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢٢)، والمغني مع الشرح الكبير (٥/ ٢٠٥)، وكشاف القناع (٣/ ٤٦١ - ٤٦٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢٠)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٣٨)، والفتاوى الهندية (٣/ ٥٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٩)، والفروق للقرافي (٤/ ٢٦- ٢٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١).

(٤) المغني (٥/ ٥٣).

عن الاْبن إذا كان الاْبن راضيا بالعقد علىٰ هٰذِه الفتاة، وكذلك الفتاة راضية، وشهد على الرضا شاهدان عند العقد؟

فأجابت: "يجوز للأب أن يباشر عقد النكاح لابنه إذا وكله الاْبن -وكان بالغا- علىٰ إجراء العقد، ويكون النكاح صحيحا إذا تمت أركانه وشروطه وانتفت موانعه"[١].

الأدلة علىٰ جواز النيابة في النكاح:

١- عن عقبة بن عامر أن النبىٰ ﷺ قال لرجل " أترضىٰ أن أزوجك فلانة ". قال نعم. وقال للمرأة " أترضين أن أزوجك فلانا ". قالت نعم. فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجنىٰ فلانة ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا، وإنىٰ أشهدكم أنىٰ أعطيتها من صداقها سهمىٰ بخيبر فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف[٢].

٢- وعن أم حبيبة، أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر إلىٰ أرض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله ﷺوهي عندهم"[٣].

٦- نيابة المرأة عن غيرها في عقد النكاح.

لا يصح توكيل المرأة في عقد النكاح، لا إيجابًا ولا قبولًا؛ وذلك لأنها لا تملك عقد النكاح لنفسها ٱبتداءً، فكذلك لا تملكه لغيرها.

قال الشيرازي: ومن لا يملك التصرف في حق نفسه لنقص فيه كالمرأة في

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٩)، وابن حبان (٤٠٧٢)، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٢).

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٠٨٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٣٧).

النكاح والصبي والمجنون في جميع العقود لم يملك أن يتوكل لغيره لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك لم يملكه في حق غيره بالتوكيل ومن ملك التصرف فيما تدخله النيابة في حق نفسه جاز أن يتوكل فيه لغيره لأنه يملك في حق نفسه بحق الملك فملك في حق غيره بالإذن[١].

وقال ابن قدامه: ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله[٢].

وقال ابن تيمية: فإن الوكيل في قبول النكاح، لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة، فلو وكل ٱمرأة، أو مجنونًا، أو صبيًا غير مميز، لم يجز[٣].

وقال ابن حزم: الوكالة جائزة في القيام على الأموال، والتذكية، وطلب الحقوق وإعطائها، وأخذ القصاص في النفس فما دونها، وتبليغ الإنكاح، والبيع، والشراء، والإجارة، والاستئجار[٤].

٧- النيابة في الطلاق والخلع والفسخ:

قال الخرقي: ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومُطالبة الحقوق والعِتق والطلاق.

وقال ابن عبد البر: والوكالة في الخلع جائزة[٥].

قال ابن قدامة: ويجوز التوكيل في الطلاق والخُلْع والرَّجْعة والعِتاق؛ لأن الحاجة تدعوا إليه كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح.

وقال الشيرازي: ويجوز في الطلاق والخلع والعِتاق؛ لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيه، كما تدعو إلى التوكيل في البيع والنكاح[٦].

---

(١) المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ١٦٤).

(٢) المغني (٥/ ٥٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٣٢/ ١٧).

(٤) المحلىٰ (٧/ ٨٩).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٧٦).

ومنع ابن حزم من الوكالة في الطلاق فقال: "ولا تجوز الوكالة في الطلاق، لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤] فلا يجوز عمل أحد عن أحد إلا حيث أجازه القرآن، أو السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا يجوز كلام أحد عن كلام غيره من حيث أجازه القرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ولم يأت في طلاق أحد عن أحد بتوكيله إياه قرآن ولا سنة؛ فهو باطل. . . وكل مكان ذكر الله تعالىٰ فيه الطلاق فإنه خاطب به الأزواج لا غيرهم، فلا يجوز أن ينوب غيرهم عنهم - لا بوكالة ولا بغيرها - لأنه كان تعديا لحدود الله ﷻ... ما نعلم إجازة التوكيل في الطلاق عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم، والحسن"[(١)].

٧- النيابة في الظهار:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية إلىٰ عدم جواز التوكيل في الظهار لأنه قول منكر وزور فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه، ويرى ابن عبد السلام من الشافعية صحة الوكيل فيه لأن الأقرب في الظهار أنه كالطلاق لأن قول الوكيل: زوجة موكلي عليه كظهر أمه، كقوله: امرأة موكلي طالق عليه، وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنكاح[(٢)].

٨- النيابة في الإيلاء والظهار واللعان:

قال الشيرازي: ولا يجوز التوكيل في الإيلاء والظهار واللعان لأنها أيمان فلا تحتمل التوكيل[(٣)].

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٢).

(٢) المحلىٰ بالآثار (٩/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٠)، جواهر الإكليل (٢/ ١٢٥)، الإنصاف (٥/ ٣٥٨)، المغني (٥/ ٢٠٥)، روضة القضاة للسمناني (٢/ ٦٣٦).

٩- النيابة في الرجعة:

اختلف الفقهاء في جواز الإنابة(التوكيل) في الرجعة علىٰ قولين:

القول الأول: لا يصح التوكيل فيها قياسًا على الإيلاء والظهار فإنه لا يصح التوكيل فيهما وهو أحد قولى الشافعية وقول الحنابلة،

قال الشيرازي: وفي الرجعة وجهان:

أحدهما: لا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز في الإيلاء والظهار.

القول الثاني: يصح التوكيل في الرجعة.

قال الشيرازي: وفي الرجعة وجهان:

الثاني: أنه يجوز وهو الصحيح فإنه إصلاح للنكاح فإذا جاز في النكاح جاز في الرجعة.

قال الحجاوي: "ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه لا الظهار واللعان والأيمان وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها وليس للموكل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه"[(١)].

١٠- النيابة في الأيمان والنذور والقسامة:

اتفق الفقهاء علىٰ عدم جواز التوكيل في الأيمان والنذور، لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر فأشبهت العبادات البدنية، ولأن اليمين تفيد صدق الحالف بما يعلمه من نفسه، وكذلك اللعان، والإيلاء، والقسامة، لأنها أيمان فلا تدخلها النيابة[(٢)].

١١- النيابة في المعاصىٰ والمخالفات الشرعية:

---

(١) المهذب (٢/ ١٦٢).   (٢) زاد المستقنع (ص١٢٢).

(٣) روضة القضاة للسمناني (٢/ ٦٣٦)، جواهر الأكليل (٢/ ١٢٥)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٣)، والمغني (٥/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٠)، والإنصاف (٥/ ٣٥٨).

اتفق الفقهاء علىٰ عدم جواز الإنابة في المعاصي كالجنايات مثل: القتل والسرقة والغصب والقذف ونحو ذلك، لأن هٰذِه الأفعال محرمة فلا يصح فعلها من المنيب ولا من النائب[١].

١٢- النيابة في القصاص:

أ - إثبات القصاص:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني إلىٰ جواز التوكيل في إثبات القصاص، سواء كان الموكل حاضرًا أو غائبًا، لأن القصاص حق الآدمي، والحاجة داعية إلى التوكيل فيه.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلىٰ أنه لا يجوز التوكيل بإثبات القصاص ولا تقبل البينة فيه إلا من الموكل، لأن التوكيل إنابة وشبهة يتحرز عنها في الحدود والقصاص[٢].

ب - اسْتيفاء القصاص:

اختلف الفقهاء في جواز التوكيل في ٱستيفاء القصاص، فذهب المالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلىٰ جواز التوكيل فيه، لأن كل ما جاز التوكيل فيه جاز ٱستيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته.

وذهب الحنفية والشافعية في قول وكذلك الحنابلة في قول إلىٰ أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء القصاص إن كان الموكل غائبًا، ويجوز التوكيل في الاْستيفاء إن كان الموكل حاضرًا، لأنه قد لا يقدر على الاْستيفاء بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، ولا يجوز التوكيل في الاْستيفاء إن كان الموكل

---

(١) الخرشي (٦/ ٧٠)، المغني (٥/ ٢٠٥)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٣)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٠)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٨٠)، جواهر الإكليل (٢/ ١٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٤٩ -٣٤٥٠)، وفتح القدير (٦/ ١٠٥) بداية المجتهد (٢/ ٣٠٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٢١)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٥)، والمغني (٥/ ٢٠٧).

غائبًا، لأن ٱحتمال العفو قائم، لجواز أنه لو كان حاضرًا لعفىٰ، فلا يجوز ٱستيفاء القصاص مع قيام الشبهة، وهٰذا المعنىٰ منعدم حالة حضرة الموكل[١].

١٣- النيابة في الحدود:

المسألة الأولى: النيابة في إثبات الحدود.

اختلف الفقهاء في جواز الإنابة لإثبات الحدود الشرعية علىٰ قولين:

القول الأول: عند الشافعية لا يجوز التوكيل في إثبات الحدود الشرعية سوى القصاص وحد القذف[٢] وهو قول أبى الخطاب من الحنابلة[٣].

قال الشيرازي: و يجوز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف لأنه حق آدمي فجاز التوكيل في إثباته كالمال، ولا يجوز التوكيل في إثبات حدود الله تعالىٰ لأن الحق له وقد أمرنا فيه بالدرء والتوصل إلىٰ إسقاطه، وبالتوكيل يتوصل إلىٰ إيجابه فلم يجز[٤].

قال الغزالي: ولا يجوز التوكيل بإثبات الحدود لله تعالىٰ فإن الحق لله تعالىٰ وهو على الدراء مبناه[٥].

وهناك تفصيل عند الحنفية في النيابة في إثبات الحدود الشرعية قال الكاساني: أما التوكيل بإثبات الحدود:

١- فإن كان حدًا لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا، وشرب الخمر، فلا يتقدر التوكيل فيه بالإثبات؛ لأنه يثبت عند القاضي بالبينة، أو الإقرار من غير خصومة.

٢- وإن كان مما يحتاج فيه إلى الخصومة كحد السرقة وحد القذف، فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجوز،

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) الحاوي للماوردي (٦/ ٤٩٦).
(٣) المغني (٤/ ٣٢٨)، الإنصاف للمرداوىٰ (٥/ ٣٦٠).
(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ١٦٣).
(٥) الوسيط في المذهب (٣/ ٢٧٨).

ولا تقبل البينة فيهما إلا من الموكل، وكذلك الوكيل بإثبات القصاص علىٰ هٰذا الخلاف[١].

القول الثاني: صحة النيابة في إثبات الحدود وهو قول المالكية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤].

قال الماوردي: ٱعلم أن الوكالة علىٰ تثبيت الحدود والقصاص جائزة وهو قول جمهور الفقهاء، وقال أبو يوسف: لا يجوز الوكالة في إثبات الحدود ٱستدلالًا بأن ما لا تجوز الوكالة في ٱستيفائه لم تجز الوكالة في إثباته كحدود الله تعالىٰ.

ودليلنا: هو أنه حق الآدمي يجوز التوكيل فيه مع حضور الموكل فجاز مع غيبته كسائر الحقوق ولأن من جاز توكيله في غير الحدود جاز توكيله في الحدود كالحاضر.

وأما قياسه علىٰ حدود الله تعالىٰ فالمعنىٰ فيها إدراؤها بالشبهات فلم يجز تأكيدها بالتوكيل، وليس كذلك حقوق الآدميين[٥].

وقال ابن قدامة: فأما حقوق الله تعالىٰ فما كان منها حدًا كحد الزنىٰ والسرقة، جاز التوكيل في ٱستيفائه؛ لأن النبي ﷺ قال: ٱغد يا أنيس إلى ٱمرأة هٰذا، فإن ٱعترفت فارجمها. فغدا عليها أنيس، فاعترفت، فأمر بها فرجمت. متفق عليه. وأمر النبي ﷺ برجم ماعز، فرجموه.

ووكل عثمان عليًّا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة. ووكل علي الحسن في ذلك، فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر، فأقامه، وعلي يعد.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢١).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ٣٥٩).

(٣) كشاف القناع عن متن الأقناع (٨/ ٤٢٠).

(٤) المحلىٰ بالآثار (٧/ ٨٩).

(٥) الحاوي للماوردي (٦/ ١١٥٤).

رواه مسلم.

ولأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه. ويجوز التوكيل في إثباتها. وقال أبو الخطاب: لا يجوز في إثباتها. وهو قول الشافعي؛ لأنها تسقط بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها بها، والتوكيل يوصل إلى الإيجاب.

ولنا، حديث أنيس؛ فإن النبي ﷺ وكله في إثباته واستيفائه جميعا، فإنه قال: فإن ٱعترفت فارجمها. وهٰذا يدل علىٰ أنه لم يكن ثبت، وقد وكله في إثباته واستيفائه جميعا. ولأن الحاكم إذا ٱستناب، دخل في ذلك الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم، وجب أن تدخل بالتخصيص بها أولىٰ، والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات"[1].

أسباب القول بجواز النيابة (الوكالة) في إثبات الحدود والقصاص:

قال الماوردي: أما الوكالة في تثبيت الحد والقصاص، فجائزة لأمرين:

أحدهما: أن ما صح أن يباشر تثبيته صح أن يوكل فيه كسائر الحقوق.

والثاني: أنه ربما عجز مستحقها عن تثبيت الحجة فيها وتجوز عنها فجاز التوكيل في الحالين كما يجوز في سائر الحقوق[2].

المسألة الثانية: النيابة في ٱستيفاء الحدود:

اختلف أهل العلم في هٰذِه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز التوكيل في ٱستيفاء الحدود والقصاص في حضور الموكل وغيبته وهو قول الحنابلة في المذهب.

يقول ابن قدامة وكل ما جاز التوكيل فيه، جاز ٱستيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته. ونص عليه أحمد. وهٰذا مذهب مالك. وقال بعض

---

(١) المغني لابن قدامة (٥/ ١٦٠).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/ ١٤٧).

أصحابنا: لا يجوز ٱستيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل. أومأ إليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية؛ لأنه يحتمل أن يعفو الموكل في حالة غيبته، فيسقط؛ وهٰذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء. ولأن العفو مندوب إليه، فإذا حضر، ٱحتمل أن يرحمه فيعفو.

والأول ظاهر المذهب؛ لأن ما جاز ٱستيفاؤه في حضرة الموكل، جاز في غيبته، كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد. والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه، فلا يؤثر، ألا ترىٰ أن قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات، مع ٱحتمال النسخ؟ وكذلك لا يحتاط في ٱستيفاء الحدود بإحضار الشهود، مع ٱحتمال رجوعهم عن الشهادة، أو تغير ٱجتهاد الحاكم"[1].

وهو قول عند الشافعة:

يقول الشيرازىٰ: وهٰذا يدل علىٰ أنه يجوز أن يقتص مع غيبة الموكل فمن أصحابنا من قال:

١- يجوز قولًا واحدًا وهو قول أبي إسحاق لأنه حق يجوز أن يستوفيه بحضرة الموكل فجاز في غيبته كأخذ المال وحمل قوله لا يستوفي على الاستحباب.

٢- ومنهم من قال لا يجوز قولًا واحدًا لأن القصاص والحد يحتاط في إسقاطهما، والعفو مندوب إليه فيهما فإذا حضر رجونا أن يرحمه فيعفو عنه. اهـ[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلىٰ أن التوكيل بحقوق الله تعالىٰ نوعان:

أحدهما: بالإثبات.

---

(١) المغني (٥/ ٦٧). (٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي (٢/ ١٦٣).

والثاني: بالاستيفاء.

أما التوكيل بالإثبات، فإن كان حدًا لا يحتاج فيه إلى الخصومة كحد الزنا وشرب الخمر فلا يجوز التوكيل فيه بالإثبات، لأنه يثبت عند القاضي بالبينة أو الإقرار من غير خصومة.

وإن كان مما يحتاج فيه إلى الخصومة كحد السرقة وحد القذف فيجوز التوكيل بإثباته عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن هناك فرقا بين الإثبات والاستيفاء وهو أن ٱمتناع التوكيل في الٱستيفاء لمكان الشبهة وهي منعدمة في التوكيل بالإثبات.

وعند أبي يوسف لا يجوز ولا تقبل البينة فيهما إلا من الموكل؛ لأنه لا يجوز التوكيل فيه بالاستيفاء، فكذا بالإثبات، لأن الإثبات وسيلة إلى الٱستيفاء[١].

اشتراط حضور الموكل في ٱستيفاء الحدود:

اشترط بعض الفقهاء حضور الموكل عند ٱستيفاء الحدود والقصاص.

قال المرغيناني: "وتجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق وكذا بإيفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص، فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس"[٢].

وقال الماوري: لا يجوز التوكيل في ٱستيفاء الحدود والقصاص إلا بمشهد من الوكيل، فإن غاب لم يجز لأمرين:

أحدهما: أن الدماء والأعراض لا تستباح إلا بيقين، ويجوز أن يعفو الموكل إذا غاب ولا يعلم الوكيل.

والثاني: أن مستحق ذلك مندوب إلى العفو، وقد يرجىٰ بحضوره أن يرق

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢١ - ٢٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٤)، البحر الرائق (٧/ ١٤٧).
(٢) بداية المبتدي للمرغناني (١٥٩).

قلبه فيعفو فلم يجز أن يغيب عنه.

حكم ٱستيفاء الحدود دون إذن ولي الأمر:

إن إقامة الحدود من ٱختصاص الإمام ولا يجوز ٱستيفاء الحدود دون إذن من ولي الأمر أو من ينيبه، ومن ٱستوفاها دون إذن من الإمام فإنه يعذر لافتياته عليه(١).

وقال الكاساني: "وأما شرائط جواز إقامتها فمنها ما يعم الحدود كلها، ومنها ما يخص البعض دون البعض، أما الذي يعم الحدود كلها فهو الإمامة: وهو أن يكون المقيم للحد هو الإمام أو من ولاه الإمام"(٢).

وقال القرطبي: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود"(٣).

وقال ابن رشد: "وأما من يقيم هٰذا الحد فاتفقوا علىٰ أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحدود"(٤).

وقد سئل **شيخ الإسلام ابن تيمية** عن ٱمرأة مزوجة بزواج كامل ولها أولاد، فتعلقت بشخص من الأطراف أقامت معه على الفجور؛ فلما ظهر أمرها سعت في مفارقة الزوج: فهل بقي لها حق علىٰ أولادها بعد هٰذا الفعل؟

وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرًا؟ وإن فعل ذلك غيره يأثم؟

فأجاب: الحمد لله، الواجب علىٰ أولادها وعصبتها أن يمنعوها من

---

(١) مغني المحتاج (٥/ ٢٨١)، وانظر: الفروق للقرافي (٤/ ١٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٥٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٤).

المحرمات فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها؛ وإن ٱحتاجت إلى القيد قيدوها. وما ينبغي للولد أن يضرب أمه. وأما برها فليس لهم أن يمنعوها برها ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء؛ بل يمنعوها بحسب قدرتهم. وإن ٱحتاجت إلىٰ رزق وكسوة رزقوها وكسوها ولا يجوز لهم إقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الإثم في ذلك[(١)].

وروى البيهقي إلى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهىٰ إلىٰ قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان؛ إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا علىٰ عبده وأمته[(٢)].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: ولا يقيم الحدود إلا الحاكم المسلم، أو من يقوم مقام الحاكم، ولا يجوز لأفراد المسلمين أن يقيموا الحدود؛ لما يلزم علىٰ ذلك من الفوضىٰ والفتنة[(٣)].

حكم ٱستيفاء الوكيل الحدود لغرض نفسي:

قال الزركشي في المنثور: قال الرافعي في باب الوكالة وفي باب الديات عن فتاوى البغوي: إن الوكيل في ٱستيفاء القصاص إذا قال: قتلته لا عن جهة الموكل بل لغرض نفسي لزمه القصاص، وينتقل حق الموكل للتركة[(٤)].

حكم النيابة في ٱستيفاء الحدود في دولة لا تحكِّم الشريعة الإسلامية:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء يقول لسائل: أريد أن أعرف ما هو حكم الإسلام في حالة ما إذا ٱرتكب شخص جريمة يقام لها حد في الإسلام، مثل (الزنا) لكن قانون الدولة لم يعامل من يرتكب هٰذِه الجريمة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ (٣٤/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٨/ ٢٤٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة السؤال الرابع من الفتوىٰ (١٧٧٤٣).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٣).

بما جاء في كتاب الله، هل نستطيع أن نقيم عليه الحد- نحن أهله وعشيرته مع العلم أن السلطات الحاكمة ستعاقبنا علىٰ ذلك، وماذا يحدث لو لم يقم الحد، هل له من توبة عند الله، وما مدىٰ قبول توبته؟

فأجابت اللجنة: ليس لكم أن تقيموا عليه الحد؛ لأن إقامة الحدود من ٱختصاص ولي الأمر، أو نائبه على الزاني ونحوه ممن يستحق الحد فيها، وإلا فعلى الزاني ونحوه الٱستغفار والتوبة إلىٰ الله، والإكثار من العمل الصالح، ورد الحقوق إلىٰ أهلها إن كانت مالية، واستسماحهم والدعاء لهم والإحسان إليهم. وإذا أخلص لله في التوبة ورد الحقوق المالية إلىٰ أهلها تاب الله عليه، وغفر له بفضله وإحسانه، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠] وقال: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة طه: ٨٢][(١)].

١٤- النيابة في تملك المباحات (الصيد والاحتطاب إحياء الموات):

اختلف الفقهاء في التوكيل في تحصيل المباحات علىٰ قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب إلىٰ أنه يجوز التوكيل في تحصيل المباحات كإحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش، أو يوكل من يحفر له معدنا، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه.

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في قول إلىٰ عدم جواز التوكيل في المباحات، والملك فيها للوكيل لأن سبب

---

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (٧٤٨٨).

الملك وهو وضع اليد قد وجد فلا ينصرف عنه بالنية[١].

١٥- النيابة (الوكالة) في الخصومة:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلىٰ جواز التوكيل بالخصومة في الدين والعين وسائر الحقوق، حاضرا كان الموكل أو غائبا، صحيحا أو مريضا، رضي الخصم أو لم يرض، وهنا ٱستثناء عند الحنفية إذا كان الوكيل عدوا للخصم فيشترط رضا الخصم لصحة توكيله[٢].

١٦- النيابة في الإقرار:

أجاز الحنفية - ما عدا زفر- للوكيل الإقرار علىٰ موكله؛ لأن مهمة الوكيل بيان الحق وإثباته، لا المنازعة فيه فقط، وبيان الحق قد يكون إنكارًا لدعوى الخصم، وقد يكون إقرارًا[٣].

وقال زفر وأئمة المذاهب الثلاثة الأخرىٰ[٤]: لا يقبل إقرار الوكيل بالخصومة علىٰ موكله بقبض الحق وغيره، لأن التوكيل بالخصومة معناه التوكيل بالمنازعة، والإقرار مسالمة، لأنه يترتب عليه إنهاء الخصومة، فلا يملكه الوكيل كالإبراء. كذلك يملك الوكيل بالخصومة قبض المال المحكوم به لموكله عند الحنفية ما عدا زفر[٥]؛ لأن هٰذا من تمام

---

(١) الفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٤)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢١).

(٢) البدائع (٦/ ٢٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٧٨)، شرح المختصر الخرشي (٦/ ٦٩، ٧٧)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٤)، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٢)، المغني (٥/ ٢٠٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٢٤)، تكملة الفتح (٦/ ١٠)، المبسوط (١٩/ ٤)، الدر المختار (٤/ ٤٣٠)، الكتاب مع شرحه اللباب (٢/ ١٥١).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٢٩٧)، الشرح الكبير (٣/ ٣٧٩)، المهذب (١/ ٣٥١)، المغني (٥/ ٩١).

(٥) بدائع الصنائع (٦/ ٢٤) ومابعدها، تكملة فتح القدير (٦/ ٩٦)، المبسوط (١٩/ ١٩)، مجمع الضمانات ص (٢٦١).

الخصومة، والخصومة لا تنتهي إلا بالقبض، والوكيل أمين علىٰ مصالح موكله.

وقال زفر والشافعية والحنابلة[١]: لايملك القبض، لأن الرجل الثقة بالتقاضي والمخاصمة قد لايكون أمينًا في قبض الحقوق.

هل للوكيل توكيل غيره؟

إذا كانت الوكالة خاصة أو مقيدة بأن يعمل الوكيل بنفسه، لم يجز له توكيل غيره فيما وكل فيه.

وإن كانت الوكالة مطلقة أو عامة بأن قال له: ٱصنع ما شئت، جاز له توكيل الغير، ويكون هٰذا الغير وكيلًا مع الأول عن الموكل. هٰذا عند الحنفية[٢].

وقال المالكية: ليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الوكيل لا يليق به تولي ما وكل فيه بنفسه، كأن يكون وجيهًا، والموكل به حقير فله التوكيل حينئذ[٣].

وقال الشافعية والحنابلة: ليس للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن الموكل متىٰ كان قادرًا علىٰ ما وكل فيه. أما إذا لم يكن قادرًا على القيام بكل ما وكل فيه، فله أن يوكل غيره ويكون الوكيل الثاني وكيلًا مع الأول عن الموكل[٤].

تم بحمد الله

(١) المهذب (١/ ٣٥١)، المغني (٥/ ٩١).
(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٥) تكملة فتح القدير (٦/ ٨٩) ومابعدها.
(٣) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٨٨).
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٦)، المغني (٥/ ٨٨).

فهرس الموضوعات

فهرس عام لموسوعة التطوع

المجلد الثاني

المجلد الثالث

المجلد الرابع

المجلد الخامس

وتضمن فتاوىٰ كبار العلماء والمجامع الفقهية حول مسائل العمل التطوعي مرتبة علىٰ أبواب الفقه، وهي: